



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قسنطينة 1- الإخوة منتوري -
كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

مقرر رقم 22/D 3 c/2024

المؤرخ في 19-03-2024

ضمانات المتهم في ظل الشرعية الإجرائية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور :

- أ. د هشام بوحوش

من إعداد الطالبة :

- رميساء كحول

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة
أ.د يونس بدر الدين	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة قسنطينة 1
أ.د هشام بوحوش	أستاذ التعليم العالي	مشرفا	جامعة قسنطينة 1
أ.د محمد خليفة	أستاذ التعليم العالي	مناقشا	جامعة باجي مختار- عنابة
أ.د مباركي دليلة	أستاذ التعليم العالي	مناقشا	جامعة الحاج لخضر- باتنة
د. قارة وليد	أستاذ محاضر -أ-	مناقشا	جامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة 1
د. بن تركي ليلي	أستاذة محاضرة -أ-	مناقشا	جامعة قسنطينة 1

السنة الجامعية : 2023 / 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

...وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾

سورة هود

شكر وعرفان

بعد الحمد والشكر لله عز وجل الذي أيدنا بتوفيقه و أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع، فإنه ومصدقاً لقوله صل الله عليه وسلم: " لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ".

نتقدم بخالص الشكر وجزيل الإمتنان إلى الذي شجعني ووقف ورائ هذا العمل بنصائحه القيمة، أستاذي المشرف "أ.د. هشام بوحوش" جزاه الله عنا خير الجزاء.

و الشكر موصول لأعضاء اللجنة الموقرة الذين وافقوا على مناقشة هذه الأطروحة، وتقييمها بملاحظاتهم السديدة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي و عملي المتواضع إلى أخصى الناس على قلبي عائلتي الكريمة:

إلى من رباني فأحسننا تربيتي، و علماني فأحسننا تعليمي، إلى من كانا لي السياج الواقعي و الدرع المنيع من قساوة الدنيا و نوائب الظمر، إلى اللذان غمراني بحلمهما و صبرهما، إلى من شجعاني و دفعاني بكل روح الإرادة و العزيمة داخلي لإتمام هذه الأطروحة أبي و أمي الغاليان.

إلى من عمل بكد في سبيلي و قدم لي النفس و النفيس و علمني معنى الكفاح، و الذي رافقني طيلة مشواري التعليمي بكلمة إجمدي أبي الغالي "حالح" حفظه الله.

إلى من حملتني وهنا على وهن و أفنت عمرها في سبيلنا و التي علمتني كيف أعيش الحياة و تحمل مصاعبها أمي الغالية "فاطمة الزهراء مهناوي" حفظها الله.

إلى من في وجودهم أكتسب قوة لا حدود لها إلى سند حياتي إخوتي:

"سلمى، خلود، محمد إسلام، سيف الدين".

إلى زينة الحياة الدنيا أبناء أختي: "تميم محمد الحي و تالين البيان".

إلى أساتذتي و زملائي في كلية الحقوق و كل من ساعدني و لو بكلمة أو نصيحة أو دعا لي بالتوفيق و النجاح لإخراج هذا العمل لكم مني كل التقدير و الاحترام.

قائمة المختصرات

1-باللغة العربية

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع : قانون العقوبات.

ف : فقرة.

ط : الطبعة.

ص : الصفحة.

ج : الجزء.

(ج ر ج ج) : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2- باللغة الفرنسية

Art : article.

P : page.

Op cit : ouvrage precedement. cité.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الحرية من أقدس الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، نظرا لإرتباطها بكرامته، فهي تعد أولى الحقوق التي لا يجوز مصادرتها أو تعطيلها، لذلك فالإنسان يحرص على الدفاع عن هذه الحرية بكل ما أوتي من قوة، بوصفها أساس وجوده في المجتمع، فقد كان الصراع على تثبيتها و ترسيخها من أكبر الصراعات و أشدها عبر مختلف العصور، فمن أستقرأ التاريخ يجد أن الشعوب قامت بعدة ثورات دفعت من خلالها بأنفسها قصد مقاومة الظلم و العبودية، باحثة بتلك الثورة عن الحريات و المقومات الأساسية لها من كرامة و أصل براءة، و عدم تعذيب أو إنزال العقاب بدون وجه حق، و قد كانت الشريعة الإسلامية السباقة لذلك حيث أقرت مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، بإضافة إلى مجموعة من المبادئ التي تنظم حق الدولة في الجزاء و العقاب على كل من أخل بنظام الجماعة، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سورة الجاثية الآية 18

و هو ما ذهبت إليه العديد من المواثيق الدولية، منها الميثاق الأعظم لسنة 1215، حيث أقر عدم جواز القبض على الفرد أو نفيه أو مصادرة أمواله إلا بمقتضى حكم صادر عن أئداده طبقا للقانون، ثم توجهت المساعي الدولية إلى تكريس ذات المبدأ، حيث أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بموجب المادة 07 منه التي تنص على أنه: "ألا يتهم أحد و لا يوقف و لا يحبس إلا في الحالات المحددة في القانون و الأشكال التي نص عليها"، و قد كرست ذات المبادئ في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و مجموعة من المواثيق الدولية التي تبنتها الأمم المتحدة، و التي سارعت من خلالها دساتير العالم إلى تضمينها ضمن نصوصها التشريعية، مستندين إلى مبدأ هام يقضي بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم نهائي صادر عن هيئة قضائية مختصة.

و بذلك عملت الدول على وضع نظم قانونية تحفظ به كيانها و إستمرارها، تاركة بذلك للأفراد حرياتهم و حقوقهم، لأن الغاية من وضع النظم و الدساتير و القوانين ما هو إلا لتزويد الحريات و الحقوق بضمانات في مواجهة السلطة الحاكمة بمختلف أشكالها و هيئاتها.

و الإجراءات الجزائية هي أكثر القوانين صلة بنظم الحكم و السياسة من جهة، و الحريات الفردية من جهة أخرى، لذلك كانت ضمانات المتهم و الحريات الفردية من أهم الموضوعات التي تشغل المشرع الإجرائي في الوقت الحاضر كونها تعد التعبير الحي عن قوة القانون ذلك لأن القاضي أو المكلف بتنفيذ العقوبات لا يستطيع انزال عقوبة أو تطبيقها دون اجراءات تمكنه من كشف الحقيقة، فكل الإجراءات التي يتابع بها المتهم تنصب على الحريات الفردية و تمس بها مساس مباشر، ما دفع بالمشرع إلى وضع قوانين تخضع لها الجهات القضائية و تلتزم بتطبيقها أثناء سير إجراءات المتابعة الجزائية، و هو ما يعرف بمبدأ الشرعية الجزائية.

فمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات يعتبر هو الحلقة الأولى للشرعية الجنائية كون له صلة بمن يكون له سلطة خلق القاعدة الجنائية الموضوعية المقررة للأفعال، ولقد صار القانون الجنائي في هذا الشأن حيث أوكل أمر خلق القاعدة الجنائية الموضوعية، بشقيها التجريم والعقاب، إلى المشرع بحيث يقع على القاضي من بعد مهمة تطبيقها، وعلى هذا يتحدد مضمون مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في أن الفعل لا يكون مكوناً لجريمة إلا إذا نص عليه قانون سابق على ارتكابه، ولا يوقع بشأن هذا الفعل عقوبات جزائية إلا إذا حدد نوع هذا الأخير ومقداره قانون من قبل توقيعه، و هذا طبقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي بأن: " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، فمبدأ الشرعية الجنائية التي أساسها القانون الجنائي ليست قاصرة على تحديد الجرائم و العقوبات فحسب، بل هي شرعية تعود لكل مراحل تدخل القانون الجنائي منذ وقوع الجريمة حتى محاكمة المتهم و تنفيذ العقاب عليه إذا ثبت الجريمة في حقه، و بهذا

المفهوم تعنى الشرعية وجود نص قانوني يلزم إتباعه كما يعد مبدأ الشرعية تعبيراً عن القواعد و النظم و الإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة و لتمكنه من التمتع بكرامته الإنسانية.

وتحديد مبدأ الشرعية بهذا المضمون يضمن في آن واحد تحقيق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة فأما عن مصلحة الفرد، فلا شك أن التزام مبدأ الشرعية يضع للأفراد الحدود الواضحة للتجريم والجزاء أي الحدود الفاصلة بين المشروع وغير المشروع من الأفعال فيستشعر الفرد معنى العدالة، و يضمن هذا الأخير ألا يعاقب عن سلوك لم يرد بشأنه نص تجريم سابق، بل أن الفرد ولو كان مجرمًا يجد مصلحته في مبدأ الشرعية، إذ يدرك أنه احتمال توقيع عقوبة أشد مما هو مقرر للفعل وقت ارتكابه، و تكون مصلحة الجماعة في تحقيق الردع العام على كل من أخل بنظام و آمن المجتمع.

كما لا يمكن النص على الجرائم و عقوبتها، دون تطبيقها و تحقيق الغاية المرجوة منها، لذلك كان لزاماً على الدولة أن تضع قواعد أخرى تتضمن تطبيق قواعد التجريم و العقاب، و التي يطلق عليها قواعد قانون الإجراءات الجزائية، فالشرعية الإجرائية تشكل الشق الثاني من الشرعية الجنائية كون شرعية الإجراءات الجزائية ذات أسس دستورية ملازمة للدعوى في جميع مراحلها إلى غاية إنقضائها، و لا يقتصر نطاق تطبيقها على مرحلة دون أخرى، لأنها إجراءات و قواعد تنصب على حرية الإنسان لذلك كان من الضروري إضفاء الشرعية على هذه القواعد، كونها قد تتعرض لحرية الفرد خاصة أن هذه الحريات مكرسة بموجب الدستور، حيث نجد المادة 165 ف1 من الدستور الجزائري لسنة 2020 تنص على أنه: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية و المساواة"، كما تنص المادة 43 من ذات الدستور على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم"، و هو ما يبرر العلاقة التكاملية بين قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، فمبدأ الشرعية الإجرائية جاء لضمان سير العدالة و حماية حقوق المتهم.

و بناء على ذلك فإن الشرعية الإجرائية تشمل القواعد الشكلية أو الإجرائية للقانون الجنائي، لأن هذه الشرعية تمتد لتشمل كافة ميادين الإجراءات الجنائية، و بذلك تكون مستندة على القانون، فلا يمكن لأي جهاز قضائي من أجهزة الدولة أن يتصدى للقضاء في المواد الجنائية، إلا إذا اسندت له ولاية القضاء فيها كما لا يمكن للمتهم أن يتابع جزائيا، و أن يحاكم أو يدان إلا بموجب دعوى تحترم كافة القواعد الإجرائية أو الشكلية التي قررها القانون.

و إنطلاقا مما سبق فإن الشرعية الإجرائية أهمية كبيرة كونها أداة لإحترام الحرية الشخصية للمتهم عن طريق إعتبار أن القانون هو مصدر التنظيم الإجرائي، فالمشرع في مجال تطبيق قواعد القانون الجنائي يقف بين قرينتين متقابلتين، تحمي كل منهما مصلحة أساسية في المجتمع، فالدولة و إن كانت تستطيع بسلطانها و عن طريق أجهزتها المختلفة أن تتال حقا في العقاب من المتهم لإرتكابه الجريمة، إلا أن المجتمع لا يرضى المساس بالحریات الفردية و حقوق الأشخاص و يدافع عليها قدر إستطاعته حتى يتوفر الدليل الكافي على إرتكاب الشخص للجريمة، و هنا تظهر بوضوح مسألة الضمانات في الإجراءات الجزائية فهي بمثابة السياج الواقي للحقوق و الحريات، ذلك لأنه و إن كان الفرد حقا قد أخل بنظام المجتمع بإرتكابه الجريمة، إلا أنه مع ذلك لا زال كما ولد عليه من يقين البراءة، لعدم التأكد من إدانته الأمر الذي أوجب التحفظ في معاملته، و تقييد المساس بحريته بالقدر الضروري و اللازم لذلك.

لذا كان لزاما المسارعة لإضفاء الشرعية على إجراءات المتابعة الجزائية بإعتبار أن هناك من الإجراءات الماسة بقرينة البراءة المفترضة، لذلك عمل المشرع على إحاطة هذه الإجراءات بقيود صارمة و ضمانات محددة، تضمن عدم خروجها عن هدفها في كشف عن الحقيقة و تحقيق العدالة، و ذلك بفرض نوع من الرقابة و الإشراف على كل الإجراءات المتخذة في مواجهة المتهم حتى يضمن التطبيق الشرعي لإجراءات المتابعة و التقيد الفعلي بها و تحقيقها و الإلتزام بتطبيقها.

أهمية الموضوع

أن أهمية موضوع ضمانات المتهم في ظل الشرعية الإجرائية تبرز بشكل واضح إذا علمنا أن هذه الضمانات هي التعبير عن قوة القانون في مواجهة الإخلال بها من طرف الأجهزة القضائية، فالرغبة في إلزام الأجهزة القضائية حدود القانون تترجمها الضمانات القانونية التي منحت للأشخاص لمواجهة الإنحراف التي يمكن أن يلحق بالإجراءات الجزائية، على أن لا تعتبر هذه الضمانات أداة قوة في يد المتهم لتعطيل الأجهزة القضائية عن ممارسة وظيفتها، وإنما هي كفالة التزام هذه الأجهزة حدود مهمتها في حماية الحريات الشخصية و صيانة حقوق الأفراد.

علاوة على ذلك فإن البحث في موضوع ضمانات المتهم في ظل الشرعية الإجرائية يعرفنا بمدى إسهام تلك الضمانات أثناء المتابعة الجزائية في توفير البيئة الملائمة للمتهم لبيان موقفه من التهمة، و مدى فعالية تلك الضمانات في تسهيل الكشف عن الحقيقة مع إحترام قرينة البراءة و حرية الفرد و كرامته، التي تعد ضمانا هاما مكرسا في جل الإتفاقيات و المواثيق الدولية و دساتير الدول و قوانينها الإجرائية، فرغم التعديلات المتتالية التي تمس أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلا أنه لا يزال يشغل فكر الفقهاء و الباحثين في مجال القانون الجنائي، و هو ما إقتضى معالجته بالدراسة للتعرف على مدى فعالية الحلول التشريعية لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للحريات الشخصية، و لحصر مجال تطبيق الإجراءات الجزائية في إطار الشرعية الإجرائية بهدف تحقيق التوازن بين حرية الفرد و مصلحة المجتمع.

الدراسات السابقة

يعتبر موضوع الشرعية الإجرائية في تحقيق ضمانات المتهم خلال المتابعة الجزائية من المواضيع المهمة الذي إختلف الكتاب و المؤلفين في طرحه، فهناك من المؤلفات المتعلقة بضمانات المتهم أثناء فترة التحقيق و أخرى تتعلق بضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، و كذلك بالنسبة لأطروحات الدكتوراه فأغلبها

تتعلق إما بضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق أو حق المتهم في محاكمة عادلة و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة المتضمن في الإتفاقات الدولية و الإقليمية، أو النصوص التي تتضمن إجراءات المتابعة القضائية أمام القضاء الجزائي للدولة و مقارنته ببعض الدول، و من الدراسات التي تطرقت للشرعية الإجرائية نجد أطروحة الدكتور أحمد بولمكاحل المعنونة بالشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلا أنه ركز في دراسته على مدى موازنة قانون الإجراءات الجزائية بين حماية الحريات الشخصية و إقتضاء حق الدولة في العقاب، بإعتباره قانون يرى فيه المرأة الحقيقية لدستور الدولة، فيما يعكسه من درجة إحترامه لحقوق الإنسان، ذلك لأن الدستور يتولى وضع المبادئ التي تقوم عليها الشرعية الدستورية، التي تلتزم بها الدولة غير أننا نجد أن هذه الدراسة تختلف في معالجة الموضوع فيما يخدم موضوعنا، فضلا إختلاف أهدافه و أجزاء دراسته، فالدراسة الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية حقوق المتهم خلال المتابعة الإجرائية الجزائية يستوجب إبراز مختلف الضمانات الإجرائية و حصرها، لبيان مدى توفر الحماية اللازمة للمتهم من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية و التنظيمية و بعض الأحكام و القرارات و الإجتهاادات القضائية.

أهداف الموضوع

نهدف من خلال دراسة هذه الأطروحة إلى الإحاطة بالضمانات المقررة للمتهم أثناء المتابعة القضائية له و مدى تقييد حريته خلال مرحلتي التحقيق و المحاكمة، بإعتبار أن صفة الإتهام تطرأ عليه خلال هاتين المرحلتين، و التي فيها من الإجراءات الخطيرة الماسة بالحرية الشخصية للمتهم، كونها تهدف إلى الكشف عن الحقيقة كإلاستجواب، التفتيش، القبض، إيداع المتهم الحبس المؤقت، لذلك أحاط المشرع هذه الإجراءات بمبادئ و ضمانات تتعلق بالحق في الدفاع و الإلستجواب و الجهة القضائية و قواعدها، إختصاصها

تشكيلها و مدى إستقلالية سلطة الحكم عن التحقيق، و إلى كل هذه الإجراءات التي تتحكم في سير الدعوى و التي تعتبر من النظام العام.

كما نهدف إلى تسليط الضوء على مختلف الإجراءات المتخذة خلال مرحلتي التحقيق و المحاكمة و ذلك لمعرفة الضمانات المقررة قانونا و الجزاء المترتب في حالة إنتهاكها و البحث عن مدى شرعية بعض الإجراءات المستحدثة و الإشكالات المطروحة و ضرورة البحث عن سبل حماية هذه الإجراءات.

أسباب إختيار الموضوع

يرجع إختيارنا لموضوع ضمانات المتهم في ظل الشرعية الإجرائية إلى عدة أسباب ذاتية و أخرى موضوعية.

أسباب ذاتية

من أهم الأسباب الذاتية التي دفعتنا لتناول موضوعنا هذا هو رغبتنا في البحث بشكل معمق في قانون الإجراءات الجزائية، نظرا للتطورات و التغيرات التي تمس أحكامه في كل مرة يطرأ فيها تعديل على قواعده، و ذلك لتعرف على الإستراتيجية المتخذة من طرف المشرع الجزائري لممارسة الرقابة على شرعية الإجراءات الماسة بحرية الأفراد.

أسباب موضوعية

يكمن الدافع الموضوعي لإختيار بحثنا هذا في كون ضمانات المتهم في ظل الشرعية الإجرائية ذات الصلة بأعلى ما يملك الإنسان ألا و هي حريته الشخصية التي قد يتم المساس بها قبل أن يصدر في مواجهته حكم قضائي، بإضافة إلى أن الشرعية الإجرائية تعد ركيزة أساسية يقوم عليه التنظيم الإجرائي في مختلف النظم الحديثة، فهي تبين الحدود المقررة لمباشرتها و تحدد الأشخاص القائمين بها من خلال

منظومة إجرائية تلزم بضرورة احترام حقوق المتهم و حرياته، حيث يعد الضمان الذي يستند عليه هذا الأخير في مواجهة تعسف السلطة و هي أيضا حماية للجماعة في مواجهة السلوك المنحرف بمختلف صوره.

كما أنه من الضروري البحث في الجزاءات الإجرائية التي تترتب في حالة مخالفة قواعد الشرعية الإجرائية، لهذا تندرج الأسباب الموضوعية لإختيار هذا الموضوع ضمن إطار السعي لبيان و إبراز تلك الأهمية.

صعوبات الموضوع

لا يكاد أن تخلو أي دراسة من صعوبات تواجه الباحث، و هذا ما لمسناه من خلال دراستنا لموضوع ضمانات المتهم في ظل الشرعية الإجرائية، و الذي يعد من الموضوع الحساسة كونه يتعلق بحماية الإجراءات الجزائية و حرية المتهم و حقوقه، كما يعد موضوع واسع و متشعب يصعب الإلمام بكافة أجزائه بإضافة إلى عدم إستقرار القواعد التي تحكم التشريع بشأنها فهي محل لتعديلات المستمرة.

إشكالية الدراسة

لتحقيق الغاية المرجوة من الدعوى العمومية لا بد من إتباع وسائل توازن بين تحقيق حق الدولة في العقاب على كل من أخل بنظام الجماعة بإرتكابه الجريمة من جهة، و ضمان حقوق و حريات المتهم من جهة أخرى، و هذا التوازن هو الذي يحقق العدالة و الإنصاف في الخصومة الجزائية، للوصول إلى الحقيقة المنشودة لا بد من إستعمال الوسائل التي نص عليها القانون و ذلك في ظل إحترام الشرعية الإجرائية.

إنطلاقا مما سبق يمكن القول أن الإشكالية التي تتمحور حولها هذه الأطروحة تتمثل في:

- مامدى فعالية الضمانات القانونية المخولة للمتهم في تحقيق الصلة بين حماية الحريات الفردية

و ضرورة إسناد الإجراءات الجزائية إلى نص قانوني في التشريع الجزائري ؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية وجب علينا طرح جملة من التساؤلات الفرعية للوصول إلى

فهم موضوع البحث:

- ماهي ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق؟
- ماهي الضمانات الكفيلة بالتطبيق الشرعي للإجراءات خلال مرحلة المحاكمة ؟
- ماهو الجزاء المترتب على الإخلال بالشرعية الإجرائية ؟
- ماهي الآليات الرقابية لحماية الإجراءات الجزائية ؟

المناهج المتبعة

إن دراسة هذا الموضوع تقتضي إتباع المنهج التحليلي لنصوص المواد القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و فهم أهم الإجراءات الماسة بحرية المتهم خلال مرحلتي التحقيق و المحاكمة وكذا تحليل الإجتهد القضائي الجزائري و كيفية تعزيزه لضمانات حماية الإجراءات الجزائية من خلال الأحكام القضائية الصادرة في هذا الموضوع، كما إستعملنا المنهج المقارن لدراسة الأحكام الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و مقارنتها بالتشريعين المصري و الفرنسي كلما اقتضت الدراسة ذلك، و كذا إبراز نقاط الإتفاق و الإختلاف التي تساعدنا في تقدير مساعي المشرع الجزائري في صياغة بعض أحكام هذه الإجراءات.

خطة الموضوع

على ضوء ما تقدم إرتأينا تقسيم موضوع بحثنا هذا إلى بابين رئيسيين، حاولنا من خلال الباب الأول دراسة ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي و ذلك من خلال التطرق إلى قواعد الحد الأدنى لضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في الفصل الأول، ثم التعرف على الضمانات الإجرائية الممنوحة للمتهم أثناء التحقيق معه الفصل الثاني.

في حين خصصنا الباب الثاني لدراسة ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة و ذلك من خلال التطرق بالدراسة إلى ضمانات المتهم المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة، في الفصل الأول، و كذا إلى ضمانات المتهم المتعلقة بالرقابة على شرعية الإجراءات خلال المحاكمة الجزائية في الفصل الثاني.

الباب الأول:

ضمانات المتهم في مرحلة

التحقيق الابتدائي

لدراسة ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي حاولنا تقسيم هذا الباب إلى فصلين رئيسيين نتطرق من خلال الفصل الأول إلى قواعد الحد الأدنى لضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي و الذي من خلاله ندرس ماهية المتهم و المبادئ القانونية الضامنة لحقوقه في المبحث الأول ثم نتطرق إلى ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق في مبحث ثاني.

في حين خصصنا الفصل الثاني لدراسة الضمانات الإجرائية الممنوحة للمتهم أثناء التحقيق معه و ينقسم بدوره إلى مبحثين، يختص المبحث الأول بدراسة ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات الاحتياطية و أوامر التصرف في التحقيق أم المبحث الثاني نخصصه لدراسة ضمانات المتهم أمام غرفة الإتهام بإعتبارها جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق.

الفصل الأول:

قواعد الحد الأدنى لضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي

يكتسب صفة الإتهام الشخص مرتكب الجريمة بعد توافر مجموعة من الأدلة ضده و توجيه له الإتهام من الجهة القضائية المختصة، و بإعتبار أن هذه الصفة تكون بين مصلحتين متعارضتين، هي مصلحة المتهم في حماية حريته الفردية من جهة و حماية المصلحة الإجتماعية من جهة أخرى، فالمتهم خلال مرحلة التحقيق مركزا لعدد من ممارسات السلطة و الإلتزامات المرتبطة بنوع من الخضوع لهذه السلطة لما يتطلبه التحقيق الابتدائي من إجراءات تهدف للوصول إلى الحقيقة، و ذلك بجمع الأدلة المناسبة و الكافية التي تثبت إرتكاب المتهم للجريمة أو تنفي عنه الجرم.

حيث أن عدم التأكد من الإدانة، جعلت المشرع يسعى إلى حماية الحريات الفردية وذلك بوضع قيود على إجراءات التحقيق و على صفة الشخص الذي يتولى التحقيق، ذلك لأنه بقدر ما تزداد كفاءة المحقق تضمن حياده و إستقلاله و حماية حقوق الأفراد و إحترام حرياتهم، لذلك شرع للمحقق أثناء قيامه بإجراءات التحقيق بغية البحث عن الحقيقة المنشودة إستعمال كامل الحرية في إستغلال كل الوسائل لتكوين قناعته الشخصية، إلا أن هناك التزامات مبدئية تفرضها القواعد القانونية تقع على عاتق قاضي التحقيق حتى تكون إرادته في إطار قانوني، و مراعاة لهذه المبادئ لضمان الحقوق و الحريات الفردية قصد الحد من تعسف السلطات و القضاة المحققين.

إنطلاقا من هذا و سعيا منا لتوضيح قواعد الحد الأدنى لضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نحاول دراسة في المبحث الأول ماهية المتهم و المبادئ القانونية الضامنة لحقوقه أثناء التحقيق الابتدائي أم المبحث الثاني نخصصه لدراسة ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق.

المبحث الأول: ماهية المتهم و المبادئ القانونية الضامنة لحقوقه أثناء التحقيق

إن الإتهام صفة يوصف بها الشخص مرتكب الجريمة، بعد ثبوت مجموعة من الأدلة ضده إلا أنه خلال مرحلة الإتهام نجد أن هناك تضارب في مصلحتين تكون محل للحماية و هما حماية الحريات الفردية لأن الأصل في الإنسان البراءة هذا من جهة، و الحفاظ على المصلحة الإجتماعية و النظام العام من جهة ثانية، و من هنا ظهرت فكرة الضمانات ووجدت حقوق للمتهمين، حيث ان عدم التأكد من الإدانة جعلت المشرع يسعى إلى تقيد قاضي التحقيق بقيود و إجراءات حتى لا يتعسف في السلطة المخولة له قانونا في مواجهة المتهم و للوصول إلى الحقيقة، و بما أن المتهم يعتبر مركزا لعدد من ممارسات السلطة و التزامات مرتبطة بنوع من الخضوع لهذه السلطة و أيضا لمجموعة من الحقوق التي ترتبط بالدعوى الجزائية، فإننا من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم المتهم و المبادئ القانونية الضامنة لحقوقه، و ذلك من خلال تحديد صفة الشخص الذي يوجه إليه الإتهام، و كذا معرفة بداية حق المطالبة بتلك الحقوق و الضمانات المخولة قانونا لأولئك الأشخاص.

المطلب الأول: ماهية المتهم

إن المتبع للإجراءات الجزائية يجد أن الشخص المتابع جزائيا تختلف تسميته في كل مرحلة من المراحل الإجرائية، فيكون مشتبه فيها خلال مرحلة التحريات الأولية ثم يكون متهما خلال مرحلة التحقيق الابتدائي إلى أن يصير محكوم عليه، إلا أن النصوص التشريعية الإجرائية لم تلتزم بإستخدام المصطلحات الموحدة من حيث الصياغة، إضافة إلى ذلك انها لم تخصص مصطلحا واحد سواء بالنسبة لشخص المتابع بإجراءات التحريات الأولية أو خلال مرحلة الإتهام أو ما بعد الحكم على الشخص، فتختلف التسميات ما بين مشتبه فيه، مدعى عليه، و مشتكى عليه و غيرها، لذلك إرتئينا من خلال هذا المطلب تعريف المتهم و تحديد بداية الإتهام و إنتهائه حتى نستطيع أن نعرف من هم الأشخاص محل الحماية بموجب النصوص

القانونية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي و ضمان حرايتهم و حقوقهم، كما أنه بمعرفة الوقت الذي يبدأ فيه الإتهام ينبؤ الشخص بأن حقوقه و ضماناته قد بدأ أثرها و سرى مفعولها و له حق الإحتجاج و المطالبة بإبطال الإجراء حال انتهاك حقوقه أو إحباط أوجه دفاعه¹، و منه تفرقة المتهم عن غير من المصطلحات المشابهة له.

الفرع الأول: مفهوم المتهم

نظرا لإختلاف القوانين الإجرائية في تحديد صفة المتهم سنحاول وضع عرض موجزا لتعريف المتهم لغة، و من ثم نتوصل إلى تعريفه في الفقه و القانون المقارن مع تمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له.

الفقرة الأولى: تعريف المتهم

للتعرف على صفة المتهم الذي لم تضع له أغلب التشريعات العربية تعريفا جامعا و مانعا و ترك الأمر للفقه الذي اختلف في تحديد ذلك لذا وجب علينا الوقوف على المدلول الدقيق لهذه الصفة من خلال محاولة بلورة تعريف مناسب له على ضوء مختلف آراء الفقهاء و المفكرين في اللغة و القانون.

أولاً: التعريف اللغوي للمتهم

المتهم: اسم مفعول من الفعل اتهم و اتهمه بكذا أي أدخل عليه التهمة و ظنه به و التهمة أي الإتهام و ما يتهم عليه².

¹ - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج03، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة1991، 1992، ص 10.

² - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج02، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003، ص52.

جاء في لسان العرب: التهمة أصلها الوهمة من الوهم، و يقال اتهمته افتعال منه يقال اتهمت فلانا على بناء افتعلت، أي أدخلت عليه التهمة، و في الحديث: أنه حبس في تهمة، التهمة فعلة من الوهم و التاء بدل من الواو و قد تفتح الهاء، و اتهمته: ظننت فيه ما نسب إليه¹.

ثانيا: التعريف الفقهي للمتهم

أما بالنسبة للفقهاء الجنائي فقد تعددت التعريفات التي أعطيت للمتهم، فهناك من عرف المتهم بأنه الطرف الثاني في الدعوى الجزائية، و هو الخصم الذي يوجه إليه الإتهام بواسطة تحريك الدعوى الجزائية قبله².

و هناك من عرف المتهم بأنه الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بإرتكاب الجريمة و تطالب بتوقيع العقاب عليه³.

في حين يعرفه البعض بأنه كل شخص تثور ضده شبهات معينة لإرتكابه فعلا مجرما، و يترتب على ذلك التزامه بالخضوع للإجراءات التي يحددها القانون و التي تستهدف تمحيص هذه الشبهات و تقدير قيمتها، ثم تقرير الإدانة أو البراءة، و عرف أيضا بأنه هو كل من تنسب إليه سلطة الإتهام ارتكاب فعل يعده القانون جريمة، سواء بوصفه فاعلا أو شريكا، و يعرف كذلك من قبل البعض بأنه الشخص المسؤول

¹ - ابن منظور، لسان العرب، المجلد 06، دار المعارف، القاهرة، مصر، سنة 1981، ص 4934.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط07 دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1996، ص 66.

³ - مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقهاء و أحكام النقض، ط01، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1980، ص 499.

الذي تحرك قبله الدعوى الجنائية لتوافر دلائل كافية على ارتكابه جريمة أو إشتراكه فيها، و ذلك بهدف توقيع العقاب عليه¹.

و يسود الفقه المصري تعريفا للمتهم بأنه: هو من حركت ضده الدعوى الجنائية من سلطة مختصة تتضمن اتهامه بإرتكاب جريمة معينة، فهو في نظر البعض الشخص الذي يطالب الإتهام بتوقيع العقوبة عليه، بينما هو في نظر آخرين الشخص الذي وجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة معينة، أو هو أحد أطراف العلاقة الإجرائية المكونة للخصومة الجنائية و الذي يوجه إليه الإتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية فيه و حديثا قيل في المتهم بأنه من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الإتهام إليه و تحريك الدعوى الجنائية قبله².

فيما عرف الفقه الفرنسي المتهم في مرحلة التحقيق بأنه: المدعى عليه الذي تنسب إليه مخالفة جنائية خلال التحقيق أما من قامت ضده القرائن أو الدلائل التي تنبئ عن إرتكابه مخالفة جنائية فهو الشخص القابل للإتهام، في حين من ترجحت ضده شبهة فأكثر فهو مشتبه فيه³.

أما الدكتور محمد محمد فقد عرف المتهم بأنه: هو الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه، و ذلك بوصفه أما فاعلا أو شريكا أو مت دخلا أو محرزا في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دام لم يصبح الحكم عليه نهائيا⁴.

¹ - سيروان شكر سمين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دراسة مقارنة، ط01، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2020، ص 24.

² - عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2013، ص 215، 216.

³ - المرجع نفسه، ص 205.

⁴ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 18.

و من خلال التعاريف سابقة ذكر فإننا نلاحظ أنه، هناك من اعتمد في تعريفه للمتهم على محل الإجراءات ومن رفعت ضده الدعوى العمومية، و هناك من اعتمد على النشاط القائم بالإتهام، ومنه من إعتد على على المرحلة التي سلط فيها الإتهام وهي مرحلة التحقيق، في حين إعتد البعض على شروط وجب أن تتوفر في الشخص حتى يكسب صفة الإتهام وهي:

- أن تحرك الدعوى العمومية ضده.
- أن تكون الجريمة المنسوبة إليه مرتكبة لوصفه فاعلا أو شريكا أو مت دخلا، أو محرضا.
- يمكن أن يكتسب صفة المتهم خلال أي مرحلة من مراحل الدعوى ما لم يحكم عليه نهائيا.

ثالثا: التعريف القانوني للمتهم

لم يعرف المتهم في التشريعات العربية تعريفا واضحا و إنما اعتمد المشرع العربي على الفقه و القضاء على تعريف المتهم.

1) المتهم في القانون الجزائري

عمل المشرع الجزائري بموجب ق إ ج على تحديد صفة الشخص المتابع جزائيا خلال كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، حيث وصف من كان بين يدي رجال الضبطية القضائية حال التحريات الأولية بأنه مشتبه فيه، و يظهر ذلك من خلال المواد التي تتحدث عن التحريات الأولية في أعمال الضبطية القضائية¹، منها نجد المادة 37 ف01 من القانون رقم 04-14 المتضمن ق إ ج الجزائري تنص على أنه: "يتجدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 19.

حصل هذا القضا لسبب آخر¹، و كذلك بالإطلاع إلى المواد 40، 41، 42، 45 من ق إ ج نجد أن الشخص فيها موصوف دائما بأنه مشتبه فيه.

كما أن المواد التي تتكلم عن قاضي التحقيق و أعماله و إجراءاته الذي تكون في مجملها إلا بعد تحريك الدعوى العمومية، تصف الشخص المتابع جزائيا على أنه متهم لا مشتبه فيه حيث تنص المادة 163 من الأمر 02-15 المتضمن ق إ ج الجزائري على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، صدر أمر بأن لا وجه لمتابعة المتهم، و يخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم إستئناف وكيل الجمهورية مالم يكونوا محبوسين لسبب آخر"².

و عليه فالمشرع الجزائري أعطى صفة المتهم للشخص المحال أمام قاضي التحقيق و لو لم تتوافر ضد الشخص الدلائل الكافية لإدانته أو تؤكد إتهامه، حيث يتطلب من قاضي التحقيق إخلاء سبيله و إصدار أمر بأن لاوجه للمتابعة إذا كانت الوقائع لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا، كما أن المواد 82، 83، 84، 86 من ق إ ج الجزائري تصف أن الشخص أثناء مرحلة التحقيق على أنه متهم.

و بناء على ذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري قد إعتمد التمييز بين المتهم و غيره، و يتضح ذلك من خلال النصوص القانونية التي تحدد الإجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم و النصوص القانونية

¹ - القانون رقم 04-14 المؤرخ 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق إ ج، (ج ر ج ج)، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

² - الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق إ ج، (ج ر ج ج)، العدد 28، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

التي تحدد الإجراءات المتخذة في مواجهة المشتبه فيه، فكل منهما حقوقه التي يتمتع بها، و لكل منهما ضمانات و إجراءات متابعة من خلال المراحل الإجرائية التي تنطبق عليها.

(2) المتهم في القانون الفرنسي

لقد كانت التفرقة بين المتهم و المشتبه فيه منعدمة في ظل قانون تحقيق الجنايات و قانون عام 1897 أما قانون الإجراءات الجنائية فقد عرف تمييزا للمتهم ذاته في مرحلة أو أخرى من مراحل الخصومة الجنائية فهو يطلق لفظة L'inculpé على من يخضع لتحقيق قضائي، أما من يحال على محكمة الجench و المخالفات فيدعى Prévenu¹، و عبر عنه في مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات بمصطلح Accusé.

ولقد عرف قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مصطلح المشتبه فيه le suspect، فالمادة 73 منه توجب أن يساق المشتبه فيه المقبوض عليه من قبل الأفراد في جريمة تلبس إلى أقرب مركز يتواجد فيه ضابط بوليس قضائي²، كما أن المادة 70 منه تكلمت عن الأمر بإحضار المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية و أجازت لوكيل الجمهورية حجز المشتبه فيه³، و الملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يضع الضوابط

¹ - عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 204.

² - Art 73 de la loi N 2014- 535 du 27 mai 2014, code de procédure pénale français: " Dans les cas de crime flagrant ou de délit flagrant puni d'une peine d'emprisonnement, toute personne a qualité pour en appréhender l'auteur et le conduire devant l'officier de police judiciaire le plus proche".

³ - Art 70 de la loi N 2004- 204 du 09 mars 2004, code de procédure pénale français: " Si les nécessités de l'enquête portant sur un crime flagrant ou un délit flagrant puni d'au moins trois ans d'emprisonnement l'exigent, le procureur de la République peut, sans préjudice de l'application des dispositions de l'article 73, décerner mandat de recherche contre toute personne à l'encontre de laquelle il existe une ou plusieurs raisons plausibles de soupçonner qu'elle a commis ou tenté de commettre l'infraction. Pour l'exécution de ce mandat, les dispositions de l'article 134 sont applicables. La personne découverte en vertu de ce mandat est placée en garde à vue par l'officier de police judiciaire du lieu de la découverte, qui peut procéder à son audition, sans préjudice de l'application de l'article 43 et de la possibilité pour les enquêteurs déjà saisis des faits de se transporter sur place afin d'y procéder eux-mêmes, après avoir si nécessaire bénéficié d'une extension de compétence en application de l'article 18. Le procureur de la République ayant délivré le mandat de recherche en est informé dès le début de la mesure ; ce magistrat peut ordonner que, pendant la durée de la garde à vue, la personne soit conduite dans les locaux du service d'enquête saisi des faits".

أو التعريف المحدد للمتهم إلا أنه فرق بين صفة الشخص المتابع جزائيا خلال المراحل الإجرائية المختلفة و يظهر ذلك من خلال إعطاء الشخص في كل مرحلة وصفا معين¹.

(3) المتهم في القانون المصري

ان المشرع المصري لم يضع هو الآخر تعريفا للمتهم، سواء كان ذلك في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجنائية، كما أنه لم يميز بين المتهم أو المشتبه فيه في كافة مراحل الخصومة الجنائية على الرغم من أهمية التمييز بينهما لا سيما في مرحلتي جمع الاستدلال و التحقيق الابتدائي²، حيث نص في المادة 29 من ق إ ج المصري على أن: "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية و مرتكبيها و أن يسألوا المتهم عن ذلك".

و عليه من الضروري أن يضع المشرع المصري توضيحا لصفة المتهم لأن وقت ثبوت الإتهام تفرض عليه إلزامات تحتم مراعتها، كما أن المتهم يكتسب حقوقا يجب حمايتها فيكون من مصلحته معاملته على هذا الأساس، وحتى تثبت صفة الإتهام يتطلب توفر عدة شروط في من توجه إليه التهمة لذلك كان من الأهمية تحديد صفة المتهم.

الفقرة الثانية: تمييز المتهم عن غيره من المصطلحات المشابهة له

يجب تمييز المتهم عن غيره من المصطلحات الشبيهة المتعلقة بالدعوى الجزائية و التي تشترك معه في كونها تتعلق بسير إجراءات المتابعة القضائية، إلا أنها تختلف معه في العديد من الجوانب، و هو ما يمكننا من تمييز هذه الصفات عن بعضها، و بتالي ضبط مفهوم المتهم بدقة.

¹ - عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 205.

² - رحاب معتمد بدوي عبد الله، تعويض المتهم البرئ، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2018، 2019، ص 25، 26.

أولاً: التمييز بين المتهم و المشتبه فيه

لقد ميز الفقه الجنائي بين المتهم و المشتبه فيه، فعرف المشتبه فيه بأنه: من قدم ضده بلاغ أو شكوى، أو أجرى بشأنه ضابط الشرطة القضائية بعض إجراءات الاستدلال أو التحريات¹، و معنى ذلك أن الفرد يصبح مشتبهاً فيه حين تبدأ مرحلة جمع الاستدلالات ضده و تظل هذه الصفة عالقة به حتى يتم تحريك الدعوى الجنائية حياله، فتزول هذه الصفة و يكتسب صفة جديدة هي صفة المتهم.

و بناء على ذلك يمكن إعتبار أن الشبهة تتحقق بمجرد تقديم بلاغ أو شكوى ضد شخص² أو قيام أدلة على أنه ارتكب جريمة³ أو قيام ضباط الشرطة القضائية بإجراء بعض التحريات حوله.

و يمكن تحديد الشخص المشتبه فيه في مدى قيمة الشبهات أو الأدلة المسندة إليه، إذا وصلت إلى حد الشك في إسناد التهمة إليه كان متهماً، أما إذا كانت من الضعف و البساطة بحيث لا يرجح معها الإتهام كان الشخص موضوع الإشتباه⁴.

و هناك من يميز بين المشتبه فيه و المتهم على أساس الإجراءات التي يتخذها القانون عند مثول الشخص أمام أحد الجهات المختصة بتحريك أو رفع الدعوى الجزائية، حيث يرى رجال القانون أن المشتبه فيه هو الشخص الذي لم يتخذ قبله أي إجراء من إجراءات التحقيق، و بالتالي يمكن إعتبار الشخص مشتبهاً

¹ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 213.

² - المرجع نفسه، ص 138.

³ - عوض محمد عوض، حقوق المشتبه فيه، المتهم، في مرحلة التحقيق في الفقه الشرعي، مجلة مسلم المعاصر، مركز خطوة للتوثيق و الدراسات، مصر، العدد 22، سنة 1980، ص 15.

⁴ - أقام المشرع الفرنسي مرحلة وسط بين الإشتباه و الإتهام و ذلك بإعتبار أن المشتبه فيه هو الشخص الذي يقع بين الشاهد و الشخص القابل للإتهام و هذه المرحلة تتعلق بالشاهد المشتبه فيه.

فيه إذا اتخذت قبله إجراءات التحري أو جمع المعلومات أو قدم ضده بلاغا أو شكوى أو طلبا أو إنذرا للنيابة العامة¹.

و تأسيسا لذلك يمكن القول إن معيار التفرقة بين المتهم و المشتبه فيه هو تحريك الدعوى الجزائية و تحريكها يعني أن الدلائل التي توافرت في حق الشخص المشتبه فيه كافية لتوجيه الإتهام إليه، و من ثم يصبح متهم، أما الذي لا تتوفر في حقه فهو يبقى مشتبه فيه، و من الفوارق الجوهرية بين المتهم والمشتبه فيه هو أن الإتهام و إن كان يكسب المتهم بعضا من الحقوق الإجرائية فإنه يحد من حقوقه و حرياته و لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمشتبه فيه فهو لا يكتسب حقوقا و لا يلتزم بواجبات².

وعليه يمكن تحديد أوجه الاختلاف بين المتهم و المشتبه فيه في أن :

- يعد مشتبه فيه الشخص الذي تجرى معه تحريات أو إستدلالات بشأن جريمة وقعت لتقوية دلائل اتصاله بهذه الجريمة كالفاعل أو الشريك أما المتهم لا يكسب صفة الإتهام إلا إذا أقيمت الدعوى العمومية ضده بإعتباره مرتكب الجريمة أو شريكا في إرتكابها.
- المشتبه فيه صفة يكتسبها الشخص أثناء مرحلة الإستدلال أما المتهم فإنه يكتسب صفة الإتهام أثناء التحقيق و المحاكمة و لا يشترط أن يكون المتهم قد إكتسب صفة المشتبه فيه أو أن كل مشتبه فيه لا بد أن يوجه له الإتهام.
- أن المشتبه فيه ليس له ضمانات و حقوقه أثناء خضوعه لإجراءات الإستدلال و هذا التمييز لا يأخذ على إطلاقه فأثناء خضوع الشخص لإجراءات الإستدلال قد يتخذ ضده إجراءات ماسا بحريته كإجراء التفتيش و التوقيف، أما المتهم له حقوق و ضمانات تختلف و تميزه عن غيره و هو ملزم بها.

¹- عدلي خليل، استجواب المتهم فقها و قضاء، دار الكتب القانونية، المحلى الكبرى، مصر، سنة 1996، ص12.

²- سيروان شكر سمين، المرجع السابق، ص 31.

ثانيا: التمييز بين المتهم و الشاهد

على الرغم من أن الشاهد و المتهم كلا منهم يتصل بالدعوى الجزائية إلا أن الشاهد ليس طرفا فيها فدوره يختلف عن دور المتهم حيث أن دور الشاهد إجتماعي بحث يكمن في الإدلاء بما يعلمه عن الجريمة بوصفه أحد أفراد المجتمع¹، في حين أن المتهم طرف في الدعوى و رفعت ضده لوجود قرآن في مواجهته لأنه من المحتمل أن يكون الجاني بإضافة إلى أن المتهم لا يحلف اليمين عند سماع أقواله لأنه يشكل بالنسبة له إكراها معنويا، و كضمان لعدم إضعاف دفاعه²، أما بالنسبة للشاهد فإن أصل فيه أن يحلف اليمين قبل أن يشرع في الإدلاء بشهادته و مع ذلك ليس أداء اليمين بالفرق الجوهرى الذي يفرق بينهما لأنه قد يأخذ بشهادة بعض الأشخاص دون أداء اليمين في حالة وجود القرابة، و من ثم فإن الفرق الجوهرى يكمن في إمكانية خضوع المتهم للإجراءات الماسة بحريته، أما الشاهد فلا يتخذ في حقه إجراءات مثل إجراءات المتهم إلا في حالة الإخلال بواجبات الشهادة³.

ثالثا: التمييز بين المتهم و الجاني

إن المتهم هو كل من دارت حوله الضنون و الشبهات بإحتمال أن يكون الجاني و أنه لا بد من التيقن من صحة هذا الإتهام من خلال طرق الإثبات الجنائي⁴، و من ثم فإن المتهم مازالت نسبة الجريمة له محل مناقشة كون أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت الإدانة بحكم قضائي بات، و بناء على ذلك ليس كل متهم جاني و إن صح القول كل جاني متهم لأنه يتأكد من ارتكاب الجريمة إلا من خلال

¹ - أحمد المهدي، التحقيق الجنائي الإبتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2006، ص57.

² - سيروان شكر سمين، المرجع السابق، ص 32.

³ - أحمد المهدي، المرجع السابق، ص57، 58.

⁴ - نايف محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودى، ط01، دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 2005، ص 28.

القرائن الكافية لإتهامه وفق إجراءات التحقيق¹، من هنا نجد الاختلاف واضح بين المتهم و الجاني حيث أن هذا الأخير يثبت في حقه الجرم أي يتم التأكد من إرتكابه للجريمة، و بالتالي ليس بريئاً، بينما المتهم يجب معاملته على أساس أنه بريئاً لأنه لم يصدر في حقه حكم بات يقضي بحجية الشيء المقضي فيه². بالإضافة إلى أن المتهم لا تمس حريته الشخصية و لا يحرم من مسكنه الذي هو مقيد بإذن مسبب من القضاء معتمداً في ذلك على مبدأ قرينة البراءة، أما الجاني فتكون إدانته قد رجحت فيكون المساس بالحرية الشخصية أوسع من المتهم³.

رابعاً: التمييز بين المتهم و المحكوم عليه

المتهم هو شخص مازال في طائلة التحقيق في الجرم المنسوب إليه و بالتالي براءته لا زالت معلقة على مدى صحة الإتهام بتلك الجريمة، و من ثم إن المتهم هو الشخص الذي وجه إليه إتهام في مرحلة التحقيق في حين أن المحكوم عليه قد تخطى مرحلتى الإستدلال و التحقيق و نقله إلى المحاكمة لتوافر الأدلة ضده و تكون بذلك العدالة قد رجحت قوة أدلة الإتهام على أدلة البراءة من الجريمة⁴.

و تختلف حقوق كل منها في بعض النقاط، حيث أن حرية المتهم تقيد مؤقتاً لظهور الحقيقة، بينما المحكوم عليه فحرية تقيد من أجل تسليط العقوبة عليه و ليس لكشف الحقيقة، و عليه لا توجد صعوبة في التمييز بين المتهم و المحكوم عليه فالمتهم هو من اتهم بإرتكاب جريمة معينة و رفعت عليه الدعوى الجزائية سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو المجلس القضائي و سواء كان هو المستأنف أو المستأنف عليه فهو يحمل صفة الإتهام بغض النظر عن المرحلة التي تمر بها الدعوى الجزائية أو لازالت الإجراءات تتخذ

¹ - أحمد المهدي، المرجع السابق، ص 58.

² - نايف محمد السلطان، المرجع السابق، ص 28.

³ - أحمد المهدي، المرجع السابق، ص 58، 59.

⁴ - سيروان شكر سمين، المرجع السابق، ص 33.

في مواجهته، أما المحكوم عليه فهو الشخص الذي صدر في حقه حكم بات بالإدانة و تم تحديد عقوبته إلا أنه بين المتهم و المحكوم عليه اختلاف من حيث المركز القانوني فكل منهما مركز قانوني يختلف عن الآخر، فالمتهم يستفيد من قرينة البراءة، أما المحكوم عليه فقد تثبت التهمة في مواجهته، و يترتب على ذلك ضمان الحرية الشخصية للمتهم، و يحقق النتيجة المترتبة على مبدأ البراءة المفترضة على أن المتهم غير مكلف بإثبات هذه البراءة، لأنها مقررة قانونا و على من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس¹.

الفرع الثاني: إكتساب صفة المتهم و زوالها

لكي يكتسب الشخص صفة الإتهام لا بد أن تتوفر فيه عدد من الشروط لإكتمالها حتى يمكن تحريك الدعوى الجزائية ضده، و إلباسه ثوب الإتهام من قبل السلطة المختصة بذلك، و يكتسب بذلك مركزا قانونيا يمنحه بعض الحقوق و يلقي عليه بعض الإلتزامات، إلا أن صفة الإتهام ليست دائمة فقد فقد تزول بزوال سببه، ذلك لأن الشخص لا يبقى مدى حياته متهما، حيث تتغير صفته إما برجوعه إلى أصله بريئا، و إما بصدور حكم بات يدينه و في كلتا الحالتين تزول على الشخص صفة الإتهام.

الفقرة الأولى: شروط اكتساب الشخص لصفة المتهم

إنطلاقا من مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية و ما أجمع عليه الفقه و المشرع الجنائي في أغلب الدول لكي يصبح الشخص متهما و يحمل هذه الصفة، لا بد من توافر شروط معينة فيه، و يمكن أن نجملها في الآتي:

¹ - سيروان شكر سمين، المرجع السابق، ص 33.

أولاً: وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم

يقصد بها إسناد الفعل المادي إلى المتهم سواء بصفته فاعلاً أصلياً للجريمة أو شريكاً فيها فلا ترفع الدعوى على غير المتهم¹، ووقوع الجريمة شرط أساسي لمباشرة و تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة، فهذه الأخيرة تتأكد قبل كل شيء من إنطواء الوقائع المرسلّة إليها من طرف الضبطية القضائية أو المبلغ عليها من قبل الغير تحت نص قانوني يعاقب عليها و إمكانية نسبتها إلى شخص معين فإذا لم تستطع تكييفها التكييف القانوني لعدم وجود نص يطبق على الواقعة أمرت بحفضها إدارياً، أما إذا تمكنت من ذلك بلغت الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة قصد النظر فيها².

حيث يشترط لإكتساب الشخص صفة المتهم أن تكون هناك جريمة و قعت أو أنها توقفت عند حد الشروع، و عليه فإن أول ما يجب على المحقق عندما تعرض عليه واقعة من الوقائع الإجرامية أن يبحث عن النص القانوني الذي ينطبق عليها، أي يقوم ببيان التكييف القانوني للفعل الإجرامي و إذا لم يجد نصاً يعاقب على الفعل أصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى³.

ثانياً: وجود دلائل كافية على ارتكاب الشخص للجريمة أو الإشتراك فيها

لابد من وجود دلائل كافية لإكتساب الشخص صفة الإتهام، لأن كفاية الأدلة تعد ضماناً هاماً يحمي الأفراد من الوقوع ضحايا اتهامات تعسفية، و على مستوى الفقه فإن هناك تفرقة من حيث القوة بين الدلائل الكافية، لكي يكتسب الشخص صفة المتهم و بين التي أحالته بها إلى سلطات المحكمة، إذا يكفي في الأولى بالشكوك المعقولة، أما الثانية فيشترط أن تكون من القوة بحيث ترجح الإدانة على البراءة⁴.

¹ - رجا ب معتمد بدوي عبد الله، المرجع السابق، ص 55.

² - محمد محدّة، المرجع السابق، ص 22، 23.

³ - سيرون شكر سمين، المرجع السابق، ص 25.

⁴ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 599.

و بناء عليه يمكن القول بأن الدلائل الكافية تعد شرطاً جوهرياً لأي إجراء فيه مساس بالشخص¹ و أن وجودها يجعل الإجراء صحيحاً حتى و لو تبين فيما بعد أنها كانت مجرد شبهات لا أساس لها في واقع الأمر، طالما كان لها ما يبررها في ذهن الجهة التي أمرت بالإجراء²، و الواقع أنه من الصعب وضع تعريف جامع مانع للدلائل الكافية لأن الأمر يختلف تبعاً لظروف الحال التي قد تؤسس عليها الأدلة الكافية للإتهام و يجب أن تؤخذ كل الظروف أو الملابسات في الاعتبار ووزنها بميزان حساس حتى نحدد ما يعتبر من الدلائل الكافية و ما لا يعتبر كذلك³.

ثالثاً: أن يكون الشخص المتهم حياً

من غير الممكن أن ترفع الدعوى الجزائية على إنسان ميت، حيث تتوقف الدعوى الجزائية بوفاة الشخص المتهم أثناء التحقيق معه، فالإنسان وحده الذي يملك الإرادة التي تقف وراء الفعل و هو الذي يستجيب لأهداف المجتمع من تطبيق الجزاءات الجنائية و عدم العود للجريمة مرة أخرى و حتى في حالة كون الحيوان أداة لإرتكاب الجريمة فإن صاحبه هو المسؤول جزائياً عن عمله و هو ما يطلق عليه الفاعل المعنوي، و من ثم يتعين على الشخص المتهم في الدعوى الجزائية ان يكون شخصاً حياً موجوداً⁴، فلا تحرك الدعوى الجزائية ضد شخص ميت، فإذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى الجزائية يتعين إصدار أمر

¹ - حامد راشد، أحكام تفتيش السكن في التشريعات الإجرائية العربية، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1889، ص96.

² - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط16، دار الجيل للطباعة، مصر، سنة 1985، ص338، 339.

³ - سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1972، ص199.

⁴ - فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2000، ص91.

بحفظ الأوراق أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى¹، و إذا كانت الوفاة في أثناء سير الدعوى الجزائية فإنه يتعين الحكم بإنقضائها، أما إذا صدر حكم على المتهم بعد وفاته كان هذا الحكم معدوماً من الناحية القانونية لأنه صدر في دعوى غير قائمة².

وقد ثار الخلاف حول إمكانية رفع الدعوى الجزائية و توجيه الإتهام على الشخص المعنوي أو الاعتباري دون الخوض في التفاصيل حول إمكانية المساءلة الجنائية للشخص الاعتباري فإنه يجب القول أن المشرع في القوانين المقارنة وضع تنظيمًا معينًا هذا التنظيم يؤدي إلى أن الشخص الطبيعي وحده هو الذي يمكن أن يكون متهمًا لأنه هو الذي يمكن القبض عليه و تفتيشه و حبسه و إتخاذ كافة الإجراءات ضده، فلا يتصور أن يرتكب الجريمة شخص معنوي، لأنه ليس له كائن مادي و لا إرادة معنوية و إنما هو شخصية مجازية من صنع المشرع³، فلا تسمح طبيعته بإتخاذ تلك الإجراءات ضده، إلا أن التشريع الجنائي لم ينكر مسؤوليته على الإطلاق و إنما و ضع له تنظيمًا خاصًا فإعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يمكن أن يكون الشخص المعنوي متهمًا و تصح محاكمته و الحكم بإدانته و توقيع الجزاء و تنفيذه عليه حيث يوجه الإتهام إلى من يمثله قانونًا⁴.

¹ - سالم الكرد، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط02، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، سنة 2001، ص66.

² - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1994، ص273.

³ - رحاب معتمد بدوي عبد الله، المرجع السابق، ص56، 57.

⁴ - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص91.

رابعاً: أن يكون الشخص المتهم معينا

لا يجوز أن ترفع الدعوى على مجهول فإذا لم يصل التحقيق الابتدائي إلى تحديد المتهم تحديداً نافياً للجهالة فلا يجوز رفع الدعوى¹، فإن وقعت الجريمة وبدأت الجهة المختصة مباشرة الإجراءات الجنائية فلا يشترط أن يكون فاعلها معينا بذاته واسمه² فقد يكون مجهولاً لم تكشف التحريات أو التحقيق عن شخصيته بعد، كما قد يكون معينا بأوصافه دون أن يعرف بإسمه، أما إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة فإنه يشترط أن يكون المتهم محدداً بشخصه و ذاته لأن الإجراءات في هذه المرحلة لا تتم بغير هذا التحديد و لكن لا يشترط أن يكون المتهم معينا بإسمه فمثلاً في حالة القبض على شخص متلبساً بجريمة وامتنع عن بيان إسمه أو كونه أبكم فإن ذلك لا يحول دون رفع الدعوى الجنائية ضده و الحكم عليه أما إذا تعذر تسميته بسبب جهل اسمه أو لأي سبب آخر فيذكر عندئذ اسمه على الوجه الممكن ضمن الحد المعقول في تلك الظروف أو يوصف بكونه شخصاً غير معروف.

خامساً: تمتع الشخص بأهلية الإتهام و أهلية التقاضي

الأصل العام هو كل من تتوفر فيه الأهلية للمسؤولية الجنائية تتوفر فيه كذلك الأهلية الإجرائية و لكن هذا المبدأ ليس مطلقاً فقد تتوافر لدى المتهم الأهلية الجنائية الإجرائية وقت ارتكاب الفعل المجرم ثم يفقد الأهلية الإجرائية بعد ذلك إذا طرأت عليه عاهة في عقله بعد وقوع الجريمة فتوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إلى رشده³ فالأهلية الإجرائية للمتهم ليست مجرد شرطاً لصحة تحريك الدعوى

¹ - محمد رشاد قطب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم و حرياته، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2011، ص 31.

² - محمد محمد شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، سنة 1990، ص 123.

³ - تنص على ذلك المادة 339 ف 01 من ق إ ج المصري: إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت عليه بعد وقوع الجريمة بوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده".

الجزائية بل هي أيضا لصحة استمرار مباشرتها فإذا أصاب هذه الأهلية عارض أدى إلى فقدانها كالجنون تتوقف الإجراءات بقوة القانون و يتعين على المحكمة تقرير هذا الإيقاف في المحاكمة، ومن ناحية أخرى قد تتوافر لدى المتهم أهلية جنائية و لكن لا تتوافر له الأهلية الإجرائية و ذلك بالنسبة لبعض الأشخاص المتمتعين بالحصانة من الخضوع للقضاء الوطني كالجرائم التي تقع من رؤساء الدول الأجنبية و الممثلين الدبلوماسيين، فإن الإجراءات الجنائية لا تتخذ بحقهم و تعتبر الحصانة مانع من موانع رفع الدعوى الجزائية. و من الضروري عند رفع الدعوى العمومية أن يكون المتهم بالغ السن القانونية و ان يكون متمتعاً بصحة عقلية تمكنه من إدارة دعواه بأفضل الطرق و خصوصاً استعماله الحق في الدفاع عن نفسه في جميع مراحل الخصومة الجزائية.

الفقرة الثانية: انتهاء الإتهام

إن صفة المتهم تبقى ملازمة للشخص الذي حركت الدعوى الجزائية قبله إلى حين إنتهاء الخصومة الجزائية التي يعد هو أحد أطرافها، و تنتهي الخصومة الجزائية بصدور حكم بات في القضية المعروضة أمام المحكمة المختصة سواء بالبراءة أو الإدانة¹، إذا كان الحكم مقرر الإدانة فإن صفة المتهم تحول إلى صفة المحكوم عليه، وقد يفقد الشخص صفة المتهم في بعض الأحيان قبل صدور الحكم عليه كما في حالة التنازل عن الشكوى أو الطلب في الحالات التي تتعلق فيها إقامة الدعوى على تقديم شكوى أو طلب من قبل المجنى عليه، كما يمكن أن تزول صفة الإتهام قبل الحكم عند تقادم الدعوى وليس تقادم الجريمة ذلك لأن الشخص لا يكون متهماً إلا إذا أقيمت الدعوى، و بدأ في إجراءات التحقيق ضده، فإذا انقطعت بعد ذلك المتابعة و التحقيقات لمدة عشر سنوات كاملة في الجنايات، و ثلاث سنوات كاملة في الجناح و سنتين كاملتين في المخالفات زالت عن الشخص صفة الإتهام وبرئت ساحته و من ثم حسر عنه ما كان

¹ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 138.

يتمتع به من ضمانات في مرحلة التحقيق، كما تزول صفة الإتهام قبل الحكم إذا صدر أمر بأن لا وجه للمتابعة سواء كان هذا الأمر من طرف قاضي التحقيق أم غرفة الإتهام و تصدر هذه الأخيرة قرارها ذلك إذا ما رأت بأن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم¹.

المطلب الثاني: المبادئ القانونية الضمانة لحقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي

لا تظهر لنا حقيقة الصلة بين الإجراءات الجزائية وحقوق الإنسان إلا عند تحليل الضمانات القانونية المقررة للأفراد حال اتخاذ إجراءات جزائية ماسة أو مقيدة للحرية في مواجهتهم، وهنا تتجلى لنا أهمية الشرعية الإجرائية والمتمثل في ضرورة استناد الإجراءات الجزائية إلى نص قانون، فإذا كانت المصلحة الاجتماعية تقتضي الحد من حريات الأفراد من أجل المساهمة في كشف الحقيقة بشأن جريمة ما من الجرائم، ومن أجل تسهيل ممارسة الدولة لحقها في العقاب، إلا أن خطر المساس بتلك الحريات يجب أن يتعين له سياق من الضوابط يتاح للفرد العلم بها من خلال نصوص قانونية تقوم على سنّها الهيئة التشريعية صاحبة الحق في التعبير عن إرادة المجتمع، و عليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى بيان مضمون مبدأ الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية المتهم (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى الأسس التي يقوم عليها مبدأ الشرعية الإجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية المتهم

إن مبدأ الشرعية يعد أهم الضمانة التي اكتسبها الإنسان على مر التاريخ، كون هذا المبدأ أساس القانون في الجرائم أو العقوبات و إجراءاتها²، و ذلك لأن الشرعية الإجرائية أداة تنظيم الحريات و حماية حقوق الإنسان، و لأنها ضمان للتوفيق بين فاعلية العدالة الجنائية واحترام الحرية الشخصية الأمر الذي

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 29، 30.

² - المرجع نفسه، ص 171.

يمكن من خلاله صياغة قانون إجرائي لحقوق الإنسان يمثل نموذجاً لما يجب أن يكون عليه قانون الإجراءات الجزائية في دولة القانون، فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو الحلقة الأولى للشرعية الجنائية و الشرعية الإجرائية هي أحد حلقات ثلاث تكون معا مبدأ الشرعية الذي يسود القانون الجنائي عامة و هي بالأحرى حلقة تتوسط شرعية الجرائم والعقوبات¹، و شرعية التنفيذ العقابي أو شرعية تنفيذ الجزاء الجنائي².

إلا أنها تظل المعيار الذي يكشف عما إذا كان نشاط السلطة العامة إزاء حقوق و حريات الأفراد يبعد أم لا بينهم، و بالتالي فإن الشرعية الإجرائية هي إمتداد طبيعي لشرعية الجرائم والعقوبات³، فعن طريق قواعد إج ج يتحدد للقضاء أسلوب عمله في إطار يكفل كرامة المتهم و احترام حقوقه و حرياته الأساسية لأن الشرعية الإجرائية يحمي له الحقوق ولو كان متهما و يرفع هذا الهدف فوق كل الإعتبارات فهو يضع توازنا بين إعتبارين أساسيين، أولهما يتعلق بحماية الحرية الشخصية للمتهم و الثاني يتعلق بحماية المصلحة العامة، بالقدر الذي يحدث اتساقا مع واجب الدولة في كفالة توزيع العدالة بين الأفراد⁴.

و علاوة على ذلك يقضي هذا المبدأ استبعاد أي إجراء قضائي مسبق على الحكم، كوضع المتهم رهن الحبس أو حرمانه من حقوقه المدنية، كما ينتج عن هذا المبدأ ضرورة أن يعرف المتهم مسبقا المحكمة

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1977، ص77.

² - يعني بشرعية التنفيذ العقابي وجوب حرص الجهة القائمة على أمر تنفيذ الجزاء الجنائي بأن يكون هذا الأخير قد اشتمل عليه حكم قضائي صادر من محكمة مختصة بذلك، و أن يجرى التنفيذ وفقا للقواعد التي قررها المشرع، على أن يتبع في هذا الشأن القواعد المقررة للتنفيذ وقت ارتكاب الجريمة ما دامت هذه القواعد تعتبر جزءا من النصوص المنظمة للجزاء الجنائي ما لم يصدر قانون جديد بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم المجرم من أجله غير معاقب عليه فيوقف تنفيذ الحكم و تنتهي آثاره الجنائية:(أنظر في ذلك: أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق، القاهرة، سنة2000، ص 55).

³ - عصام عفيفي عبد البصير، مبدأ الشرعية، مبدأ الشرعية الجنائية: دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، مصر، سنة2007، ص 16.

⁴ - أغليس بوزيدي، دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، الجزائر، سنة2012، ص 26، 27.

المختصة، بنفس المقدار الذي يعرف به الجريمة و العقوبة، و يقضي مبدأ الشرعية أيضا أن لا يعاقب المتهم قبل أن تثبت إدانته و يسنفذ طرق الطعن المقررة في القانون¹.

وبناء على ذلك سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى أصول مبدأ الشرعية(الفقرة الأولى) ثم إلى ما يحققه هذا المبدأ للمتهم من ضمانات(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أصول مبدأ الشرعية الإجرائية

إن مبدأ الشرعية الإجرائية يعد أحد أهم المبادئ الأساسية التي قامت عليها التشريعات المتعاقبة بدءا بالتشريع الإسلامي (أولا) إلى غاية التشريعات الحديثة(ثانيا)، وهو ما نحاول تفصيله من خلال هذه الفقرة.

أولا: الشرعية الإجرائية في الفقه الإسلامي

عندما نرجع إلى الشريعة الإسلامية نجدها أول شريعة مقررة لمبدأ الشرعية الجنائية، و ذلك من خلال إنفرادها بمذهبين في النظام الإجرائي الذي تكونت قواعده و أصوله منذ صدور الإسلام في مجال تنظيم و تطبيق قواعد العدل في التشريع الجنائي الذي غايته رعاية و حفظ المصالح الضرورية، لكون أن أحكام الشريعة صالحة لجميع المصالح الدنيوية و الأخروية الفردية منها و الجماعية حيث تسلك مسلك الموازنة بين المصالح، فالاعتدال و الوسطية من أهم غايتها².

يستمد التشريع الإسلامي مبادئه من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة ضف إلى ذلك الإجماع الذي يعد اجتهادا جماعيا، و القياس الذي يعد اجتهادا فرديا، و منه تجتمع في الشريعة الإسلامية العناية

¹ - صلاح الدين جبار، مبدأ الشرعية الجنائية في الشريعة و القانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، العدد04، سنة2012، ص147، 148.

² - عدنان خالد التركماني، المعايير الشرعية و النفسية في التحقيق الجنائي، ط03، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة1993، ص 44، 45.

و الإرشاد النبوي مضافا إليهما حكمة العقل على المستوى الجمعي و الفردي و يمكن لأحكام الشريعة الإسلامية أن تتحدد و تتفرع معتمدة على هذه الأصول الأربعة:

(1) من القرآن الكريم

عرفت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ منذ ما يزيد عن أربعة عشرة قرنا، حيث دلت الشريعة السمحاء على مبدأ الشريعة الإجرائية في العديد من الآيات القرآنية الكريمة، حيث أكدت في مضمونها على إجراءات التقاضي في بعض الأحكام و القواعد العامة تاركا تفصيل ذلك للسنة النبوية و استنباط الفقهاء، و أولى القواعد و أهمها التي تحكم موضوع الشريعة الإجرائية الجنائية هي قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾¹.

وقوله عزوجل في سورة أخرى: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾².

فجعل القاعدة العامة في الإجراءات هي الحكم بالعدل بين الناس³، أما فيما يخص شكلية الإجراءات فتكون بحسب الزمان و المكان، فكيفما كانت الإجراءات فهي مقبولة مادامت تراعي العدل فهذا الأخير واجب في كل أحد صديقا كان أو عدوا⁴.

¹ - القرآن الكريم، الآية 58، سورة النساء.

² - القرآن الكريم، الآية 42، سورة المائدة.

³ - ابي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، "آل عمران و النساء"، ج 03، ط02، المجلد 02، دار طيبة لنشر و التوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1999، ص 342.

⁴ - ابي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، "المائدة و الأعراف"، ج03، ط02، المجلد03، دار طيبة لنشر و التوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1999، ص116.

كما أن الشريعة الإسلامية أقرت بمبدأ الشرعية الجزائية في الكثير من نصوصها الأصلية أو قواعدها العامة فكلها جازمة في أن لا جريمة إلا بعد بيان و لا عقوبة إلا بعد إنذار و أن الله لا يأخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم و ينذرهم¹، و من النصوص القرآنية الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾².

بالتالي فحكمته سبحانه قضت بأن الله تعالى لا يعاقب أحد من عباده إلا إذا بلغ رسالته إليه انذره بسوء العقوبة إن خالف، و بحسن العقوبة إن أطاع و لم يخالف³. من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية أنه " لا حكم أفعال العقلاء قبل ورود النص"، هناك قاعدة أساسية أخرى تقضي بأن الأصل في الأشياء الإباحة أي أن كل فعل أو ترك مباح أصلاً بالإباحة الأصلية، أما إذا لم يرد نص يقضي بذلك فلا مسؤولية و لا عقاب على الفعل أو التارك⁴.

تنقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام هي:

أ. **جرائم الحدود:** هي الجرائم التي حددت بنص شرعي من القرآن و السنة ووضعت لها عقوبات مقدرة حقاً لله تعالى، حددتها الشريعة الإسلامية بنوعها و مقدارها و لكونها حق لله تعالى فإنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد و لا من الجماعة⁵، هذه الجرائم هي الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحربة، البغي الردة.

¹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط04، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1985، ص 118.

² القرآن الكريم، الآية 15، سورة الإسراء.

³ محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، -الجريمة-، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 2007، ص 160.

⁴ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 115، 116.

⁵ اكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 1998، ص 61.

- حد الزنا: حد الزنا الجلد و النفي لمدة عام للبكر و الجلد و الرجم للمحصن، يقول الله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾¹.

- حد القذف: يعاقب بعقوبة أصلية هي الجلد و بعقوبة تبعية هي الحرمان من حق الشهادة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾².

- حد شرب الخمر: هي الجلد و لكن النبي عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم، لم يحدد مقدار محدد و قد روى أنه أربعين جلدة و في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كام ثمانين قياسا على القذف وقد حرم شرب الخمر استنادا لقوله عزوجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾³90.

- حد السرقة: حدها قطع اليد إستنادا لقوله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁴38.

- حد الحراة: حدها القتل أو الصلب أو قطع اليدين و الرجلين أو النفي لقوله تعالى:

¹ - القرآن الكريم، الآية 02، سورة النور.

² - القرآن الكريم، الآية 04، سورة النور.

³ - القرآن الكريم، الآية 90، سورة المائدة.

⁴ - القرآن الكريم، الآية 38، سورة المائدة.

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾¹ 33.

- حد البغي: هو القتال و القتل حتى يفي لباعي و يرجع عن بغيه حيث قال تعالى:

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾² 9.

- حد المرتد: هو القتل حيث قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ

عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ

فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾³ 217.

ب. جرائم القصاص و الذية: إن هذا النوع من الجرائم له عقوبات محددة النوع و المقدار و هي حق الأفراد

و من ثم كان لمجني عليه أو وليه العفو عن العقوبة لأنها حقه، أما ولي الأمر فليس له أن يسقط

عقوبة القصاص أو الدية أو يعفوا عن احدهما لأنه لا يملك إسقاط حقوق الله أو الأفراد⁴.

و عليه فإن الجرائم التي يعاقب عليها بالقصاص هي: القتل العمد، إتلاف الأطراف عمدا، الجرح

العمد، أما فيما يخص الجرائم التي يعاقب عليها بالدية هي: جرائم القصاص إذا عفي عن القصاص

أو تعذر تطبيقه لسبب شرعي، القتل الشبه العمد، القتل الخطأ، إتلاف الأطراف الخطأ، الجرح الخطأ.

¹ - القرآن الكريم، الآية 33، سورة المائدة.

² - القرآن الكريم، الآية 09، سورة الحجرات.

³ - القرآن الكريم، الآية 217، سورة البقرة.

⁴ - عادل قرّة، محاضرات في قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994،

ص125.

ج. جرائم التعزير: عرف الفقهاء التعزير بأنه تأديب لم تشرع فيها الحدود، و بالتالي فإن جرائم التعزير ترك

أمر تحديدها لولي الأمر أو القاضي بما يتلاءم مع كل عصر¹.

و بناء على ذلك فإن سلطة القاضي مقيدة بالنسبة في جرائم الحدود و جرائم القصاص، بينما يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بجرائم التعزير، و ما يلاحظ أن السلطة التقديرية للقاضي في إطار الشريعة الإسلامية أنه ليس له إزاء جرائم الحدود و القصاص الثابتة من قبل الجنائي إلا أن يحكم بالعقوبة المقدرة شرعا، فلا يستطيع تجاوزها أو إستبدالها بعقوبة أخرى أو إيقاف تنفيذها، كما أنه في جرائم القصاص تظل سلطة القاضي مقيدة فهو ملزم بإنزال عقوبة القصاص إذا عفى المجني عليه وجب الحكم بالدية و إذا عفى عن المطالبة بالدية تعين على القاضي هنا تطبيق عقوبة تعزيرية وبخلاف ذلك يستطيع القاضي فيما يتعلق بجرائم التعزير أن يختار القدر الذي يراه مناسباً للجاني و لظروف ارتكاب الجريمة، و له أن يهبط بالعقوبة إلى حدها الأدنى أو يصعد بها إلى حدها الأقصى كما يجوز للقاضي إستبدال العقوبة بأخرى متى رأى ذلك محققاً للهدف من التعزير كما أنه من حقه إيقاف تنفيذ العقوبة².

(2) في السنة: من المعلوم أن السنة جاءت لتوضح لما أجمل في القرآن الكريم، فجاءت ببعض الشروط و القواعد التي تهدف في واقع الأمر إلى تحقيق العدل بين الناس، و ذلك لتحقيق شرعية الإجراءات و من ذلك نجد:

¹ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002، ص76.

² - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامع الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2000، ص88.

أ. التسوية بين الخصوم

عن أم سلمة زوج النبي صل الله عليه وسلم، أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: "مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ"¹، الحديث رقم 20458.

و بناءا على ذلك إذا ميز القاضي أحد الخصمين على الآخر إنكسر و لا ربما لم يفهم القاضي حجته فيؤدي ذلك إلى ظلمه، فالقاضي ملزم بالعدل بين الخصوم في المعاملة.

ب. السماع بين الخصمين

فقد ورد في حديث علي عليه السلام، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ"، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَبَيِّنَ لَكَ الْقَضَاءَ" قَالَ: "فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَّكْتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدُ"²

الحديث رقم 3582، و هذا المبدأ إستمدته القانون الوضعي من الشريعة الإسلامية و يطلق عليه تسمية مبدأ المواجهة بين الخصوم.

ج. الحكم بالظاهر

عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ

¹ - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، باب إنصاف الخصمين، ج10، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 2003، ص 228.

² - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، ج3، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ص301.

منه، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بَشْيَاءً، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ¹، رقم الحديث 3583، و عليه القاضي يفصل بما سمعه و بما يقدم إليه من البيانات.

د. الإجتهد فيما لا نص فيه

قال النبي عليه الصلاة و السلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: "كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟"، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ «قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي، وَلَا أُلَوِّ فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ"²، رقم الحديث 3592.

و بهذا الحديث أصبح الإجتهد واجب على القاضي في حالة عدم وجود الحكم الذي يطبق على المسألة المعروضة عليه في النصوص الشرعية التي يحكم بمقتضاها.

(3) أقوال الصحابة و إجتهادات الفقهاء

إستدل الصحابة رضوان الله عليهم و تبعهم في ذلك الفقهاء أحكاما و قواعدا إجرائية في القضاء بسبب ما جد لهم من مسائل مستتيرة في ذلك بالقواعد التي رسمها القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة كل هذه القواعد تهذف إلى تحقيق العدل بين الناس، و ذلك كون الشريعة الإسلامية الإجرائية تقوم أساسا على التميز بين أنواع الجرائم فيما يتعلق بالشرعية الإجرائية و بناء عليها يتم تحديد المصلحة المحمية بالتجريم³.

¹ - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، المرجع السابق، ص 301.

² - المرجع نفسه، ص 303.

³ - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1977، ص 104.

و على إعتبار أن للدولة سلطات واسعة في المسائل التقديرية و هي تلك التي لم يرد بشأنها نص في كتاب أو سنة مما يجلب مصلحة أو يدرأ مفسدة لتنظيم الدولة و رعاية الصالح العام، فإذا تخلف العدل فلا تجب الطاعة على الأفراد إلا إذا ترتب على العصيان ضرر أعظم من الطاعة، فعندئذ يصار إلى الطاعة دفعا للضرر الأشد، عملا بالقاعد الفقهية القائلة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"¹، لأن الأصول العامة و الأحكام الكلية التي تحكم هذا النشاط يجب ألا تؤدي إلى إهدار الحقوق نزولا على حكم الضرورة و في حدود ما تفي به هذه الضرورة².

و عليه فإن مفهوم الشرعية الإجرائية الجزائية في الفقه الإسلامي تتمثل في القاعدة الفقهية القائلة بالأصل براءة الذمة، لأن الأصل في الناس عدم ارتكاب الجريمة لأنها أمر شاذ في حياتهم و على ذلك من يدعي خلاف ذلك أن يقيم الدليل، فالأصل هو براءة الذمة من الحقوق و الجسد من التعازير و الحدود و القصاص، و بقاء ما كان على ما كان حتى يزول بيقين لأن هذه الحالة الطبيعية التي وجد عليها الإنسان، و من هذه القاعدة الفقهية أستحدثت الشرعية الإجرائية الجنائية في القوانين الوضعية³.

ومن الأحكام المقدرة شرعا ان تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة و الباعث الذي لا يناقض مقصد الشرع، فإبتغاء السلطة في تحقيق مصلحة شخصية أو انتقاما أو لتحقيق أغراض غير مشروعة لا تتعلق بحراسة الدين و سياسة الدنيا على مقتضى روح الشريعة وقواعدها فسق وظلم، فواجب ولي الأمر يقتضي المصلحة و العدل لأن بهما لباب الشرع و غايته كما يقول ابن القيم: "قد بين الله سبحانه بما شرعه

¹ - زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه و النظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1985، ص 26.

² - عوض محمد عوض، دراسات في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 1977، ص 27.

³ - عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط 11، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان سنة 1989، ص 260.

من الطريق ان مقصوده إقامة العدل بين عباده أو قيام الناس بالقسط فأى طريقة استخرج بها العدل و القسط فهي من الدين و ليس مخالفة له¹.

وعليه فكل طريق يؤدي إلى العدل بين الناس و يبين الحق سواء كان من الكتاب أو من السنة أو المصادر الأخرى المتفق عليها يكون شرعية إجرائية جزائية.

ثانياً: الشرعية الإجرائية في القانون الوضعي

إن الإلمام بجوانب الشرعية الإجرائية في القانون الوضعي هو أمر ضروري من أجل المعرفة الجدية لمبدأ الشرعية، لأن إدراك موضوع الشرعية الإجرائية في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق في القوانين الإجرائية المعاصرة يستلزم منا دراسته في التشريعي الفرنسي و الجزائري، كي نتبين من خلالها ما إذا كان لهذا الموضوع أصول في القوانين القديمة أم أنه وليد العصور الحديثة.

1) مبدأ الشرعية في التشريع الفرنسي

إن القانون الفرنسي في حقيقة الأمر خلال إعتماده على النظام التقني لم يكن يركز إلا على الوصول للحقيقة بأي ثمن كان ولو تأتى ذلك على حساب حرية المتهم وحقوقه، ومن ثم سمح باتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها إثبات الجرم على المتهم، الأمر الذي يتسنى معه القول بأنه قد افترض إدانة المتهم في كافة إجراءات التحري والتحقيق، وكان الاستجواب يتخذ كوسيلة للإبراك المتهم والتأثير عليه، وسمح بأن يتولى القاضي بنفسه مهمة الاستجواب خروجاً على ما توجبه العدالة من فصل بين سلطتي التحقيق والحكم، وكان المتهم يكلف بأداء القسم خروجاً كذلك على مقتضيات الحق في الدفاع، وكان الإثبات يتقيد بأدلة قانونية محصورة لا سبيل للقاضي حيالها أن يقيم اقتناع

¹ - ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ص 17، 20.

ذاتي، وفي ظل نظام هذا شأنه لم يكن هناك مجال لإعمال قاعدة تفسير الشك في صالح المتهم طالما أن القاضي ملزم بأن يقضي بالإدانة مدام توافرت أدلة قانونية معينة، خروجاً كل ذلك على ما يجب للقاضي من حرية في تقدير الدليل¹.

فالأصل في القانون الفرنسي القديم افتراض الإدانة في المتهم فيما يسبق مرحلة المحاكمة، ولم يكن ينبع ذلك في حقيقته من نص قانوني بقدر ما يستتبط من طبيعة الوسائل المسموح باتخاذها في سبيل الوصول للحقيقة حول الواقعة الإجرامية ومرتكبيها، و خلال هذا التحكم القضائي في حقوق الأفراد و حرياتهم وجه الفلاسفة النقد للسلطة بصفة عامة و السلطة القضائية على وجه الخصوص و دعوا لإحترام كل مظهر من مظاهر الحرية الشخصية، حيث كان الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو أول من دعا إلى الشرعية في كتابه روح القوانين سنة 1748 منتقدا السلطة و داعيا إلى الفصل بين مختلف السلطات لحماية الأفراد من التعسف²، ثم جاء "بكارايا" في كتابه الجرائم و العقوبات الذي نشره في سنة 1764 معتمدا فلسفة روسو و بالخصوص نظرية العقد الإجتماعي مؤكداً بأن القانون وحده هو الذي يحدد العقوبات متناسبة مع الجرائم و أن سلطة التحديد هذه يملكها المشرع وحده فهو الذي يجمع أفراد المجتمع بحكم العقد الإجتماعي³.

و بذلك كان لمونتسكيو و بكارايا الدور الكبير في ظهور مبدأ الشرعية الجنائية و الذي تطور بشكل متسارع عرفته المجتمعات و الحضارات حيث تضمنته و ثائق الثورة الفرنسية، و تأكد بعد ذلك في إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 في المادة 05 منه التي جاء فيها: " القانون هو المصدر الوحيد

¹ أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1977، ص77.

² قد ذكر مونتسكيو في مؤلفه روح القوانين قوله الشهير " أنه عندما لا تؤمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود".

³ سليمان بارش، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2006، ص09، 10.

الذي يحدد الممنوعات و المحظورات و أية قيود تفرض على الفرد غير مستمدة من القانون غير شرعية" و أكد ذلك في المادة 08 منه بنصها على أنه: "إنزال العقوبة بأي شخص يجب أن يتم بمقتضى القانون"¹. ودخل هذا المبدأ في المجال التشريعي ثم أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 و منذ ذلك الحين التزمت الدول الديمقراطية بالنص عليه في دساتيرها و قوانينها العقابية و أيدته المؤتمرات الدولية².

(2) مبدأ الشرعية في التشريع الجزائري

لمبدأ الشرعية مكانة رائدة في الدستور الجزائري³، فقد نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على الشرعية الجزائرية ابتداء من دستور 1963 مروراً بدستوري 1976 و 1989 و كذا دستور 1996 و إنتهاء بالتعديل الدستوري 2020 حيث نص هذا الأخير على شرعية الجرائم و العقوبات و ذلك في عدة نصوص، حيث أكد على ضرورة احترامها و الإلتزام بها، منها مانصت عليه المادة 37 منه حيث جاء فيها: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، و لهم الحق في حماية متساوية و لا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي"⁴.

¹ - هند فخري سعيد، إعلان حقوق الإنسان و المواطن عام 1789 بين النظرية و التطبيق، مجلة آفاق للأبحاث السياسية و القانونية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، المجلد 03، العدد 06، سنة 2020، ص 184، 185.

² - سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، شرعية التجريم، ج 01، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، سنة 1992، ص 15.

³ - كريمة علا، الشرعية الإجرائية: نجاعة الصياغة و فعالية التطبيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020، ص 1242، 1255.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، (ج ر ج ج)، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

و المقصود بهاته المادة أن المشرع بمجرد نصه على عقوبة معينة فإن هاته الأخيرة تصبح قابلة للتطبيق على كافة الأفراد الذين ارتكبوا الفعل الذي قررت من اجله العقوبة و بالتالي فلا يمكن أن تختلف العقوبة باختلاف أقدار الأفراد و الطبقة الإجتماعية التي ينتمون إليها¹.

كما أكد ذات الدستور على مبدأ الشرعية من خلال نص المادة 43 التي جاء فيها: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم"، و عليه فأساس القضاء الشرعية و المساواة فلا يمكن توقيع عقوبات جزائية إلا إذا كانت مقررة وفق القانون و ذلك من خلال نص يبين بوضوح الفعل المجرم و يحدد العقوبة المقررة له²، و كذا الإجراء الجزائي المتخذ ضده.

فيعمل الدستور على ضمان عدالة المتابعة الجزائية حيث يؤسس القضاء الوطني على مبدأين هامين: أولهما مبدأ الشرعية الموضوعية فيوجب إلزامية خضوع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية و أن تخضع في استصدارها لقاعدتي التسبب والتقاضي على درجتين و ذلك في ضوء الحماية التي يكفلها القانون للمتقاضي في مواجهة كل تعسف يصدر من الجهات القضائية، هذا إلى جانب ما تقره نصوص دستورية ذات صلة بمبدأ الشرعية الإجرائية سواء ما تعلق منها بحصانة الدفاع و قرينة البراءة و الإشراف القضائي على الإجراءات الجزائية مبلورا بذلك - الدستور - مكانة نظرية رصينة لمبدأ الشرعية الإجرائية جاعلا منه تاجا دستورية يعلو الإجراءات الجزائية فيحقق لها ثوابتها و يحفظ مشروعيتها³.

و خلافا لمبدأ الشرعية الموضوعية الذي كان محل عناية من المشرع الجزائري مند أول تشريع لقانون العقوبات، لم يحظ مبدأ الشرعية الإجرائية بذات العناية التي حظي بها نظيره في قانون العقوبات، حيث لم يصغ صياغة صريحة تكفل وجوده الواضح ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية إلا بموجب القانون

¹ - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 705، 706.

² - المرجع نفسه، ص 710.

³ - كريمة علا، المرجع السابق، ص 1242، 1255.

رقم¹ 07-17 الذي أدخل نصا جديدا على التقنين الإجرائي يشير من خلاله مكانة الشرعية الإجرائية و مقر بصورة واضحة و صريحة بتوجه التقنين الإجرائي نحو مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة مرتكزا في ذلك على مبدأ أصل البراءة، و تفعيل حجية سبق الفصل في ذات الأفعال و الوقائع، و كذا السرعة في الإجراءات الجزائية، و تمتع المتهم بامتياز التفسير القضائي لصالحه، و إقامة كل ذلك على أحكام و قرارات قضائية مسببة، خاضعة لمبدأ التقاضي على درجتين، على أن يضمن في سبيل ذلك تعدد درجات التقاضي وتنوع الوظائف القضائية على النحو الذي يحمي المراكز الإجرائية المتباينة في الدعوى العمومية².

و عليه يقع على عاتق القاضي إعمالا لمبدأ شرعية الإجراءات الجزائية مهمة ضمان التوازن و حماية المراكز الإجرائية المتبادلة، فشرعية الإجرائية بهذا المعنى تمثل في الحقيقة الأمر حلقة الوصل بين مقومات الشرعية الجنائية، و الذي ينصرف إلى حالة التوافق بين سائل الخصومة الجزائية و تماثلها في مواجهة الجنائية، على النحو الذي ينظمه القانون³، بأن يتمتع أطراف الدعوى العمومية بذات الحقوق، في ضوء ما يضمنه الدستور من تساوي بين الخصومة الجزائية، كل ذلك في ضوء مراعاة مصلحة المجتمع العامة و احترام قيم القضاء الطبيعي و مبادئ المحاكمة العادلة⁴.

الفقرة الثانية: ما يحقق مبدأ الشرعية للمتهم من ضمانات

إن ضمانات الشرعية هي التعبير الحي عن قوة القانون في التصدي للسلطة العامة، و لا وجود لهذه المقاومة إلا بوجود حقوق الدفاع و احترامها في جميع مراحل الدعوى لأن بها يتحقق سيادة القانون فالرغبة الإجتماعية في إلزام السلطة العامة حدود القانون تترجمها الضمانات القانونية و حقوق الدفاع و هذا لكي

¹ - القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن ق إ ج، (ج ر ج ج)، العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

² - كريمة علا، المرجع السابق، ص 1242، 1255.

³ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، مصر، سنة 2002، ص 430.

⁴ - المرجع نفسه، ص 438.

تكون الضمانات حصناً في يد الأفراد، و بديلاً سلمياً لمقاومة السلطة و تعسفها، و الغاية من هذه الضمانات جميعها ليس عرقلة حركة السلطة العامة أو تعطيلها ووضع العراقيل أمام تصرفاتها، و إنما هو كفالة التزام أجهزة الدولة حدود مهمتها في حماية الحرية الفردية، و من ثم فإن الهدف من وراء هذه الضمانات المحافظة على الحريات الفردية و حقوق الدفاع من ناحية و سلامة الإجراءات من ناحية أخرى و ذلك قصد الوصول بالدعوى إلى نهاية سليمة دون اهدار للإجراءات اعتماداً على مخالفتها للشرعية الإجرائية، الأمر الذي جعل البطالان بمثابة الحاجز الذي يمنع السلطات من التجاوزات فيما خول لها قانوناً أو بالقدر الذي سمح به فلو تم استجواب الشخص بطريقة غير مشروعة بطلان الإجراء و ما يليها من إجراءات، و من ثم يجب استبعاده و عدم الإعتماد عليه كدليل من أدلة الدعوى، و هذا ما تم النص عليه في المادتين 157، 159 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج¹.

الأمر الذي يجب الإشارة إليه هو أن الشرعية لا قيمة لها إلا إذا حفظت حقوق الدفاع بشتى أنواعها و صورها لأن هذه الأخيرة تعتبر الرقيب و الحامي للشرعية الأمر الذي جعل حقوق الدفاع و مبدأ الشرعية أمرين متلازمين ذلك لأن انتهاكات مبدأ الشرعية و خروقاتها لا يظهرها إلا ضمان حق الدفاع فلو لم يخول المتهم حق الدفاع عن نفسه و لا مراقبته الإجراءات الباطلة و الإحتجاج عنها سواء بنفسه أو عن طريق محاميه، فإن مبدأ الشرعية يحكم عليه بعدم الفائدة و لا ينتج أثره في مواجهة الشعوب بينما تتظاهر به السلطة قصد عدم الثوران عليها، و ذلك لإثبات تحكمه و سيطرتها².

¹ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق إ ج، (ج ر ج ج)، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

² - محمد محدة، المرجع السابق، ص 208، 209.

و من أهم ضمانات مبدأ الشرعية الإجرائية نجد:

أولاً: يمنع من تحكم السلطة و تعسفها في حقوق الأفراد و حرياتهم

إن مبدأ الشرعية يضمن حقوق الأفراد و حرياتهم من تحكم السلطة العامة و التي بدورها تصبح محكومة بالقانون وحده و بعيدة عن كل أهواء هذه السلطة و رغباتها أو تحكمها¹، خاصة في حال ما إذا احترمت حقوق الدفاع لمواجهة تلك التعسفات و في هذا يقول عبد الله مرسى: "ان خضوع الحكومة للقانون يعتبر أول ضمان لحقوق الأفراد و حرياتهم"².

كما يضمن مبدأ الشرعية إحترام الكرامة الإنسانية، إلا أن مضمون هذ المبدأ و مدلوله يختلفان من دولة إلى أخرى بقدر اختلاف نظامها السياسي و الإقتصادي³، و مدى إحترامها لأوجه دفاع المتهمين من عدمه، كما لا يمكن تصور مجتمع أني لا شرعية فيه، تكون فيها حريات المواطنين مهددة تهديدا خطيرا و ذلك بإزالة الحاجز الذي يمنع السلطات العامة من المتابعة، بحيث لا يجعل الفرد يتصرف و هو لا يدري هل تصرفه هذا محل جزاء أو عقوبة، لأن تكييف الأفعال و تجريمها و العقاب عليها أمر غامض استفردت به السلطة العامة، و لو أراد الاحتجاج على ذلك ما وجد المسلك أو السبيل لأن الدولة التي تهدر الشرعية هي بالضرورة قد أهدرت حقوق الدفاع، لأنه لا دفاع دون شرعية، كما أنه لا شرعية دون دفاع، فمبدأ الشرعية يمثل في الدول المعاصرة أهم الضمانات حيث يكون الأفراد بمقتضاه في مأمن من تعدي السلطة بخلاف ما يميزه القانون أو يأكثر مما يرخص له، فإذا كان هذا الضمان الغالب فيه موضوعي، أي من حيث التجريم و العقاب إلا أن أثره الإجرائي لا يقل أهمية عن سابقه، ذلك لأن مبدأ الشرعية لا يقبل الدعوى

¹ - أحمد فتحي سرور، الشرعية و الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 101.

² - عبد الله مرسى، سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية و الشرائع الوضعية، دار بوسعادة للطباعة، الجزائر، سنة 1972، ص 48.

³ - أحمد فتحي سرور، الشرعية و الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 103.

التي تقوم على أدلة غير قانونية كإرغام الشخص على البوح بأشياء، أو التحايل عنه للحصول على وسائل الإثبات، الشيء الذي يدفعنا للقول أن ضمان الشرعية الاجرائية يستبعد من المناقشات القضائية كل الأدلة المستوفية بطريقة غير شرعية و ما يترتب عنها، و هذا ضمان في مواجهة السلطة و يقي المتهم من الناحية الموضوعية و الإجرائية، و هذا لا يتأت له إلا بتحسين حقوق دفاعه¹.

ثانيا: عدم الرجعية الجزائية

إن مبدأ الشرعية الجزائية يمنع السلطة التشريعية من اصدار قوانين جزائية تسري على الماضي و هو ما يعرف بعدم رجعية القوانين، و هذا الأمر هو اساس الشرعية و محتواها، فلو خالف المشرع هذا المبدأ مصدرا قوانين و تشريعات سارية بأثر رجعي اعتبرت غير قانونية، و ذلك طبقا للمادة 02 من ق ع الجزائري حيث جاء فيها: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"².

فلا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة، أما القوانين الشكلية فإنها تطبق فورا أكانت في صالح المتهم أو في غير صالحه، وتطبق ولو على وقائع تمت قبل صدور هذه القوانين بإعتبار أنها ترمي دائما إلى حسن سير العدالة³.

و امتنع القاضي تطبيقها لما تمثله من انتهاك لحريات الأفراد و حقوقهم و من ثم يعد عدم الرجعية من أكبر الضمانات للمتهمين، فالتطبيق الفوري للقانون يجعل المتهم يعرف القانون الذي يحكمه، و ما العقوبة التي تنطبق عليه مقابل ما اقترفه، لكن مع هذا لا بد من معرفة الفورية و عدم الرجعية في الشرعية

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 210، 211.

² - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق ع، (ج ر ج ج)، العدد 49، الصادرة بتاريخ 8 يونيو 1966.

³ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار الصادر بتاريخ 04 مارس 1969، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، غير منشورة، مشار إليه لدى أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات برتي، الجزائر، سنة 2013، ص 02.

الجزائية، إذ أن عدم الرجعية تعني في جانبها الموضوعي عدم إمكانية توقيع العقوبة على أي إنسان من أجل فعل لم يكن وقت وقوعه مجرماً، ذلك لأن كل مالم يمنعه القانون و يجرمه يبقى على أصله و هو الإباحة، و عليه فلا يجوز المساس بحريات الأفراد و حقوقهم لإرتكابهم ماكان مباحاً¹.

ضف إلى ذلك أن عدم الرجعية يدعمه مبدأ آخر و هو عدم توقيع عقوبة أشد مما كانت عليه وقت ارتكابها، ذلك لأن الزيادة في الشدة تعتبر كأنها عقوبة جديدة أضيفت إلى العقوبة القديمة و طبقت بأثر رجعي، إلا أنه مع هذا يستثنى منها ما كان صالحاً للمتهم بتخفيفه للعقوبة أو إلغائها أصلاً، حيث يصار فيها إلى القول بالرجعية لكون الفائدة الاجتماعية التي قيدت من أجلها حريات الأفراد و أنقصت حقوقهم قد زالت أو الضرورة قد انتقدت فترجع الأمور بذلك إلى أصلها و هو الإباحة ان تم الإلغاء أو التقليل من القسوة ان حصل التخفيف، و في جميع الأحوال يكون مركز المتهم أو وضعه القانوني قد أصبح أصح مما كان عليه من قبل، و عليه فإن قاضي التحقيق إذا طلب منه التحقيق في جريمة معينة حول القانون الواجب التطبيق، فيبادر أولاً بالنظر في القانون الذي وقعت في ظله، فإن وجد قانوناً لاحقاً له و كان أخف للمتهم أو ملغياً للعقوبة أصلاً كيفها وفق هذا القانون، أما إذا كان القانون اللاحق يشدد العقوبة و يزيد فيها كيفها قاضي التحقيق وفق القانون القديم الذي ارتكبت في ظله، و عامل المتهم بما استلزمه المشرع وفق أمثالها جنحة كانت أم جناية، و بهذا يتضمن مبدأ الشرعية الجزائية في شقه الموضوعي ضمانات المتهمين و حقوقهم و حريتهم من خلال البحث عنها في أي نص متنبعا ذلك حتى الوقت و الزمان.

أما فيما يخص الجانب الشكلي نجد أن قواعد الإجراءات الجزائية جميعها تسري بأثر فوري و مباشر حتى على الأفعال التي صدرت قبل صدور ما دامت اجراءاتها لم تكتمل بعد، و ذلك لأن الإجراءات

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 217.

الجزائية تكون لفائدة المتهم، كون القانون لم يشرع إلا لضمان العدالة، و من ثم فهي أصلح للوقوف على الحقيقة دون إضرار بشيء من موضوع الحق¹.

و عليه فإن القاعدة الإجرائية لا تسري بأثر رجعي كما هو الحال في قانون العقوبات، ذلك يرجع أنه لا يكون للقانون الجديد سلطان على الوقائع و الجرائم التي حكم على المتهم من أجلها إذا كانت قد وقعت و تمت إجراءاتها وفقا للقانون القديم و لم ينازع المتهم أو يطعن في صحة الإجراءات التي تمت مخالفة للقانون الجديد لا يؤثر فيها و لا يبطلها متى أسست على تلك المخالفة فقط، و من ثم فإن إجراءات التحقيق جميعها من إستجواب و تفتيش و حبس للمتهم تبقى صحيحة نافذة سارية المفعول في حال ما إذا صدر قانون اجراءات آخر بعد الإحالة إلى المحاكمة مباشرة².

كما أن القاعدة الإجرائية تسري بأثر فوري و مباشر من لحظة نفاذها على الجرائم التي وقعت في ظلها، و الإجراءات المتعلقة بجرائم سابقة الوقوع عليها، إذ العبرة بالأثر الفوري للإجراءات هو بوقت مباشرة الإجراء لا بوقت ارتكاب الجريمة، و من ثم فلو حدث أن ارتكب الشخص جريمة في ظل قانون إجراءات ما و تمت بعض اجراءات التحقيق، كالإستجواب مثلا أو التفتيش ثم صدر قانون آخر ينظم تلك الإجراءات فإن القانون الجديد يحكم ما تبقى من الإجراءات طبقا لمبدأ عدم الرجعية، و عليه فإن الشرعية الإجرائية واجبة التطبيق بأثرها الفوري المباشر و ليست أقل من شرعية الجرائم و العقوبات، ذلك لأنه اذا كان الهدف من قانون العقوبات هو حماية المجتمع من الإجرام و الجريمة، فإن قانون الإجراءات يعتني بحماية مصالح

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 217.

² - المرجع نفسه، ص 218، 219.

الأفراد و المتهمين، و يمنع من التعسف ضدهم أو إهدار حرياتهم أكثر مما سمح به القانون لدرجة أن البعض سمى قانون العقوبات بقانون المجرمين، و قانون الإجراءات الجزائية بقانون الشرفاء¹.

الفرع الثاني: الأسس التي تقوم عليها الشرعية الإجرائية

لا تكفى الحلقة الأولى من الشرعية الجنائية في حماية الحرية الشخصية للإنسان إذ أمكن القبض عليه أو حبسه أو إتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهته مع إفتراض إدانته، فكل إجراء يتخذ ضد الشخص المتابع جزائياً دون إفتراض براءته سوف يؤدي إلى تحميله عبء إثبات براءته من الجريمة المنسوبة إليه و هو ما يؤدي إلى المساس بحرية المتهم طريق غير قانوني، لذلك كان لابد من إستكمال الحلقة الأولى للشرعية الجنائية بحلقة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ من قبل المتهم على النحو يضمن إحترام الحريات الشخصية، و تسمى هذه الحلقة بالشرعية الإجرائية حيث تقوم هذه الأخيرة على عدة مبادئ هي مبدأ إفتراض البراءة كضمان لحماية المتهم (الفقرة الأولى) قانونية الإجراءات الجزائية (الفقرة الثانية)، أن تخضع الإجراءات إلى أشرف القضاء (الفقرة الثالثة)، و هو ما سيتم التفصيل فيه من خلال هذا الفرع.

الفقرة الأولى: إفتراض براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات.

وجد مدلول مبدأ إفتراض البراءة لأول مرة في الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشرة قرناً فقد قال النبي صل الله عليه وسلم: " ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا بفسله، فإن للإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"².

¹ - محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ج01، مطبعة الإحسان، دمشق، سوريا، سنة 1976، 1977، ص20.

² - محمد بن عيسى، الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، بدون ذكر سنة النشر، ص133.

يعكس هذا المبدأ وجود أصل عام في الشريعة الإسلامية هو براءة المتهم حتى ثبوت الإدانة بحكم القضاء، فطالما لم يصدر هذا الحكم فيجب أن ينظر إليه بوصفه بريئاً ومن ثم تفسير الشبهة لصالحه لأنها لا تكفي لنفي أصل البراءة المتوفرة فيه¹.

فالقوانين كانت تجهل هذا المبدأ كونه شيئاً وسط بين الحرية و الإدانة و لكنه كان يأخذ بقرار مطلق الإدانة أو إطلاق السبيل، كما أنه لم يكن للمبدأ قيمة معنوية تؤدي إلى إطلاق السبيل، فافتراض البراءة في الإنسان، حال اتخاذ إجراءات ماسة بحريته الشخصية أو حال خضوعه للاتهام من قبل سلطات التحقيق، هو المرتكز الذي تقوم عليه دعائم الشرعية الجنائية في شقها الإجرائي، بل لقد قيل أن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات التي تسود حال تطبيق القواعد الجنائية الموضوعية إن هي إلا تعبير عن ضمان افتراض البراءة في الإنسان ولو كان متهماً².

فحماية الحرية الشخصية التي كفلتها الدساتير والمواثيق لا يتسنى بلوغها إلا إذا افترضت براءة من خضع لاتهام جنائي إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تتوافر فيها كافة ضمانات القضاء العادل، لذلك سـننتـطـرق إلى النص على قرينة البراءة في القوانين الوضعية (أولاً)، ثم نتطرق إلى الضمانات و النتائج المترتبة على المبدأ (ثانياً).

أولاً: النص على قرينة البراءة

إن مبدأ قرينة البراءة يعتبر أحد أركان الشرعية الإجرائية، كما يمثل في حقيقته السياج الواقي الذي يحتّمى به من وضع موضع الاتهام، ضد أي إجراء تعسفي و غير مبرر، يمس الحرية الشخصية و الذي يصدر أثناء سير الدعوى العمومية، من أجل تأمين حق الدولة في عقاب من أخل بأمن المجتمع و مصالحه الجديرة بحماية المشرع الجزائري.

¹ - أحمد فتحي سرور، الشرعية و الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص47.

² - Vasak Karel, La Convention européenne des droits de l'homme, Paris, 1964, p. 48.

1- قرينة البراءة في المواثيق الدولية

إن الأساس التي تركز عليه الضمانات المقررة للمتهم يمكن إرجاعه إلى الإجماع الدولي التي تترجمه الدول بمحض إرادتها في المواثيق و الإتفاقيات الدولية التي اصدرتها، و ضمنتها العديد من الضمانات¹.

نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أقر مبدأ براءة الإنسان إلى أن تثبت الإدانة بموجب القانون في مادته 10 التي تقرر: " لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و أية تهمة جنائية توجه إليه"، كما جاءت الفقرة الأولى من المادة 11 منه: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلا ان تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، كما أكدت ذات المبدأ المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في الحياة و الحرية و سلامة شخصه، كما منع في المادة 05 منه تعذيب اي إنسان أو تعريضه للعقوبات اللفضية أو المذلة التي تحط بكرامته وحظر القاء القبض على اي فرد أو حبسه أو نفيه بشكل تعسفي².

كما أكدت على مبدأ قرينة البراءة الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 بإجماع الآراء في الفقرة الثانية من المادة 14 التي تنص على: " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا"، و قد منعت إخضاع أي فرد

¹ - حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، خلال مرحلة المحاكمة، ج01، ط02، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010، ص 25.

² - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د- 3) ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

للتعذيب أو العقوبة، أو معاملته بشكل قاس و غير إنساني، و أوجب عدم إكراه المتهم و حمله على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنبه طبقا للمادة 14/ ز من الإتفاقية¹.

و مبدأ قرينة البراءة تنص عليه كذلك الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لسنة 1950 في المادة 06 منه و التي جاءت بعنوان الحق في محاكمة عادلة و أكدت الفقرة الثالثة منها على مبدأ البراءة حيث ضمنت لكل متهم بجريمة ما أن يتعرف على سبب اتهامه بأقرب وقت، و أن يمنح وقتا كافيا لإعداد دفاعه بذاته أو بواسطة محامى يختاره، و يعفى عن دفع الأتعاب في حالة عجزه عن دفعها كما منعت المادة 03 من ذات الإتفاقية إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المحطة بالكرامة، كما أعطت الحق بموجب المادة 05 ف 02 لكل من يقبض عليه أن يخطر بأقرب أجال بأسباب القبض و الإتهامات الموجهة ضده، فضلا عن حقه في الطعن أمام المحاكم عند القبض عليه أو إعتقاله من أجل أن تفصل تلك المحاكم في مدى مشروعية هذا القبض أو الحبس طبقا للمادة 05 ف 04 من ذات الإتفاقية، ومنحت ذات المادة في فقرتها الخامسة لمن يقبض عليه بشكل مخالف للأوضاع القانونية التي قررتها هذه الإتفاقية أن يطالب بالتعويض².

بإضافة إلى إنعقاد العديد من المؤتمرات سواء بإشراف الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات، حيث جاءت جميعها مؤكدة على إعتبار المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا، ولعل أبرز هذه المؤتمرات مؤتمر نيزيلندا عام 1961 الذي أكد على مبدأ البراءة، في حين أقر مؤتمر فينا للمتهم بأن يكون له كامل الحرية في إختيار مدافع عنه مع ضرورة إبلاغه بالتهمة المقامة ضده، و للمتهم و محاميه كل الحق في الإطلاع

¹ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، بدء حيز النفاذ 23 مارس 1976.

² - الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14 و متممة بالبروتوكول الإضافي و البروتوكولات رقم 4 ، 6 ، 7 ، 12 و 13، المؤرخ في 4 نوفمبر 1950، بدأت حيز النفاذ 3 سبتمبر 1953.

على إجراءات التحقيق، و أكد المؤتمر على حق المتهم في رفض الإجابة على الأسئلة التي توجه له و لا يؤثر هذا الرفض على تقرير الإدانة إعمالا لمبدأ إفتراض البراءة¹.

2- قرينة البراءة في الدستور

يضمن الدستور الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و يكفل تحقيق الأمن العام في مجتمع ديمقراطي تسوده الشرعية، حيث أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد و الأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، و يقرر الحريات والحقوق العامة و يرتب الضمانات الأساسية لحمايتها و يحدد لكل من السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية وظائفها و صلاحيتها، و يضع الحدود و القيود الضابطة لنشاطها، بما يحول دون مزحمة أي سلطة منها في ممارسة إختصاصات السلطة الأخرى، و لقد حرصت غالبية الدول على وضع خطط في دساتيرها تبين فيها الأطر العامة التي يمكن من خلالها تنظيم ضمانات المتهم، و على ضوء ذلك فإن القوانين التي تأتي مخالفة لهذا النهج غير دستورية بإعتبار أن الدستور أسمى وثيقة في الدولة و على أساسه تصدر جميع القوانين الأخرى، و من أهم الضمانات التي أكدت دساتير تلك الدول هي إحترام شخصية الإنسان و كرامته و عدم المساس بها خصوصا عند سير الإجراءات الجزائية انطلاقا من أن معظم هذه الدساتير أكدت على أن المتهم برئ حتى تثبت ادانته قانونا مما يتطلب معاملته على هذا الأساس و عليه فقد منعت القبض أو توقيف أي فرد بشكل تعسفي².

و هو المبدأ ذاته الذي أقره المشرع الجزائري في دستور 2020 من خلال مادة 44 التي تؤكد على أنه: " لا يتابع أحد، و لا يوقف أو يحجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، و طبقا للأشكال التي نص

¹- حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 29 ، 31.

²- المرجع نفسه، ص 32، 33.

عليها..."، و أكدت ذلك المادة 43 من ذات الدستور على أنه: "لا إدانته إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم." و من تم كل شخص يعتبر بريئا ما لم تصدر جهة قضائية حكم يقضي بإدانته¹.

و عليه فإن الحق في المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في إطار محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، هذا المبدأ مستمد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما جاء به في مادته 11 ف 01، فهي تردد قاعدة استقرار العمل على تطبيقها في الدول الديمقراطية، و تقع في إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة، و هي بذلك تتصل بتشكيل المحكمة و قواعد تنظيمها من الناحية العملية، كما أنها تعتبر في نطاق الإتهام الجنائي وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي قضى الدستور في المادة 41 بأنها من الحقوق التلقائية التي لا يجوز الإخلال بها، أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه و علة ذلك أن إدانة المتهم بالجريمة قد تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية، و أكثرها تهديدا لحقه في الحياة، و هي مخاطر لا سبيل إلى توقيعه إلا على ضوء ضمانات فعلية، توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية و حق الجماعة في الدفاع عن مصالحه الأساسية من ناحية أخرى، و يتحقق ذلك كلما كان الإتهام الجنائي معروفا بالتهمة، مبينا طبيعتها، مفصلا أدلتها وكافة العناصر المرتبطة بها، التي تعد من الضمانات الجوهرية التي لا تقوم المحاكمة بدونها و من ثم كفلها الدستور في المادة 175 و قرنها بضمانة تعتبر من مقومات التي تندرج تحت مفهوم هو حق الدفاع لنفي الإتهام².

¹ - تنص المادة 41 من التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020 على أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

² - تنص المادة 175 من التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020 على أنه: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

و كان إفتراض براءة المتهم يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة من ناحية إثباتها، و ليس بنوع العقوبة المقررة لها، و ينسحب إلى الدعوى الجنائية في جميع مراحلها و على إمتداد إجراءاتها، فقد غدا من الحتم أن يرتب الدستور على إفتراض البراءة عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التي تخلص إليها المحكمة و اصل البراءة يمتد إلى كافة فرد سواء أكان مشتبه فيها أو متهما بإعتباره قاعدة أساسية في النظام الإتهامي التي أقرتها جميع الشرائع، و التي لا تهدف بموجبها إلى حماية المتهمين إنما تعمل على درأ العقوبة عن الفرد، أي إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد احاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من إرتكاب المتهم للواقعة محل الإتهام، و ذلك أن الإتهام في حد ذاته لا يحرك أصل البراءة الذي يلزم الفرد دوما و لا يزيله، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة، أو اثنائها و على إمتداد حلقاتها، و عليه لاسبيل لنفي أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم و اليقين، بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتقاء التهمة وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفد طرق الطعن فيه و صار باتا¹.

3- قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية

بإعتبار أن حرية الإنسان الشخصية هي أعز مايملك فإن القاعدة العامة هي الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، و قد يلزم الأمر إتخاذ بعض الإجراءات السابقة على حكم الإدانة و ما فيها من مساس بهذه الحرية، و ذلك إبتغاء التحقق من وقوع الجريمة و نسبتها إلى من أستندت إليه، فإذا كانت هذه الإجراءات ضرورية لتحقيق مصلحة المجتمع في المحافظة على كيانه ووجوده فإنه ينبغي أن تكون قانونية و تحت إشراف جهة رقابية مختصة استكمالا لهذا المبدأ.

¹- سيف النصر سليمان، الأصل في الإنسان البراءة ضمانات المتهم في الإستجواب و الإعتراف و المحاكمة الجنائية و طرق الإثبات الجنائي و أوامر الإعتقال، ط01، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، سنة2006، ص 12، 14.

ثانيا: الضمانات المترتبة على مبدأ قرينة البراءة

يترتب على مبدأ قرينة البراءة ضمانات و نتائج أساسية هي تفسير الشك لصالح المتهم و عدم تكليف المتهم بإثبات براءته، و كذلك حق المتهم في إلزام الصمت و هو ما سيتم تفصيله في ما يأتي:

1- تفسير الشك لصالح المتهم

إن قواعد العدالة و تطبيقاتها و ما يحكمها من مبادئ تستلزم ثبوت اسناد الفعل للمتهم و التأكد من ذلك، وهذا لما تحمله تلك الإدانة من خطر يؤدي إلى مجازات الشخص في نفسه أو ماله أو فيهما معا ونتيجة لذلك فإن على الجهة القضائية أن تقضي بإدانة الشخص إلا اذا تأكدت جزما و يقينا من ثبوت الجرم و نسبته إلى المتهم، أما إذا حصل شك أو لبس و غموض فالواجب أن يفسر ذلك لصالح المتهم حيث أن بقاءه على أصل براءته هو الأولى حتى يأتي ما يزيل ذلك، ما يجعل قاضي التحقيق عند إصداره أي أمر من الأوامر سواء لصالح المتهم أو ضده أو في تكييف الوقائع لابد أن يكون مقتنعا اقتناعا تطمئن فيه النفس بحيث لو حل محله غيره لأصدر نفس الأمر و هذا نظرا لوضوح الأدلة و البراهين¹.

أما إذ ساوره في ذلك شك أو ظن أو احتمال كان الأمر بأن لا وجه للمتابعة هو الأصوب في هذه الحالة، ذلك لأنه اذا كان قد أجزى لقاضي أن يصدر الأوامر القضائية، وفق الإقتناع الذاتي فإن هذا الإقتناع يجب أن لا يؤدي إلى الخروج عن حدود الإقتناع و من ثم إلى التحكيم، كما أن الأخذ بتفسير الشك لصالح المتهم مستمد من أصل البراءة مبدأ كلي لا يجوز تجزئته سواء من حيث الحرية و ما يتعلق بها أم من حيث الإثبات الجزائي، فالحرية المفترضة يصحبها دائما التمتع الكامل بالحرية، و أولى أبواب هذه الحرية لبقاء ذلك الأصل هو حصول الشك في دلائل الإثبات، وعدم انطواء الواقعة تحت نص قانوني يحكمها².

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص246.

² - المرجع نفسه، ص247.

و عليه تعد قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ضماناً حقيقية للحرية الفردية من أي انتهاك يمكن أن يلحقها، و ذلك بناء على شكوك لا وجود لها، الأمر الذي ينتج عنه كون هذه القاعدة نتيجة طبيعية لمبدأ إفتراض براءة المتهم لأنه كما قلنا أن قناعة القاضي الجزائي يجب أن تبنى على اليقين و ليس الظن و من ثم فإن أي شك يجب أن يفسر لصالح المتهم إعمالاً للأصل العام المتمثل في إفتراض البراءة، فالإدانة لا يمكن إقامتها بأي شكل على مجرد الظن، و إذا كانت قاعد" الشك يفسر لمصلحة المتهم".

تعد في المواد الجزائية أحد النتائج المباشرة لأصل البراءة، فإنها بذلك تكسب ذات القيمة الدستورية لأصل البراءة و بالتالي فإن الخروج على مقتضى هذه القاعدة يشكل اعتداء على أصل البراءة، مما يعد انتهاكاً للشرعية الدستورية في الإجراءات الجزائية و الحقيقة إن الشك يجب أن يفسر لصالح المتهم فيتعين على القاضي أن يقضي بالبراءة كلما ثار الشك لديه في الإدانة، فالأحكام في المواد الجزائية يجب أن تبنى على اليقين، و لا يجوز أن تبنى على الظن و الإحتمال، لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله، فلا شك أن النيابة تضع هذه القاعدة نصب عينها عند إتخاذ أي قرار، لذلك نجد أن قاضي التحقيق لا يجوز له أن يحيل المتهم إلى المحاكمة إلا إذا توافرت أدلة اتهام جدية تفصح عن إحتمالية الإدانة، و على ذلك فهذه القاعدة تستخدم لصالح المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي كميزان لمعرفة مدى قوة الأدلة و الدلائل ضد المتهم، فإذا كانت هذه الأدلة من الضعف لم تجز هذه القاعدة اتخاذ إجراءات ماسة بالحرية ضد المتهم و إذا قويت هذه الأدلة بحيث ترجح إلى كفة الإدانة، كانت سبباً لاتخاذ إجراءات ماسة بالحرية مع توافر الضمانات اللازمة لذلك، و مجال تطبيق مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم هو تقدير أدلة الإثبات و ليس في مجال تفسير القانون و الذي يعني تحديد معنى القانون و الكشف عن إرادة المشرع دون لبس أو غموض¹.

¹ - سيروان شكر سمين، المرجع السابق، ص 111، 112.

ومن تم يمكن القول أن الشك الذي يفسر لمصلحة العدالة هو ليس الشك العادي الذي يعبر عن الإعتقاد الخاطئ، إنما هو نتيجة مستخلصة من كل الوقائع المقدمة، على أنه إذا غلب الظن بأن المتهم ارتكب جريمة معينة فإن القاضي ليس له هدر الأدلة خصوصا إذا كان الظن يقترن بوقائع مادية.

2- عدم تكليف المتهم بإثبات براءته

إذا كان مبدأ الصل في الإنسان البراءة يقضي بعدم مطالبة المتهم بتقديم الأدلة على براءته¹، فإنه يلقي بعبء إثبات الإتهام بمجمله على النيابة العامة، و يرجع ذلك لكون سلطة الإتهام ليست خصما حقيقيا يواجه المتهم، و إنما تنحصر مهمتها في تحري الحقيقة المجردة بشتى صورها، ومن ثم فإن المتهم غير مكلف بإثبات براءته²، و فضلا عن ذلك فإنه يعفي المتهم من قاعدة حلف اليمين عند التحقيق معه تطبيقا لمبدأ افتراض البراءة الذي يلقي بعبء الإثبات على سلطة التحقيق³، و لو اضطر ذلك قاضي التحقيق إلى إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة لعدم كفاية الأدلة، ذلك لأن ادلة الإتهام و المتابعة تلزم المدعى بإعتباره متهما، فإن لم يتمكن من ذلك أو ساد الشك و الغموض في تلك الأدلة كان تفسيرها لصالح المتهم، و هذا ابقاء له على أصله الذي كان عليه قبل الإتهام بإعتباره أمرا حقيقيا يقينيا⁴.

و بإعتبار أن جهة الإتهام هي المطالبة و المكلفة بإثبات الجريمة و نسبتها للمتهم هذا لا يعني أنها تكون طرفا في مواجهة المتهم بإصطياد الأدلة ضده بل هي طرف محايد تبحث عن الحقيقة و تتحرى وسائل اثباتها مع المتهم كانت أو ضده، و على هذا فإنه ليس من واجب جهة الإتهام تحديد الإدانة

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 240.

² - ولا يكلف المدعي المدني بذلك حال تحريك الدعوى الجزائية منه ، ذلك أنه ليس له صفة في الدعوى الجزائية إلا بالقدر اللازم لإثبات حقه في التعويض، فإثبات الجريمة والمسؤولية الجزائية هو استعمال للدعوى، الأمر الذي تختص به النيابة العامة وحدها: (أنظر في ذلك: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1988، ص 418).

³ - سيروان شكر سمين، المرجع السابق، ص 113.

⁴ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 240.

أو تأكيد البراءة بقدر ما يجب عليها تجميع الأدلة المثبتة للحقيقة، و التي بها يتحقق بعد ذلك ما إذا كانت هذه الأدلة كافية لدحض قرينة البراءة، فيقدم الشخص للمحاكمة¹، مع تقديم الدليل اليقيني على وجود الجريمة وصحة نسبتها إلى المتهم.

و يفهم من ذلك أنه إذا عجزت سلطة الإتهام عن إثبات ما تدعيه فإنه يتعين على المحكمة أن تقضى بالبراءة، وتكلف النيابة العامة في هذا الشأن بإثبات جميع الأركان المكونة للجريمة ومسؤولية المتهم عنها، غير أن خلافاً قد نشأ حول تحديد من يقع عليه عبء إثبات الدفوع التي قد يدفع بها المتهم.

أ. إثبات أركان الجريمة

يقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات جميع الأركان المكونة للجريمة ومسؤولية المتهم عنها، ومن ثم وجب عليها إثبات توافر الركن الشرعي فضلاً عن قيامها بإثبات الركنين المادي و المعنوي.

فقد ذهب بعض الفقه الجزائي إلى القول بأنه على النيابة العامة إثبات النص القانوني الواجب التطبيق على الجريمة المسندة إلى المتهم والمقامة عنها الدعوى العمومية، وكذلك إثبات عدم انتفاء الركن الشرعي بالعفو العام، أو تقادم الدعوى العمومية. غير أنه من الواجب أن القاعدة القانونية لا تكون محلاً للإثبات، ومن ثم فليس من الضروري إثبات النص القانوني الذي قدم المتهم على أساسه للمحاكمة فنصوص القانون لا تعتبر ركن في الجرائم التي تنشأ، وأن عدم المشروعية هو حكم على الواقعة يتم خارج نطاق الفرد، ولا يتوقف على علمه بأن هذه الواقعة تخالف نصاً من نصوص التجريم وبناء على ذلك لا يشترط إثبات هذا النص من قبل سلطة الاتهام، فالقاضي

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 241.

هو المكلف بتطبيق القانون على الواقعة المعروضة عليه، وليس بحاجة إلى من يبين له القاعدة واجبة الأعمال ولا أن يبين له مضمونها¹، وإثبات عدم انتفاء الركن الشرعي بالعفو العام أو بتقادم الدعوى العمومية فهو قائم على عاتق النيابة العامة بحجة أنها من يقع على عاتقها إثبات انتفاء سبب يرفع عما ارتكبه المتهم الصفة الإجرامية.

ومن ثم تلتزم النيابة العامة بإثبات انتفاء أسباب الإباحة، لأنه يعد في الحقيقة إثباتاً لتوافر الركن الشرعي للجريمة، فيدخل في نطاق التزام الاتهام بإثبات أركان الجريمة كافة².

وإذا لم يكن هناك من خلاف حول تكليف النيابة العامة بعبء إثبات الركن المادي للجريمة بعناصره الثلاثة من سلوك، ونتيجة، وعلاقة سببية³، وإثبات البدء في التنفيذ إذا وقعت الجريمة عند حد الشروع، غير أن مشكلة قد تثور بشأن إثبات السلوك الإجرامي ذو الطابع السلبي، فقد رأى بعض الفقه أن سلطة الاتهام سيستحيل عليها أن تقدم الدليل على الوقائع السلبية المحضة بما يوجب تحميل المتهم عبء إثبات الوقائع الإيجابية التي تنفي النشاط السلبي محل الاتهام⁴. إلا أن هذا الرأي ينافي أصل البراءة المفترضة في المتهم ومن ثم فإن عبء إثبات الوقائع يقع على عاتق النيابة العامة، سواء أكانت تلك الوقائع إيجابية أم سلبية. ويكفي في إثبات الوقائع السلبية أن تقيم النيابة العامة الدليل على وقائع إيجابية تتضمن السلوك السلبي بطريق المخالفة⁵.

¹ - محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، سنة 1996، ص 23، 24.

² - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 419.

³ - وتلتزم سلطة الاتهام بإثبات العناصر الأخرى التي تشكل جزءاً من الركن المادي، سواء أكانت تغير من وصف الجريمة، أو من طبيعتها، أو تلك التي تغير من مقدار العقوبة تشديداً، كما تكلف بإثبات الشروط المفترضة أو المسبقة كما في صفة الموظف العام في بعض الجرائم الماسة بالمصلحة العمومية.

⁴ - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 25.

⁵ - علاء الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2001، ص 529.

و بناء على ذلك فإن سلطة الاتهام عليها عبء إثبات الركن المعنوي، وعلى الأخص إذا ما كانت الجريمة عمدية، ففي هذه يتعين على النيابة العامة إثبات توافر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي للجريمة، وفي حالة المساهمة التبعية تلتزم بإثبات توافر قصد المشاركة في تحقيق الجريمة لدى من كان شريكاً في الجريمة، أما إذا كانت الجريمة المسندة للمتهم غير عمدية، فيتعين على سلطة الاتهام أن تقوم بإثبات خطأ المتهم، سواء في صورة الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو الاحتراز، أما إذا كان الخطأ في صورة عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة، فإنه يكفي أن تثبت سلطة الاتهام الواقعة المادية المكونة للمخالفة، وفي جميع الحالات يجب على سلطة الاتهام أن تثبت علاقة سببية بين السلوك الخاطئ والنتيجة الإجرامية الناجمة عنه¹.

ب. عبء إثبات وسائل الدفاع:

ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن المتهم الذي يتمسك بوجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، أو عذر من الأعذار المعفية أو المخففة للعقاب عليه بأن يثبت ذلك طبقاً لما تقرره القاعدة القائلة بأن "المدعى عليه أن يصبح مدعياً بالدفع" وهذه القاعدة وإن كانت تجد تطبيقها الصريح في مجال القانون المدني إلا أنها صالحة بذاتها للتطبيق في المواد الجنائية². وعلة ذلك في رأي البعض أنه لما كان الأصل في الإنسان أنه مسؤول عن أفعاله، فإن نفي هذا الأصل يقع من يدعي به³.

¹ - Bakas Christos, Les principes directeurs du procès pénal au regard de l'intérêt de la personne poursuivie, thèse de doctorat, sciences criminelles, Paris 02, 1982, p56.

² - Roger Merle et André Vitu, Traité de droit criminel, procédure pénale, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, Tome 02, 4^{ème} édition. Cujas, 1989, p154.

³ - مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1996، ص202.

على حين ذهب البعض الآخر إلى أن قاعدة "المدعى عليه أن يصبح مدعياً بالدفع" لا تصلح للتطبيق في الإجراءات الجزائية لما لها من أوجه خصوصية، ولكونها قاعدة تتجاهل افتراض البراءة في المتهم، ذلك المبدأ الركين الذي يوجب ألا ينحصر دور سلطة الاتهام في إثبات أركان الجريمة في حق المتهم، ولكن أيضاً إثبات عدم توافر أي سبب قابل لهدم تلك الأركان ويوجب من ثم البراءة فالإدانة تقتض عدم وجود سبب من أسباب الإباحة، أو سبب من أسباب انعدام المسؤولية أو مانع من موانع العقاب، أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية¹.

وهكذا يكفي في نظر أصحاب هذا الرأي أن يتمسك المتهم بالدفع، حتى يقع على عاتق النيابة العامة إثبات عدم صحة هذا الدفع كون النيابة العامة تملك من الوسائل والصلاحيات ما لا يقدر عليها المتهم، فهي أقدر منه في كشف حقيقة هذه الدفوع للقاضي. كما أن القاضي الجزائي عليه عبء التحري عن الحقيقة بنفسه لدوره الإيجابي في الدعوى العمومية، وله أن يكلف النيابة العامة في معاونته على ذلك، كأن يطلب منها استظهار وسائل الدفاع التي دفع بها المتهم لنفي التهمة أو المسؤولية عنه².

و من ثم تصعب مهمة الإتهام في إثبات الجريمة بقدر ما يزداد نكران المتهم لها أو تمكنه من طمس معالمها بتخطيطه المسبق لها أو بقاءه مدة زمنية طويلة طليقا بعد ارتكابها، وقد تكون هذه الصعوبة آتية لها من طلب البحث عن وسائل أخرى لفائدة الحقيقة رغم اعتراف المتهم بما نسب إليه من أول مرة و ذلك كمن يرتكب فعلا مجرما قانونا، و لكن يدفع بسبب من أسباب الإباحة

¹ - علاء الصاوي، المرجع السابق، ص532.

² - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص419، 420.

أو أداء الواجب أو إستعمال الحق أو أنه كان في حالة دفاع شرعي أو بتوافر مانع من موانع المسؤولية أو عذر من الأعذار المعفية من العقوبة أو المخففة لها¹.

3- حق المتهم في التزام الصمت

المقصود بالحق في الصمت حرية المتهم في الإجابة عما يواجه إليه من أسئلة أو الامتناع عن الإجابة حيث إن القاعدة هي عدم إجبار الشخص على الكلام بأي وسيلة، لأن هذا الحق هو أحد حقوق الإنسان، وأهم ضمان يحمي حرية المتهم في إبداء أقواله، وحقه في ألا يجيب على ما يواجه إليه من أسئلة طالما كان راغبا في عدم الإجابة، فهو حر في اختيار طريقة دفاعه، فإذا رأى أن إلتزام الصمت هو خير وسيلة للدفاع عن نفسه، فلا يصح أن يحرمه أحد من ذلك ولا يجوز للقاضي أن يجبره على الإجابة على أسئلته، إذا أن من طبيعة الإنسان أن يكون له ردة فعل عندما يكون ثمة اتهام كاذب بالمشاركة في الجريمة و يقبض عليه و يشعر أن حريته في خطر أو أن سمعته أهينت أن يلتزم الصمت و ألا يجيب، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يستخلص من حق المتهم قرينة ضده، لأنه يمارس في الصمت حقا من حقوقه².

إذا كان للمتهم حق المساهمة الإيجابية في الإثبات عن طريق الحق في تقديم الأدلة على الإتهام المنسوب إليه فإنه يستطيع أيضا أن يلتزم الصمت دون أن يفسر هذا الصمت على أنه اعتراف بالتهمة و من ثم دليل على الإدانة، فحق المتهم في الصمت حق أصيل من حقوقه المشروعة الذي يجب أن يسمح له بحرية تنظيم دفاعه كيفما يريد و لو بصمت، دون أن يستنتج من هذا الصمت دليل على

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 241.

² - سيروان شكر سمين، المرجع السابق، ص 115.

صحة ما ينسب إليه من إتهام، و لا شك أن حق الإتهام في الصمت حق حديث النشأة، قانونا و لو كان ذلك بإستخدام التعذيب¹.

على أن تقرر هذا الحق بموجب القوانين والمواثيق الدولية و قد تم بدلالات لفظية مختلفة ففي القانون الفرنسي للمتهم الحق في "عدم القيام أو الإدلاء بأي إقرار" طبق لنص المادة 114 ف1 وعدم جواز سؤال المشتبه فيه إلا بموافقة² ووفقا لما جاءت به المادة 116 ف3 من ق إ ج الفرنسي².

وفي القانون المصري "لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك" طبقا لنص المادة 274 من ق إ ج المصري إلا أنه لم يوضح الطبيعة القانونية للصمت أي ما إذا كان صمت المتهم يمثل حقاً، أم حرية، أم رخصة، و الواقع أن الصمت امتياز أساسي يمنح للمتهم في مواجهة المجتمع والسلطات القضائية، يقف على ذات المستوى مع افتراض البراءة والحق في الاستعانة بمحامى، بإعتبار أن الصمت يدخل ضمن دائرة حقوق الدفاع، وأياً ما كان المدلول الحقيقي لعبارات حق، حرية، رخصة، فإن الصمت يمثل حقاً، بإعتبار أنه ينسب لشخص طبيعي كان

¹- حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، ط03، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة2003، ص12.

²- Art 114 de la loi N 2015- 993 du 17 aout2015, code de procédure pénale français:"Les parties ne peuvent être entendues, interrogées ou confrontées, à moins qu'elles n'y renoncent expressément, qu'en présence de leurs avocats ou ces derniers dûment appelés".

- Art 116-1 de la loi N 2012- 228/229 du 06 avril2012, code de procédure pénale français:" En matière criminelle, les interrogatoires des personnes mises en examen réalisés dans le cabinet du juge d'instruction, y compris l'interrogatoire de première comparution et les confrontations, font l'objet d'un enregistrement audiovisuel. L'enregistrement ne peut être consulté, au cours de l'instruction ou devant la juridiction de jugement, qu'en cas de contestation sur la portée des déclarations recueillies, sur décision du juge d'instruction ou de la juridiction de jugement, à la demande du ministère public ou d'une des parties. Les huit derniers alinéas de l'article 114 ne sont pas applicables Lorsqu'une partie demande la consultation de l'enregistrement, cette demande est formée et le juge d'instruction statue conformément aux deux premiers alinéas de l'article 82-1. Le fait, pour toute personne, de diffuser un enregistrement réalisé en application du présent article est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende".

أو معنوي، و أن من التشريعات ما كفل حمايته ضد خطر العدوان لأنه لا يحتاج إلى تبرير من صاحب الحق فيه حال ممارسته، شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق¹.

فالصمت أياً كانت أسبابه حق للمتهم، يمنحه إمكانية اتخاذ موقف سلبي، ويتخذ هذا الأخير شكل الامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من سلطة التحقيق، وكذلك الامتناع عن المشاركة في المناقشات، والتحقيق بالجلسة، فالقانون لا يجبر الشخص على اتهام نفسه بنفسه، ولكن يكلف النيابة العامة بتقديم دليل الاتهام، والقول بغير ذلك يهدر كل قيمة لأصل البراءة، ولما كان الصمت حق²، فإنه يمنح المتهم ميزة الحق في الكذب، هذا الأخير يعد أحد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، تلك الحرية المقررة للمتهم سواء كان دفاعه صادقاً أم مشتملاً على أكاذيب، و من تم يأخذ الكذب أحد سبيلين: إما يتمثل في إدلاء المتهم بأقوال مناقضة للحقيقة، وذلك على سبيل الخداع والتضليل، أو إنكار واقعة حقيقة، أو إنكار المساهمة في ارتكاب الجريمة بل وتحويل الاتهام إلى شخص آخر، وإما يتمثل في الكذب نتيجة النسيان أو تعمد إخفاء واقعة جوهرية تتعلق بظروف الجريمة، فالكذب يأخذ بالنسبة للمتهم نفس أهمية الصمت من حيث اعتباره وسيلة للدفاع، فللمتهم أن يكذب متى كان ذلك سبيله إلى تقرير براءته³ ولا يكلف باتخاذ موقف معين تجاه الأدلة والشبهات القائمة ضده⁴.

والاعتراف للمتهم بالكذب يكون باعتباره حقاً، وليس رخصة لأنه يتقرر في وقت يكون فيه المتهم متحصناً بأصل البراءة والقاضي يعلم جيداً أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأنه لا يمكن

¹ - حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 43.

² - ذهب البعض للقول أن الصمت هو وضع يستفيد منه المتهم تأسيساً على قرينة البراءة وليس حقاً شخصياً.

³ - أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، حولية كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بالإسكندرية، مصر، العدد 33، سنة 2017، ص 38.

⁴ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 681.

الاعتماد على الكذب لتأسيس الإدانة، والقول بغير ذلك يهدر حق المتهم في أن يتخفى وراء أقوال كاذبة، وبالتالي حقه في الدفاع كما يريد، بالإضافة إلى أنه بوسع القاضي أن يطرح الأقوال الكاذبة إذا لم يقتنع بها، وإذا كان تقرير حق المتهم في الصمت يجد قبولا في مرحلة المحاكمة إلا أن بعض التشريعات قد دعمت هذا الحق كذلك في المرحلة السابقة على المحاكمة، وقد اعترف المشرع الفرنسي بحق المتهم في الصمت في مرحلة جمع الاستدلالات بنص صريح بعد تعديل المادة 63 ف1 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 516 لسنة 2000 الصادر في 15 يونيو 2000 حيث نص التعديل الجديد على أنه يتعين إخبار الشخص الموقوف بحقه في عدم الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه من المحققين، وكذا يطبق الحق في الصمت في مرحلة التحقيق الابتدائي وفقا للمادة 116 ف3 والمتعلقة بالحضور الأول أمام قاضي التحقيق حيث تنص هذه المادة على عدم جواز استجواب المتهم إلا برضاه، وهو مانص عليه المشرع الجزائري في المادة 100 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج الجزائري على أنه: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه و بنبذه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور...".

و الذي أقر بموجبها للمتهم الحق في إلزام الصمت و اعتباره حقا من حقوق الدفاع المقررة له، بل و ألقى القانون على عاتق قاضي التحقيق واجب إخطار المتهم بهذا الحق عند مثوله لأمامه لأول مرة أمامه و التنويه عن ذلك بالمحضر و اعتباره إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الإستجواب، وهو ما أكدته المادة 157 ف1 من ق إ ج¹.

¹ - تنص المادة 157 ف 01 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: "تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة بإستجواب المتهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من إجراءات".

و عليه يكون للمتهم بعد إخطاره من قبل قاضي التحقيق بحقه في الصمت أو الحرية في الإدلاء بتصريحاته حول التهمة المنسوبة إليه بدون حضور محاميه أو عدم الإدلاء إلا بعد حضور هذا الأخير، فإن لم يرد الإدلاء بأي تصريح و طلب مهلة لإعداد دفاعه كان له ذلك اين تكون لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في تحديد هذه المدة حسب ما يقتضيه السير الحسن للتحقيق¹.

أما على مستوى القانون المصري فليس هناك من نص يقرر حق المتهم في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة، فالمشرع المصري أعطى الحق لمأمور الضبط القضائي في سؤال المشتبه فيه وكل من لديه معلومات عن الجريمة، و أجاز له أن يستدعي الأشخاص المشتبه فيهم فإن رفضوا الحضور جاز له أن يصدر أمرا من النيابة العامة بضبطهم وإحضارهم، إلا أنه ينعقد الاتفاق على أنه يجب عند سماع أقوال المقبوض عليه أن يسمح له بمأمور الضبط بالإدلاء بما يشاء من أقوال بحرية تامة ودون تأثير عليه، بحيث إذا رفض المشتبه فيه الإجابة على الأسئلة فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يكرهه على الإجابة لأن له الحرية الكاملة في الإجابة أو عدم الإجابة، فهو غير ملزم بالكلام².

هذا الأمر بذاته ينطبق في مرحلة التحقيق الابتدائي رغم عدم وجود نص صريح ، تأسيساً على حظر المشرع تحليف المتهم اليمين، وحمايته من الإكراه حال إدلائه بأقواله طبقاً لما جاءت به نص المادة 302 من ق إ ج³.

¹ - إيتسام عزوز، حق المتهم في الصمت، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد 3، جويلية 2020، ص 350.

² - سامي صادق الملا، حق المتهم في الصمت، مجلة الأمن العام، مصر، العدد 53، أبريل 1971، ص 610.

³ - جاء في نص المادة 302 من ق إ ج المصري أنه: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته و مع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يصرح أمامه في الجلسة، و كل قول يثبت أنه صدر من أحد للمتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر و لا يعول عليه".

وتأكد جميع التشريعات على عدم جواز استخلاص القاضي من صمت المتهم دليلاً على الاعتراف بصحة الاتهام، غير أن البعض ذهب للقول أنه وإن كانت القاعدة تقضي بأن القاضي لا يستطيع أن يتخذ من صمت المتهم قرينة على ثبوت التهمة ضده، إلا أن مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع يحد من فاعلية مباشرة الحق في الصمت، ذلك أن القاضي يستطيع أن يحتفظ داخلياً بدلالة عكسية من هذا الصمت دون أن يفصح عنها ويكون لها أثر بلا شك على قراره¹.

الفقرة الثانية: قانونية الإجراءات الجزائية

يقصد بقانونية الإجراءات كعنصر من عناصر الشرعية الإجرائية أن المشرع وحده صاحب الإختصاص في وضع القواعد و الإجراءات اللازمة التي تباشرها السلطات المختصة عند وقوع الجريمة من أجل تقصى الحقيقة و معاقبة مرتكب الجريمة و بالتالي إقرار سلطة الدولة في العقاب، و ذلك لخطورة هذه الإجراءات و مساسها بالحرية الفردية التي كفلتها الدساتير²، فالمشرع عند وضعه لهذه القواعد أو الإجراءات إنما يحدد متطلبات المساس بهذه الحرية مع إحاطتها بالضمانات اللازمة³.

كما أن إشتراط كون القانون هو المصدر الوحيد لتنظيم هذه الإجراءات و هو ركن أساسي من أركان الشرعية الإجرائية، و يجد هذا المبدأ أساسه في ثقة الأفراد بالقانون لتنظيم الحريات العامة لأن من أهم خصائص القانون هي العمومية و التجريد، و التي تعد بحد ذاتها ضماناً للحريات الشخصية كونها تؤكد أن تنظيم هذه الحرية لا يستند إلى إعتبارات شخصية بل إلى ضرورات تتعلق بالمصلحة العامة، فضلاً عن

¹ - علاء الصاوي، المرجع السابق ، ص610.

² - وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية - الجزاءات الإجرائية - ، ط 01، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2009، ص54.

³ - جميل يوسف قدورة كنتكت، نطاق الشرعية الإجرائية في الظروف الإستثنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1986، 1987، ص262، 263.

كون القانون الاداة التشريعية المعبرة عن إرادة الشعب مما يضمن له الرضا و القبول من قبل كل أفراد المجتمع.

و بناء على ذلك فإن أي تنظيم للإجراءات التي تتطوي على المساس بالحرية الشخصية تحقيقاً للمصلحة العامة يجب ألا يتم إلا عن طريق المشرع فهو وحده الذي يقرر فيما إذا كانت هذه المصلحة تقتضي وضع القيود على هذه الحرية، و هو الذي يحول دون التعسف في تطبيق هذه القيود عن طريق الضمانات التي يقرها في هذا المجال، و التي تكفل الاحترام اللازم لهذه الحرية، و هذا الإنفراد من جانب المشرع في تنظيم الإجراءات يعرف بمبدأ قانونية الإجراءات الجزائية¹.

و يترتب على هذا الأساس حصر هذه الإجراءات ضمن التشريع، فالسلطة التشريعية وحدها هي صاحبة الإختصاص بتنظيم القواعد الإجرائية التي تحكم الخصومة الجزائية ابتداء من تحريك الدعوى و حتى صدور حكم بات فيها و يتفرع على ذلك مسألة مهمة و هي عدم التنازل عن اختصاصها للسلطة التنفيذية بتحديد هذه الإجراءات بجميع أنواعها و لا يحق لهذه السلطة الأخيرة إصدار اللوائح الخاصة بتنظيم هذه الإجراءات وكل لائحة أو قرار تنظيمي يصدر بهذا الشأن يكون مخالفا لمبدأ الشرعية الإجرائية و بالتالي يكون مشوباً بعدم الدستورية.

على أن هناك حالات استثنائية يفرض فيها المشرع السلطة التنفيذية لإصدار لوائح معينة تتعلق بالتجريم و العقاب و في حدود معينة، إلا أن هذا الأمر لا يجوز للسلطة القضائية أن تتصدى لهذا التنظيم عن طريق تحديد اختصاصات المحكمة بناء على تفويض المشرع لها فهذا التفويض غير شرعي لأنه يتضمن تخلياً من المشرع عن إختصاصه الذي خوله إياه الدستور، و من النتائج الأخرى التي تترتب على قانونية الإجراءات الجزائية أن القياس في إطار القواعد الإجرائية ينبغي أن يتم في الجانب الذي يضمن

¹ - عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 156.

الحرية الشخصية للمتهم دون الجانب الذي يتضمن المساس بهذه الحرية فالقاعدة الإجرائية التي تكفل الحرية الشخصية يجوز القياس عليها استنادا إلى الأصل العام في المتهم وهو البراءة التي يصادفها التمتع بالحرية الشخصية، و على العكس من ذلك فإن القاعدة التي تمس هذه الحرية لا يجوز القياس عليها استنادا إلى مبدأ قانونية الإجراءات الجزائية تحقيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية¹.

و باعتبار أن القانون هو الذي ينظم استعمال الحرية فهو الذي يوفر الضمانات اللازمة لحمايتها في مواجهة السلطة من خطر التحكم و التعسف، و هو مالم يمكن توافره إلا في السلطة القضائية كونها حارس لحماية الحريات التي يقرها القانون، فهي التي تكفل احترامها و تضمن مراعاة ضماناتها و ترد الإعتداء الواقع عليها بما يؤمن انتقال الشرعية الإجرائية من النطاق النظري إلى المجال العملي.

الفقرة الثالثة: الإشراف القضائي على الإجراءات الجزائية

يتحقق الإشراف القضائي بطريقتين إما المباشرة الفعلية لبعض الإجراءات كما هو الحال بالنسبة لقيام الجهات القضائية بإجراءات التحقيق الإبتدائي و خاصة تلك التي تمس مباشرة بالحرية الشخصية كإجراءات الرقابة القضائية و الحبس المؤقت و الإستجواب و هذا من إختصاص وظيفة القضاء نظرا لخطورة هذه الإجراءات و أهميتها يقتضي ألا تباشرها إلا الجهة القضائية التي تتمتع بالإستقلال و التي تحول دون إنحراف هذه الإجراءات عن طريقها المرسوم و بالتالي ضمان حرية المتهم و عدم الإخلال بقرينة البراءة كعنصر مهم في الشرعية الإجرائية.

و فضلا عن ذلك فإن الإشراف القضائي قد يكون بواسطة الرقابة القضائية على الإجراءات سواء كانت ذاتية و ذلك بمراجعة الجهات القضائية ذات القرارات التي تصدر عنها في مواجهة الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية و المخالفة للقانون المنظم لها أو عن طريق الطعن لدى الجهات القضائية العليا

¹ - وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص56.

بما لها من حق في الإشراف على القرارات و الإجراءات الصادرة من الجهات القضائية الأقل منها درجة وهو ما يعرف بمبدأ الرقابة على مشروعية الإجراءات الجزائية بما يكفل الشرعية الإجرائية ذاتها، فالهدف من القوانين الإجرائية هو تحقيق المصلحة العامة، لذلك فإن الجزاء الإجرائي يعد وسيلة لرقابة القضاء على الإجراءات الجزائية و به يمارس القضاء إشرافه على مشروعية الإجراءات تحقيقا لشرعية الإجرائية، و يتخذ الجزاء الإجرائي المتمثل في بطلان أو إلغاء الإجراء كحائل دون إمكانية تحقيق الإجراء الذي بوشر ضد المتهم بالمخالفة للقاعدة الإجرائية من إنتاج آثاره¹.

وعليه فإن الجزاء الإجرائي يقتضي بأن كل أوامر قاضي التحقيق أو أحكام المحكمة أو أي عمل إجرائي يشكل خرقا للنصوص الإجرائية المتضمنة حقوقا و ضمانات للمتهم يجب إلغاؤها أو إبطالها، كما أن فرض هذا الجزاء ينزع من السلطة القضائية سلطة التعسف في استعمال أعمالها، و بذلك يكون العائق ضد إساءة استعمال السلطة²، و مع أن هدف الجزاء الإجرائي في هذه الحالة هو حماية الشرعية الإجرائية بصورة مباشرة فإنه في الوقت ذاته يهدف إلى تحقيق غاية أخرى و هي الوصول إلى الجاني الحقيقي³.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق

إن مرحلة التحقيق الابتدائي من أكثر مراحل الدعوى الجزائية أهمية لما قد تتعرض خلالها حريات الأفراد و حقوقهم إلى الانتهاكات، فإجراءات متبعة المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي قد تخرج عن نطاق الشرعية الإجرائية و تشكل إنتهاكا لحقوق و حرية المتهم، لذلك عملت أغلب التشريعات المعاصرة و في مقدمتهم المشرع الجزائري إلى إحاطت مرحلة التحقيق الابتدائي بعدة ضمانات للمتهم تضمن له حقوقه و توازن بين المصلحة العامة للمجتمع و المصلحة الشخصية

¹ - وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص 57، 61.

² - عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 138.

³ - وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص 61.

للمتهم، و كذا للوصول إلى الحقيقة المرجوة، و من أجل الإحاطة بهذه الضمانات لا بد علينا أن نعرف ماهية التحقيق الابتدائي كإجراء و كذلك التطرق إلى الضمانات المكفولة للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: ماهية التحقيق الابتدائي

يشمل التحقيق الابتدائي جميع الإجراءات التي تتخذها جهات التحقيق بغرض الكشف عن الحقيقة في شكلها الإيجابي أو السلبي، و للقاضي أن يستعين بكل الوسائل المتاحة قانونا بحسب نوع القضية و درجة تعقيدها، و له أن يستعين بأهل الاختصاص حتى يبني قناعته عن رضى و تبصر¹، و ذلك للحفاظ على الضمانات المكفولة قانونا للمتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي و لأجل ذلك سنقوم بتطرق إلى مفهوم التحقيق الابتدائي كإجراء من إجراءات المتابعة القضائية (الفرع الأول) و كذا تبيان الضمانات العامة التي تحكم التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى تعريف التحقيق الابتدائي ثم التطرق إلى أهمية التحقيق الابتدائي و كذا نبين طبيعة التحقيق الابتدائي كإجراء من إجراءات المتابعة القضائية.

الفقرة الأولى: تعريف التحقيق الابتدائي

إن التحقيق الابتدائي هو مرحلة تتوسط التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية و التحقيقات النهائية التي تقوم بها المحكمة²، وقد تعددت التعريفات التي قيلت بشأنه حيث عرفه

¹ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، ط05، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2021، ص301.

² - محمد محدة، المرجع السابق، ص34.

البعض على أنه: "مجموعة من الإجراءات تستهدف البحث و التتقيب عن الأدلة في شأن جريمة وقعت، وتجميعها، ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم للمحاكمة"¹.

و يعرفه البعض الآخر بأنه: " مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية تمحيص الأدلة و الكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة"².

و عليه يتضح من خلال هذين التعريفين أن التحقيق هو جمع أدلة الجريمة و تقديرها تقدير سليم فإذا كانت هناك أدلة لإدانة المتهم أو إبراء ذمته إن كانت الوقائع غير كافية، يكفي سلطة التحقيق أن تترجح لديها أدلة الإدانة على البراءة من أجل إحالة الملف إلى جهة الحكم.

و لعل أدق تعريف هو ما عرفه عاطف النقيب حيث يعرف التحقيق الابتدائي بأنه: "هو التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق و الهيئة الاتهامية في بعض الحالات لجمع الأدلة على الجرائم وفاعليها واتخاذ القرار النهائي على ضوءها بإحالة الدعوى على المحكمة إذا كان الجرم قائما و الأدلة كافية أو لمنع المحاكمة إذا كان الجرم قد سقط أو لم تكتمل عناصره او لم تتوفر الدلائل و القرائن بحق المدعى عليه الملاحق"³.

ويرى البعض أن للتحقيق الابتدائي معنى عام و آخر خاص، فالمعنى العام ينصرف إلى كافة الإجراءات التي تهدف إلى جمع الأدلة في الدعوى الجزائية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة، أما المعنى الخاص فينصرف إلى الإجراءات التي تحتكرها سلطة التحقيق وحدها و لا تدخل في إختصاص

¹ - أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، دراسة تحليلية مقارنة، ط01، دار النهضة المصرية، القاهرة، مصر، سنة 2004، ص33.

² - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص501.

³ - محمد محدة، المرجع السابق، ص37.

غيرها بأحوال خاصة، و معظم هذه الإجراءات أعمال تمس حقوق الأفراد و حرياتهم لذلك يسند المشرع هذه المهمة لجهة ذات إختصاص و مؤهلة للقيام بذلك¹.

الفقرة الثانية: أهمية التحقيق الابتدائي

تتمثل أهمية مرحلة التحقيق في أنها تعد من أهم مراحل الدعوى الجزائية، فالتحقيق هو الذي يشكل الدعوى و يوجهها منذ البداية و ذلك إما بوقف السير في الإجراءات إذا تبين للمحقق عدم كفاية الأدلة أو عدم نسبتها إلى متهم معين، أو الوصول إلى الفاعل، و إما إستمرارها حتى صدور حكم بات فيها². وترجع أهمية التحقيق الابتدائي أيضا إلى كونه مرحلة إعداد و تحضير لمرحلة المحاكمة فتعرض الدعوى الجزائية على القضاء و هي معدة للفصل فيها بعد التمكن من اكتشاف الأدلة و مدى صحتها و إستبعاد الضعيف منها³، فهذه المرحلة تضمن ألا يحال المتهم إلى المحاكمة في حال ما إذا كانت فيها الأدلة غير كافية ضده فإجراء التحقيق يعد ضمانا للمتهم و دعامة لإحتمالية الإدانة و في نفس الوقت يوفر جهد القضاء و وقته.

إذ يعد التحقيق الابتدائي ضمانا للمجتمع و المتهم في آن واحد، و للشخص البرئ بصورة خاصة و ذلك عندما يقرر المحقق منع محاكمته إذا تبين أن ما قام به لا يعد جرما، فهو يقيه من خطر الوقوف موقف الاتهام أمام القضاء⁴، كما تبرز أهمية التحقيق الابتدائي في أنه يزود المتهم بإمكانية الدفاع عن نفسه، و تقديم تبريراته إلى ما ينسب إليه، فهو بهذا يعد و سيلة دفاع، و ذلك عن طريق السماح للمتهم

¹ - سيروان شكر سمين، المرجع السابق، ص 38.

² - المرجع نفسه، ص 40.

³ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 506.

⁴ - جلال حماد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته و الماسة بشخصه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2015، ص 26.

بإيداء أقواله بحرية خلال استجوابه و تقديم التوضيحات و التبريرات التي من شأنها إزالة أي تلبس يدور حوله¹.

و منه فإن التحقيق الابتدائي يهدف إلى البحث عن الأدلة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة و ذلك في إطار من الحدة و الموضوعية، كي لا يساق الناس أمام القضاء بسبب التسرع، فهو يحمل على عاتق القائم بالتحقيق مهمة شاقة و معقدة تتطلب جهدا و علما و دراية².

وعليه فإن الأهمية العملية للتحقيق الابتدائي من حيث إعداد الدعوى الجزائية للفصل فيها، يهدف إلى جمع الأدلة و تمحيصها و مدى كفايتها لرفع الدعوى أمام قضاء الحكم، و بذلك يكفل التحقيق الابتدائي ألا تقدم إلى المحاكمة دعوى لا تتوفر فيها أدلة كافية لإدانة المتهم، و ذلك توفيراً لوقت القضاء من أن يهدر في التنقيب عن الأدلة و جمعها و ضمانا للمتهم من أن يحاكم دون أن تتوفر أدلة كافية ضدهم³.

أما أهميته القانونية فيظهر يوضح في الجنايات فلا يجوز إحالة الدعوى الجزائية في واقعة تعد جناية مالم يكن قد أجرى تحقيق ابتدائي بشأنها فإذا تم مخالفة هذا الشرط تترتب على ذلك بطلان إجراءات رفعها⁴.

الفقرة الثالثة: طبيعة التحقيق الابتدائي كإجراء

التحقيق الجزائي الابتدائي مجموعة إجراءات تتخذ بهدف كشف الحقيقة بشأن جريمة وقعت، فهذه الإجراءات لا تتخذ إلا إذا وقعت جريمة بهدف كشف الحقيقة، و هذه الإجراءات ذات طبيعة قضائية

¹ - محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2013، ص410.

² - نجيب زكي، الإتهام و التحقيق بين نظامي الجمع و فك الارتباط في القانونين الليبي و التونسي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2010، ص26.

³ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص628.

⁴ - أحمد المهدي، التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2005، ص05.

بالنظر للسلطة القائمة بها، و تتميز إجراءات التحقيق الابتدائي بأن الغاية من اتخاذها هو لتمحيص الأدلة على وقوع الجريمة و نسبتها إلى فاعلها و ذلك لغرض تقدير القائم بالتحقيق على مدى ملائمة هذه الأدلة من حيث إثبات الجريمة أو نفيها¹.

وواقع الأمر أن طبيعة التحقيق الابتدائي بوصفه خطوة لازمة للكشف عن الحقيقة، و إنطواء إجراءاته على المساس بالحرية، تفرض أن تكون سلطة التحقيق بيد القضاء بوصفه الحارس الطبيعي للحريات، فالتحقيق الابتدائي جزء من الوظيفة القضائية للدولة عند الفصل في الخصومة الجنائية، مما يوجب وضعه بيد القضاء و هو ما يقتضيه مبدأ الشرعية الإجرائية².

تتميز اجراءات التحقيق الابتدائي بطبيعة خاصة فهي ذات طبيعة قضائية و ليست إدارية و يقصد بالطبيعة القضائية صفة الحيادة و مكنة تقييم الدليل المستمد منه تقييما سليما يستند إلى الواقع³ على عكس الحال بالنسبة لإجراءات البحث الأولي فهي لا تتصف بهذه الصفة، و لا تتحرك بها الدعوى الجزائية بل تتسم بطبيعتها الإدارية و لا تعد من إجراءات الخصومة الجزائية، و أنها تبأشر منذ وقوع الجريمة و قبل تحريك الدعوى الجزائية، و غايتها التمهيد لتحريك هذه الدعوى، و على ذلك فإن كل إجراء ذو طبيعة قضائية تتحرك به الدعوى الحق العام أو يتخذ تحريكها ضمن مرحلة الخصومة الجزائية بهدف الوصول إلى قرار حاسم يختم به التحقيق يعد من إجراءات التحقيق الابتدائي⁴.

كما أن الطبيعة القضائية لا يكتسبها إجراء التحقيق لمجرد توافر تلك الصفة فيمن بأشره فيمكن النيابة العامة أن تبأشر إجراءات الإستدلال، كما يمكن أن يبأشر إجراءات التحقيق ضابط الشرطة

¹ - سيروان شكر سمين، المرجع السابق، ص 39.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 41.

³ - خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2002، ص 92.

⁴ - سيروان شكر سمين، المرجع السابق، ص 40.

القضائية و هو ليس له الصفة، فالمقصود بالطبيعة القضائية صفة الحيادة و إمكانية تقييم الدليل المستمد منه تقييما سليما يستند إلى الوقائع، ولا يكفي لكي يعتبر الإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي أن يكون متسما بالطبيعة القضائية بل يلزم أن يكون قد اتخذ بقصد خاص وهو تمحيص أدلة الجريمة و أدلة نسبتها إلى فاعلها، عسى أن يكون الإجراء الذي بوشر من شأنه أن يفيد في كشف الحقيقة سواء بالإيجاب أو السلب¹.

و عليه التحقيق الابتدائي غايته تحقيق الموازنة بين مصلحة الدولة من جهة في اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الفردية للمتهم و مصلحة الفرد من جهة أخرى و ذلك من خلال ضمان حقه في الدفاع و يتعين التوفيق بين هاتين المصلحتين لتأكد أن حرية المتهم لا تمس إلا في حدود القانون و أن إجراءات التحقيق تتخذ في حيده التام.

الفرع الثاني: الضمانات العامة للتحقيق الابتدائي

لإحاطة المتهم بالضمانات الكافية لحماية حريته الشخصية من كل الانتهاكات التي يمكن أن تطأه خلال مراحل المتابعة الجزائية، فقد أوكل القانون عملية التحقيق إلى شخص ذو كفاءة و مؤهل قانونا للقيام بمهمته على الوجه الأكمل فضلا على ضرورة تحليه ببعض الصفات التي تعينه في أداء مهمته، فإشترط في المحقق الكفاءة و صفات محددة للقيام بمهامه، نكون قد و فرنا ضمانة هامة ليس للمتهم فحسب بل للعدالة بوجه عام، لأنه من المنطقي أننا عندما نهى محققا بهذه المواصفات عند ذلك نكون قد وفرنا الظروف الملائم للمتهم كي يضع حقه في الدفاع عن نفسه و إثبات براءته، و صيانة حريته، فضلا عن أننا نكون قدجنبناه استخدام الأساليب غير المشروعة في التحقيق و في الوقت ذاته نكون قد حرصنا على سير التحقيق في طريقه السليم الذي يوصل إلى الحقيقة².

¹ - أحمد المهدي، المرجع السابق، ص 06.

² - حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 63.

الفقرة الأولى: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي

أول ضمانات التحقيق الابتدائي للمتهم هو أن تختص به سلطة يكون لها من النزاهة و الإستقلالية و حسن تقديرها ما يطمئن على حسن مباشرة إجراءات التحقيق بما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه¹. و المطلع على قوانين الإجراءات الجزائية يجد أنها مختلفة و متميزة في نظرتها إلى من يتولى سلطة التحقيق، اعتمادا على ما تأخذ به من إجراءات، و ما تأثرت به من تيارات²، في حين نجد أن المشرع الجزائري يعين قاضي التحقيق مثله مثل باقي القضاة طبقا لأحكام المادة 03 من القانون العضوي رقم 11-04 التي تنص على أنه: "يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"³، و يعد قاضي التحقيق⁴ أحد أعضاء الهيئة القضائية التابعة للمحكمة، و ينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعة وظيفته، وهو بهذه الصفة يتمتع بكل ما يتوفر لهم من ضمانات و بالإستقلال عن النيابة العامة و عن السلطة التنفيذية، و تسرى عليه قواعد الرد و التتحي، كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق و تحري و بين أعمال قاضي التحقيق⁵.

¹ - عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1993، ص 130.

² - محمد محدة، المرجع السابق، ص 39.

³ - القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، (ج ر ج ج)، العدد 57، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

⁴ - يجب أن يكون قاضي التحقيق على قدر من التكوين القانوني و المهني، مطلع على العلوم الأخرى، الثقافة العامة فمن الصفات الأخرى التي ينبغي أن تتوفر في القائم بالتحقيق هي: الإيمان بضرورة التحقيق كرسالة في إظهار الحقيقة، الإتصاف بالعدل و الشخصية القوية، السرعة في الإنجاز وقوة الملاحظة و الدقة و الترتيب و الأخلاق الحميدة، الرزانة و الهدوء: (أنظر في ذلك: فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2010، ص 07، 08).

⁵ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 313، 314.

لكن تجدر الإشارة أن هذا المنصب لا يتحصل عليه القاضي إلا بعد خبرة مهنية محددة بالإضافة إلى كونه من الوظائف القضائية النوعية مما يجعل قرار تعيينه فيما بعد يكون عن طريق مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء طبقاً لأحكام المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 الذي جاء فيها أنه: "يتم التعيين بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف القضائية النوعية الأتية: نائب رئيس محكمة العليا، نائب رئيس مجلس الدولة، نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئيس غرفة بالمحكمة العليا، رئيس غرفة بمجلس الدولة نائب رئيس مجلس قضائي، نائب رئيس محكمة إدارية، رئيس غرفة بالمجلس القضائي، رئيس غرفة بالمحكمة الإدارية، النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي، محافظ الدولة المساعد لدى المحكمة إدارية قاضي تطبيق العقوبات، رئيس محكمة، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم".

مع الإشارة أن الدستور الجزائري ينص في المادة 181 منه على أن تعيين القضاة يكون من طرف المجلس الأعلى للقضاء¹، و هو ما دعا إليه البعض لضرورة مجانسة القانون العضوي مع الدستور.

أما بالنسبة إلى لقضاة تحقيق الأحداث فإنه ينطبق عليهم نفس الأمر، فكلهم يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لنفس المدة و هي 03 سنوات و ذلك حسب نص المادة 61 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه: "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي الأحداث أو لأكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات، أما في المحاكم

¹ - تنص المادة 181 من التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020 على أنه: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة و نقلهم و مسارهم الوظيفي".

يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء. يسهر على إحترام أحكام القانون الأساسي للقضاء و على رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا".

الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات، يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال¹.

على أنه يجب التفرقة بين قضاة تحقيق الأحداث الذين يعهد إليهم التحقيق في الجناح فقط دون المخالفات، و قضاة التحقيق العاديين المكلفين بجنايات الأحداث و المعينين بهذه الصفة بموجب أمر مستقل من طرف رئيس المجلس القضائي².

يتم إسناد ملف التحقيق إلى القاضي المختص من طرف وكيل الجمهورية للتحقيق بشأن قضية محددة، و في حالة تشعب القضية أو خطورتها جاز أن يلحق بالقاضي المكلف قاضي تحقيق آخر أو عدة قضاة سواء في بداية التحقيق أو أثناء سير الإجراءات، و مشاركة أكثر من قاضي في التحقيق لا يعني ذلك أننا أمام هيئة قضائية جماعية للتحقيق و إنما الغرض من ذلك تنسيق الجهود لإنهاء التحقيق بالسرعة المطلوبة³.

إذا كان في محكمة واحدة عدة غرف تحقيق يشغلها عدة قضاة تحقيق، يختار وكيل الجمهورية قاضي التحقيق الذي يتولى النظر في القضية و ذلك حسب ماجاء في نص المادة 70 ف1 من القانون رقم 06-22 المتضمن تعديل ق إ ج الذي نص على أنه: "إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه"⁴.

¹ - القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، (ج ر ج ج)، العدد 04، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

² - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 315.

³ - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 11.

⁴ - القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق إ ج، (ج ر ج ج)، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

و لكن عمليا يوجد عميد لقضاة التحقيق على مستوى كل محكمة يتعدد قضاة التحقيق فيها و يرجع له الأمر في تعيين المحقق لكل قضية، و بالتالي يقتصر دور وكيل الجمهورية على تقديم الطلب الإفتتاحي لعميد قضاة التحقيق و هذا تماشيا مع توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي أوصت بتحرير قاضي التحقيق من وصاية وكيل الجمهورية و إسناد مهمة تعيين قاضي التحقيق للتحقيق في القضية ما إلى عميد قضاة التحقيق، و عليه يتعين على المشرع الجزائري تعديل مضمون المادة 70 من ق إ ج وذلك بسحب صلاحية وكيل الجمهورية في إختيار قاضي التحقيق و إسناد هذه الصلاحية إلى عميد قضاة التحقيق إن وجد أو لرئيس المحكمة مثلما فعل بسحب التتعية من وكيل الجمهورية و إعطائها لرئيس غرفة الإتهام بتعديله المادة 71 من ق إ ج¹.

كما أن إعطاء وكيل الجمهورية هذه الصلاحية تجعل من قاضي التحقيق تابع له و هي صفة تتنافى مع سلطته التي تتمتع بالنزاهة و الإستقلالية و الحياد و عدم التبعية لأي جهة من الجهات القضائية.

و حسب نصوص المواد 186، 187، 190، 191 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج يتولى قضاة غرفة الإتهام التحقيق بإعتبارهم الدرجة الثانية لتحقيق حيث تملك غرفة الإتهام سلطة الرقابة على كل أعمال قاضي التحقيق منها مراقبة ملاءمة و صحة إجراءات التحقيق².

فالتحقيق الإبتدائي يكون إجباري في الجنايات و إختياريا في الجنح و جوازا في المخالفات و هذا حسب نص المادة 66 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: " التحقيق

¹ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج01، ط مزيده و منقحة بأحدث التعديلات، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2017، 2018، ص461.

² - تنص المادة 176 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائري على أنه: " تشكل في كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل و يعين رئيسها و مستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل".

الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجرح فيكون إختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

و عليه إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جنابة يكون وكيل الجمهورية ملزم بتقديم طلب إفتتاحي لقاضي التحقيق لإجراء التحقيق لأن إجراء التحقيق في الجنايات أمر لزومي ووجوبي يترتب على عدم مراعاته النقض طبقا للقرار الصادر في 07 ديسمبر 1982 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم¹ 29.815.

في حين إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جنحة فإن وكيل الجمهورية يكون مخيرا بين أن يفتح تحقيق عن طريق تقديم طلب إفتتاحي لقاضي التحقيق أو أن يحيل الملف مباشرة إلى جهة الحكم المختصة، أما إذا كانت الجريمة تشكل مخالفة فإن وكيل الجمهورية لا يطلب التحقيق إلا بصفة إستثنائية. أما فيما يخص التحقيق مع الأحداث فإن المادة 64 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل تنص على أن يكون التحقيق إجباريا في الجرح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و جوازا في المخالفات.

الفقرة الثانية: الضمانات المتعلقة بحماية التحقيق

إذا كانت الشرعية الإجرائية تتطلب وجود ضمانات لحماية الحريات الشخصية من التعسف، فهي تشمل بذلك ضمانات تتعلق بحماية إجراءات التحقيق ذاتها، كما تعمل على حسن سيره، لتحقيق الغرض الذي وجد لأجله و من هذه الضمانات نجد ضرورة حياد هيئة التحقيق و إستقلالها، و أيضا تدوين إجراءات التحقيق بصورة واضحة و محددة، كما يجب أن يكون التحقيق في إطار سري و أن تكون إجراءات التحقيق على وجه من السرعة و سنحاول تفصيل ذلك و فق الآتي:

¹ - جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، ج 01 (أ-خ)، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002، ص25.

أولاً: حياد قاضي التحقيق

نظراً لطبيعة الخاصة للتحقيق الابتدائي، و ما تتسم به إجراءاته من صفات القسر و الحد من حرية الأفراد، بإعتباره بحثاً و تمحيصاً عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة، ونسبة الجريمة إلى المتهم أو عدم نسبتها إليه، كان من الضروري أن تتولى مهمة التحقيق سلطة محايدة تتصف بعدم الانحياز و التجرد أثناء مباشرتها لإجراءات التحقيق الابتدائي، فلا تميل إلى جانب الإتهام،¹ و في ذات الوقت تحقق دفاع المتهم بهدف تحقيق العدالة.

كما أن حياد القاضي في التحقيق يعد ضماناً أساسية لمنع الإضرار بالمساواة في التقاضي أمام القضاء الجزائي، فعنصر الحياد عنصراً ضرورياً للوصول إلى الحقيقة، و مبدأً من مبادئ القانون، و حقاً من حقوق الإنسان.

و حياد قاضي التحقيق بهذا المعنى يعني أن يكون ذهنه خالي من كل تعصب أو ميل قد يسيء إلى مركز طرف على حساب طرف آخر، وعدم إستعداده لتلقي معلومات عن الواقعة بعيداً عن الملف المعروض أمامه، و أن يرى الأمور بطريقة موضوعية بعيداً عن التشخيص و القياس على الآخر، فكل قضية تعتبر حالة جديدة ينبغي أن تعامل بشكل مستقل عن أي قضية أخرى² و حياد قاضي التحقيق لا يكفي أن يكون بين جنابته، بل لابد أن يتعدى إلى أطراف الدعوى و يشعروا به³، لأنه يحق للخصوم طلب رد قاضي التحقيق عندما لا تتوفر فيه صفة الحياد، كما يمكن لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه طلب التنحي عن التحقيق في القضية عندما يشعر أنه لن يكن حيادياً.

¹ - سيروان شكر سمين، المرجع السابق، ص 69.

² - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 305.

³ - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 20.

(1) رد قاضي التحقيق

لحفاظ على المتهم و حقوقه و على سلامة الإجراءات الجزائية و بغية الوصول إلى الحقيقة أجاز القانون طلب رد قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية أو المتهم أو المدعي المدني¹ و ذلك في المادة 71ف01 من القانون رقم 01-08 المتضمن ق إ ج²، التي تنص على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة، طلب تحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق".

و يكون طلب التحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الإتهام و تبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية، على أن يصدر رئيس غرفة الإتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد إستطلاع رأي النائب العام، و يكون هذا القرار غير قابل لأي طعن طبقا للفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 71 و طبقا للمادة 562 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "لا يكون القرار الذي يفصل في الرد قابلا لأي طريق من طرق الطعن و ينتج أثره بقوة القانون، و القرار الصادر بقبول رد القاضي مؤداه تحية عن نظر الدعوى".

¹ - المدعي المدني هو الطرف المتضرر من الجريمة، فيتولد حينئذ عن الجريمة دعوى مدنية تهدف إلى تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحقه، ولقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 71ف1 من القانون رقم 01-08 المضمن ق إ ج، لطرف المدني طلب رد قاضي التحقيق الذي كان قد تقدم أمامه بإرادته بشكوى مصوبة بإدعاء مدني، على عكس المشرع الفرنسي الذي قضى بعدم قبول مثل هذا الطلب ضد قاضي التحقيق طبقا للمادة 669ف1 من ق إ ج الفرنسي: (أنظر في ذلك: فوزي عمارة، المرجع السابق، ص22).

² - القانون رقم 01-08، المؤرخ 26 يونيو 2001، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق إ ج، (ج ر ج ج)، العدد 34، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2001.

و هذا الإجراء يعد ضماناً جد هامة بالنسبة للمتهم، حيث يمنع أي شخص من التحقيق معه إذا رأى من الأمور التي يمكن أن تحيد بالتحقيق عن مجراه العادي¹، و لقد نص أمر رقم 66-155 في المادة 554 من ق إ ج الجزائري على أسباب رد قضاة الحكم بما فيها قضاة التحقيق.

(2) تنحية قاضي التحقيق

تنص المادة 556 من الأمر رقم 69-73 المتضمن ق إ ج الجزائري على أنه: "يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب الرد السابق ببيانها في المادة 554 له أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة إختصاصه حيث يزاول مهنته و لرئيس المجلس القضائي أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى"².

و عليه فإن أسباب التنحي هي نفسها أسباب الرد، فإذا رأى قاضي التحقيق سبب من أسباب الرد المنصوص عليها في المادة 554 قد توفرت فيه، يصرح بذلك من تلقاء نفسه لرئيس المجلس القضائي بدائرة إختصاص حيث يزاول نشاطه، و يكون القرار الصادر عن رئيس المجلس القضائي غير قابل لأي طعن طبقاً للمادة 562 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج الجزائري.

ثانياً: إستقلالية قاضي التحقيق

تعني استقلالية قاضي التحقيق تحرير سلطته من أي تدخل أو تبعية إدارية أو جعل سلطة أخرى موازنة له تملك عناصر للضغط على عمله أو التحكم فيها مثل قيام النيابة العامة بتعيين المحقق الذي

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 260.

² - الأمر رقم 69-73 المؤرخ 16 سبتمبر 1969، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق إ ج، (ج ر ج ج)، العدد 80، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1969.

سيجري التحقيق أو إمكانية تنحيته من التحقيق في قضية معينة متى شاءت، كل ذلك بغرض منح ضمانات أكثر للتحقيق، ساهم موقف المشرع الجزائري في هذا الصدد للفصل بين سلطات الدولة¹.

لكن بالرجوع إلى نص المادة 211 مكرر 05 من الأمر رقم 20-04 المتضمن لـ ج الجزائري نجد أنها تطرح إستقلالية قاضي التحقيق على المحك و ذلك بنصها على أنه: "يخضع قاضي التحقيق و رئيس القطب الجزائري الإقتصادي و المالي إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر"²، و يقصد هنا قاضي التحقيق لدى القطب الإقتصادي و المالي بالجزائر العاصمة، و هو يتنافي مع مبدأ الإستقلالية قاضي التحقيق وعليه وجب على المشرع الجزائري أن يتدارك مضمون هذه المادة.

بالإضافة إلى ما هو معمول به في المحاكم و في مكاتب و كلاء الجمهورية أين يطلب منهم تقديم تقارير دورية لدى الجهات الوصية عن الملفات التي يأمر فيها قاضي التحقيق بإنتفاء وجه الدعوى و تقارير عن عدم الاستجابة للوضع رهن الحبس المؤقت، و إن من شأن هذه التقارير أن تسيء إلى عمل قاضي التحقيق و تمس بإستقلاليته³.

و في هذا السياق فقد ظهرت عدة إتجاهات فقهية منها من يدعوا للفصل بين وظيفتي الإتهام و التحقيق و منها من يدعوا للجمع بينهما.

(1) موقف الفقه من الفصل بين وظيفتي الإتهام و التحقيق

يعتبر الفصل بين سلطة الإتهام و التحقيق من أكبر ضمانات المتهم و أشدها ذلك أن الدعوى الجزائية مركبة، فلا يمكن إسناد سلطتي الإتهام و التحقيق إلى شخص واحد فلو أسندت إليه ما إستطاع

¹ - أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة و الحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2015، ص 17، 18.

² - الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، ق إ ج، (ج ر ج ج)، العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020.

³ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 305.

أن يؤديها حق الأداء و لا أن يقوم بها على تمام من إستقلال المحقق العدل، و المؤدي إلى عدم المساس بحق المتهم في الدفاع، وهو ما دفع التشريعات الجنائية إلى تقسيم هذه المهام على سلطات ثلاث، كل منها تتولى جزءا تستقل فيه عن الآخر بمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية و يجمعهما جهاز قضائي واحد عادل¹.

فلا يجوز أن تسلم مهمة الإتهام و التحقيق إلى سلطة واحدة نظرا لتمييز كل واحدة منهما بخصوصيتها، فتتولى مهمة توجيه الإتهام و تحريك الدعوى العمومية النيابة العامة، أما مهمة التحقيق فهي من إختصاص جهة مستقلة وهي قاضي التحقيق، و رغم أن قاضي التحقيق لا يجوز له أن يتصل بالملف من تلقاء نفسه و لو تعلق الأمر بجناية في حالة تلبس إلا بموجب طلب إفتتاحي من النيابة العامة، و لكن عندما تخرج القضية من يد النيابة العامة و تدخل في حوزة قاضي التحقيق يتوقف تدخلها في الملف و تمسك مكانها كخصم في الدعوى و تقدم طلبات لا غير، دون أن يكون قاضي التحقيق ملزم بالإستجابة لها، بل كل ما يملكه هو الطعن في قراراتها².

و حجة من يرى الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق بأنه الأحسن وذلك لما يوفره من ضمانات أهمها الإستقلال التام لسلطة التحقيق الإبتدائي، لكي تكون النتيجة التي يفضي إليها التحقيق الإبتدائي تحظى بثقة الرأي العام و المتهم و القضاء، فلا بد أن يتولى التحقيق شخص محايد لم يتولى الإتهام وليس له رأي مسبق ضد المتهم³.

ولكن لم تسري التشريعات المختلفة في شأن الفصل بين عمل جهة الإتهام و التحقيق بل هناك إختلاف بينهما، فهي مقسمة إلى ثلاث أصناف: الصنف الأول: يجمع بين سلطتي الإتهام و التحقيق في يد واحدة و هي النيابة العامة مثل ما هو معمول بيه في التشريع المصري و أغلب الدول

¹ - سيروان شكر سمين، المرجع السابق، ص 71.

² - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 306.

³ - نجيبة زكي، المرجع السابق، ص 44.

الانجلوسكسونية، أما الصنف الثاني يجعل سلطة التحقيق مستقلة عن سلطة الإتهام، بحيث يتولى الإتهام النيابة العامة و يتولى التحقيق قاضي التحقيق، مثلما هو الحال في التشريع الجزائري وأغلب الدول التي تسير مع الأنظمة اللاتينية، أما فيما يخص الصنف الثالث يجمع بين النظامين، فهو نظام مزدوج، بحيث تتولى النيابة العامة الإتهام و التحقيق في الجناح و المخالفات و يتولى قاضي التحقيق عمل التحقيق في الجنايات بعد أن تقوم النيابة العامة بتوجيه الإتهام بشأنها¹.

ومن هنا يمكن القول أن الفصل بين وظيفتي الإتهام و التحقيق حسب هذا الإتجاه الفقهي، ما هو إلا ضمانات لإحترام حقوق الدفاع كما أنه يطمئن الخصوم بتوفر إستقلالية لقاضي التحقيق و منه وجود عدالة في إجراءات التحقيق، تكفل حريات و حقوق الأفراد و تضمن نزاهة التحقيق، و تحمي قاضي التحقيق من الإنحراف و تجعله أكثر حرصا و إلزاما بالموضوعية فيما يتخذه من أعمال و يباشره من إجراءات.

(2) موقف الفقه من الجمع بين وظيفتي الإتهام و التحقيق

ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة الجمع بين وظيفتي الإتهام و التحقيق بيد جهة واحدة، لأن هذا من شأنه أن يفيد في سرعة إنجاز القضايا الجزائية كما أنه يقي الأدلة من الضياع، فضلا عن ذلك يرى مؤيدى هذا الرأي على أنه لا ضرر في وضع و وظيفة الإتهام و التحقيق بيد جهة واحدة و خصوصا النيابة العامة، و حجتهم في ذلك أن النيابة العامة هي خصم عادل لا يهمله سوى إدانة المجرم و براءة البرى، فهي و إن لبست ثوب الخصم في الدعوى فلن يكون هذا إلا بعد التأكد من إرتكاب المجرم للجريمة، أما قبل هذا فهي تأخذ الأدلة التي قدمها ضباط الشرطة القضائية وتستعرضها و تستجوب المتهم و تسمع الشهود و تتخذ باقي إجراءات الإثبات²، إلا أنه رغم الحجج

¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص306.

² - حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص59.

التي اعتمد عليها أصحاب النظرية الجامعة بين الإتهام و التحقيق، إلا أن هذا الإتجاه الفقهي وجه له عدت إنتقادات، أهمها:

- مسألة الحياد وعدم التحيز تستلزم خلو ذهن من كل فكرة مسبقة و التجرد من كل رأي سابق، أمر أساسي في سلامة التحقيق، فكيف يمكن أن نكفل هذا الأمر إذا كان هو ذاته الذي يوجه الإتهام.
- أن التشريعات تقضي بأن من أسباب عدم صلاحية القاضي للتحقيق في الدعوى الجزائية اذا ما قام بعمل من اعمال النيابة العامة بسبب كونه سلطة إتهام، ولايجوز الجمع بين سلطة الإتهام و التحقيق¹.

(3) موقف المشرع الجزائري

المتأمل في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يجد نص صريحا يقر بإستقلالية وظيفتي الإتهام و التحقيق، إلا أن المتفحص في نصوصه يجد أن مضمون بعضها يشير إلى الفصل بين السلطتين حيث نجد أن المادة 29 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج تحدد صلاحيات النيابة العامة بقولها: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية، و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية".

كما أكدت المادة 36 من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق إ ج على صلاحيات وكيل الجمهورية². أما صلاحيات قاضي التحقيق و إختصاصاته حددتها المادة 67 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج بنصها على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية

¹- حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 60.

²- الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق إ ج، (ج ر ج ج)، العدد 28، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها..." كما أكدت إختصاصات قاضي التحقيق المادة 68 من القانون رقم 01-08 المتضمن لـ ج الجزائري، كما أن وجود أعضاء النيابة في جهة و سلطة التحقيق في جهة ثانية في التنظيم القضائي يعني هذا أن هناك سلطتين مستقلتين كل منهما لها مهام و إختصاصاتها، و هذا ما عبر عنه المشرع في لـ ج، حيث خصص للنياية العامة فصلا مستقلا عنونه بإسمها و لقاضي التحقيق فصلا مستقلا عنونه بإسمه¹.

و قد أخذ المشرع الجزائري نظام الفصل بين وظيفتي التحقيق و الإتهام، حيث جعل النيابة العامة مختصة فحسب بالإتهام، و جعل التحقيق من إختصاص قاضي التحقيق الذي أخضع أعماله للرقابة العليا من طرف غرفة الإتهام، و تبقى علاقة وكيل الجمهورية بقاضي التحقيق في تقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، لأنه لا يجوز له الإتصال بالملف من تلقاء نفسه بل يجب تقديم طلب بشأنه من طرف جهاز النيابة العامة، و بمجرد تقديم الطلب يكون قد أعلن عن تحريك الدعوى و خروج الملف من حوزته و انحصار تدخله بشأنه، ودخوله إلى الجهة المقابلة في حوزة قاضي التحقيق الذي يكون له مطلق التصرف فيه في إطار احترام الشرعية الإجرائية، و يبقى دور النيابة العامة فقط تقديم الطلبات مثلها مثل أي خصم في الملف².

ثالثا: سرية التحقيق الإبتدائي

يقصد بسرية التحقيق عدم علانيته بالنسبة للجمهور أو الغير، و هم غير أطراف الدعوى العمومية³، و بناء على هذا التعريف فإن التحقيق يجري بسرية مطلقة بالنسبة للجمهور، أما بالنسبة للخصوم فهو علني⁴، كونه يتوجب عليهم حضور مجريات التحقيق، إلا أن المشرع الجزائري أجاز البوح

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 152، 153.

² - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 310.

³ - عبد الله آواهبيبة، المرجع السابق، ص 448.

⁴ - سيروان شكر سمين، المرجع السابق، ص 91.

ببعض الإجراءات و من ثمة الخروج عن قاعدة السرية و ذلك نظرا لبعض الإعتبارات التي تتعلق بالمصلحة العامة أو تطبيق نصوص القانون أو ممارسة حق الدفاع أو بغرض و ضع حد للإخلال بالنظام العام، و الهدف من السرية هو حماية الإجراءات من العلنية التي لها تأثير سلبي على الرأي العام و الأخلاق، فعلى مستوى الإجرام تؤدي إلى ذبوع الخبرة الإجرامية لدى المجرمين جراء نشر تفاصيل الجرائم¹، و العلنية من شأنها عرقلة سير العدالة و الوصول إلى الحقيقة و القبض على المجرمين، فهي تمنح للمتهم فرصة إخفاء الأدلة، كما أنها تؤدي إلى حماية مصلحة المتهم و هي وجه من أوجه حماية قرينة البراءة التي لها صفة تظل تلازم الشخص إلى غاية صدور حكم نهائي، و هذا ما وقف عليه القضاء الفرنسي إذ أكد في قرار قضائي له أن المصلحة المتوخاة من السرية هي حماية الأسرار التي يضطر الأشخاص إلى البوح بها لبعض ذوي المهن و أن لذلك ارتباط بالنظام العام².

نجد أن المشرع الجزائري نص على هذه الضمانة بموجب المادة 11 ف1 من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق إ ج التي جاء فيها أنه: " تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، و دون إضرار بحقوق الدفاع".

و عليه فإن القانون يلزم كل من ساهم في التحقيق، قاضي التحقيق، و كل من يتصل بالتحقيق بطريق أو بآخر، كأعضاء النيابة العامة و أعضاء الشرطة القضائية و الخبراء و المترجمين بحضور إجراءات التحقيق و الإطلاع على أوراقه بوجوب كتمان السر المهني، بعدم إذاعة أسرار التحقيق و إلا تعرض المفشي لسر التحقيق بالعقوبات المقررة لذلك، لأنهم ارتكبوا جريمة إفشاء السر المعاقب عليها طبقا للمادة 301 من القانون رقم 82-04 المتضمن ق ع الجزائري و التي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء و الجراحين و الصيادلة

¹ - كمال بوشليق، الطوابق القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، ط01، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2020، ص 114.

² - Cass Crim ; 19 novembre 1985 ; bull crim n° 364.

و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها اليهم و آفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك¹.

و بالرجوع إلى النص السابق من المادة 11 في فقرتيها 02 و 03 من الأمر 15-02 المتضمن ق إ ج تنص على أنه: "غير أنه تقاديا لإنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة و حرمة الحياة الخاصة".

و بناء عليه نجد أن القانون منع ممثل النيابة العامة و ضباط الشرطة القضائية من الإخلال بمبدأ السرية و أجاز لهم فقط الإخبار بعناصر موضوعية دون تحديد للإجراءات أو إتهام الأشخاص كما أجاز له ذكر الأفعال الملتصق بإجراء التحقيق فيها و عدد المتهمين دون ذكر أسمائهم إذا إقتضت الضرورة.

و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد جرم بعض صور إفشاء سر التحقيقات بموجب المادة 46 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج، و هي خاصة بمن اطلعوا على التحقيقات بمناسبة مشاركتهم فيه، وهذا يعد أحد الضمانات الأساسية لحماية إجراءات التحقيق و في ذات الوقت تعد حماية للحرية الشخصية من أجل الوصول إلى الحقيقة².

¹ - القانون رقم 82-04، المؤرخ في 13 فبراير 1982، المعدل و المتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق ع، (ج ر ج ج)، العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1982.

² - تنص المادة 46 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة تتراوح بين 2.000 إلى 20.000 دينار كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو اطلع عليه شخصا لاصفة له قانونا في =

رابعاً: تدوين إجراءات التحقيق

حتى يكون محضر التحقيق الابتدائي حجة على كافة ولكي يكون أساساً صالحاً لما يبني عليه من نتائج من قبل قضاء الحكم عندما تعرض عليه الدعوى للفصل فيها فإنه لابد أن يكون مدوناً و قد اشترطت أغلب التشريعات أن يكون التدوين بواسطة كاتب حتى يتفرغ المحقق كلية لمجريات التحقيق¹، فالكتابة قاعدة عامة تشمل كافة إجراءات التحقيق بلا إستثناء، سواء كانت إجراءات جمع الأدلة كالمعاينة و سماع الشهود و الإستجواب و الخبرة القضائية أو كانت أوامر تحقيق قضائي فالتدوين يشمل كافة إجراءات التحقيق سواء كانت أثناء التحقيق أو عند الإنتهاء منه أو حتى قبل بدايته²، حيث تنص المادة 68ف02 من القانون رقم 01-08 المتضمن لـ ج الجزائري على أنه: "و تحرر نسخة عن هذه الإجراءات و كذلك عن جميع الأوراق ويؤشر أمين ضبط التحقيق أو ضابط الشرطة المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل و ذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة".

أما إذا كان التحقيق عن طريق النذب القضائي طبقاً للمواد 138 و 142 من الأمر 66-155 المتضمن لـ ج، فإن ضابط الشرطة القضائية غير ملزم للاستعانة بكاتب يحرر المحضر، إذا ندب للقيام بعمل من أعمال التحقيق، فله أن يحررها بنفسه وله أن يستعين في ذلك بمساعديه من الأعوان³. وتتجلى أهمية تدوين التحقيق الابتدائي في كونه يساهم في الحفاظ على إجراءاته من الإنحراف خصوصاً و ان اجراءات التحقيق متعددة وأساليب مباشرتها مختلفة، فضلاً عن أن انجاز بعضها يستلزم وقتاً طويلاً، لا يمكن فيها الإعتماد على ذاكرة المحقق التي لابد أن تخونه بمرور الزمن⁴، و الغرض

=الإطلاع عليه و ذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك".

1- أحمد المهدي، المرجع السابق، ص15.

2- عبد الله أو هايبي، المرجع السابق، ص453.

3- المرجع نفسه، ص 453.

4- حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 95.

من التحقيق هو تفرغ قاضي التحقيق فكريا للعمل الفني و مناقشة أطراف الدعوى بسؤالهم و تلقي أجوبتهم مما يسهل عليه تكوين قناعته، و دور كاتب التحقيق تدوين كل مايجري في التحقيق في محضر التحقيق و ذلك طبقا للمادتين 94 و 95 من القانون 06-18 المتضمن ق إ ج¹ و كذا نص المادة 108 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج.

و التدوين يمكن الأطراف أو الخصوم في الدعوى العمومية من الإطلاع على أوراق التحقيق و المناقشة كل ما تم فيه من إجراءات حيث ورد في المادة 105 ف 4 من القانون 01-08 المتضمن ق إ ج على أنه: "ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل إستجواب بأربع و عشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل".

و بناءا على ذلك فالتدوين شرط لوجود محضر التحقيق، كما يجب أن يكون المحضر مستوفي لشروطه الشكلية، فيوقع من طرف قاضي التحقيق و الكاتب و الشاهد²، و قد نصت المادة 95 من القانون 06-18 المتضمن ق إ ج على الشروط الشكلية الواجب توافرها في محضر التحقيق حيث نصت على أنه: "لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور و يصادق عليها قاضي التحقيق و أمين الضبط و الشاهد على كل شطب أو تخريج فيها و من المتجرم أيضا أن كان ثمة محل لذلك و بغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطبوبات أو التخريجات ملغاة و كذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعاً صحيحاً أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد".

¹ - القانون رقم 06-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المعدل و التتم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق إ ج، (ج ر ج ج)، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.

² - يمكن الشاهد من قراءة جوهرة إفادته في المحضر فإذا كانت مطابقة لأقواله يوقع عليها أما إذا كانت متناقضة مع ما أدلى من تصريحات فلهو أن يمتنع عن التوقيع و يتم التنويه عن ذلك في المحضر.

خامسا: سرعة إجراءات التحقيق

إن السرعة في إنجاز الإجراءات تعني قيام قاضي التحقيق أو من ينيبه في إجراء من الإجراءات بعدم التباطؤ في العمل زيادة عن المواعيد المحددة قانونا للقيام بتلك الإجراءات، بشرط أن لا يؤدي هذا الإسراع إلى احباط حقوق الدفاع أو الإخلال ببعض الإجراءات الموصلة إلى الحقيقة، و السرعة في الإجراءات التحقيق تعد في حد ذاتها أمرا ضروريا لا غنى عنه خلال التحقيق الابتدائي بإعتبارها مرحلة إنتقالية بين براءة المتهم و الحكم عليه حكما نهائيا¹.

و تعزيرا لمبدأ السرعة في الإجراءات فقد إستحدث المشرع الجزائري القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة² الذي سمح من خلاله لأول مرة بإستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء التحقيق أو المحاكمة في مجال الجench، كما أجاز إستخدامها بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لق إ ج في الفصل السادس منه الذي جاء تحت عنوان " في حماية الشهود و الخبراء و الضحايا"، و في خطوة منه لإقرار استخدام هذه التقنية في الإجراءات الجزائية تم إصدار الأمر رقم 20-04 المعدل و المتمم لق إ ج الجزائري الذي يبين آليات إستعمال الوسائل السمعية و المرئية في الإجراءات، و ترتبط تقنية المحادثة المرئية بأحد أهم المبادئ التي تتطلبها المحاكمة العادلة و هي الحق في المحاكمة في مدة معقولة، فاللجوء إلى هذه التقنية من أجل مواكبة التطور التكنولوجي و عصرنة العدالة يحقق السرعة و يبسط إجراءات الدعوى الجزائية، ففي العديد من الحالات يتم تأجيل الجلسات بسبب البعد الجغرافي بين مكان توقيف المتهم وقاعات التحقيق أو لأسباب تتعلق بسماع شهادة أحد الشهود بناء على طلب المحكمة أو أحد أطراف الدعوى نظرا لبعد مكان الإقامة وهذه الأسباب و غيرها

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص278.

² - القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، (ج ر ج ج)، العدد06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير2015.

من الأسباب التي تطيل عمر الدعوى الجزائية و من خلال تقنية المحادثة المرئية يمكن أن تختزل كل ذلك في ظرف وجيز¹.

إن مبدأ السرعة في الإجراءات و منها ضرورة التحقيق في الأجل المعقولة مبدأ إستقر عليه القانون رقم 07-17 من ق إ ج الجزائري² في المادة 01ف04 التي تنص على أنه: " أن تجري المتابعة و الإجراءات التي تليها في آجال معقولة و دون تأخير غير مبرر و تعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفاً".

و عليه فإن السرعة في الإجراءات تعتبر لصالح المتهم لأنها تساعده على تقديم أدلة براءته في أقرب الأجل حيث أعطى المشرع الأولوية للمتهم الموقوف أو المحبوساً مؤقتاً بحيث لو مدد الأجل و طالت فترة الإجراءات و المتهم موقوفاً أو محبوساً لا انتهكت حرمة و حرية من أجل إجراءات التحقيق و البحث عن الأدلة.

طبقاً لنص المادة 162 ف01 من القانون 06-18 المتضمن ق إ ج فقد نصت على أنه: " يقوم قاضي التحقيق بمجرد إعتباره التحقيق منتهياً بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم أمين الضبط بترقيمه و على وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر".

فالمشرع اعطى لقاضي التحقيق صلاحية السرعة في إجراء التحقيق و عدم الباطؤ فيه، كما حدد مدة تقديم طلبات وكيل الجمهورية بعشرة أيام على الأكثر، فالغرض من السرعة في إجراءات التحقيق هو الحصول على الأدلة في أقرب الأجل وجمعها قبل زوالها، و ذلك للوصول للحقيقة فيما إذا كان

¹ - ياسين بوهنتالة، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر، المجلد 04، العدد 03، سنة 2021، ص 681.

² - القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق إ ج، (ج ر ج ج)، العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

الجرم ثابت في حق المتهم فيسارع قاضي التحقيق في تقديمه للمحاكمة، أما إذا كانت الأدلة ضعيفة في حق المتهم فتزول عنه التهمة ومن ثم إثبات براءته.

كما أن سرعة إنجاز الإجراءات يجب أن لا تكون على حساب التضحية بمبادئ العدالة و الإنصاف، أو على حساب حقوق المتهم و أوجه دفاعه، أو على حساب الوصول إلى حقيقة الأمور و إخفاء الوقائع فتقلب بذلك نقمة على المتهم و العدالة، و إنما يجب أن تكون قائمة على و سائل قانونية و كفاءات و قدرات شخصية تحقق هذه المزية دون خلل أو إحباط لأي حق من الحقوق أو وجه من وجوه الدفاع¹.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم خلال إجراءات جمع الأدلة

إجراءات جمع الأدلة متعددة و متنوعة لم يذكرها القانون على سبيل الحصر، بل ترك أمر تحديدها إلى قاضي التحقيق الذي له سلطة إتخاذ أي إجراء من شأنه الكشف عن الحقيقة² على أن يكون هذا الإجراء لا يخرج عن القواعد الشرعية، حيث أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام أو النفي، و ذلك بموجب المادة 68 ف01 من القانون رقم 18-06 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإتهام و أدلة النفي".

¹ - محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 393، 395.

² - يطلق المشرع الفرنسي على هذا النوع من الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق تعبير الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأدلة تمييزا لها عن التدابير الإحترازية اتجاه المتهم التي يتخذها قاضي التحقيق بغرض تأمين الأدلة و ضمان عدم فرار المتهم كالأمر بالإحضار و الأمر بالقبض و الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية: (أنظر في ذلك: علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق و المحاكمة، ج02، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، سنة 2021، ص 47).

و منه فإن سلطة قاضي التحقيق مقيدة بمبدأ مشروعية الإجراءات، فكل إجراء يمنعه القانون لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرته و لو كان هذا الإجراء يفيد في إظهار الحقيقة و إلا أعتبر ما قام به باطلا لعدم مشروعيته، و بذلك فإن كل دليل ناجم عن إجراء فيه نوع من الإعتداء على المتهم يكون باطلا.

و بقولنا أن إجراءات جمع الأدلة متعددة و لم تحصر ضمن نصوص القانون، إرتئينا لدراسة ضمانات المتهم خلال إجراءات جمع الأدلة تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في الفرع الأول ضمانات المتهم خلال الإجراءات الأولية لتحقيق الابتدائي و تشمل بذلك الإستجواب، سماع الطرف المدني و سماع الشهود، أما الفرع الثاني ندرس فيه ضمانات المتهم خلال إجراءات المعاينة المادية، التفتيش و الحجز¹.

الفرع الأول: ضمانات المتهم في الإجراءات الأولية لتحقيق الابتدائي

عند اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى يشرع في سماع الأشخاص الواردة أسماؤهم في الشكوى أو الطلب الإفتتاحي سواء شهود أو متهمين أو مدعي مدني، و يحرر على إثر ذلك محاضر لكل منهم تحت شكايات معينة، و هو ما سيتم التفصيل فيه من خلال هذا الفرع.

¹ - أما فيما يخص باقي الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق مثل الإنابة القضائية و الإستعانة بالخبرة القضائية و إعادة تمثيل الجريمة، إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلقاط الصور و الإذن بعملية التسرب، هي إجراءات أوردها المشرع الجزائي ضمن إختصاصات الشرطة القضائية لكن ما ينبغي الإشارة إليه أن قاضي التحقيق لا يحتاج بشأنها إلى إذن لممارستها لأنه هو صاحب العمل الأصيل و تدخل هذه الأعمال ضمن إجراءات التحقيق التي يملك ما هو أخطر منها على حرية المتهم.

الفقرة الأولى: ضمانات المتهم في الإستجواب

يعتبر الإستجواب من أهم إجراءات التحقيق الإبتدائي يكون الغرض منه كشف الحقيقة عن طريق إعتراف المتهم أو نفي ما نسب إليه من وقائع إجرامية¹، و يعرف الإستجواب بأنه: "مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية و مواجهته بالأدلة القائمة ضده و مطالبته بالرد عليها بغرض استظهار الحقيقة، إما بإنكار التهمة و دحض هذه الأدلة أو الإعتراف بالجريمة المنسوبة إليه"، و يعرف كذلك في شكل مختصر بأنه: "مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه و مواجهته بالأدلة القائمة ضده"².

فالإستجواب بهذا المعنى يعتبر و سيلة إتهام و دفاع في نفس الوقت كونه يحيط المتهم بالتهمة الموجهة إليه و كذا هو الطريق التي تؤدي للكشف عن الحقيقة.

يجرى الإستجواب بمعرفة قاضي التحقيق و بحضور أمين الضبط الذي يعمل على تدوين مجريات التحقيق، و يكون بالحضور الجاهي للمتهم و محاميه هذا كأصل عام، لكن أجاز المشرع الجزائري للجهات القضائية لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن و الصحة العمومية أو في الظروف الإستثنائية، و بموجب المواد 441 مكرر 01 إلى 441 مكرر 06 من الأمر 04-20 المتضمن ق إ ج، أن يجرى التحقيق بإستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، حيث جاء في نص المادة 441 مكرر 02 ف 01 أنه: "يمكن جهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في إستجواب أو سماع شخص، و في إجراءات المواجهة بين الأشخاص و في التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها"³.

¹ - على شمالال، المرجع السابق، ص 66، 47.

² - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 330.

³ - بالرجوع إلى نص المادة 441 مكرر 06 فقرة 01 من ق إ ج نجدها تنص على أنه: "إذا أمر قاضي التحقيق وضع المتهم المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد رهن الحبس المؤقت يقوم عن طريق نفس التقنية، بتبليغه هذا الأمر شفاهة و يحيطه علما بحقوقه المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من هذا القانون، و ينوه عن ذلك في محضر السماع".

و عليه أجاز المشرع الجزائري استعمال المحادثة المسموعة و المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي و ذلك من خلال تمديد هذه التقنية إلى إجراء المواجهة أو سماع أي شخص آخر تكون تصريحاته مهمة لمجريات التحقيق، و إذا كان المتهم محبوس طبقاً للمادة 441 مكرر 06 يتم الاستجواب عن بعد بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإحاقه بملف الإجراءات. يقوم قاضي التحقيق بإجراء الاستجواب القضائي عن طريق ثلاث مراحل:

أولاً: الاستجواب عند الحضور الأول

عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على قاضي التحقيق أن يتأكد من هويته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه و يثبت أقواله في المحضر¹، و هذا طبقاً للمادة 100 من الأمر رقم 155-66 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "يتحقق قاضي التحقيق عند مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في إختيار محام عنه فإن لم يخطر محامياً عين له القاضي محامياً من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك و ينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه و يجوز للمتهم إختيار موطن له في دائرة إختصاص المحكمة".

¹ - مصطفى مجدى هرجه، أحكام الدفوع في الاستجواب و الإقرار، ط01، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2006، ص 45.

إلا أن المادة 101 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج أوردت إستثناء من المادة 100 من ذات القانون فيما يخص عدم إستجواب المتهم عند المثل أول مرة و هي حالة وجود شاهد في خطر الموت أو وجود دلائل على وشك الإختفاء مع ضرورة التنويه عن ذلك في المحضر¹.

و حماية لشرعية هذا الإجراء قيده المشرع بضمانات منصوص عليها في المادة 100 سابقة الذكر ينبغي مراعاتها تحت طائلة البطلان و هي²:

- إعلام المتهم صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه.
- تنبيه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار حول الوقائع المنسوبة إليه، و لعل الهدف المتوخى من ذلك هو إعطاء إمكانية للمتهم لتحضير وسائل الدفاع و لابد أن يذكر ذلك في محضر الإستجواب و إذا امتنع المتهم عن الإدلاء بالتصريحات هنا يتمتع القاضي من مواصلة الإستماع، أما إذا أراد المتهم أن يدلي بأقوله فللقاضي التحقيق أن يتلقاها فوراً كما هي سواء تضمنت الإقرار أو الإنكار دون ضغط أو تأثير عن إرادته³، غير أن هذه الأقوال لا تعد استجواباً حقيقياً حيث يكون قاضي التحقيق في مركز المستمع فلا يمكنه طرح أسئلة على المتهم و لا مناقشة تصريحاته و لا التشكيك في أقواله⁴.

- تنبيه المتهم بأن له الحق في إختيار المحامي للدفاع عنه، و إذا طلب أعطاه مهلة لإعداد دفاعه و جب على قاضي التحقيق تلبية طلبه، و إذا لم يتمكن المتهم من إختيار محام عين له قاضي

¹- تنص المادة 101 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج الجزائري على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء إستجوبات أو مواجهات تقتضيها حالة إستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الإختفاء، و يجب أن تذكر في المحضر دواعي الإستعجال".

²- كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 24، 25.

³- علي شمال، المرجع السابق، 48.

⁴- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 69.

التحقيق محاميا إذا طلب منه ذلك و يتعين على قاضي التحقيق أن ينوه عن ذلك في المحضر تحت طائلة البطلان، و يجوز للمتهم خلال سير التحقيق طلب الإستعانة بمحامى، و إذا أختير عدة محامين فإنه يكفي استدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور حسب نص المادة 104 من الأمر 15-66 المتضمن ق إ ج¹.

- بالنسبة للحدث فحضور المحامي أثناء التحقيق إجباري طبقا للمادة 67 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل و التي تنص على أنه: "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة، و إذا لم يتم الطفل أو ممثله الشرعي بتعين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما".

- تنبيه المتهم بوجوب إخطار قاضي التحقيق بكل تغيير للعنوان، يهدف هذا الإجراء إلى ضمان مثول المتهم أمام جهة التحقيق و يكون المتهم في حالة إفراج مؤقت²، و إذا أخل قاضي التحقيق بهذا الإجراء أصبح المتهم غير ملزم به، و لا يجوز لقاضي التحقيق أن يتبع إجراءات التخلف عن الحضور أو توقيع عليه جزاء التخلف بحبسه.

- إذا تم إستجواب المتهم عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد فيتم إخطاره شفاهة بإجراء الحبس المؤقت و ينبه بأن له ثلاثة أيام للإستئناف ويشير الكاتب إلى ذلك في المحضر.

¹- تنص المادة 104 من الأمر رقم 155-66 المتضمن ق إ ج الجزائري على أنه: "يجوز للمتهم و للمدعي المدني أن يحيطا قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه و إذا اختير عدة محامين فإنه يكفي إستدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور".

²- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص71.

ثانيا: استجواب المتهم في الموضوع

لا يقل الإستجواب في الموضوع أهمية عن الإستجواب عند الحضور الأول، بل هو أوسع منه نظرا لما فيه من خطورة على المتهم فهو سبيل الدعوى إما إلى الإدانة أو إلى البراءة و هو ما جعل المشرع الجزائري يحيطه بضمانات هائلة¹.

يتميز الإستجواب في الموضوع عن الإستجواب عند الحضور الأول، أنه يتمثل في مواجهة² المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و مناقشته فيها تفصيليا، و مواجهته بالأدلة القائمة ضده و مطالبته بإعطاء توضيحات لذلك³، و إذا كان قاضي التحقيق بصدد النظر في جنائية فيكون الإستجواب في الموضوع إجباري، أما إذا كان بصدد جنحة فهو جوازي، و يلجأ إليه عادة في حالة إنكار المتهم للوقائع المنسوبة إليه عند الحضور الأول أو في حالة تعقد الملف و تشابكه⁴.

و يترتب على هذا الإجراء آثار على حقوق المتهم و لهذا ضمنه المشرع بضمانات و إشتراط قبل إجرائه مراعاة جملة من الإجراءات منصوص عليه في نص المادة 105 من القانون رقم 01-08 المتضمن ق إ ج الجزائري بنص على أنه: " لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين (2) على الأقل قبل إستجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة يمكن أيضا إستدعاء محامي الأطراف شفاهة و يثبت ذلك في المحضر، و يجب أن يوضع ملف

¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 334.

² - المواجهة تأخذ حكم الإستجواب في الموضوع و تخضع لأحكامه، لذلك تناول المشرع الجزائري كل من الإستجواب و المواجهة تحت عنوان واحد "الإستجواب و المواجهة" و أخضعهما لأحكام المادة 100 و ما يليها من ق إ ج.

³ - علي شمالل، المرجع السابق، ص 49.

⁴ - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر، سنة 2018، ص

الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل إستجواب بأربع و عشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع و عشرين ساعة على الأقل".

كما أوردت المادة 102 من القانون رقم 90-24 المتضمن ق إ ج، ضمانات تحمي المتهم من إجراءات الإستجواب في الموضوع حيث نصت على أنه: "يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية و لقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الإتصال لمدة عشرة أيام و لا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم"¹.

نستنتج من خلال هذين المادتين أن الضمانات الممنوحة للمتهم خلال الإستجواب في الموضوع

هي:

- يجب على قاضي التحقيق تحت طائلة البطلان أن يقوم بإستجواب المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا بواسطة كتاب موصى عليه، و يرسل قبل الإستجواب بيومين على الأقل، و يستثنى من ذلك عدم حضور المحامي بعد دعوته قانونا، أو تنازل المتهم عن حضور دفاعه صراحة بعد إحاطته علما بذلك²، و كذلك في حالة الإستعجال المنصوص عليها في نص المادة 101 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج السالف الإشارة إليها.

- كما يشترط على قاضي التحقيق أن يضع تحت تصرف محامي المتهم و الطرف المدني ملف الإجراءات قبل كل إستجواب بأربع و عشرين (24) ساعة على الأقل.

- يحق لوكيل الجمهورية حضور الإستجواب إذا رأى ضرورة لذلك، و يقوم كاتب ضبط قاضي التحقيق بإخطاره بتاريخ الإستجواب بيومين (2) على الأقل.

¹ - القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق إ ج، (ج ر ج ج)، العدد 36، الصادرة بتاريخ 22 غشت 1990.

² - عبد الله آواهبيبة، المرجع السابق، ص 512.

- عدم تحليف المتهم اليمين لأن المتهم برئ و يبطل كل إستجواب تم بعد تحليف المتهم اليمين و هذا طبقا للمادة 89ف02 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج تنص على أنه: "ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما و لا لرجل القضاء و ضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الإستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية و متوافقة على قيام إتهام في حقهم"، لأن الإبقاء على سماعه كشاهد يؤدي اليمين القانوني، في حين أن سماعه كمتهم ينفي عنه أدائها¹.

يتم الإستجواب بقيام قاضي التحقيق بسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه و عن تفاصيل وقائع القضية و يتم تسجيل كل الأجوبة التي تفيد التحقيق في محضر، ثم تعطى الكلمة لوكيل الجمهورية إذا كان حاضرا و كانت له رغبة في طرح الأسئلة، يوجه هذا الأخير السؤال مباشرة إلى المتهم على خلاف المحامي الذي لا يجوز له طرح الأسئلة إلا بإذن من قاضي التحقيق، و لهذا الأخير أن يرفض هذه الأسئلة، ولكن يشترط أن يتم تضمين هذه الأسئلة المرفوضة بالمحضر أو ترفق به²، و هذا ما أشار إليه المادة 107 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج³.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد نص يفيد و أن وكيل الجمهورية عند حضوره لمجريات الإستجواب عند قاضي التحقيق يمكنه طرح السؤال مباشرة على المتهم أو على الضحية و الشهود، ولكن الأصل الذي لم يرد عليه استثناء هو أن النيابة العامة تسأل مباشرة وذلك إمتياز منحه القانون لها⁴.

¹- كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 27.

²- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 264.

³- تنص المادة 107 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج الجزائري على أنه: "لا يجوز لمحامي المتهم و لا لمحامي المدعي المدني أن يتناول الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك فإذا رفض قاضي التحقيق تضمين نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به".

⁴- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 336.

و حماية لإجراء الاستجواب أوجد القانون مراقبة محضر التحقيق الأولي الذي يجب أن يتضمن الشكلية التي يقرها القانون، و على قاضي التحقيق أن يحدد سؤاله في موضوع الوقائع تجنباً لأسئلة أخرى موجبة للبطلان¹.

بعد الإنتهاء من الإستجواب يتم تلاوة محضر التحقيق من طرف كاتب الضبط على المتهم ثم يوقع عليه قاضي التحقيق مع الكاتب و المتهم، و إذا رفض هذا الأخير التوقيع فلا يجبر على ذلك و إنما يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

ثالثاً: الإستجواب الإجمالي

يتضمن ملخص و مجموعة التصريحات للمتهم خلال سير التحقيق، و يكون في الجنايات طبقاً للمادة 108 ف 02 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: " ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء إستجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق".

و عليه فإن التحقيق الإجمالي جوازي و ليس إجباري في الجنايات و هو ما إستقرت عليه المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2009/07/15 حيث جاء فيه أن الإستجواب الإجمالي من طرف قاضي التحقيق، في المواد الجنائية مسألة جوازية، طبقاً للمادة 108 في صياغتها باللغة العربية² و ذلك لإختلاف صياغة نص المادة في الترجمة الفرنسية لم تكن دقيقة حيث إعتبرت أن التحقيق في الجنايات وجوبي.

الغرض من الإستجواب الإجمالي ليس الحصول على إقرارات أو أدلة جديدة، و إنما يكون الهدف منه قيام قاضي التحقيق بإعطاء ملخص حول الوقائع من بدايتها إلى نهايتها و إبراز كل الأدلة التي تم

¹ - هذه الضمانات الهدف منها حماية الشرعية الإجرائية خلال مرحلة التحقيق و تعزيز قرينة البراءة و حماية الحريات الفردية و تقاديا للتعسف و يترتب عنها بطلان المحاضر.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 606449، القرار الصادر بتاريخ 2009/07/15، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، سنة 2009، ص 349.

جمعها خلال كافة مراحل التحقيق، كما يقوم قاضي التحقيق خلال الإستجواب الإجمالي بإخطار المتهم عن كل المعلومات التي تضمنها البحث الذي أجري حول حياته الخاصة و سلوكه الإجتماعي و سوابقه القضائية، و يختتم قاضي التحقيق إستجوابه الإجمالي بالعبرة الآتية: هذا هو إستجوابك الأخير و هل لديك ما تضيفه من تصريحات؟¹.

و إذا كان المتهم لا يتكلم اللغة العربية عين القاضي مترجما يؤدي اليمين، و إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة و تكون الإجابات بالكتابة، و إذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه و يذكر في المحضر إسم المترجم المنتدب و لقبه و مهنته و موطنه و ينوه على حلفه اليمين ثم يوقع على المحضر طبقا للمادة 92 من الأمر رقم 155-66 المتضمن ق إ ج².

هذا و لإجراء الإستجواب ضمانات لحمايته تكمن في سلامة إرادة المتهم عند الإستجواب فإذا كان الإستجواب في حد ذاته وسيلة من وسائل دفاع المتهم و ضمانة من ضماناته فإنه لتحقيق تلك الغاية يجب توافر: الإخطار بتهمة، التنبيه في الحرية بعدم الإدلاء بأي قول أو إقرار، عدم إطالة الإستجواب تمكين المحامي من الإطلاع على الملف و الإتصال بالمتهم³.

¹ - علي شمال، المرجع السابق، 51.

² - تنص المادة 92 من الأمر رقم 155-66 المتضمن ق إ ج الجزائري على أنه: "إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة و تكون الإجابات بالكتابة و إذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه و يذكر في المحضر إسم المترجم المنتدب و لقبه و مهنته و موطنه و ينوه عن حلفه اليمين ثم يوقع على المحضر".

³ - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص28.

الفقرة الثانية: إجراء سماع المدعي المدني

يظهر الطرف المدني في الدعوى إما كصاحب شكوى مصحوبة بإدعاء مدني طبقا لأحكام نص المادة 72 من القانون رقم 06-22 المتضمن ق إ ج على أنه: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"¹.

و إما طرفا مت دخلا في الخصومة أمام قاضي التحقيق بعد أن يتصل هذا الأخير بالطلب الإفتتاحي من طرف و كيل الجمهورية، كما يمكن للطرف المدني أو محاميه و في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يتقدم بطلب كتابي إلى قاضي التحقيق من أجل تلقي تصريحاته، و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتخاذ الإجراء المطلوب منه، يتعين عليه أن يصدر أمر مسببا خلال عشرون (20) يوم التالية لطلبه وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يجوز له أن يرفع طلبه خلال عشرة (10) أيام مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تبت فيه خلال أجل ثلاثون (30) يوم تسري من تاريخ إخطارها و يكون قرارها غير قابل لأي طعن طبقا لأحكام المادة 69 مكرر من القانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية².

و إحتراما للشرعية و تعزيز دور المدعى المدني في الإجراءات كفل المشرع له الحق في الإستعانة بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله حسب أحكام نص المادة 103 من الأمر 66-155 المتضمن

¹ - قرار القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق إ ج، (ج ر ج ج)، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

² - تنص المادة 69 مكرر من القانون رقم 06-22 المتضمن ق إ ج الجزائري على أنه: "يجوز للمتهم أو محاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة، إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتخاذ الإجراءات المطلوبة منه، يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال العشرين (20) يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميهم، و إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال عشرة (10) أيام مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تبت فيه خلال أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها، و يكون قرارها غير قابل لأي طعن".

ق إ ج بنصها على أنه: "يجوز للمدعى المدني الذي إستوفى شرائط صحة إدعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله".

و بالرجوع إلى نص المادة 105 من القانون رقم 01-08 المتضمن ق إ ج نجدها أنها منحت نفس الضمانات للمدعى المدني مقارنة بالمتهم من حيث عدم جواز سماعه إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة على ذلك و بوضع الملف تحت طلب المحامي قبل سماع أقواله أو من حيث وضع نسخة عن الإجراءات تحت تصرف محاميه و إستخراج صور عنها طبقا لنص المادة 68 مكرر من الأمر 15-02 المتضمن ق إ ج على أنه: "تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونوا مؤسسين و يجوز لهم إستخراج صور عنها، مع مراعاة حقوق الدفاع و إحترام قرينة البراءة لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الإجراءات التي يرى قاضي التحقيق أن نتائجها غير جاهزة بعد للنقاش الوجيه".

و كذا فيما يخص توجيه الأسئلة طبقا لنص المادة 107 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج و لكن إذا كان الأمر كذلك فهل يجوز لقاضي التحقيق إختيار محامي تلقائي للمدعي المدني كما هو الحال بالنسبة للمتهم ؟ الإجابة تكون لا حتى و أن طلب المدعي المدني ذلك¹.

الفقرة الثالثة: إجراء سماع الشهود

يعتبر أداء الشهادة إجراء من إجراء من إجراءات التحقيق، و عرفت الشهادة على أنها تقرير يصدر عن شخص من غير الخصوم في الدعوى العمومية في شأن واقعة جرمية أدركها مباشرة بالرؤية

¹ - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص30.

أو السماع، و هي بهذا المعنى تعد دليلا من أدلة الإثبات في الدعوى العمومية، و هي دليل مباشر كما أنها دليل شفوي لأن الشاهد يدلي بشهادته أمام قاضي التحقيق شفويا¹.

تعد الشهادة الدليل العادي في القضايا الجزائية حيث يكون الإثبات منصبا على وقائع مادية يتعذر إثباتها بالكتابة، و يقوم قاضي التحقيق بإستدعاء شهود الواقعة الوارد اسمائهم في الملف و يناقشهم ويواجههم بالمتهم².

كما يمكن لخصوم الدعوى العمومية و في سبيل تدعيم مراكزهم تقديم طلب إلى قاضي التحقيق من أجل الإستماع إلى شهودهم، و هذا طبقا لنص المادة 96 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "يجوز للقاضي مناقشة الشاهد و مواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم و أن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات و التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة".

يتحقق قاضي التحقيق حين حضور الشاهد أمامه من هويته الكاملة ثم يؤدي اليمين القانونية إذا لم تربطه صلة قرابة بأطراف الخصومة أو عمل في خدمتهما أو كان قاصرا دون السادسة عشر (16)³ و يتلقى شهادته و يدونها كما هي في المحضر، أما إذا إمتنع الشاهد عن الحضور فيحرر قاضي التحقيق محضرا بذلك، و قد يقوم بعدها بإصدار أمر بالحضور بعد إستشارة وكيل الجمهورية، أما إذا كان عدم الحضور راجع إلى كبر في السن أو مرض، فيمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل لسماعه إذا كانت شهادته ضرورية و لازمة في الدعوى و يقوم قاضي التحقيق بسماع الشهود على إنفراد و منفصلين

¹ - علي شمال، المرجع السابق، ص 51.

² - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 338.

³ - ألزم القانون سماع شهادة القصر على سبيل الاستدلال طبقا للمادة 93 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و أن يدلي بأقواله حول ما يعلمه عن ظروف القضية وينبئه بأن لا يتكلم إلا في حدود ما شاهده بنفسه و سمعه بحواسه الأخرى، و أن يذكره بالعقوبة المقررة في الإدلاء بشهادة الزور و أن لا يقاطعه أثناء الشهادة: (أنظر في ذلك: محمد حزيط، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط03، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص 112).

عن بعضهم البعض، إلا إذا أراد مواجهتهم فيما بعد عندما يجد أن تصريحاتهم متناقضة مع المتهم أو الضحية أو شاهد آخر¹.

و حماية لإجراءات سماع الشهود أوجد القانون ضمانات لحرية الشاهد و هي تقوم على المبادئ العامة في القانون و الأحكام المستمدة من نص المادة 236 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع الجزائي، و التي بمقتضاها أن الشاهد حر و غير خاضع لأية ضغوط مادية أو معنوية كما تمنع بموجبها الوعود أو العطايا و الهدايا أو الضغوط أو التهديدات أو التعدي و المناورات أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو إقرارات أو شهادة كاذبة، وهو ما إستقرت عليه المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1990/10/21 و ذلك بإقرارها أن المتهمين إستعملا الضغط ضد الحارس لدفعه للإدلاء بشهادته (لتبرئتهما) و من ثم فإن قضاة الموضوع بإدانتهم بجريمة إغراء شاهد يكونوا قد طبقوا القانون التطبيق الصحيح².

و ذلك في أي مادة كانت مدنية أو جنائية إذ تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من سنة و غرامة من 20000 إلى 100000 دج.

و يترتب على هذا الإجراء مجموعة من الضمانات هي³:

- لا يجوز لقاضي التحقيق استعمال وسائل الضغط و الوعد و الترغيب في معاملة الشاهد كالوعد بعدم المتابعة جزائيا.

¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، 330.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 70664، القرار الصادر بتاريخ 1990/10/21، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، سنة 1993، ص 208.

³ - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 35، 36.

- يجب سماع الشاهد منفردا في غير حضور المتهم حسب المادة 90 من القانون رقم 18-06 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه أمين الضبط فرادى بغير حضور المتهم و يحزر محضر بأقوالهم".
- لا يجوز سماع الشاهد في النيابة و مع ذلك فإن حضور النيابة عند سماع الشاهد لا يعد سببا للبطلان.
- يمكن لقاضي التحقيق سماع متهم في حضور متهمين لكنه لا يجوز سماع متهم شاهد على متهمين آخرين في نفس المتابعة إلا في إطار المواجهة.
- شهادة الزور خلال مرحلة التحقيق القضائي، على قاضي التحقيق تنبيه الشاهد و العدول عن الشهادة فإذا تراجع اعتبر ذلك عدولا لا يلحقه متابعة، و لكن إذا أصر على شهادة الزور يحول المحضر إلى وكيل الجمهورية للمتابعة.
- حماية للشهادة خلال إجراءات التحقيق أجاز القانون بعد سماع الشاهد اتهامه ولذا وجب إبلاغه مسبقا بإحتمال الإتهام لتحضير الدفاع¹، و لا يجوز إستجوابه إلا في حضور المحامي مالم يتنازل عن ذلك صراحة و ينوه عن ذلك في المحضر طبقا لأحكام المادتين 100 و 105 من ق إ ج إضافة إلى توافر الأدلة الكافية للإتهام و في حدود الوقائع المخطر بها.

الفرع الثاني: ضمانات المتهم خلال إجراءات المعاينة المادية و التفتيش و الحجز

أجاز القانون في إطار إجراء التحقيق و التحري عن الجريمة و أثارها لقاضي التحقيق التنقل إلى مسرح الجريمة من أجل جمع الأدلة و من ثمة المعاينة، كما يتولى قاضي التحقيق إجراءات التفتيش و الحجز في إطار احترام الحقوق و الحريات للأفراد و بهدف الوصول إلى الحقيقة المنشودة.

¹- علي جروة، التحقيق القضائي، الموسوعة الجنائية في الإجراءات الجزائية، في التحقيق القضائي، المجلد 02، بدون ذكر بلد النشر، سنة 2006، ص 316.

الفقرة الأولى: إجراء المعاينة المادية

المعاينة هي إجراء من إجراءات التحقيق ينتقل بمقتضاه قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه حالة الشئ أو الشخص المعين أو المكان، بواسطة المشاهدة أو الفحص بالحواس أو بإستخدام الأجهزة العلمية التي يقوم بها الخبراء، بهدف جمع الآثار المادية المتعلقة بالجريمة و كيفية ارتكابها و كذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة¹، نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 79 من القانون 06-18 المتضمن ق إ ج حيث نصت على أنه: يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، و يستعين قاضي التحقيق دائما بأمين ضبط التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات".

وعليه يقوم قاضي التحقيق بالتنقل لمكان الجريمة لجمع المعاينات اللازمة بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، و يستعين قاضي التحقيق بكاتب و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات، و من ثمة فهي وسيلة يتمكن بواسطتها قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة و مرتكبها² و لا يوجد وقت محدد لإنتقال قاضي التحقيق للمعاينة فقد يكون ليلا أو نهارا فهو الذي يختار الوقت الملائم من أجل إظهار الحقيقة و محضر الإنتقال فهو مرآة للوقائع³.

و المعاينة قد تكون معاينة باللمس أو معاينة بالسمع أو البصر و الرؤية أو معاينة بالشم أو التدنوق⁴، و غالبا ما يستعين قاضي التحقيق أثناء تنقله بالشرطة العلمية التي تقوم بأمر من قاضي

¹ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 278.

² - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 85.

³ - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 37.

⁴ - Roger merle, andre vitu ; traite de droit criminel, procédure pénale, tome 02, 3^{ème} édition :1997 ;Cujas , paris, p739.

التحقيق يأخذ صور عن مكان حدوث الوقائع أثناء الإنتقال و تشخيص الجريمة، و هناك من يرى أن الإنتقال إلى الأماكن ليس شرطاً لإجراء المعاينات المادية فمن الجائز أن تتم في مكتب قاضي التحقيق¹.

أما فيما يخص الضمانات التي أحاطها المشرع الجزائري لحماية إجراء المعاينة يمكن إستخلاصها من نصوص المادتين 79 و 80 من القانون 06-18 المتضمن ق إ ج² و تتمثل في:

- ضرورة إخطار وكيل الجمهورية الذي له حق المرافقة، كون هذا الإخطار بمثابة إشعار و يكون بأي وسيلة و المعاينة إجراء ليس وجوبيا و إنما إختياريا حيث أجازت المادة 69 من القانون 06-22 المتضمن ق إ ج للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة طلب قاضي التحقيق إجراء معاينة لإظهار الحقيقة، فإذا رأى قاضي التحقيق أنه ليس من الضروري إتخاذ الإجراء يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال عشرين يوما الموالية للطلب، و إذا لم يبت في الأجل المذكور يجوز للطرف المعنى أو محاميه أن يرفع الطلب خلال عشرة أيام مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تبث فيه خلال أجل ثلاثين يوما تسري من تاريخ الإخطار و قرارها غير قابل لأي طعن.
- إذا كانت المعاينة خارج دائرة الإختصاص عليه إخبار وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها و عليه تحديد أسباب الإنتقال في محضر المعاينة.
- ضرورة إصطحاب الكاتب لإثبات صحة إجراءات الإنتقال إلى موقع الجريمة، حيث يقوم بجمع الأدلة و الآثار و يقوم بجردها و حفظها في أحرار و يمكنه من رسم مكان الجريمة و أخذ صور

¹ - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 86.

² - تنص المادة 80 من القانون رقم 06-18 المتضمن ق إ ج الجزائري على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة أمين الضبط بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر إختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما إستلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها و ينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى إنتقاله".

شمسية عنه و الإستماع بصورة موجزة إلى جميع الأشخاص الموجودين، و يمكن إجراء المعاينة في أي وقت حتى أيام العطل و الليل لتفادي زوال آثار الجريمة¹.

- تحرير محضر المعاينة وفيه تاريخ المعاينة ووسيلة التنقل ووقت الوصول و سرد جميع العمليات التي قام بها ووقت الإنتهاء، ووقت العودة و يوقع على كل ورقة و كذلك الكاتب و من قبل المترجم إن وجد، و يمكن أن يرفق المحضر برسم تخطيطي لمكان وقوع الجريمة مع تقرير بالصور التي أخذت في عين المكان من قبل مصلحة تحقيق الشخصية.
- أن تكون المعاينة و الإنتقال مبنية على سبب الوقائع.
- مراعاة كرامة الأشخاص و حرياتهم العامة و الخاصة و حرمة المساكن و قواعد التفتيش و إحترام حقوق الدفاع و قواعد السر المهني.
- وجوب احترام الصلاحيات في حالة الإنابة القضائية و كل تجاوز يقع باطلا حتى ولو كان بصدد اكتشاف أدلة جديدة، و في حالة وجود جرائم جديدة و اكتشافها من قبل قاضي التحقيق لا بد تبليغها إلى وكيل الجمهورية لحسن سير العدالة، و يعتبر قاضي التحقيق في هذه الحالة مجرد شخص مبلغ عن الجريمة².

الفقرة الثانية: إجراء التفتيش

يعرف التفتيش على أنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق و هو ما يفيد في كشف الحقيقة³، و من ثم هدف التفتيش في هذه المرحلة البحث عن الحقيقة و يباشر من قبل قاضي التحقيق، هذا الإجراء فيه مساس بحرمة المسكن المكفولة دستوريا بالدولة تضمن

¹- محمد حزيط، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 116.

²- علي جروة، المرجع السابق، ص 120.

³- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 534.

عدم انتهاك حرمة المسكن طبقا للمادة 48 من دستور 2020 التي تنص على أنه: "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن، لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، و في إطار احترامه، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"، و منه أخضع القانون إجراء التفتيش لشروط محددة سواء في الشكل أو الموضوع حماية للشرعية الإجرائية و هي:

يشترط في جميع الحالات وجود أمر قضائي صادر عن جهة مختصة في شكل رسمي، و يجب أن يكون الأمر القضائي مسببا حتى لا يتخذ حجة للمساس بحرمة الحياة الخاصة.

يجب أن يكون الغرض من التفتيش الحصول على فائدة طبقا لنص المادة 81 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة"، ومنه فإن التفتيش الذي لا يلبس من حصول على أشياء مؤثر و مفيدة للحقيقة هو تفتيش تحكيمي¹.

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية القائم بالتفتيش التزام المهمة دون تجاوز و إلا ترتب البطلان.

كما أن التفتيش يجب أن يكون في جرائم معينة جنائية أو جنحة لأن المخالفات قليلة الأهمية فهي لا تؤدي إلى التعرض للحرية الشخصية و إنتهاك حرمة المسكن².

فيما يخص إجراءات تفتيش مسكن المتهم فقد حددت أحكامه المادة 82 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج حيث تنص على أنه: "إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 غير أنه يجوز له و حده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن

¹ - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 40.

² - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 479.

المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه و أن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية".

و يجب أن يكون التفتيش بحضور المتهم و إذا تعذر حضور المتهم أثناء عملية التفتيش وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعيين ممثل له، وإذا إمتنع عن ذلك أو كان هاربا يعين القاضي لحضور التفتيش شاهدين من غير الخاضعين له، و الغرض من هذا ضمان نزاهة إجراءات التفتيش و إلا ترتب البطلان¹.

أما فيما يخص وقت إجراء عملية التفتيش فقد حددته المادة 47 من القانون رقم 06-22 المتضمن ق إ ج، و هو من الساعة الخامسة (5) صباحا إلى الساعة الثامنة مساء، و بصفة إستثنائية يجوز لقاضي التحقيق التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل في الجناية بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه في حضور وكيل الجمهورية و بغير الإنابة القضائية طبقا للمادة 82 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج و إذا كان الأمر يتعلق بتفتيش مسكن غير المتهم أي مسكن الغير طبقا للمادة 83 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج، ألزم القانون ضرورة حضور صاحب المنزل الذي يستدعي وجوبا من طرف قاضي التحقيق ليكون حاضرا و شاهدا على إجراءات التفتيش، فإذا كان غائبا أو رفض الحضور وجب دعوة اثنين من الأقارب أو الأصهار حتى الدرجة الرابعة الحاضرين بعين المكان لحضور و مراقبة عملية التفتيش، فإذا لم يوجد أحد أو امتنعوا بدورهم عن الحضور قام قاضي التحقيق بدعوة شاهدين على شرعية إجراءات التفتيش و إلا كان باطلا.

¹ - تنص المادة 45 ف 01 من القانون رقم 06-22 المتضمن ق إ ج الجزائري على أنه: "إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، و إذا إمتنع عن ذلك أو كان هاربا إستدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته".

و يحزر محضر التفتيش من قبل قاضي التحقيق نفسه يتضمن صفته و زمان و مكان التفتيش و أسماء من حضر التفتيش و مجمل الإجراءات التي قام بها و ما تم ضبطه من أدلة و أشياء، و يحزر في عين المكان لتوقيع الشهود فيه و الكاتب و قاضي التحقيق على جميع صفحاته و يترتب عن عدم وجوده بطلان التفتيش¹.

الفقرة الثالثة: إجراء الحجز

هو إجراء تصدر بمقتضاه الأشياء ماديًا حيث توضع تحت سلطة القضاء للتحفظ عليها إلى حين البث فيها بقرار قضائي سواء بالإسترداد أو المصادرة النهائية، و الأشياء المحجوزة تسمى أدلة الإقناع و هي الآثار التي يتركها المجرم عادة في موقع الجريمة كالسكين، المسدس، و اللباس الملوث بالدم في جرائم القتل و الأموال المسروقة و السبائك الذهبية و كل المنقولات الأخرى في جرائم السرقة و كذا العملة المزيفة في جرائم التزيف و الوثائق المزورة و الأدوات المستعملة في التزوير و إستعمال المزور². و الحجز نوعان إما حجز حيازي و هو الذي تحجز فيه الأشياء و تنقل ماديًا لتوضع لدى الجهات القضائية حفاظًا على سريتها و كيانها المادي مادام الحجز ضروريًا حيث يصبح الشيء المحجوز تحت يد القضاء و يسمى بالحجز المادي، و الحجز الآخر هو حجز تدبيري و يحصل ذلك بوضع الشيء المحجوز تحت الحراسة أو المراقبة في مكان معين أو تحت يد شخص مع منعه من التصرف فيه ماديًا إلى حين رفعه بأمر من القضاء و يسمى بالحجز القانوني³.

و نظرًا لكون هذا الإجراء نتيجة ما أسفر عنه التفتيش أو الإنتقال للمعاينة من نتائج متعلقة بوضع اليد على الأدلة المادية للجريمة شأنه شأن باقي إجراءات التحقيق، فوضع القانون ضوابط لا بد التقيد

¹ - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 121.

² - المرجع نفسه، ص 121.

³ - علي جروة، المرجع السابق، ص 212.

بها و هي وجوب الإخطار بالإنقال و المعاينة و التفتيش و التقيد بموضوع الجريمة و حدود المهمة دون تجاوز حتى ولو كان الأمر يتعلق بأشياء تخص جرائم أخرى تبعا لضرورة الحجز و إلا ترتب البطلان عن ذلك¹، حرصا من المشرع الجزائري على تحقيق حماية الشرعية الإجرائية.

و لقدت حددت المادة 84 من القانون رقم 06-18 المتضمن ق إ ج، ما يتم حجزه من الأموال و المستندات التي تكون مفيدة في إظهار الحقيقة و منها الأشياء المادية مثل الأثاث و السلع و المعدات و يجوز التحفظ على الحسابات البنكية و البريدية و الودائع دون الإضرار بأصحابها كما يجوز التحفظ على الأموال العقارية و منع الدخول إليها أو أستعمالها حفاظا على آثار الجريمة و إذا إقتضى الأمر أثناء إجراء التحقيق وجب البحث عن مستندات تخص موضوع الجريمة فإن قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنيب عنه أو أحدهما الحق في حجز الأشياء و الإطلاع عليها قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق.

كما نصت المادة 85 من الأمر رقم 69-73 المتضمن ق إ ج على معاقبة كل من أفشى مستندات متحصلا من تفتيش، حيث نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 2000 إلى 20.000 دينار كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه و كان ذلك بغير إذن من المتهم أو من خلفه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص المرسل إليه و كذلك كل من إستعمل ما وصل إلى علمه منه مالم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي".

و بناءا على ذلك يكون المشرع الجزائري من خلال المادتين 84 و 85 قد أحاط عملية الحجز بجملة من الإجراءات الجوهرية حتى يمنع التعسف فيه و هي ضمانه ذلك للشرعية الإجرائية و من بين هذه الإجراءات نجد:

¹ - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 43.

- جرد المحجوزات أي تحديدها و حفظها حسب طبيعتها إما في أكياس أو أحرار مختومة و يؤشر عليها قاضي التحقيق و تسلم إلى رئيس كتاب الضبط الذي يحفظها في مكان مخصص لها بالمحكمة¹.
- لا يجوز فض الأختام إلا في حضور المتهم مصحوبا بمحاميه و بعد استدعائهما قانونا حسب المادة 105 من القانون رقم 01-08 المتضمن ق إ ج، و ذلك تحت طائلة البطلان، و جرد الأشياء ضمانا للمتهم وعدم حصول استبدالها بأخرى سواء لصالح المتهم أو عليه، و لابد أن يحرر محضر الحجز بضبطها²، و إلا اعتبر بمثابة حجز غير قانوني و يدخل في حكم الإستلاء على أموال الغير بطريقة غير شرعية³.
- يمكن إصدار نسخا و صورا فوتوغرافية للوثائق التي تبقى مضبوطة إذا كان ذلك لا يحول دون مقتضيات التحقيق، و إذا تم تسليم نسخ يقوم الكاتب بالتأشير عليها بمطابقتها للأصل، و إذا اشتمل الضبط على نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية و لم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة الاحتفاظ بها عينا فإنه يتم إيداعها بالخزينة⁴.
- إذا تم اكتشاف جرائم أخرى أثناء عملية الانتقال للمعينة أو التفتيش فإن هذا لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة طبقا للمادة 44ف05 من القانون 06-22 المتضمن ق إ ج، حيث جاء فيها: "إذا اكتشف أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة".

¹- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 97.

²- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 94.

³- علي جروة ، المرجع السابق، ص 116.

⁴- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 122.

- ضمانا لحقوق المتهم و كون أن الشيء المحجوز قد يشكل حيازته أو صناعته أو إستعماله أو حمله أو بيعه جريمة فإن القانون و للإثبات ألزم تحرير محضر فتح الشيء المحجوز و الذي يتضمن تاريخ و اسم القاضي و اسم كاتب الضبط الذي حضر العملية و طبيعة المحجوز و استدعاء المتهم و محاميه، و الإشارة إلى الملاحظات الممكنة و يوقع على المحضر قاضي التحقيق و كاتبه.

لم يشر القانون إلى حجز كل شئ بل حدد حالات الحجز، و لذلك فإنه قد يكون حالة المعاينة و التفتيش أو عن طريق إحضار الشيء المحجوز من قبل الأشخاص ليتم حجزها إذا كان ذلك ضروريا¹ وفي كثير من الحالات يتم اللجوء إلى الحجز التحفظي على الأشياء إلى غاية التقرير النهائي بحجزها طبقا لنص المادة 86 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج²، بموجب قرار قضائي و تبلغ القرار إلى النيابة العامة مسبقا لإبداء الرأي فيه و إلى الخصوم لتقديم ملاحظات ثم يتم الفصل بصفة نهائية و يجوز للأطراف التظلم أمام غرفة الإتهام حسب المادة 86 ف 02 من ق إ ج، و هذا لا يعد إستئناف و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ 1995/05/23 حيث جاء فيه: "إن رفع الأمر أمام غرفة الإتهام لا يشكل في حد ذاته إستئناف ضد قرار قضائي يفصل في الموضوع، و إنما يعد تظلما ضد قرار ولائي لا يمس بأصل الحق، ونتيجة لذلك فلا يجوز الطعن بالنقض فيه إستقلا عن الحكم الفاصل في الموضوع"³.

¹- علي جروة، المرجع السابق، ص 219.

²- تنص المادة 86 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج الجزائري على أنه: "يجوز للمتهم و للمدعي المدني و لكل شخص آخر يدعي أنه له حقا على شئ موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب إسترداده من قاضي التحقيق و يبلغ الطلب المقدم من المتهم أو المدعي المدني للنيابة كما يبلغ إلى كل من الخصوم الآخرين و يبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة و للمتهم و لكل خصم آخر، و تقدم الملاحظات بشأن الطلب في ظروف ثلاثة أيام من تبليغه و يفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب و يجوز رفع تظلم من قراره إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي بمجرد تقديم عريضة خلال عشرة أيام من تبليغه إلى من يعينهم الأمر من الخصوم دون أن يترتب على ذلك تأخير سير التحقيق فإذا قدم الطلب من الغير فيجوز أن يتقدم إلى غرفة الإتهام بملاحظاته الكتابية شأنه كشأن الخصوم و لكن ليس له المطالبة بتوجيه الإجراءات".

³- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 127743، القرار الصادر بتاريخ 1995/05/23، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، سنة 1959، ص 245.

خلاصة الفصل الأول:

توصلنا من خلال هذا الفصل أن صفة الإتهام تكسب المتهم حقوقاً يتوجب حمايتها، و حتى تثبت هذه الصفة في الشخص يتطلب توفر عدة شروط، فمتى ثبتت صفة الإتهام للشخص فإنه يتمتع بكافة الضمانات المقررة له قانوناً و في إطار شرعي، منها الحق في الاستعانة بمحام و عدم الإخلال بمبدأ حق الدفاع، و السرعة في إجراءات التحقيق حتى لا تهدر حرية المتهم، كما يلزم القانون القاضي المحقق بتبنيه الشخص بإتهامه و يحيطه علماً بالوقائع المسندة إليه، و في مقابل هذه الضمانات و الحقوق الممنوحة للمتهم فإنه قد يقع عليه عدة إلتزامات تتطلبها ضرورة التحقيق من أجل الوصول إلى الحقيقة المرجوة، هذه الإلتزامات قد تقيد جزء من حريته كالإستجواب، الحجز، المعاينة، التفتيش.

كما تعد الشرعية الإجرائية إمتداداً طبيعياً لشرعية الجرائم و العقوبات فعن طريق قواعد إج ج يتحدد للقضاء أسلوب عمله في إطار يكفل كرامة المتهم و إحترام حقوقه و حرياته الأساسية لأن الشرعية الإجرائية تحمي حقوق المتابع جزائياً حتى و لو كان متهماً، فهي تقوم على أسس تشكل ضمانات تتعلق بإفتراض براءة المتهم طيلة إجراءات المتابعة فيعامل على هذا الأساس، و لا يكلف بإثبات براءته، كما أن كل شك يفسر لصالحه، و له الحق في إلتزام الصمت، بشرط أن تكون كل الإجراءات المتخذة في حقه مطابقة للقواعد القانونية و تخضع لإشراف جهة قضائية مختصة، فالشرعية الإجرائية تضع توازن بين إعتبارين أساسيين أولهما يتعلق بحماية الحرية الشخصية للمتهم و الثاني يتعلق بحماية المصلحة العامة لحق الدولة في كفالة توزيع العدالة بين الأفراد.

فالتحقيق هو الذي يشكل الدعوى و يوجهها منذ البداية و ذلك بوقف الإجراءات أو الإستمرار فيها حتى صدور حكم بات، ما دفع المشرع منح مهمة التحقيق إلى شخص ذو كفاءة و مؤهل قانوناً لإتخاذ الإجراء الذي يراه مناسب في إطار الشرعية الإجرائية.

الفصل الثاني:

الضمانات الإجرائية الممنوحة للمتهم أثناء التحقيق معه

منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطات واسعة أثناء قيامه بإجراءات التحقيق الإبتدائي و ذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة المنشودة، لدى قد تقتضي ضرورة التحقيق أن يصدر قاضي التحقيق أوامر قضائية فيها من المساس بحرية الأفراد، وهنا يبرز التناقض بين مقتضيات احترام الحرية الفردية من جهة و سلطة الدولة في العقاب من جهة ثانية، فصحح ان المبدأ العام يقضي بأن الأصل في المتهم البراءة، و أن من حقه التمتع بحريته إلى حين ثبوت إدانته بحكم نهائي، إلا أن المصلحة العامة تتطلب أحيانا المساس بهذه الحرية عن طريق إصدار أوامر قضائية إحتياطية لأهداف تقتضيها مصلحة التحقيق.

لكن المشرع حرصا منه على ضمان الحرية الفريد و سلامتها، فقد جعل اللجوء إلى إصدار هذه الأوامر القضائية إجراء إستثنائي، تستلزمها ضرورة التحقيق، و تتطلب توافر أسباب كافية تضمن شرعية الأخذ بها، و تعزيزا لضمان حماية الحرية الفردية انشاء جهة رقابة أعلى درجة على أعمال قاضي التحقيق تسمى غرفة الإتهام، تمارس إختصاص المراقبة على إجراءات التحقيق و تفحصها و تشرف على حسن سيره، و ذلك بتصحيح ما قد يقع أثناء مباشرته من إجراءات أو أوامر مخالفة للقانون.

انطلاقا من هذا، و سعيا منا لدراسة شرعية و قانونية الإجراءات المتخذة في مواجهة المتهم أثناء التحقيق معه، إرتئينا تقسيم هذا الفصل إلى بحثين يتضمن المبحث الأول دراسة ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات الإحتياطية و أوامر التصرف في التحقيق أم المبحث الثاني نخصه لدراسة ضمانات المتهم أمام غرفة الإتهام.

المبحث الأول: ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات الاحتياطية و أوامر التصرف

يتطلب التحقيق الابتدائي القيام ببعض الإجراءات التي تتعلق بتقييد الحرية أو سلبها مؤقتاً و إصدارها يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، و يطلق على هذه الأوامر الإجراءات الاحتياطية و لعل الأسباب التي تدعو إلى إتخاذ هذه الإجراءات هي ضرورة تأمين سلامة التحقيق و لا علاقة لها بالبحث عن الأدلة و إنما المحافظة عليها فقط¹، و غايتها أنها تضمن مثول المتهم أمامه عند الطلب² و تقديم مصلحة المجتمع في معرفة الحقيقة على مصلحة المتهم في عدم المساس بحريته³، وذلك قبل التصرف في التحقيق، فإذا رأى قاضي التحقيق وفق قناعاته الذاتية بأن البحث قد انتهى و أن العناصر المتعلقة بالتحقيق قد جمعت، قام بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يقدم طلباته خلال عشرة أيام على الأكثر، فإذا تمت كل هذه الإجراءات لم يبقى أمام قاضي التحقيق إلا إخراج القضية من حوزته⁴ و منه فإن قاضي التحقيق يصدر نوعان من أوامر التحقيق، و لذلك إرتئينا من خلال هذا المبحث التطرق إلى أوامر قاضي التحقيق في مواجهة المتهم سواء تلك المتعلقة بالإجراءات الاحتياطية (المطلب الأول) أو أوامر التصرف في التحقيق (المطلب الثاني) و ذلك لمعرفة الضمانات المكفولة للمتهم خلال كل منها.

المطلب الأول: ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات الاحتياطية

لإعتبارات تتعلق بضمان سلامة سير التحقيق تستطيع سلطة التحقيق إتخاذ بعض الأوامر الاحتياطية الماسة بحرية المتهم، و هي الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع، الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية و الأمر بالوضع في الحبس المؤقت و تستهدف هذه الأوامر لسير السليم للتحقيق

¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 342.

² - Corinne Renault, Brahinsky, procédure pénale, Gualino éditeur, paris, 2006, p346.

³ - سيروان شكر سمين، المرجع السابق، ص 215.

⁴ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 450.

الإبتدائي حتى الوصول إلى نهايته، سنحاول التطرق إلى هذه الأوامر وفقا لما استقرت عليه نصوص الإجراءات الجزائية الجزائري و ذلك بتطرق إلى جميع الأوامر القسرية في الفرع الأول ثم التطرق إلى الأمر بالحبس المؤقت بإعتباره أخطر الإجراءات مساسا بحرية المتهم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضمانات المتهم في مواجهة الأوامر القسرية

أولى المشرع لقاضي التحقيق اصدار بعض الأوامر الإحتياطية ضد المتهم، هذه الأوامر لا تستهدف البحث عن دليل يفيد مجريات التحقيق، و إنما هي أوامر تهدف إلى تأمين الدليل بصفة مؤقتة تتطلبها مقتضيات التحقيق، و نظرا لمساسها هذه الأوامر بالحريات الفردية و ما تحتويه من اكراه و تقييد لقدرة التنقل، قام المشرع بتعدادها و ذكر أنواعها صراحة مرتبا إياها حسب خطورتها المتصاعدة بادنا¹ بأمر الإحضار، الأمر بالإداع، الأمر بالقبض ثم الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، إلا أنه أحطها بمجموعة من القيود تعتبر في نفس الوقت ضمانات للمتهم و هو ما سيتم تفصيله على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: الأمر بالإحضار و القيود الواردة عليه

نحاول من خلال هذه الفقرة التطرق لإجراء الأمر بالإحضار (أولا) ثم نتطرق إلى القيود الواردة على هذا الإجراء (ثانيا).

أولا: الأمر بإحضار

عرفت المادة 110 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج الجزائري الأمر بالأحضار على أنه: "الأمر بالأحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور، و يبلغ ذلك الأمر و ينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 393.

أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم و تسليمه نسخة منه، ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار".

و من هذا يمكن القول أن الأمر بالأحضار أمر يصدر عن قاضي التحقيق للقوة العمومية لدعوة المتهم للمثول أمامه لإستجوابه¹، وهو أمر يتضمن فرضين، الفرض الأول، و هو الحضور الطوعي من المتهم أمام قاضي التحقيق، و الفرض الثاني الإحضار عنوة أو قسرا بواسطة القوة العمومية، ذلك أن تبليغ الأمر بالإحضار للمتهم و عرضه عليه و تسليمه نسخة منه وذلك من أجل أن يطلع عما هو بصدد الإتهام به، قد يبدي معه المتهم إستعداده للحضور أولا، ثم يرفض الإمتثال للأمر لاحقا، أو يحاول الهرب بعد إقراره بأنه مستعد للإمتثال للأمر و في هذه الحالة على منفذ الأمر إحضاره قسرا أو جبرا بواسطة القوة العمومية².

ثانيا: القيود الواردة على الأمر بالإحضار

يجب أن يتضمن أمر الإحضار مجموعة من البيانات اللازمة و هي: صفة القاضي الذي أصدره و الهوية الكاملة للمتهم، لقبه و اسمه و اسم الأب و الأم و التهمة المنسوبة إليه و المادة القانوني المتابع بها³، ثم يوقع عليه قاضي التحقيق ويضع عليه الختم ثم يرسل بمعرفته إلى الشرطة أو الدرك بعد التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 109 من ق إ ج⁴.

¹ - يشترك مع قاضي التحقيق في إصدار أمر الإحضار وكيل الجمهورية طبقا للمادة 58 من ق إ ج الجزائري، و أكدت عليه المادة 110، ولكن فقط في الجنايات المتلبس بها، و إذا لم يتصل بعد قاضي التحقيق بالملف.

² - عبد الله أو هايبية، المرجع السابق، ص 526.

³ - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 308.

⁴ - تنص المادة 109 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج الجزائري على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه. يتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة و مواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم و يؤرخ الأمر و يوقع عليه من القاضي الذي أصدره و يمهر بختمه و تكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الجزائر و يجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية و أن ترسل بمعرفته".

و عليه أمر الإحضار لا يصدر إلا ضد شخص معين معروف الهوية و معلوم الإقامة ثبت عليه نية عدم الإمتثال أو محاولة الهروب طبقا للمادة 116 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "إذا رفض المتهم الإمتثال لأمر الإحضار أو حاول الهروب بعد إقراره أنه مستعد للإمتثال إليه، تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة، و لحامل أمر الإحضار في هذه الحالة إستخدام القوة العمومية للمكان الأقرب إليه، و عليها أن تصدع إلى الطلب الرسمي الذي تضمنه الأمر".

و بناءا على ذلك لا يجوز إستعمال القوة إلا إذا توافر شرطان هما عدم الإمتثال أو محاولة الهروب، و عند حضور المتهم طواعية أو إحضاره عنوة عن طريق القوة العمومية، يقوم قاضي التحقيق بإستجوابه على الفور بحضور محاميه إن وجد، أما إذا تعذر ذلك لسبب من الأسباب، كعدم وجود القاضي الأمر بالإحضار، فيتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المحقق أو من أي قاضي آخر إستجوابه و إلا أخلي سبيله، و إذا تعذر ذلك فيساق إلى المؤسسة العقابية لحبسه ثمان و أربعين ساعة¹ و يجب على مدير المؤسسة تقديم المتهم قبل إنقضاء الأجل إلى وكيل الجمهورية لإستجوابه و إلا إخلاء سبيله و أصبح حبسه تعسفيا، طبقا لنص المادة 112 من القانون رقم 90-24 المتضمن ق إ ج².

و طبقا للمادة 111 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج، إذا كان المتهم المراد إحضاره محبوسا لسبب آخر يبلغ بواسطة رئيس المؤسسة العقابية الذي يسلم نسخة منه للمتهم، و يجوز في حالة

¹ - و إن كان الأمر بإحضار يصدر لسماع الشخص بصفته شاهدا أو متهما في الوقائع التي تدخل في اختصاص قاضي التحقيق إلا أن مدة 48 ساعة لا تسري على الشاهد ولا على شخص مشتبه فيه و إنما تسري على المتهم فقط.

² - تنص المادة 112 من القانون رقم 90-24 المتضمن ق إ ج الجزائي على أنه: "يجب أن يستجوب في الحال كل من سبق أمام قاضي التحقيق بتنفيذا لأمر إحضار، بمساعدة محاميه، فإذا تعذر إستجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق و في حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم بإستجواب المتهم في الحال و إلا أخلي سبيله".

الإستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل المتاحة متضمنا جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر¹.

و إذا كان المتهم يقيم خارج الدائرة الإقليمية لإختصاص المحكمة، يتم إقتياده إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يقوم بإستجوابه² بعد تنبيهه أنه حر في عدم الإدلاء بأي معلومات ثم يحيله إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر، و إذا أبدى المتهم معارضته على التهمة الموجهة إليه وقدم حججا كافية على براءته منها اقتيد إلى المؤسسة العقابية و أحاط القاضي بذلك الأمر علما و يرسل له بأسرع الطرق أمر الإحضار و محضر الإستجواب و كل البيانات المتعلقة بالأدلة التي تمسك بها المتهم، و يقرر قاضي التحقيق بعد ذلك نقل المتهم أو عدم نقله أو ترك سبيله حسب ما يرى له من الأدلة المقدمة ضده.

إذا لم يسفر البحث عن المتهم عن نتيجة و تعذر العثور عليه، قدم الأمور القضائي المكلف بتنفيذ أمر الإحضار إلى ضابط الشرطة أو رئيس فرقة الدرك ليؤشر عليه و يعيده إلى قاضي التحقيق مرفوقا بمحضر عدم جدوى التفتيش عن المتهم طبقا لنص المادة 115 من القانون رقم 82-03 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "إذا لم يمكن العثور على المتهم الصادر في شأنه أمر الإحضار أرسل ذلك الأمر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك، و عند غيابهما إلى ضابط الشرطة، رئيس قسم الأمن في البلدية التي يقيم بها المتهم"³، و في كل الأحوال يجب إصدار أمر الكف عن البحث عن المتهم بعد تنفيذ الأمر بالضبط و الإحضار ضده أو بقيت الأبحاث ضده بدون جدوى قبل التصرف في الملف التحقيق⁴.

¹ - عبد الله آهايبية، المرجع السابق، ص 527.

² - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 344.

³ - القانون رقم 82-03 المؤرخ 13 فبراير 1982، المعدل و المتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن

ق إ ج الجزائري، (ج ر ج ج)، العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1982.

⁴ - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 136.

و يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار ضد المشتبه في مساهمته في الجريمة و يقوم بإستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه و معه محاميه استجواب بحضور هذا الأخير.

و تجدر الإشارة إلى أن حقوق الدفاع لا تنطبق على حالة الأمر بالإحضار هذه بإعتباره يتعلق بإجراءات البحث و التحري يكون فيها الشخص المطلوب بمقتضى أمر الإحضار مجرد شخص مشتبه فيه لم يتخذ بعد صفة المتهم¹، و مع ذلك فإذا حضر الشخص المطلوب و معه محاميه و جب استجوابه في حضوره تطبيقا لمقتضيات المادة 112 من القانون رقم 90-24 المتضمن ق إ ج .

أما فيما يخص الشاهد فإنه لا يوجه له الأمر بالإحضار و إنما الأمر بالحضور² طبقا لنص المادة 97ف02 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "و إذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية إستحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2.000 دينار غير أنه إذا حضر فيما بعد و أبدى أعذارا محقة و مدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها". و أكدت الفقرة الثالثة من ذات المادة على جواز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته و يصدر الحكم المشار إليه في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 97 بقرار من القاضي المحقق و لا يكون قابلا لأي طعن.

و يرتب القانون نتائج³ على مخالفة أحكامه حماية للشرعية الإجرائية تتمثل في:

¹ - علي جروة، المرجع السابق، ص 407.

² - يعاب على المشرع الجزائري عدم وضع نص ينظم هذه المسألة بالنسبة للحدث، لأنه لا يمكن تصور إصدار أمر بإحضار تجاه قاصر يزال تحت وصاية وليه أو الحاضن أو المسؤول القانوني عنه، خاصة إذا كان الحضور غير طواعي.

³ - علي جروة، المرجع السابق، ص 401.

- إذا صدر أمر الإحضار و غير مستوفي الشروط القانونية عنه خطأ في الشخص المطلوب فإن مسؤولية القاضي قائمة.

- إذا صدر أمر الإحضار جبرا بالقوة العمومية بالرغم من إيداع الشخص الإستعداد الطوعي للحضور فيسأل القاضي عن حالة التعسف.

- إذا صدر الأمر بالإحضار ضد شخص من أجل وقائع ليس من إختصاصه ولا دخل في صلاحياته اعتبر الإجراء اعتداء على الحريات طبقا للمادة 107 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق ع¹.

الفقرة الثانية: الأمر بالقبض و القيود الواردة عليه

اللجوء إلى الأمر بالقبض يدل أن قاضي التحقيق استنفذ الطرق الأول من استدعاء المتهم للحضور طواعية ثم إصدار الأمر بالإحضار الذي بين و على أكثر من إحتمال أنه غير موجود بالعنوان المعروف لديه، لذا كان من الضروري اللجوء إلى إجراء أخطر و هو الأمر بالقبض²، نحاول من خلال هذه الفقرة التطرق لإجراء الأمر بالقبض (أولا) ثم نتطرق إلى القيود الواردة على هذا الإجراء(ثانيا).

أولا: الأمر بالقبض

عرفته المادة 119 ف 1 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و يسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها

¹- تنص المادة 107 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق ع الجزائري على أنه: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

²- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص345.

في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه¹، و هو نفس التعريف الوارد في التشريع الفرنسي في نص المادة 122 من قانون الإجراءات الفرنسي².

و من هذا يمكن القول بأن القبض هو إمساك الشخص و حرمانه من التجول فترة من الوقت لحين إتخاذ إجراء قانونية بحقه، سواء بإحالته إلى التحقيق أو المحاكمة أو حتى لمجرد سماع أقواله³، كما يتضمن الأمر بالقبض نوعين من الأوامر: الأول بإيقاف المتهم و الثاني بإعتقال المتهم و إيداعه في مؤسسة عقابية منوه عنها بالأمر بغرض وضعه تحت تصرف قاضي التحقيق مدة يجب ألا تزيد عن 48 ساعة بغرض استجوابه و إتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات⁴.

ثانيا: القيود الواردة على إجراء الأمر بالقبض

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية فقد وضع القانون جملة من الشروط لإصداره، وهي عبارة عن ضمانات تضمنتها المواد 119 ف02، 121، 122 من ق إ ج وهي:

يشترط أن يكون المتهم هاربا أو خارج إقليم الجمهورية، ولم يقدم الضمانات الكافية للحضور، و إذا كان خارج إقليم الجمهورية يصدر أمر بالقبض دولي حسب الإتفاقيات الواقعة بين الجزائر و الدولة التي سوف ينفذ فيها الأمر⁵، و يجب على قاضي التحقيق قبل إصدار أمر القبض أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية طبقا للمادة 119 ف02 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج.

¹ - نبيلة رزقي، التنظيم القانوني للحبس الإحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري و المقارن، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص34.

² - Art 122 de la loi N 2004- 204 du 9 mars 2004, code de procédure pénale français: " Le mandat d'amener est l'ordre donné à la force publique de conduire immédiatement devant lui la personne à l'encontre de laquelle il est décerné Le mandat d'arrêt est l'ordre donné à la force publique de rechercher la personne à l'encontre de laquelle il est décerné et de la conduire devant lui après l'avoir, le cas échéant, conduite à la maison d'arrêt indiquée sur le mandat, où elle sera reçue et détenue".

³ - محمد عبد الله المر، الحبس الإحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2006، ص50.

⁴ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص28.

⁵ - الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992، ص217.

كما يجب أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس أو أية عقوبة أخرى أشد جسامة طبقا للمادتين 05، 27 من ق ع، و تستبعد الجنح المعاقب عليها بغرامة و كذا المخالفات لأنها لا تحتوي عقوبة الحبس و التي هي شرط جوهري لتوقيع هذا الأمر، و عندها يجب إطلاق سراح المتهم فوراً فيما عدا الجنائية و الجنحة التي تقرر عقوبة الحبس¹.

يجب أن يشتمل الأمر بالقبض على البيانات التالية: اسم وصفة قاضي التحقيق مصدر الأمر و هوية المتهم كاملة و مقر الإقامة، و التهمة و المادة القانونية المتابع بها، و يكون في الأخير مؤرخ و موقع ومختوم من قاضي التحقيق².

يوجه الأمر بالقبض إلى القوة العمومية بمعرفة وكيل الجمهورية، بحيث تقوم هذه الأخيرة بالبحث عن المتهم في الموطن المبين في الأمر ليتم ضبطه و إقتياده مباشرة إلى المؤسسة العقابية، ثم يتوجب على قاضي التحقيق استجوابه خلال ثمان 48 ساعة من القبض، فإذا اكتملت المدة و لم يستجوبه يجب على المشرف رئيس المؤسسة العقابية ومن تلقاء نفسه أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية الذي يقدمه بدوره إلى قاضي التحقيق إن كان موجوداً³، أو إلى أحد قضاة المحكمة ليقوم باستجوابه، فإذا تعذر استجوابه أخلي سبيله.

إذا بقي المتهم في المؤسسة العقابية رغم فوات الأجل المحدد قانوناً فيعد محبوساً تعسفياً و يتعرض صاحب الأمر و كل من علم به و تساهل معه للمسؤولية التأديبية و الجزائية طبقاً للفقرتين 02 و 03 من المادة 121 من القانون رقم 06-22 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض و بقي في مؤسسة عقابية أكثر من ثمان و أربعين (48) ساعة دون أن

¹- كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 52.

²- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 310.

³- محمد محدة، المرجع السابق، ص 412، 413.

يستجوب اعتبر محبوسا تعسفيا، كل قاضي أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي".

أما إذا كان المتهم موجود خارج دائرة اختصاص القاضي مصدر الأمر بالقبض يساق إلى وكيل الجمهورية المختص محليا لسمع أقواله بعد تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح أو معلومات مع التنويه عن ذلك في المحضر المحرر لهذا الغرض، ثم يخطر القاضي المحقق حالا و يطلب نقل المتهم في الحال مالم يقدم عذرا من شأنه أن يمنع أو يتعذر معه نقله فيخطر قاضي التحقيق بذلك¹.

إذا تعذر القبض على المتهم يتم تبليغ الأمر بالقبض² في المكان الذي به آخر محل لسكن للمتهم بعد التفتيش طبقا للمادة 122ف03 من القانون رقم 82-03 المتضمن ق إ ج، و لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون أجاز القانون الإستعانة بالقوة العمومية للمكان الأقرب من محل التنفيذ³. و إذا تم القبض على المتهم يقوم قاضي التحقيق بعد استجوابه بتحرير محضر الأمر بالكف عن البحث، أما إذا لم يتم العثور على المتهم من طرف القوة العمومية فتقوم هذه الأخيرة بتحرير محضر دون جدوى يؤشر عليه ضابط الشرطة أو قائد فرقة الدرك، فإن كانت جنحة فتحال على المحكمة و يبقى البحث قائما ضده، و إن كانت جناية فالأمر بيد غرفة الإتهام⁴.

و لرئيس غرفة الإتهام طبقا للمادة 181 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج إصدار الأمر بالقبض بناء على طلب النائب العام و لكن بشرط أن لا تتعقد غرفة الإتهام لأنه في حالة الإنعقاد

¹ - عبد الله أوهاببية، المرجع السابق، ص 530.

² - يجوز في حالة الإستعجال إيداع الأمر بالقبض بجميع الوسائل و يجب في هذه الحالة توضيح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر و بالأخص هوية المتهم و نوع التهمة و اسم وصفة رجل القضاء الذي أصدر الأمر و يوجه أصل الأمر في أقرب وقت ممكن إلى الضابط المكلف بتنفيذه و هذا طبقا للمادة 111 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج الجزائي.

³ - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 103.

⁴ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 346.

الصلاحية ترجع لها، و في حال صدور قرار من غرفة الإتهام بألا وجه للمتابعة، و ظهرت أوراق ممكن أن تحتوي على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175 ف02 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه:"و تعد أدلة جديدة أقوال الشهود و الأوراق و المحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتحريضها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطى الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة".

و بناءا على ذلك تترتب النتائج القانونية الآتية¹:

- إن الأمر بالقبض لا ينفذ عند الإيداع إلا بمعرفة القضاء و يبدأ سريان الحبس من تاريخ التأشير على الأمر بالتنفيذ و يساق إلى المؤسسة العقابية على الفور.
- في حالة غياب القاضي يمكن لوكيل الجمهورية الأمر بتنفيذ أمر القبض مع احترام أحكام المادة 121 من القانون رقم 06-22 المتضمن ق إ ج، ويحصل هذا ولو تم القبض خارج دائرة الإختصاص.
- إن إستمرار الحبس بالنسبة للمتهم لا يتطلب فيه أمر جديد حيث يبقى المتهم رهن الحبس بموجب ذلك الأمر مالم يقرر قاضي التحقيق الإفراج عليه حسب المادة 126 من القانون 85-02 المتضمن ق إ ج².
- في حالة إطلاق سراح المتهم المقبوض بمقتضى أمر القبض على أساس كونه كان محبوسا حبسا تعسفيا لا يجوز بعد ذلك تنفيذ عليه نفس الأمر مرة أخرى، غير أنه إذا استدعي المتهم من طرف قاضي التحقيق مجددا و لم يمثل أو كان هاربا فيجوز عندئذ إصدار أمر جديد بحبسه أو القبض عليه.

¹- علي جروة، المرجع السابق، ص 421.

²- القانون رقم 85-02 المؤرخ 26 يناير 1985، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ 8 يونيو 1966، المتضمن ق إ ج، (ج ر ج ج)، العدد 05، الصادرة بتاريخ 27 يناير 1985.

أما في ما يخص الحدث المتهم لا يوجد نص صريح يمنع تطبيق الأمر بالقبض على الأحداث غير أنه نظرا لطبيعة الحدث الذي ياتمر بأوامر وليه أو وصيه فإنه يتوجب على المشرع وضع نص خاص بالحدث يكون دقيقا.

الفقرة الثالثة: الأمر بالإيداع و القيود الواردة عليه

إن اللجوء إلى أمر الإيداع يكون بناء عن إرادة قاضي التحقيق الذي يكون أمام جريمة خطيرة يخشى بشأنها على المتهم الهروب أو التأثير على الأدلة، و يتخذ قاضي التحقيق هذا القرار بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على قناعة شخصية منه بضرورة اللجوء إليه¹، نحاول من خلال هذه الفقرة التطرق لإجراء الأمر بالإيداع (أولا) ثم نتطرق إلى القيود الواردة على هذا الإجراء (ثانيا).

أولا: الأمر بالإيداع

عرف المشرع الجزائري الأمر بالإيداع بموجب المادة 117 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: "أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإستلام و حبس المتهم و يرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم و نقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان بلغ به من قبل. و يبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم. و يتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الإستجواب".

وعليه فإن الأمر بالإيداع يصدر من قبل قاضي التحقيق² و كذا غرفة الإتهام طبقا للمواد 181 و 189 وجهة الحكم حسب المواد 339 مكرر 06، 356، 362، 437 من ق إ ج، وعلى خلاف أمر

¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 347.

² - لايجوز بأي حال لقاضي التحقيق الموكل بموجب الإنابة القضائية أو التحقيق التكميلي من قبل غرفة الإتهام و في قضايا المخالفات أن يصدر أمرا بحبس المتهم.

الإحضار و أمر القبض فإن أمر الإيداع يبلغه قاضي التحقيق مباشرة مع النص على ذلك بمحضر الإستجواب طبقا للمادة 117 سابقة الذكر.

ثانيا: القيود الواردة على إجراء الأمر بالإيداع

حماية للإجراء و لحرية المتهم قيده المشرع بشروط حسب المادة 118 من القانون رقم 01-08

المتضمن ق إ ج تمثل ضمانات و هي:

- الإيداع هو أمر يصدر تطبيقا لأمر بحبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق¹ حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 118 من القانون رقم 01-08 المتضمن ق إ ج على أنه: " لا يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلى تنفيذ الأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من هذا القانون"، و تنص المادة 118 ف1 من ذات القانون على أنه: " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم و إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أشد." إذا يشترط ألا يصدر أمر الإيداع إلا بصدد جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس أو أية عقوبة أخرى أشد جسامة²، كما يجب إستجواب المتهم قبل إصدار أمر الإيداع.
- يصدر أمر الإيداع في الغالب إما عند تقديم المتهم لأول مرة في مرحلة الإستجواب عند الحضور الأول أو في أية مرحلة من مراحل التحقيق بعد أن يكون مفرجا عنه إذا أخل بالالتزامات الواجبة عليه مثل تخلفه عن الحضور، او ظهور أدلة جديدة تفيد خطورة المجرم أو الجريمة، أو في حال تقديمه لتنفيذ الأمر بالقبض³.

¹ - عبد الله آواهبيبة، المرجع السابق، ص 531.

² - أن تكون جريمة من الجرائم المنصوص عليها ويجوز فيها الحبس و تخرج من هذه المخالفات و الجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة.

³ - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 315.

- أن تصدر مذكرة الإيداع عن قاضي التحقيق المختص بالأمر بحبس المتهم مؤقتا من تلقاء نفسه متى رأى ضرورة لذلك أو بناء على طلب وكيل الجمهورية الذي يجيز له القانون الطعن لدى غرفة الإتهام بالإستئناف لعدم استجابة القاضي لطلبه بإيداع المتهم الحبس فتفصل غرفة الإتهام في الإستئناف في أجل عشرة(10) أيام طبقا للمادة 118ف03 من القانون رقم 01-08 المتضمن

ق إ ج.

- أن يكون الأمر بالإيداع المتهم الحبس المؤقت مسببا و أن يحدد الأمر مدة الحبس و لا بد من توافر الشروط الشكلية و الموضوعية في مذكرة الإيداع.

- اما فيما يخص الأحداث فإنه لم يرد نص صريح ينظم إجراء الإيداع خاص بهم، و لكن طبقا لنص المادة 118 فإنه يتجوب إستجواب الحدث قبل الأمر بحبسه مؤقتا و أن يصدر الأمر بالإيداع من قاضي مختص و أن يكون الأمر مسببا بإضافة إلى توافر الشروط الشكلية و الموضوعية، و يجب أن يكون المأمور بحبس حدثا قد أتم الثالثة عشر سنة و أن تكون هناك دلائل قوية و متماسكة ضده¹.

الفقرة الرابعة: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية و القيود الواردة عليه

نحاول من خلال هذه الفقرة التطرق لإجراء الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية (أولا) ثم نتطرق إلى القيود الواردة على هذا الإجراء (ثانيا).

أولا: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

تعد الرقابة القضائية من بدائل الحبس المؤقت تبناها القانون الجزائري من ضمن مجموعة هامة من البدائل كالمراقبة الإلكترونية و العمل لنفع العام و غيره، كما أخذت بها التشريعات المقارنة، فهذا

¹- كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 56.

النظام يعد حلا وسطا بين حبس المتهم مؤقتا و إخلاء سبيله بهدف تحقيق التوازن بين حماية الحقوق و الحريات الفردية من جهة و ضرورات التحقيق من جهة ثانية¹.

و لم يعرف المشرع الجزائري هذا الإجراء كغيره من الأمر بالإحضار و الأمر بالقبض وإنما ترك تعريف للفقهاء، حيث تعرف الرقابة القضائية بأنها: " نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق إلزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم و يجب على هذا الأخير أن يلتزم بها"².

استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية كبديل لنظام الحبس المؤقت بموجب القانون رقم 05-68 المؤرخ في 04 مارس 1986 المتضمن ق إ ج³، و كان الغرض من تقريره هو التخفيف من خطورة و مساوئ الحبس المؤقت، و خاصة من إطلاق يد قاضي التحقيق في الأمر به، لكن من خلال تعديل ق إ ج و بموجب المادة 123 المعدلة بموجب الأمر 02-15 المتضمن ق إ ج، أصبح يشار بوضوح إلى أن الأصل هو الإفراج و عند الضرورة يخضع المتهم لإلتزامات الرقابة القضائية لضمان مثل المتهم أمام قاضي التحقيق و أستثناءا إذا لم تكف هذه التدابير يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت⁴. كما تم النص على إجراء الرقابة القضائية بموجب المادة 125 مكرر 1 من الأمر 02-15 المتضمن ق إ ج، و النص عليها أيضا بموجب المادة 71 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل⁵.

¹ - بوعمامة بلمخفي، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2015، 2016، ص 28.

² - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 147.

³ - القانون رقم 05-86 المؤرخ في 04 مارس 1986، المعدل و المتمم للأمر 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق إ ج، (ج ر ج ج)، العدد 10، الصادرة بتاريخ 05 مارس 1986.

⁴ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 348، 349.

⁵ - تنص المادة 71 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس".

ثانيا: القيود الوارد على الوضع تحت الرقابة القضائية

تنص المادة 125 مكرر1 على أنه: " يمكن لقاضي التحقيق أن يخضع المتهم إلى التزام واحد أو

أكثر من الإلتزامات و هي:

- 1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذنه.
- 2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة.
- 3- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
- 4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
- 5- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
- 6- الإمتناع عن رؤية الاشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم.
- 7- الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى و إن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.
- 8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.
- 9- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغدرتها إلا بإذن هذا الأخير.
- يكلف قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام و لضمان حماية المتهم.
- لايؤمر بهذا الاتهام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد.
- 10- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة.

يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و 2 و 6 و 9 و 10 أعلاه.

يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب، أن يضيف أو يعدل إلتزاما من الإلتزامات المنصوص عليها أعلاه.

تحديد كفيات تطبيق المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم".

و بناء على ذلك يمكن القول أن الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية يصدره قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية، و ينفذ الأمر في مواجهة المتهم من التاريخ الذي يعينه قاضي التحقيق و ينتهي مفعول هذا الأمر بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد إستشارة و كيل الجمهورية و يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر (15) يوما إبتداء من يوم تقديم الطلب، و إذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلجئ مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تصدر قرارها في أجل (20) عشرين يوما، و لا يجوز تجديد الطلب في حالة الرفض إلا بعد إنتهاء مهلة شهر من تاريخ الرفض، فإذا قررت غرفة الإتهام غير ذلك بناء على إستئناف النيابة أمر برفض الوضع في الحبس المؤقت أو بناء على استئناف المتهم للأمر بالوضع تحت الرقابة أو في حالة إصدار أمر بإنقضاء وجه الدعوى¹ و هذا طبقا للمادتين 125 مكرر 02 و 125 مكرر 03.

و هذا الأمر غير مقتصر على جهة التحقيق فقط بل يجوز لجهة الحكم طبقا للمادة 125 مكرر 03 إجراء الرقابة و ينتهي بإصدار أمر بالأوجه للمتابعة، أما إذا كان المتهم أحيل للمحاكمة فإن تنفيذ أمر الوضع يبقى مستمرا إلى أن تقرر الجهة الفاصلة في الملف غير ذلك، و في جلسة المحاكمة إذا قضت بالإذانة حينئذ تقضي برفع الرقابة و تصرح بالعقوبة، أما إذا قررت تأجيل الجلسة أو قررت

¹ - محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، 150.

إجراء تحقيق تكلمي فيمكنها أن تقرر وضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية بأمر مسبب إذا كان المتهم في الإفراج أو كان محبوسا و أفرجت عنه، كما يمكنها إبقاء المتهم تحت الرقابة إذا كان الأمر قد صدر عن قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي¹.

و في التطبيقات القضائية فإن كثيرا من قضاة التحقيق ينسون عند غلق التحقيق أن يفصلوا في أمر الرقابة القضائية و يظل المتهم خاضعا لها حتى و لو أحييت القضية إلى جهة الحكم أو حتى لو صدر في حقه أمرا بالأوجه للمتابعة، كما أن الجهة القضائية تنسى رفع الرقابة و يضل المتهم خاضعا لسنوات لالتزاماتها دون مبرر قانوني، و هذا ما يشكل انتهاكا خطيرا لحرية الفرد سيما أن إلتزامات الرقابة قد تقيد من حرية و حقوق المتهم².

و نظرا لخطورة التزامات الرقابة القضائية لما فيها من مساس بحقوق و حريات المتهم أجاز المشرع في المادة 125 مكرر 04 من القانون رقم 86-05 المتضمن ق إ ج، للمتهم الذي انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة³، و عليه إذا كانت التزامات الرقابة القضائية من شأنها أن تقلص من حقوق و حريات الأفراد إلا أن خطورتها لا تصل إلى خطورة نظام الحبس المؤقت على حرية الأفراد.

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أستحدث إجراء المراقبة الإلكترونية" السوار الإلكتروني" بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 في ظل تعديل قانون تنظيم السجون⁴ بموجب المواد من 151 مكرر إلى 151 مكرر 16 الذي استعمل كمرحلة أولى كبديل للحبس المؤقت و ذلك

¹ - محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، 150.

² - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 80.

³ - المرجع نفسه، ص 81.

⁴ - القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، المعدل و المتمم للأمر رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون، (ج ر ج ج)، العدد 05، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018.

بعد الإشارة إليه بموجب المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 02-15 المتضمن ق إ ج، كبديل عن الحبس المؤقت حيث جاءت على أنه: "... يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و 2 و 6 و 9 و 10 أعلاه".

وعليه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية لتنفيذ إلتزامات الرقابة القضائية، غير أنه لم تصدر أي نصوص تطبيقية لتبيان شروط و إجراءات العمل به، إلا أنه و بتاريخ 25 ديسمبر 2016 شرعت محكمة تيبازة رسميا في إستخدامه لمراقبة المتهمين محل التحقيق حيث أصدرت أول حكم بوضع السوار الإلكتروني بدل الحبس المؤقت على شخص متهم بقضية الضرب و جرح بالسلاح الأبيض¹، حيث جاء من خلال توضيحات النائب العام لمجلس قضاء تيبازة غريس كبير أن العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية جاء كبديل عن الحبس المؤقت الذي لطالما شكل موضوعه انتقاد جميع دول العالم، كونه يتعارض مع قرينة البراءة، و أن إستعماله من شأنه تعزيز إحترام حقوق الإنسان من خلال الحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت، كما يرى المدير العام للعصرنة بوزارة العدل عبد الحكيم عكة أن هذا الإجراء يحفظ كرامة المتهم بعيدا عن الحبس المؤقت إلى حين محاكمته².

و عليه تعد هذه الرقابة إجراء في صالح الحريات الفردية و تساهم في إعادة الإدماج الإجتماعي للمسجون و يهدف هذا الإجراء إلى عدم حرمان الشخص المتابعة في قضية ما من حريته مع ضمان امتثاله أمام الجهات القضائية بفضل السوار الإلكتروني الذي يحدد موقعه بدقة، و هذا الإجراء يخضع

¹ - جوهر عامر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، الجزائر، المجلد 10، العدد 16، مارس 2018، ص 185.

² - أنطلاق العمل بالسوار الإلكتروني بمحكمة تيبازة في تجربة أولى عربية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للإذاعة الجزائرية، بتاريخ 25 ديسمبر 2016، على الساعة 14:58، أطلع عليه بتاريخ 20 أوت 2022، الساعة 10:15، <https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20161225/98245.html?fbclid>.

لسلطة التقديرية للقاضي فوحده من يقرر حسب الملف الذي بحوزته إذا كان المتهم سيخضع لنظام السوار الإلكتروني¹ أو لنظام الحبس المؤقت.

الفرع الثاني: الحبس المؤقت و القيود الواردة عليه

الأصل في الإنسان أنه حر و لا يجوز المساس بهذه الحرية إلا بالقدر الضروري و بالقدر التي تحتاجه إجراءات التحقيق وهذا يعد إستثناء على الأصل، كون الحبس المؤقت يكون بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المتهم في ألا تهدر حريته إلا بحكم قضائي نهائي، و مصلحة المجتمع في ضرورة سلامة مجريات التحقيق، و إن كان المشرع قد غلب مصلحة المجتمع إلا أنه لم يتهاون مع مصلحة المتهم²، و أوجد ضمانات عند إتخاذ هذا الأمر و أعطى بدائل له حرصا على عدم إهدار شرعيته. يعرف الحبس المؤقت بأنه: "أمر من أوامر التحقيق يصدر عن منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض مدة التحقيق أو كلها أو حتى المحاكمة، قاصدا بذلك تأمين سير التحقيق و سلامته³."

نجد أن المشرع الجزائري أكد على إستثنائية الحبس المؤقت بموجب المادة 44 ف03 من الدستور و ترك تحديد أسباب اللجوء إليه و مدته و شروط تمديده للقانون⁴، و هو ما تبناه المشرع من خلال

¹ - و إن شرع رسميا في إستخدام السوار الإلكتروني لمراقبة المتهمين محل التحقيق، بدل حبسهم مؤقتا، إلا أنه تم توقيف العمل به و فتح تحقيق قضائي بمحكمة سيدي امحمد للوقوف على ما جرى في القضية التي كلفت عملية الإقتناء للخزينة العمومية أموال باهظة بالعملة الصعبة دون الإستفادة منها، في حين كان الغرض من إعتماد هذا الإجراء تعزيز إحترام حقوق الإنسان و الحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت: (أنظر في ذلك: وليد ف، توقيف العمل بالسوار الإلكتروني و فتح تحقيق قضائي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الصريح الجزائرية، بتاريخ 13 فبراير 2021، أطلع عليه بتاريخ 20 أوت 2022، على الساعة 14:27، [/https://sarih.dz](https://sarih.dz)).

² - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 353.

³ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 416.

⁴ - تنص المادة 44 ف03 من التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020 التي تنص على أنه: "الحبس المؤقت إجراء إستثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته و شروط تمديده".

نصوص قانون الإجراءات الجزائية، حيث نجد المادة 123 من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق إ ج تنص على أنه: "يبقى المتهم حرا أثناء التحقيق القضائي، غير أنه إذا إقتضت الضرورة إتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لإلتزامات الرقابة القضائية، إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة إستثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت، إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه، يمكن قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم".

و بهذا يكون المشرع جعل الأصل أن يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق غير أنه إذا إقتضت الضرورة إتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لإلتزامات الرقابة القضائية، فهذه الأخيرة تعد إستثناء عن الأصل و هي الحرية، و اجراء الحبس المؤقت يكون بذلك إستثناء عن الإستثناء.

الفقرة الأولى: الجهات المختصة بإصدار الحبس المؤقت و مدته

الحبس المؤقت إجراء ماسا بقرينة البراءة، لكن ضمان تحقيق العدالة و منع المتهم من الفرار يقتضي اللجوء إليه، فنظرا لخطورة هذا الإجراء خول المشرع صلاحية إصداره لجهات مختصة و في حالات محددة ضمن مدد محددة لا يمكن تجاوزها، حتى لا يعد حبسا تعسفيا.

أولا: الجهة المختصة بإصدار الحبس المؤقت

أوكل القانون إصدار الحبس المؤقت إلى جهة مختصة لها من الكفاءة و الإستقلالية ما يؤهلها لإتخاذ هذا الإجراء و عدم إساءة إستعماله، فالنظر إلى طبيعته نجد أنه من إجراءات التحقيق تختص بإصداره الجهة القائمة على التحقيق و المتمثلة في قاضي التحقيق كأصل عام¹، كما تصدره غرفة الإتهام كاستثناء، بإضافة إلى إصداره من طرف قضاة الحكم في حالات محددة.

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 419.

1- دور جهة التحقيق في مجال إصدار الأمر بالحبس المؤقت

و تشمل كل من قاضي التحقيق و غرفة الإتهام بإعتبار هذه الأخيرة جهة ثانية للتحقيق.

أ- قاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو المؤهل الأول بإصدار أمر الوضع رهن الحبس المؤقت¹، و ذلك على إعتباره المخول أساسا بسلطة التحقيق الابتدائي و القائم على جميع إجراءاته منذ إتصاله بالدعوى العمومية² حيث يقوم بموجب هذه السلطة بإصدار أوامر قضائية و من بينها أمر الوضع رهن الحبس المؤقت الذي يقد أخطرها، حيث يلجأ إليه بشكل إستثنائي³، حيث تنص المادة 109 ف01 من القانون رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه"، مع وجوب مراعاة قواعد الإختصاص التي تضمن لقاضي التحقيق مباشرة مهامه وفقا للقواعد المحددة قانونا.

و مع ذلك فإن هذه السلطة غير مطلقة، إذ يتوجب على قاضي التحقيق التأكد من توافر الشروط و الأسباب الجدية الكافية و المبررة لهذا الحبس، و التي تتوقف على نوع الجريمة و جسامتها و العقوبة المقررة لها⁴، و هو ما يتضح من نصوص المواد 124 و مايليها من ق إ ج، وكذا المادة 131 منه. و بهذا يكون المشرع الجزائري أسند مهمة تقييد حرية الأفراد لمرحلة قبل المحاكمة إلى قاضي التحقيق سعيا منه لضمان تحقيق التوازن بين حرية الأفراد و مصلحة الدولة في تحقيق الأمن العام⁵.

¹ - أنظر نموذج أمر الوضع رهن الحبس المؤقت، الملحق رقم 01.

² - محمد محدة، المرجع السابق، ص 419.

³ - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 272.

⁴ - الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 162.

⁵ - في مقابل ذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد إستحدث منصبا جديدا يعرف بقاضي الحبس و الحريات و أوكل له مهمة إصدار الحبس المؤقت.

أما فيما يتعلق بإصدار الحبس المؤقت بالنسبة للحدث فإنه لا يجوز لقاضي الأحداث المختص إقليميا حبس الطفل لم يبلغ سنه ثلاثة عشر سنة حبسا مؤقتا، طبقا لنص المادة 72 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه: "لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، و في هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من ق إ ج و أحكام هذا القانون، لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت" و تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة و التغيير و مدة الإستئناف هي 10 أيام طبقا للمادة 76 من قانون حماية الطفل.

كما يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة إلى ثمانية عشرة سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا و استحالة إتخاذ أي إجراء آخر، و في هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الإقتضاء، طبقا للمادة 58ف02 من قانون حماية الطفل¹.

ب- غرفة الإتهام

إن غرفة الإتهام بإعتبارها هي الدرجة الثانية في التحقيق تستطيع أن تصدر أمرا بالحبس المؤقت لمن لم يكن محبوسا من قبل²، و ذلك في حالات معينة يمكن تحديدها في الآتي:

¹ - تنص المادة 58ف02 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا و استحالة اتخاذ أي إجراء آخر، و في هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الإقتضاء".

² - محمد محدة، المرجع السابق، ص420.

ب-1- في حالة ظهور أدلة جديدة

في حالة ما إذا سبق لغرفة الإتهام أن أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة ثم ظهرت أدلة جديدة أثناء التحقيق¹، و قبل إنتهاء مدة التقادم، فإن ذلك يستوجب إعادة فتح تحقيق قضائي²، فيجوز للنائب العام أن يطلب من رئيس غرفة الإتهام إصدار أمر بالقبض على المتهم و إيداعه السجن³، إلى حين انعقاد غرفة الإتهام بكافة أعضائها لتفصل في موضوع التهمة التي أصدرت فيها قرارا بألا وجه للمتابعة لإقامة تحريك الدعوى فيها⁴.

ب-2- في حالة الحكم بعدم الإختصاص

لغرفة الإتهام أن تأمر بحبس المتهم مؤقتا بعد الإفراج عنه في حالة عدم الإختصاص، وذلك إذا طرأت ظروف جديدة جعلت من الضروري إعادة حبسه ريثما تقرر إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، و ذلك طبقا للمادة 131ف03 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: " و لغرفة الإتهام ذلك الحق نفسه في حالة عدم الإختصاص و ذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة".

¹ - نبيلة رزاقى، المرجع السابق، ص 217.

² - حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط01، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 43.

³ - تنص المادة 181 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج الجزائري على أنه: " يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على إثر صدور حكم من غرفة الإتهام بألا وجه للمتابعة أوراقا ظهر له منها أنها تحتوي على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175، و في هذه الحالة ريثما تتعقد غرفة الإتهام يجوز لرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن".

⁴ - نبيلة رزاقى، المرجع السابق، ص 217.

ب-3- في حالة إستئناف أوامر قاضي التحقيق

يجوز لغرفة الإتهام لغرفة الإتهام بصفتها جهة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق أن تفصل في إستئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت، فإذا قضت بإلغاء أمر قاضي التحقيق¹ برفض حبس المتهم مؤقتا، وذلك بناء على طلب النيابة العامة فلها في هذه الحالة أن تصدر أمر بإيداع المتهم الحبس أو القبض عليه، ليقوم النائب العام بإعادة الملف إلى قاضي التحقيق بعد تنفيذ الحكم طبقا للمادة 192ف01 من القانون رقم 01-08 المتضمن ق إ ج، و لا يحق لها أن تأمر قاضي التحقيق بإصدار الأمر شخصا و إلا يعد إعتداء على الشرعية الإجرائية لما فيها من مساس بمبدأ إستقلالية وحياد قاضي التحقيق.

إلا أن هذه الحالة تؤدي إلى تعارض بين أمر قاضي التحقيق الذي يرى عدم جدوى الأمر بالحبس المؤقت و غرفة الإتهام التي ترى ضرورة ذلك، حيث يمكن لقاضي التحقيق بعد إعادة الملف إليه أن يفرج ثانية عن المتهم لتستأنف النيابة العامة ذلك مرة أخرى، فتعيد غرفة الإتهام حبسه من جديد، و هنا تكمن المشكلة التي لا يوجد لها حل في الإجتهد القضائي الجزائري².

ب-4- في حالة إجراء تحقيق تكميلي

منح لغرفة الإتهام بموجب المواد 186 و 187 من ق إ ج، سلطة إجراء تحقيق تكميلي بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها، فتأمر بإتخاذ جميع الإجراءات التكميلية التي تراها لازمة، و من بينها إصدار الأمر بالحبس المؤقت بحيث تتدب لذلك أعضائها أو أحد قضاة التحقيق التابعين لها طبقا للمادة 190 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج، و الذي يخضع في مباشرته لنفس أحكام التحقيق الابتدائي³، و طبقا للقرار الصادر يوم 26 أكتوبر 1982 من الغرفة الجنائية

¹ - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 219.

² - المرجع نفسه، ص 221، 222.

³ - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 45.

الأولى في الطعن رقم 31.404 فإن القانون لا يوجب تمديد الحبس المؤقت في حالة التحقيق التكميلي بعد صدور قاضي التحقيق الأمر بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة، لأن الأمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت يحتفظ بقوته التنفيذية إلى حين صدور قرار الإحالة وفقا للمادة 166 ف02 من ق إ ج¹.

2- دور قضاء الحكم في مجال إصدار الأمر بالحبس المؤقت

منح المشرع الجزائري بموجب المواد 131، 358، 362، 437 من ق إ ج لكل من المحكمة الابتدائية، الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي و محكمة الجنايات سلطة إصدار أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت في حالات محددة.

أ- في حالة عدم إمتثال المتهم بعد الإفراج عنه

بالرجوع إلى نص المادة 131 ف02 من القانون رقم 18-06 المتضمن ق إ ج²، نجد أن المشرع الجزائري قد خول جهة الحكم المطروح أمامها ملف الدعوى سواء كانت المحكمة أو الغرفة الجزائية بالمجلس أو محكمة الجنايات حق إصدار أمر جديد بالحبس المؤقت³، ضد شخص كان قد حبس من قبل مؤقتا و أفرج عنه، ثم استدعى رسميا للحضور و بلغ بالطريق القانوني لكنه لم يمثل و لم يأت بعذر أو مبرر قانوني ينزع عنه صفة عدم الإمتثال اللامشروعة، أو في حالة ظهور ظروف جديدة أو خطيرة تستدعي حبسه مجددا⁴.

¹ - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص294.

² - تنص المادة 131 ف02 من القانون رقم 18-06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "و إذا استدعى المتهم للحضور بعد الإفراج عنه و لم يمثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه السجن".

³ - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص48.

⁴ - محمد محدة، المرجع السابق، ص423.

ب- في حالة الإخلال بنظام الجلسة

خول المشرع الجزائري لرئيس الجلسة حق إصدار أمر بإيداع بالمؤسسة العقابية ضد أحد الحاضرين و حبسه مؤقتا و هذا طبقا للمادة 295 من القانون رقم 17-07 المتضمن ق إ ج، بعدما كان يقتاد في ظل الأمر 66-155 إلى مؤسسة إعادة التربية، و ذلك في حالة عدم امتثاله لأمر الإبعاد الصادر ضده من رئيس اللجنة بعدما أخل بنظام الجلسة، و إحداثه مشاغبة عند تنفيذه¹.

و تطبق نفس الأحكام السابقة على المتهم المخل بنظام الجلسة بعد تنبيه الرئيس له بالخطر المنجر عن طرده و محاكمته غيابيا و هذا طبقا للفقرتين الأولى و الثانية من المادة 296 من القانون رقم 90-24 المتضمن ق إ ج، و في هذه الحالة ما إذا قررت المحكمة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى بتعين عليها إصدار أمر مسبب باستمرار حبس المتهم ووقتاً لحين موعد الجلسة المحددة².

ج- في حالة الحكم بعدم الإختصاص

نص المشرع صراحة في نص المادتين 362، 437 من ق إ ج، على سلطة المحكمة و المجلس القضائي في إصدار الأمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت أو القبض عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة و ذلك في حالة ما إذا حكم بعدم الإختصاص في القضية المطروحة أمامها لأنها تحمل وصف جنائية³.

د- في حالة جنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن سنة

نجد أن المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 358 ف01 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج، قد منح للمحكمة سلطة إصدار الحبس المؤقت في حالة ما إذا اتهم شخص بإرتكاب جنحة من

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 423، 424.

² - كريمة خطاب، الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري و المقارن، دار هوم، الجزائر، سنة 2012، ص 39.

³ - الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 202.

جرح القانون العام، و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن سنة حبسا و ذلك بموجب قرار خاص مسبب¹.

ثانيا: مدة الحبس المؤقت

إن تحديد مدة الحبس المؤقت يعد تأكيدا لطبيعته الإستثنائية من جهة، و حماية للفرد من خطر التعدي على حريته من جهة أخرى، حيث أخذ المشرع الجزائري بالحد الأقصى للحبس المؤقت، و هو قابل لتجديد مدته².

1- تحديد مدة الحبس المؤقت

تختلف تحديد مدة الحبس المؤقت فيما إذا كان المتهم بالغا أو حدثا و هو ما سنحاول تبينه في الآتي:

أ- تحديد مدة الحبس المؤقت بالنسبة للبالغ

تختلف مدة الحبس المؤقت للمتهم البالغ بحسب طبيعة و وصف الجريمة، حيث تختلف تحديد مدة الحبس المؤقت في مواد الجرح عن تحديد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات على النحو الآتي:

أ-1- تحديد مدة الحبس المؤقت في مواد الجرح

تم تحديد مدة الحبس المؤقت في مواد الجرح بموجب المادتين 124 و 125 من ق إ ج، فبرجوع الى المادة 124 من الأمر 02-15 المتضمن ق إ ج نجدها تنص على أنه: " لا يجوز في مواد الجرح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات، بإستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، و في هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 424.

² - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 77.

للتجديد"، و بهذا تكون قد حددت الجنب التي لايتجاوز الحبس المؤقت فيها شهرا، حيث يخلى سبيل المتهم فيها تلقائيا بعد إنقضاءها¹.

كما تنص المادة 125 من الأمر رقم 02-15 المتضمن ق إ ج على أنه: "في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة(04) أشهر في مواد الجنب" و من تم فإنه في غير الاحول التي حددتها المادة 124 سالفه الذكر لا يجوز حبس المتهم أكثر من أربعة أشهر، و إستثناءا من ذلك فإذا يتبين أنه من الضروري ابقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا هو الآخر بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (04) أشهر أخرى².

بالإضافة إلى ذلك و حسب المادة 165ف03 من الأمر رقم 90-24 المتضمن ق إ ج³، إذا استمر الحبس المؤقت للمتهم إلى ما بعد إصدار أمر الإحالة من قاضي التحقيق إلى محكمة الجنب يتعين على النيابة العامة جدولة القضية للنظر فيها من طرف محكمة الجنب في أجل لا يتعدى شهرا بعد نهاية الأربعة أشهر أو الثمانية أشهر المقررة في مواد الجنب، و إلا أفرج عن المتهم بقوة القانون لأن الإفراج بقوة القانون يكون لازما إذا ما انتهت المدة المقررة للحبس المؤقت⁴.

¹ - أمينة ركاب، الحبس المؤقت كإجراء استثنائي لتقييد حرية المتهم، مجلة منازعات الأعمال، الجزائر، العدد14، سنة 2016، ص36.

² - تنص المادة125ف02 من الأمر رقم 02-15 المتضمن ق إ ج على أنه: "عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا يجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة(04) أشهر أخرى".

³ - الأمر رقم 90-24 المؤرخ 18 غشت 1990، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق إ ج،(ج ر ج ج)، العدد36، الصادرة بتاريخ 22 غشت 1996.

⁴ - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص82، 83.

أ-2- تحديد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات

الأصل في مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات هي أربعة أشهر، و لكن إذا إقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق و غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت وذلك حسب طبيعة الجريمة و العقوبة المقررة لها قانونا.

حيث أن تمديد الحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها بالسجن أقل من 20 سنة يكون حسب ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 125 -1 من الأمر رقم 02-15 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات أربعة (04) أشهر، غير أنه إذا إقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين(2) لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة"، لتصبح المدة القصوى 12 شهرا¹.

أما الجنايات المعاقب عليها بمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام نصت عليها الفقرتين 02 و 03 من المادة 125 من الأمر رقم 02-15 المتضمن ق إ ج بقولها: "... يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات وفقا لنفس الأشكال المبينة أعلاه، كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة".

كما شرع القانون لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت باعتبارها درجة ثانية لتحقيق في مواد الجنايات في الأحوال التي تستدعي ضرورة التحقيق الإبقاء على حبس المتهم مؤقتا، على ذمة التحقيق، وكان قاضي التحقيق قد استعمل كامل سلطته في التمديد² في هذه الحالة يمكن استثناء تمديد مدة الحبس المؤقت من قبل غرفة الاتهام، وذلك في حالتين:

¹ - أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 37.

² - عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 559.

- الحالة الأولى

يجوز لغرفة الاتهام في الجنايات عموماً تمديد الحبس المؤقت مرة واحدة لمدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد، بناءً على طلب مسبب يقدم إليها من طرف قاضي التحقيق بواسطة النيابة العامة في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس¹، فتتص فقررة 10 من المادة 1-125 من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق إ ج على أنه: "في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة (4) أشهر غير قابلة للتجديد".

- الحالة الثانية

تتضح هذه الحالة من خلال نص المادة 125 مكرر الفقرتين 01، 02 من ق إ ج التي جاء فيهما أنه: "إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراء لجمع أدلة أو تلقي شهادة خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكن في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس، أن يطلب من غرفة الاتهام وفقاً للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 1-125 تمديد الحبس المؤقت وهنا يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد أربع (4) مرات بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه".

¹ - عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 559-560.

جدول مبسط يوضح مدد الحبس المؤقت في مواد الجناح والجنايات للبالغين¹

السند القانوني	نوع الجريمة	العقوبة المقررة لها	مدة الحبس المؤقت	مدة التمديد وسببها		المدة القصوى
				قاضي التحقيق	غرفة الاتهام	
المادة 124 ق.إ.ج	الجنحة المرتكبة من طرف متهم مقيم بالجزائر والتي نتج عنها الوفاة أو كانت مخلة بالنظام العام	الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات	شهر واحد غير قابل للتجديد			شهر واحد
المادة 125 ق.إ.ج	جميع الجنج باستثناء الواردة في المادة 124 ق.إ.ج	أكثر من 3 سنوات + تساوي أو تقل عن 3 سنوات لغير المقيم بالجزائر	4 أشهر	مرة واحدة لـ 4 أشهر عند الضرورة		8 أشهر
المادة 1-125 ق.إ.ج	جنايات	أقل من 20 سنة	4 أشهر	مرتين لـ 4 أشهر للضرورة	مرة واحدة لأربعة أشهر غير قابلة للتجديد عند الضرورة	16 شهرا
					4 مرات لـ 4 أشهر لإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني	28 شهرا
		تساوي أو تفوق 20 سنة	4 أشهر	3 مرات لـ 4 أشهر للضرورة	مرة واحدة لـ 4 أشهر غير قابلة للتجديد	20 شهرا
					4 مرات لـ 4 أشهر لإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني	36 شهرا

¹ - جدول من إعداد الطالبة لتلخيص مدد الحبس المؤقت في مواد الجناح و الجنايات للبالغين.

ب-تحديد مدة الحبس المؤقت بالنسبة للحدث

تختلف مدة الحبس المؤقت بالنسبة للبالغين عنها للأحداث، كضمانة للمتهم الحدث من عدم تعسف القاضي المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث، طبقا لنص المادة 72 من قانون حماية الطفل¹.

بالإضافة إلى نص المادة 73 من نفس القانون التي توضح أنه: "لا يمكن في مواد الجنج، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويها إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت"، ولكن هناك حالات يجيز فيها القانون إيداع المتهم الحدث رهن الحبس المؤقت، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

ب-1-تحديد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنج

يجوز وضع المتهم الحدث رهن الحبس المؤقت في حالتين هما:

- بالنسبة للطفل الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى أقل من 16 سنة يجوز إيداع الطفل في هذه الحالة رهن الحبس المؤقت لمدة شهرين غير قابلة للتديد إذا توافرت الشروط التالية:
- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث سنوات.
- أن يكون قد ارتكب جنحة تشكل إخلالا خطيرا بالنظام العام، أو كان هذا الحبس ضروريا لحمايته².

¹- تنص المادة 72 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، أنه: "لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء، وذلك إذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، و في هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون. لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت".

²- تنص المادة 73 ف 02 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، على أنه: "و إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات ، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ستة عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنج التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين (2) غير قابلة للتجديد".

- أما بالنسبة للطفل الذي يبلغ سنه من 16 سنة إلى أقل من 18 سنة يجوز إيداع الطفل في هذه الحالة رهن الحبس المؤقت لشهرين قابلة للتجديد مرة واحدة، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً هو الحبس أكثر من ثلاث سنوات¹.

في حين يكون التمديد حسب نص المادة 74 من القانون رقم 15-12 "يتم تمديد الحبس المؤقت في الجنب وفقاً لأحكام من قانون الإجراءات الجزائية للمدة المقررة في المادة 73 أعلاه".

ب-2- تحديد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات

تنص المادة 75 من القانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل على أنه: "مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران (2)، قابلة للتمديد وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين (2) في كل مرة".

جدول مبسط يوضح تحديد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات والجنب للأحداث²

السند القانوني	نوع الجريمة	العقوبة المقررة لها	سن الحدث	مدة الحبس المؤقت	مدة التمديد وسببها		المدة القصوى
					قاضي التحقيق المكلف بالأحداث	غرفة الاتهام	
المادة 73 من القانون رقم 15-12	جنحة تشكل إخلالاً خطيراً بالنظام العام، أو ضرورة الحبس لحماية الطفل	الحد الأقصى للعقوبة يفوق 3 سنوات	من 13 سنة إلى أقل من 16 سنة	شهران غير قابلة للتمديد			شهران

¹- تنص المادة 73 ف03 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، على أنه: "و لا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ست عشرة (16) سنة إلى أقل من ثماني عشرة (18) سنة، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة".

²- جدول من إعداد الطالبة لتلخيص مدد الحبس المؤقت في مواد الجنايات و الجنب للأحداث.

4 أشهر		مرة واحدة لشهرين	شهران	من 16 سنة إلى أقل من 18 سنة	الحد الأقصى للعقوبة يفوق 3 سنوات	جنحة	
8 أشهر	مرة واحدة لشهرين غير قابلة للتجديد للضرورة	مرتين لشهرين	شهران		أقل من عشرين سنة أو تساويها	جناية	المادة 74 من القانون رقم 12-15
14 شهرا	4 مرات لشهرين لإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني						
10 أشهر	مرة واحدة لشهرين غير قابلة للتجديد للضرورة	3 مرات لشهرين	شهران		أكثر من 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام		
16 شهرا	4 مرات لشهرين لإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني						

2- حساب مدة الحبس المؤقت و خصمها من مدة العقوبة

لابد من تحديد موقف المشرع الجزائري من كيفية حساب مدة الحبس المؤقت و خصم هذه المدة

من مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم لمعرفة الضمانات الممنوحة له.

أ- كيفية حساب مدة الحبس المؤقت

لقد التزم المشرع الجزائري الصمت حيال مسألة كيفية حساب مدة الحبس المؤقت، فلم يدرج نصا خاصا يحدد كيفية حساب هذه المدة¹، وكذا الأمر بالنسبة للقضاء الجزائري، إلا أن المحكمة العليا² في قرارها الصادر يوم 13 ديسمبر 1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 36.018 نصت على أنه كقاعدة عامة فإن جميع الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي مواعيد كاملة لا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم نهايتها، كما تنص على ذلك المادة 726، وتعتبر القواعد المتعلقة بالآجال من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان³.

وتضيف المادة 726 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج أنه : "... و تحتسب أيام الأعياد ضمن الميعاد. و إذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل ثان".

ب- خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة

تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه حيث تنص المادة 13 ف03 من القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁴ على أنه: "تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت بالحكم عليه"، كما جاء في المادة 365 ف 02 من الأمر 02-15، المتضمن ق إ ج على

¹ - نبيلة رزاق، المرجع السابق، ص 165.

² - كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 75.

³ - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 31.

⁴ - القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (ج ر ج ج)، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير سنة 2005.

أنه: "وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه"، ويرجع البعض ذلك إلى كونها نوعا من التعويض اختص به الذين صدر حكم بإدانتهم¹.

3- بدء سريان مدة الحبس المؤقت

يختلف تاريخ بدء حساب مدة الحبس المؤقت بحسب طريقة القبض على المتهم، فإذا ضبط تطبيقا لأمر القبض تبدأ مدة الحبس من تاريخ تنفيذ الأمر بالقبض، أو من تاريخ الحبس في مؤسسة عقابية تنفيذا لهذا الأمر، أما إذا ضبط المتهم تنفيذا لأمر إحضار، فلا يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ هذا الأمر، وإما من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق وإصدار أمر إيداعه بالمؤسسة العقابية. وفي كل الحالات التي يصدر فيها أمر إيداع فيبدأ الحساب من تاريخ أمر إيداع المتهم بالحبس².

4- إنتهاء مدة الحبس المؤقت

الأصل أن تنتهي مدة الحبس المؤقت بانتهاء التحقيق، ولكن المشرع الجزائري وضع استثناءين لهذه القاعدة، حيث يجوز إنهاء الحبس المؤقت قبل غلق التحقيق، في أي مرحلة من الإجراءات ومهما كانت مدته، بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا، كما يجوز أن يستمر إلى ما بعد غلق التحقيق³.

أ- الإفراج عن المتهم قبل إنتهاء التحقيق

الإفراج هو القرار الذي بموجبه يطلق سراح المتهم، بعد أن يكون قد صدر أمر بحبسه مؤقتا، والجهة المخول لها الإفراج تلقائيا عن المتهم المحبوس مؤقتا هي جهة التحقيق بدرجتها.

¹ - عبد التواب معوض، الحبس الاحتياطي علما وعملا، منشأة المعارف، مصر، سنة 1987، ص 338.

² - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 145.

³ - المرجع نفسه، ص 145.

أ-1- الإفراج عن المتهم من طرف قاضي التحقيق

القاعدة أن السلطة المختصة بالأمر بالحبس المؤقت هي السلطة المخول لها إنهاءه وذلك بالإفراج عن المتهم، وعلى أساس ذلك يجوز لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم سواء من تلقاء نفسه مع وجوب مراعاة الشروط الواردة في المادة 126 ف01 من القانون رقم 85-02 المتضمن ق إ ج¹ التي تنص على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق في كل المواد أن يأمر من تلقاء نفسه إن لم يكن لازماً بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة إن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه و أن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته"، أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية²، أو بطلب من المتهم³ أو محاميه⁴.

أ-2- الإفراج عن المتهم بقرار من غرفة الإتهام

حول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام عند اتصالها بملف الدعوى سلطة مماثلة لتلك الممنوحة لقاضي التحقيق فيما يتعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً، وهو ما يتضح من نص المادة 186 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج التي جاء فيها: "يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضاً بعض استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم".

¹- القانون رقم 85-02، المؤرخ في 26 يناير سنة 1985، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن ق إ ج، (ج ر ج ج)، العدد 5، الصادرة بتاريخ 27 يناير سنة 1985.

²- تنص المادة 126 ف 02 من الأمر رقم 85-02، المتضمن ق إ ج على أنه: "كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ طلب الإفراج وعند انتهاء هذه المهلة، وفي حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحين".

³- أنظر نموذج الأمر بالإفراج، الملحق رقم 02.

⁴- تنص المادة 127 ف01 من القانون 90-24، المتضمن ق إ ج على أنه: "يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 126...".

ب-إستمرار الحبس المؤقت إلى ما بعد الإنتهاء من التحقيق

يختلف استمرار الحبس المؤقت إلى ما بعد الإنتهاء من التحقيق بحسب نوع الجريمة.

ب-1- في مواد الجنج

يمكن أن يستمر الحبس المؤقت في مواد الجنج شهرا إضافيا بعد انتهاء المدة القانونية للحبس المؤقت في مواد الجنج، وذلك من تاريخ صدور أمر الإحالة إلى محكمة الجنج، إلا أنه لم يرتب على عدم احترام هذا الأجل نتيجة ملموسة¹، حيث تنص المادة 165 ف03 من القانون رقم 90-24 المتضمن ق إ ج على أنه: "و إذا كان المتهم في حبس مؤقت، يجب أن تتعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا".

ب-2- في مواد الجنايات

تنص المادة 166 من القانون رقم 17-07 المتضمن ق إ ج على أنه: "يستمر أمر الإيداع أو القبض الصادر عن جهة التحقيق منتجا لأثره، إلى حين الفصل في القضية من طرف الجهة المحال عليها أو القضاء بانتقاء وجه الدعوى من طرف غرفة الإتهام ما لم يفرج عن المتهم قبل ذلك".

الفقرة الثانية: الضمانات الخاصة بشروط الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت إجراء استثنائي ماس بالحرية الشخصية للمتهم ومن المتعارف عليه أصلا وقانونا أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته، ومع هذا اقتضت المصلحة العامة للمجتمع المساس بهذه الحرية لفترة زمنية معينة، وذلك بتوافر شروط وضوابط محددة تحتم علي الجهة المختصة بإصداره الالتزام بها حتى لا

¹- أحسن بوسقيعة، مسألة انتهاء مدة الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 02، سنة 1997، ص 18.

تتعسف في استخدام هذا الحق ولكي يكون الحبس المؤقت مشروعاً وقانونياً يتطلب توافر مجموعة من الشروط الشكلية وأخرى موضوعية.

أولاً: الشروط الشكلية للحبس المؤقت

أقر القانون للحبس المؤقت مجموعة من الشروط الشكلية و اعتبرها ضماناً هاماً لممارسة الحق في إتخاذ هذا الإجراء، فكل خرق لهذه الضوابط فيه مساس بالحرية الشخصية، بإعتبار أن الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق مساساً بالحرية، و من تم وجب مباشرته وفقاً للأشكال التي نص عليها القانون و إستعماله في نطاق الحكمة التي شرع من أجلها، و خلاف ذلك فإن حريات الأشخاص تهدر بسهولة¹.

حيث يشترط في إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت مجموعة من الشروط تتمثل في:

1- توجيه التهمة للمتهم و إستجوابه

يشترط في إصدار الأمر بالحبس المؤقت أن يكون قاضي التحقيق قد وجه الإتهام للمتهم و إستجوبه عند الحضور الأول، و يقوم بتبلغه شفاهة بأنه سوف يتم إيداعه الحبس، و يبلغه كذلك بأن له ثلاثة أيام لإستئنافه، و يشار إلى هذا التبليغ في محضر الإستجواب طبقاً لنص الفقرة 06 من المادة 123 مكرر من الأمر رقم 02-15 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: " يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم و ينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه. يشار إلى هذا التبليغ في المحضر".

¹ - عمر واصف الشريف، التوقيف الإحتياطي، دراسة مقارنة، ط02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010، ص277.

2- إلزامية تسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت

لم يكن قانون الإجراءات الجزائية يقرر تسبب الأمر الصادر بحبس المتهم مؤقتا، حيث أن هذه الضمانة أسسها القانون رقم 01-08 المعدل و المتمم لق إ ج، فأصبح تسبب الأمر بحبس المتهم مؤقتا قيذا من القيود الواردة على سلطة التحقيق في الأمر به¹، كما أن التسبب يكفل تضيق من نطاق ممارسته كما يدفع قاضي التحقيق إلى التروي قبل إصداره و في ذات الوقت يعد ضمانة للحريات الفردية إذ يساهم في تبصير المتهم بالأسباب التي استند إليها قاضي التحقيق في إصدار أمره كما يساهم في تيسير مراقبة سلامة التطبيق القانوني و التقدير القضائي في هذا الصدد²، و هذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 123 مكررا من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد...".

و يرجع السبب في إشتراط المشرع وجوب تسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت حتى يمكن مراقبته من طرف غرفة الإتهام بإعتباره أمرا قابلا للإستئناف أمامها³.

و لكن لحد الآن لم نطلع على تطبيقات قضائية في القضاء الجزائري تحدد كيفيات هذا التسبب و شروط كفايته، في حين نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد نقضت أمر الحبس المؤقت الصادر عن غرفة الإتهام لأنه إكتفى بترديد العبارات العامة المنصوص عليها في المادة 145 من ق إ ج الفرنسي، كما قضت بأنه تكون غير كافية تسبب الأوامر التي تكتفي بأن الوقائع خطيرة و أن هناك دواعي للحفاظ على

¹ - عبد الله آواهبيبة، المرجع السابق، ص 551

² - عادل يحي، الضوابط المستحدثة للحبس الإحتياطي، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون ذكر سنة النشر، ص95، 98.

³ - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، 319.

النظام العام، لأن كل جريمة تخل بالنظام العام، لذلك يجب أن يكون التسبب وفقا لظروف الواقعة المتعلقة بكل قضية على حدى فالقانون يشترط إبراز العلاقة بين الشخص و المتهم و الوقائع المتابع لأجلها¹.

و عليه فإن قاضي التحقيق يجب ألا يكتفي بالعبرة العامة في المادة 123 مكرر من الأمر رقم 02-15 المتضمن ق إ ج الجزائي و يستند على المؤشرات الواضحة لظروف الواقعة الإجرامية التي تحقق إحدى الحالات المشار إليها في المادة و التي يجب ذكرها في أمر الوضع².

3- يجب أن يشمل أمر الحبس المؤقت على البيانات الخاصة به

إن الأمر الصادر بالحبس المؤقت يجب أن يشمل على بيانات كافية عن شخصية المتهم كإسمه و لقبه و مهنته و محل إقامته، و التهمة المنسوبة للمتهم و المادة القانونية المطبقة على الوقائع و كذا تاريخ الأمر بالحبس المؤقت فلا يجوز إصدار أوامر الحبس على بياض³، و هذا طبقا للمادة 109 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمر بإحضار المتهم أو إيداعه السجن أو بالقاء القبض عليه و يتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة و المواد القانونية المطبقة مع إيضاح هوية المتهم و يؤرخ الأمر و يوقع عليه من قاضي الذي أصدره و يمهر بختمه و تكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية و يجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية و أن ترسل بمعرفته".

¹ - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 74، 76.

² - تجدر الإشارة إلى أن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت يصدر منفصلا عن مذكرة الإيداع التي ترسل إلى المؤسسة العقابية لإستلام المتهم و حبسه، حيث تصدر وفقا لنص المادة 117 من ق إ ج التي تنص على أمر الإيداع، أما الأمر بالوضع في الحبس المؤقت فيصدر وفقا لنص المادة 123 من ذات القانون: (أنظر في ذلك: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 358).

³ - عبد الجواد عبد الله بريك إدريس، الحبس الإحتياطي و حماية الحرية الفردية في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص 187، 188.

و عليه وجب أن يتضمن الأمر بالحبس المؤقت على بيانات تتعلق بالمتهم و كذا التهمة المنسوبة إليه و المادة القانونية التي تطبق على الوقائع، و تاريخ الأمر به كما يجب أن يتضمن اسم وصفة مصر الأمر، توقيعه و الختم الرسمي له¹، كما يجب تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في المؤسسة العقابية.

ثانيا: الشروط الموضوعية للحبس المؤقت

تعتبر الشروط الموضوعية للحبس المؤقت من أهم الضمانات القانونية التي تكفل مباشرة هذا الإجراء في نطاق قرينة البراءة التي يتمتع بيها المتهم طوال إجراءات التحقيق حتى صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى الجزائية، فمنح السلطة المختصة المجال لإصدار الحبس المؤقت دون قيد أو شرط فيه من المساس بالحرية الشخصية للمتهم، لذلك فقد أبرز المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الإجرائية مجموعة من الشروط الموضوعية يمكن إجمالها في الآتي:

1- عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية

أن المشرع الجزائري حدد الحالات التي تكون فيها إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية، و ذلك بموجب المادة 123 مكرر من الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و هي أربع حالات في:

أ. إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة، و عليه فكلما إنعدم موطن المتهم جاز حبسه مؤقتا، و قد أدخل المشرع إعتبار آخر و هو

¹ طبقا للمادة 109ف03 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج، و جب التأشير على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من و كيل الجمهورية و أن ترسل بمعرفته، و هذا يعني أن الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت الصادرة عن غرفة الإتهام أو جهات الحكم يجب أن تشمل تأشير وكيل الجمهورية أيضا.

أن تكون الأفعال جد خطيرة و لعل ذلك تكريس من المشرع لممارسة عملية كانت مطبقة من قبل و تبقى محل إنتقاد فليس العبرة بخطورة الوقائع، بل العبرة بخطورة المتهم طبقا للإتجاه الحديث في السياسة الجنائية، و لا ربما قصد المشرع من وراء ذلك حماية الأمن العام ذلك أن الوقائع الخطيرة ما من شك فإنها تهدد الأمن العام¹.

ب. أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتقادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة و تضليل العدالة و ذلك من خلال تنسيق مواقفهم.

ج. أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد، هنا يكون الحبس مبرر إذا كان لحماية المتهم في شخصه، كمنع إنتقام الضحية أو أهلها مثلا².

د. عدم تقيد المتهم بالإلتزامات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي، أي عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه إلتزامات الرقابة القضائية بصورة عمدية فحينها يجوز وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

2- ضرورة توافر دلائل كافية ضد المتهم

تعتبر الدلائل الكافية شرط ضروري لنسبة الجريمة إلى المتهم سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا حيث نصت عليه معظم التشريعات الإجرائية و إن إختلفت فيما بينها من حيث تسميته³، حيث نص عليها المشرع الجزائري في المادة 89 ف02 من القانون رقم 66-155 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "و لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء التحقيق ما و لا لرجال القضاء و مأموري الضبط القضائي

¹ - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 94، 95.

² - المرجع نفسه، ص 96.

³ - نبيلة رزاق، المرجع السابق، ص 97.

المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية و متوافقة على قيام اتهام في حقهم".

و علاه على ذلك فمن المنطق أن تكون الدلائل القوية و المتماسكة شرطاً في كل أمر بالحبس المؤقت، سواء وردت في القانون صراحة أم لم ترد بإعتبار أن الدلائل الكافية قيد على سلطة التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت، فإذا ما نتفت هذه الأدلة أو كانت غير كافية يعتبر الأمر بالحبس باطلاً و يستبعد كل دليل يكون قد استمد منه، و يؤمر بإفراج عن المتهم فوراً.

3- أن يكون الحبس المؤقت في جرائم محددة

يشترط في قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أن تكون الجريمة على الأقل تحمل تكييف جنحة عقوبتها تتجاوز ثلاث (03) سنوات، ماعدا الجرائم التي نتجت عنها وفاة للإنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، ومنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس في جميع الجنايات و في الجنح التي عقوبتها الحبس الذي تزيد مدته عن ثلاث (03) سنوات حتى ولو كانت مرتبطة بالغرامة، أما الجنح التي عقوبتها ثقل أو تساوي ثلاث (03) سنوات أو عقوبتها مجرد الغرامة و كذا المخالفات فلا يجوز فيها الحبس المؤقت¹، و هذا ما جاءت به المادة 124 من الأمر 15-02 المتضمن ق إ ج.

الفقرة الثالثة: الضمانات المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

قد يوضع المتهم في الحبس المؤقت مدة زمنية معينة، و لكن قد يصدر في حقه أمراً بالألا وجه للمتابعة أو البراءة و يثبت أن حبسه كان غير مبرراً، هنا أوجد القانون ضماناً لجبر هذا تتمثل في التعويض عن

¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 357، 358

هذه المدة كونها ألحقت أضرارا مادية و معنوية بالمتهم المحبوس، بإعتبار أن الحبس يسلب المتهم حريته و يبعده عن حياته الإجتماعية و يعطل أعماله و يؤذي سمعته و أسرته و غيرها من الأضرار المحتملة¹.

و التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي مبدأ دستوري نص عليه الدستور الجزائري بموجب المادة 46 من المرسوم رئاسي 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 بنصها على أنه: " لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض. يحدد القانون شروط و كفيات تطبيق هذا الحكم".

وجاءت بها المادة 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من ق إ ج بأنه يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي تم حبسه حبسا غير مبررا و حددت شروطا للإستفادة منه، و يكون التعويض الممنوح على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ حق هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت، و يمنح التعويض بقرار من لجنة التعويض تنشأ على مستوى المحكمة العليا حسب ما نصت عليه المادة 137 مكرر 01 من ق إ ج و هي جهة قضائية ذات طابع مدني و تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله و قاضيين لدى نفس المحكمة أعضاء يتم تعيينهما سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا الذي يعين كذلك ثلاثة أعضاء احتياطيين، النائب العام لدى المحكمة العليا و أمين ضبط اللجنة يعين من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وتخطر هذه اللجنة بعريضة من طرف طالب التعويض أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا بموجب عريضة موقعة في أجل لا يتعدى 06 أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالأوجه للمتابعة أو البراءة نهائيا، و إذا وقع طعن بالنقض في القرار فيبدأ الحساب من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا و ليس من تاريخ تبليغه، وهو ما أكدت عليه لجنة التعويض في قرارها ذلك لأن قرارات المحكمة العليا

¹ - الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص333.

تصدور دائما حضورية، هذا من جهة و من جهة ثانية أن التبليغ له دور الإعلام فقط و لا يعطي الحق في بداية حساب الآجال¹.

يجب أن تتضمن العريضة وقائع القضية و البيانات الضرورية المحددة في المادة 137 مكرر 04 من القانون رقم 01-08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بصفة إلزامية و هي:

- تاريخ و طبعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت، و كذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها.
- الجهة القضائية التي أصدرت قرار بالأوجه للمتابعة أو البراءة، و كذا تاريخ هذا القرار.
- طبعة و قيمة الأضرار المطالب بها.
- عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات.

تقضي غرفة المشورة قراراتها بالتعويض في جلسة علنية و يكون قرارها غير قابلة لأي طعن و لها القوة التنفيذية طبقا لنص للفقرتين الرابعة و الخامسة من المادة 137 مكرر 4 من القانون 01-08 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "تجتمع اللجنة في غرفة المشورة و تصدر قراراتها في جلسة علنية. قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن و لها القوة التنفيذية"، لكن يؤخذ المشرع حصره التعويض لدى جهة واحدة على مستوى المحكمة العليا، مما سيعطل قضايا المواطنين على مستوى الوطني مع ارتفاع قضايا الحبس المؤقت التي انتهت بالبراءة و كان من الأحسن وضع جهة قضائية على مستوى كل مجلس قضائي تضمن تقريب حق التقاضي للمواطن، كما تضمن مبدأ سرعة الفصل و حق التقاضي على درجتين².

¹- قرار المحكمة العليا، من قرارات لجنة التعويض، الملف رقم 008173، القرار الصادر بتاريخ 2017/01/11، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، سنة 2017، ص 390.

²- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 380.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مواجهة أوامر التصرف في التحقيق

إذا رأى قاضي التحقيق وفق قناعته الذاتية بأن البحث قد انتهى و أن العناصر المتعلقة بالتحقيق قد جمعت¹، يعلن عن إنتهاء التحقيق، و يكون التصرف في ملف التحقيق في شكل أوامر تصدر من قاضي التحقيق²، حيث يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بعد أن يرقمه الكاتب طبقا للمادة 162 من القانون رقم 06-18 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "يقوم قاضي التحقيق بمجرد إعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم أمين الضبط بترقيمه و على وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر. يمحس قاضي التحقيق الأدلة و ما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات".

و علاوة على ذلك فإن قاضي التحقيق بمجرد إنتهائه من التحقيق القضائي يغلق الملف و يرسله إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، لتمكينها من تقديم طلباتها بخصوص الواقعة المحقق فيها ووصفها القانوني، وطلب التصرف أو الإجراء الذي يراه لازما لذلك ثم بعد ذلك يقوم قاضي التحقيق بتمحيص الأدلة و تقييم المعلومات التي أمكن الحصول عليها، و ما إذا كانت توجد ضد المتهم دلائل تثبت التهمة في حقه أم لا، و بناء على ذلك يتصرف قاضي التحقيق في التحقيق³ بأمر من أوامر التصرف و هي إما أن يصدر أمر بالا وجه للمتابعة أو يصدر أمر الإحالة على المحكمة.

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 450.

² - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 383.

³ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 614.

الفرع الأول: الأمر بأن لا وجه للمتابعة

إذا تبين لقاضي التحقيق بأن الدعوى لا تصلح للعرض أمام القضاء لسبب أو لآخر، فإنه يصدر بذلك أمر بأن لا وجه للمتابعة¹ موقفاً به إجراءات التحقيق، و يعرف أمر بأن لا وجه للمتابعة على أنه: أمر قضائي، صادر عن سلطة التحقيق يقضي بصرف النظر مؤقتاً عن الدعوى لعدم صلاحيتها للحكم و ذلك لإنعدام الأساس الكافي أو لوجود الحائل الذي يمنع من تقديمها².

في حين تنص المادة 163 ف 01 من الأمر رقم 02-15 المتضمن ق إ ج على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً، أصدر أمراً بأن لا وجه للمتابعة المتهم". و بناءً على ذلك فإن جهة التحقيق إذا أصدرت أمر بأن لا وجه للمتابعة، فإنها قررت عدم إحالة المتهم إلى الجهات القضائية المختصة سواء كان قسم الجرح أو المخالفات أو الجنائيات، أي عدم مواصلة الدعوى لعدم وجود ضرورة لذلك أو أسباب قانونية أو موضوعية لإقامتها، و من ثم يجب أن يقوم الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى على أسباب قانونية و موضوعية، كما يتطلب أن يكون هذا الأمر يتوافر على مجموعة من الشروط الأساسية، و هو ماسيتم تفصيله في الأتي.

¹ - الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق بين مصطلح ألا وجه للمتابعة و مصطلح إنتفاء وجه الدعوى على خلاف محكمة النقض المصرية التي قضت بأن الأمر بإنتفاء وجه الدعوى هو أمر تصدره جهة التحقيق بعد فحص التهمة و تحقيق موضوعها تحقيقاً شاملاً يسمح لها بالموازنة بين أدلة الإدانة و أدلة البراءة، و ترجح بأن القضية بالحالة التي هي عليها ليست صالحة لأن تقام عنها الدعوى الجنائية، في حين أن الأمر بالألاوجه للمتابعة لا يصدر عن جهة التحقيق لأنها جهة لا تملك المتابعة إلا إستثناءاً، كما أن الأمر بإنتفاء وجه الدعوى يحول دون سير في الدعوى و ليس دون تحريكها: (أنظر في ذلك: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 385، 386).

² - محمد محدة، المرجع السابق، ص 452.

الفقرة الأولى: الشروط الأساسية للأمر بالألا وجه للمتابعة

لم ينص المشرع الجزائري صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على الشروط الواجب توافرها في الأمر بالألا وجه للمتابعة، وإنما ترك ذلك إلى العمل بالمبادئ العامة و الأساسية، و من تم فإن الشروط الأساسية للأمر بالألا وجه للمتابعة تتمثل في:

أولاً: أن يكون الأمر بالألا وجه للمتابعة مكتوباً

تطبيقاً لخاصية الكتابة أو التدوين التي تتميز بها إجراءات التحقيق القضائي التي يقوم بها قاضي التحقيق، سواء كانت أعمالاً أو أوامراً، يجب أن يكون الأمر بالألا وجه للمتابعة أمراً مكتوباً¹، حيث تنص المادة 68ف2 من القانون رقم 18-06 المتضمن لـ ج على أنه: "و تحرر نسخة عن هذه الإجراءات و كذلك عن جميع الأوراق و يؤشر أمين ضبط التحقيق أو ضابط الشرطة المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل و ذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة".

ثانياً: البيانات الواجب تضمينها

ألزم المشرع الجزائري بيانات خاصة في الأمر بالألا وجه للمتابعة²، تنص عليها المادة 169 من الأمر رقم 66-155 المتضمن لـ ج بقولها: "تقييد الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق عملاً بأحكام هذا القسم في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية و تتضمن إسم المتهم و لقبه و نسبه و تاريخ و مكان مولده و موطنه و مهنته. كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه و تحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية"، ومنه إشتراط المشرع في الأمر بالألا وجه للمتابعة أن يتضمن على جميع البيانات العامة المتعلقة بالمتهم و الواقعة المنسوبة إليه.

¹ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 588.

² - كمال معمري، الأمر بالألا وجه للمتابعة، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة 02، لونسي علي، الجزائر، المجلد 03، العدد 06، سنة 2013، ص 250.

ثالثاً: تسبيب الأمر بألا وجه للمتابعة

أوجب المشرع على قاضي التحقيق أن يذكر في الأمر بألاوجه للمتابعة الأسباب التي دفعته إلى إصداره، و ذلك طبقاً للمادة 169 سالفه الذكر، و هي تلك الأسباب التي تنفي وجود دلائل قوية و متماسكة ضد المتهم المحبوس مؤقتاً مثلاً، و التي من أجلها أصدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة و هذا كله حرصاً على جدية التحقيق و الحفاظ على حرية المتهم و من تم الوصول إلى الحقيقة بعدم صدور أمر يضع حداً للمتابعة دون مبرر فيفلت بموجبه المتهم من العقاب دون أن تتوافر أسبابه، هذا من جهة و من جهة أخرى نظراً للطبيعة القضائية للأمر بأن لا وجه للمتابعة فإنه يصدر قابلاً للطعن فيه بالإستئناف أمام غرفة الإتهام من طرف كل من يهمله الأمر، النيابة العامة، و المدعي المدني هذا الأخير طبقاً لقرار المحكمة العليا¹ رقم 22.672 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1980 و كذلك طبقاً للمواد 170، 171، 172، من ق إ ج، و هذا مرهون بتسبيبه و قيمته لقبول الإستئناف من عدم قبوله، و يتم استئناف هذا الأمر بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة المختصة في ميعاد ثلاثة أيام، تحسب بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ صدور الأمر، و بالنسبة للمدعي المدني تحسب من تاريخ تبليغه بالأمر².

كما تنص المادة 174 من القانون رقم 22-06 المتضمن ق إ ج على أنه: "يواصل قاضي التحقيق إذا كان الأمر قد أستؤنف أو عندما تخطر غرفة الإتهام مباشرة طبقاً لأحكام المواد 69 و 69 مكرر و 143 و 154 مالم تنصدر غرفة الإتهام قرار يخالف ذلك"، و عليه فإن الطعن بإستئناف لدى غرفة الإتهام من أي طرف من الأطراف لا يمنع قاضي التحقيق من مواصلة تحقيقاته في الموضوع مالم تكون غرفة الإتهام قد قررت خلاف ذلك.

¹ - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 87.

² - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 588، 589.

رابعاً: تبليغ الأمر للأطراف

إن الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق سواء في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايته، لا يصدرها في سرية عن أطراف الدعوى و بدون إخبارهم بها، بل يجب عليه أن يحيطهم علماً بها في الحالات و بالطرق المقررة قانوناً¹، و قد حددت المادة 168 ف1 من الأمر رقم 18-06 المتضمن ق إ ج الأوامر التي ينبغي تبليغها للأطراف و الكيفية التي يتم بها الإعلان حيث تنص على أنه: "تبليغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم و إلى المدعي المدني". و من ثمة فإن الإغفال عن القيام بهذا الإجراء يعد خرقاً لقواعد جوهرية في الإجراءات، و لا يؤثر في سريان أجل الاستئناف²، كما أنه متى صدر أمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة لصالح المتهم فلا يجوز من بعد ذلك محاكمته من أجل ذات الواقعة و ذلك طبقاً لقرار المحكمة العليا³ رقم 44.591 الصادر بتاريخ 15 يناير 1988.

الفقرة الثانية: أسباب الأمر بأن لا وجه للمتابعة

إن الأمر بأن لا وجه للمتابعة يؤسس على براءة المتهم لأنه يستند على توافر أحد الأسباب القانونية أو الموضوعية المبررة للأمر به، و ذلك طبقاً للمادة 163 ف1 من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق إ ج سالف الذكر، حيث تضمنت هذه المادة أسباب قانونية و أخرى موضوعية تتمثل الأسباب القانونية في أنه لا يوجد تكييف قانوني للوقائع المرتكبة من طرف المتهم، أما الأسباب الموضوعية تتمثل في عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم ما يدفع جهة التحقيق للأمر بألا وجه للمتابعة، و هذه الأسباب لم

¹ - كمال معمرى، المرجع السابق، ص 251.

² - المرجع نفسه، ص 252.

³ - جيلالي بغدادى، المرجع السابق، ص 87.

تذكرها المادة على سبيل الحصر، و من تم يمكن رد الأسباب الواردة على سبيل المثال في المادة 163
لنوعان من الأسباب سنحاول أن نعرضها على النحو الآتي:

أولاً: الأسباب القانونية للأمر بأن لا وجه للمتابعة

يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون
لعدم وجود أي نص بشأنها أو عدم إنطوائها تحت أي وصف قانوني يتعلق بالجرائم و العقوبات، و في
هذه الحالة لا يمكن توقيع عقوبة على المتهم لإنعدام النص أصلاً، و هنا يظهر مبدأ الشرعية و سيطرته
على أعمال قاضي التحقيق¹، كما يمكن له أن يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة إذا كانت الواقعة لم
تكتمل عناصرها القانونية مثل إنعدام الركن المعنوي أو الربطة السببية أو أن الواقعة ترتبط بسبب من
أسباب الإباحة، سواء تعلق الأمر فيما يأمر به القانون أو يأذن به القانون أو حالة دفاع شرعي.

كما يمكن كذلك لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة لوجود سبب من أسباب
إنقضاء الدعوى كالتقادم، الوفاة، إجراء الوساطة، العفو، الصلح²، هذا طبقاً للمواد من 06 إلى 09
و 381، 37 مكرر من ق إ ج.

و من الأسباب القانونية كذلك التي يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة
في حالة وجود مانع من موانع المسؤولية مثل صغر السن و الجنون أو مانع من موانع العقاب مثل
السرقه بين الأصول و الفروع و العكس، كما قد يكون السبب انعدام الشكوى أو الإذن أو الطلب في
دعوى عمومية يستلزم القانون فيها ذلك صراحة مثل السرقه بين الأقارب في حالة الشكوى³.

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 454.

² - سيروان شكر سمين، المرجع السابق، 274.

³ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 388.

ثانياً: الأسباب الموضوعية للأمر بألا وجه للمتابعة

تنص المادتين 163، 195 من ق إ ج على أنه إذا رأى قاضي التحقيق عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترب الجريمة لا يزال مجهولاً أن يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة، و هذا يعني أنها أسباب واقعية تتعلق بالوقائع أو موضوعية تتعلق بموضوع الدعوى أي أنها أسباب غير قانونية فهي تلك المرتبطة بالأدلة و مدى كفايتها، كبقاء المتهم مجهولاً أو عدم ثبوت صحة الوقائع في حقه كقيام الأدلة على أن المتهم لم يرتكب الجريمة أصلاً، أو لا تتوفر بشأنها الدلائل الكافية على وقوعها¹. فإذا رأى قاضي التحقيق وفق قناعاته الذاتية بعد انتهائه من التحقيق أن الدلائل غير كافية، و هذا لإنعدام العناصر المعتبرة سنداً في ترجيح إدانة المتهم على براءته، فإنه يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة إعمالاً لأصل البراءة و تفسير الشك لمصلحة المتهم، حيث أن تأكيد الإتهام عن طريق الإحالة لا يبنى على مجرد اشاعات أو بلاغات غير موثوقة، فإذا أنهى قاضي التحقيق تحقيقه دون أن يصل إلى الفاعل قصد إتهامه و إحالته إلى المحكمة، و ذلك في الجريمة التي جاء بها الطلب الإفتتاحي، فإنه يصدر أمراً بأن لا وجه للمتابعة، كون المتهم مجهولاً².

و عليه يمكن القول أن الأمر بألا وجه للمتابعة لا ينهي الدعوى العمومية بصفة نهائية لأن حجيتة حجة مؤقتة رغم أن المتهم يكسب حقاً في عدم متابعته مرة ثانية، إلا في حالة ظهور أدلة جديدة طبقاً للمادة 175 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج ، ذلك أن القانون يقرر للنياحة العامة طبقاً لنفس المادة تقدير ما إذا كان هناك ثمة حاجة لطلب إعادة التحقيق من عدمه، بناء على أدلة جديدة ظهرت و هي سلطة مقيدة بعدم سقوط الدعوى العمومية بالتقادم عند مضي مدة أو صدور عفو شامل، و كذلك في حالة الطعن فيه ممن أجاز له القانون الطعن فيه و قبوله من غرفة الإتهام، و عليه فهي حجة نسبية

¹ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 592.

² - محمد محدة، المرجع السابق، ص 456، 457.

ترتبط بالواقعة موضوع الدعوى و بنفس الشخص الذي صدر بشأنه الأمر بألا وجه للمتابعة فلا يمتد أثرها لواقعة أخرى و لا لشخص آخر.

الفقرة الثالثة: ضمانات المتهم في الأمر بأن لا وجه للمتابعة

يترتب على إصدار قاضي التحقيق أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى مجموعة من الضمانات في حق المتهم تتمثل في:

أولاً: إيقاف السير في الدعوى

يترتب على صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة غلق الدعوى العمومية و إيقاف سيرها عند المرحلة التي بلغت وقت صدور الأمر، و يعني ذلك عدم إتخاذ إجراء لاحق من إجراءات التحقيق أي تتوقف الدعوى بحالتها و لا يجوز اتخاذ أي إجراء لاحق للأمر و عدم إحالة المتهم إلى المحاكمة¹.

ثانياً: إخلاء سبيل المتهم

إن الأمر بأن لا وجه للمتابعة ينتج عنه إخلاء سبيل المتهم ما لم يكون محبوساً لسبب آخر و ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 163 ف02 من الأمر رقم 15-02 المتضمن لـ "ج بقلوها:" و يخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتاً في الحال رغم إستئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر". غير أنه إذا حصل إستئناف النيابة العامة للأمر بألا وجه للمتابعة فإن المتهم يبقى محبوساً و لا يمكن الإفراج عنه إلى غاية الفصل في إستئناف الأمر².

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 631.

² - كمال معمر، المرجع السابق، ص 252.

و هذا الإخلاء يعد ضماناً للمتهم، حيث يسترد به حريته الجسدية من حيث التنقل و عدم المضايقة، كما يسترد أيضا مقومات شخصيته المعنوية من حيث الاعتبار، ذلك لأن معنى إخلاء السبيل المقام على أن لاوجه للمتابعة يعني عدم ثبوت الجريمة في حقه و تأكيد براءته التي اتهم فيها¹.

ثالثا: طلب تمحيص الأدلة قبل إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة

نص المشرع على طلب تمحيص الأدلة من قاضي التحقيق في المادة 162 ف2 من القانون رقم 06-18 المتضمن ق إ ج حيث جاء فيها: "يحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات".

فتمحيص الأدلة يعد ضماناً هامة للمتهم، و ذلك لأنه يؤدي إلى نوع من الجدية و الإطمئنان فقاضي التحقيق يبحث عن كل ما يدين الشخص أو يبرئه، حتى إذا أصدر أمره كان عن قناعة كاملة لا شك فيها، كما أن التمهيص يقلل من الإستئنافات لأن الأمر بأن لا وجه للمتابعة متى أقيم على براهن جدية و حقيقية، ما وجدت النيابة بعد ذلك سبيلا للإستئناف، و يعد هذا في صالح المتهم².

الفرع الثاني: الامر بالإحالة و الإرسال إلى صاحب الشأن

بعد إنتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه في الوقائع المعروضة أمامه، فإنه يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته، و ذلك طبقا للمادة 162 من القانون رقم 06-18 المتضمن ق إ ج سألغة الذكر، و بعد تقديم النيابة العامة لطلباتها ينهي لدى قاضي التحقيق أن التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتا كافيا و أن أركان الجريمة محققة و ترجحت لديه أدلة الإدانة و بالتالي فإن الوقائع تحمل وصف مخالفة أو جنحة أو جناية، عندها يصدر أمر بإحالة المتهم إلى الجهة المختصة بحسب الأحوال

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 458.

² - المرجع نفسه، ص 459.

بنظر الدعوى، لكن توافر الأدلة لا تعني بضرورة كفايتها لإدانة المتهم فهو غير مختص بذلك بل المحكمة هي المختصة، وإنما المقصود كفايتها لإحالة المتهم للمحاكمة.

لم نجد تعرف قانوني لأمر الإحالة، و هو ما يدفعنا للبحث عن تعريف له في الفقه حيث نجد تعريف الدكتور محمد محدة الذي عرف الأمر بالإحالة بأنه: " هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، متى رجحت دلائل الإتهام، مخرجاً بذلك القضية من حوزته أصلاً¹."

نجد أن هذا التعرف حدد الجهات التي تتولى التصرف في التحقيق و حصرها في قاضي التحقيق و غرفة الإتهام دون غيرهما، حيث يتم إصدار الأمر بالإحالة متى انتهى من التحقيق و رأى بأن الأدلة كافية لترجيح ادانة المتهم على براءته.

و يختلف الأمر بالإحالة من حيث الجهة المحال إليها و يرجع ذلك إلى التكييف القانوني للجريمة التي كانت موضوع التحقيق، لأن إختصاص الجهات القضائية يتحدد بنوع الجريمة، فإذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة أحيالت القضية إلى جهة الحكم مباشرة و هي محكمة الجench و المخالفات²، حيث يصدر أمر بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته، و لا يكون رأي النيابة ملزم لقاضي التحقيق فإذا استجاب قاضي التحقيق لطلب النيابة بإتخاذ الإجراء المطلوب كطلب سماع شاهد، فإنه يجب عليه إبلاغ الملف إلى النيابة العامة ثانية و إستطلاع رأيها ثم يصدر أمراً بالإحالة مسبباً كافياً³، أما إذا لم يستجب لطلب النيابة فإنه يصدر أمراً بإحالة المتهم على محكمة الجench أو المخالفات ولا يكون للنسابة إلا إستئناف، أمر الإحالة إذا تمسكت بطلباتها أو عدم موافقتها على الإحالة.

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 461.

² - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 595.

³ - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 162.

أما إذا كانت الجريمة تحمل وصف الجنائية تحال الدعوى إلى غرفة الإتهام للتحقيق فيها و ذلك لأن التحقيق في مواد الجنايات وجوبي على درجتين، حيث يرسل ملف الدعوى و قائمة بأدلة الإثبات للنائب العام بمعرفة وكيل الجمهورية طبقا للمادة 166 من القانون رقم 18-06 المتضمن ق إ ج. و علاوة على ذلك فإنه بمجرد الإنتهاء من التحقيق من طرف قاضي التحقيق يتم إحالة الدعوى إما أمام قسم المخالفات أو قسم الجرح، و اما يتم ارسال ملف الدعوى إلى النائب العام إذا كانت الوقائع تحمل وصف جنائية و سيتم تفصيل هذه الصور على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: الأمر بالإحالة إلى محكمة المخالفات

إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة يصدر قاضي التحقيق أمرا بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية حتى يتمكن هذا الأخير من إبداء طلباته أو رأيه فيه، و يتعين على النيابة أن تقدم طلباتها المكتوبة في ظرف 10 أيام على الأكثر و لا يكون رأي النيابة ملزما لقاضي التحقيق و يصدر بعدها أمرا بإحالة الملف إلى محكمة المخالفات، و ذلك طبقا للمادة 164ف01 من القانون رقم 18-06 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة".

كما يقوم بتكليف المتهم بالحضور إلى الجلسة المحددة للمحاكمة و ذلك طبقا للمادة 165ف02 من القانون رقم 18-06 المتضمن ق إ ج¹.

¹ - تنص المادة 165 ف02 من القانون رقم 18-06 المتضمن ق إ ج على أنه: "تنص على أنه: و يقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور".

و حتى تكون الواقعة تشكل مخالفة لابد أن تكون العقوبة فيها من يوم إلى شهرين و الغرامة من

2000.00 دج إلى 20.000.00 دج كما يمكن أن يكون مجرد الحبس أو مجرد الغرامة¹.

وقد وضع القانون ضمانات تتعلق بالقواعد الشرعية الواجب مراعاتها في إصدار أمر إحالة على

محكمة المخالفات، حيث لا يجوز إتخاذ إجراءات الحبس المؤقت على المتهم و كان هذا الأخير موضوعا

رهنه قبل إعادة تكييف الوقائع إلى مخالفة يطلق سراحه بمجرد صدور الأمر².

كما يجب إرسال الملف بغير تمهل إلى محكمة المخالفات طبقا للفقرة الأولى من المادة 165 من

القانون رقم 06-18 المتضمن ق إ ج، و المشرع بهذا يكون قد حرص كل الحرص على عدم المماطلة

في الإجراءات، و في هذا منفعة للمتهم لأنه يؤدي إلى تقديمه في أقرب وقت ممكن للمحكمة، على أن

يتضمن أمر الإحالة اسم المتهم و لقبه و نسبه و تاريخ و مكان مولده و موطنه و مهنته، كما يذكر

بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه، كما تحدد بدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد

ضد المتهم دلائل كافية، وهذا طبقا لنص المادة 169 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج.

الفقرة الثانية: الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح

تنص المادة 328 ف01 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج، على أن الواقعة التي تكون

جنحة هي التي تكون العقوبة فيها أكثر من شهرين إلى 05 سنوات و الغرامة أكثر من 20.000.00

دج و ذلك فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة³، و تبعا لذلك إذا تعلق الأمر

¹ - تنص المادة 328 ف03 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: "و تعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2.000 (ألفي) دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادر للأشياء المضبوطة أم لم تكن و مهما بلغت قيمة تلك الأشياء".

² - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 87.

³ - تنص المادة 328 ف02 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: "و تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2.000 ألفي دينار و ذلك فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة".

الإحالة على محكمة الجنج و كان المتهم محبوسا فإنه يظل محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس دون الإخلال بالحالة المحددة بنص المادة 124 من الأمر رقم 15-02 المتضمن لق إ ج، فيجب في جميع الأحوال أن لا تتعدى ميعاد عرضه على المحكمة مدة شهر طبقا للفقرة الثالثة من المادة 165 من القانون رقم 18-06 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "و إذا كان المتهم في حبس مؤقت، يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا".

وإذا صدر ضد المتهم أمرا بالقبض و انتهى قاضي التحقيق من التحقيق في جنحة دون يتم العثور على المتهم فإنه إذا توصل بمحضر عدم الجدوى للتفتيش يصدر أمر بالكف عن التفتيش عن المتهم و يحيل القضية إلى المحكمة الجنحية لتحاكم المتهم غيابيا¹.

و ضمنا لمبدأ سرعة الإجراءات يجب أن يبلغ الأمر بالإحالة في الجنج خلال 24 ساعة من صدوره بكتاب موصى عليه إلى المتهم و محاميه، وإذا كان محبوسا يبلغ الأمر بواسطة المشرف على المؤسسة العقابية، و يحاط المتهم بأوامر التصرف في التحقيق، و يخطر المدعى المدني علما بالأمر بالإحالة أو الأمر بإرسال الملف للنائب العام، و هذا طبقا للمادة 168 من القانون رقم 18-06 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم و إلى المدعي المدني. و يحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد إنتهائه مع إحاطة المدعى علما بأوامر الإحالة أو أوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام و ذلك بالأوضاع و المواعيد نفسها. و إذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابراته بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية" و من تم وجب إطلاق سراح المتهم في الجريمة التي تشكل جنحة و عقوبتها الغرامة فقط أو حبس و غير خاضعة للوضع في الحبس المؤقت².

¹ - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 163.

² - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 86.

طبقا ف 03 من المادة 169 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج يجب أن يتضمن أمر الإحالة إلى محكمة الجناح اسم المتهم و لقبه و نسبه و تاريخ و مكان مولده و موطنه و مهنته، و تحدد بدقة الأسباب التي من أجلها توجد دلائل كافية ضد المتهم، كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه، و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 40.779 الصادر بتاريخ 1985/05/21 الذي يقضي بوجوب ذكر في أوامر التصرف الصادرة عن قاضي التحقيق الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إلى المتهم و تحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية وبناء على هذه القاعدة يكون باطلا الأمر بالاحالة إلى محكمة الجناح الخالي من التعليل¹.

الفقرة الثالثة: الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام في مواد الجنايات

تنص المادة 166 ف01 من القانون رقم 18-06 المتضمن ق إ ج على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جنائية يأمر بإرسال ملف الدعوى و قائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لإتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الإتهام".

و بناء على ذلك فإن قاضي التحقيق إذا تبين له أن الوقائع تحمل وصف جنائية فإنه لا يحيل ملف الدعوى إلى محكمة الجنايات لأن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين، اي يتم إرسال الملف إلى غرفة الإتهام باعتبارها جهة عليا للتحقيق، حيث يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام الذي بدوره يجلوه أمام غرفة الإتهام لتتظر في الواقعة من جديد، فتقوم هذه الأخيرة بعدها

¹ - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 87.

بتوجيه الإتهام و إحالة الملف إلى محكمة الجنايات الابتدائية طبقا لنص المادة 197 من القانون رقم 07-17 المتضمن ق إ ج¹.

أما إذا كان القضية تشكل جناية مرتبطة بجنحة فإن قاضي التحقيق يصدر أمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام ليحول الملف إلى غرفة الإتهام ثم إلى محكمة الجنايات الابتدائية، لتفصل هذه الأخيرة في الجنايات و الجنح المرتبطة بها.

أما إذا كان في القضية بالغين و أحداث يقوم وكيل الجمهورية بالفصل بين ملفين الأحداث و البالغين، طبقا للمادة 162ف02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل و التي تنص على أنه: "إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين و رفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال إرتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي الأحداث و إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال إرتكاب جناية".

و عليه يقوم وكيل الجمهورية بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بالنسبة للمتهم البالغ، كما يقوم برفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث إذا تعلق الأمر بجنحة، أو رفعه إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال إرتكاب جناية، و يسمح القانون بتبادل الوثائق بين قضاة تحقيق البالغين و الأحداث و في حال ما إذا تبين لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص، طبقا للفقرة الثانية من المادة 79 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل².

¹- تنص المادة 197 من القانون رقم 07-17 المتضمن ق إ ج على أنه: "إذا رأت غرفة الإتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، و لها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية".

²- تنص المادة 79ف02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص".

و إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بالقبض أو الإيداع أثناء التحقيق، فإنه يحتفظان بقوتهما التنفيذية لحين صدور قرار غرفة الإتهام بانتقاء وجه الدعوى، فإذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بالقبض ضد المتهم بجناية إلا أنه تعذر تنفيذه و رجع محضر البحث سلبيا فلا يحق له إصدار إخطار بالكف عن البحث و يضل أمر القبض محتفظا بقوته التنفيذية¹.

وعلاوة على ذلك يتبين لنا من خلال هذه النصوص القانونية أن المشرع أحاط هذا الأمر بضمانات تتمثل في:

- اسناد مهمة الإحالة لمحكمة الجنايات إلى غرفة الإتهام بإعتبارها درجة ثانية لتحقيق في مواد الجنايات كونها أخطر الجرائم و أشدها عقوبة و مساسا بالحريات الفردية، أوكل القانون لغرفة الإتهام مراقبة مدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات.
- إعداد قائمة بأدلة الإثبات و إرفاقها مع أمر الإرسال إلى النائب العام، فإعداد هذه القائمة يتطلب من قاضي التحقيق دراسة الأدلة و وسائل الإثبات لإنقاء ما يكون صالحا منها كدليل و ما لا يصلح منها.
- تبليغ الأمر إلى محامي الدفاع طبقا للمادة 182 من القانون رقم 18-06 المتضمن ق إ ج.
- و الملاحظ أنه لا يوجد في التشريع الجزائري نص قانوني يوجب التسبيب لأمر أو قرار الإحالة بل أوجب بيان الوقائع و موضوع الإتهام و وصفها القانوني في أمر الإحالة، و عدم توافرها في أمر الإحالة يقع تحت طائلة البطلان، و هذا يحد من الرقابة على الشرعية للإجراء.

¹- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 392.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أمام غرفة الإتهام

خول المشرع لقاضي التحقيق سلطة واسعة في إتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة من أجل الوصول إلى الحقيقة، إلا أنه قد يترتب على هذه الإجراءات من المساس بالحريات الفردية للمتهم، ما دفع المشرع إلى اخضاع هذه الإجراءات إلى رقابة جهة أعلى درجة، تعمل على مراقبة أعمال قاضي التحقيق حيث انشاء غرفة تسمى بغرفة الإتهام، طبقا لنص المادة 176 من ق إ ج¹، و من تم إن إنشاء غرفة الإتهام تعد في حد ذاتها ضمانا لمصالحة المتهم.

حيث تمارس إختصاص المراقبة على إجراءات التحقيق و ذلك بتصحيح ما قد يقع من مخالفات و أخطاء أثناء مباشرة تلك الإجراءات أو الأوامر المخالفة لقانون، و تقوم بإصدار القرارات بشأنها و النظر في الطعون المرفوعة إليها، و عليه إرتئينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول دور غرفة الإتهام في مراقبة التحقيق الإبتدائي أم المطلب الثاني يتضمن الضمانات المقررة أثناء إصدارها القرارات في ميدان الإشراف على التحقيق الإبتدائي.

المطلب الأول: دور غرفة الإتهام في مراقبة التحقيق الإبتدائي

منح القانون لغرفة الإتهام مهمة مراقبة أعمال قاضي التحقيق بإعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية حيث تمارس مهمتها الرقابة عن طريق النظر في الإستئنافات المرفوعة أمامها من أطراف الدعوى العمومية، كما تتولى رقابة صحة الإجراءات القانونية التي يقوم بها قاضي التحقيق، و ذلك طبقا للإختصاصات المخولة لها قانونا حيث تتولى سلطة مراقبة إجراءات التحقيق و مدى مشروعيتها، و هو ما سنحاول تبيينه من خلال هذا المطلب.

¹ - تنص المادة 176 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: "تشكل في كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل و يعين رئيسها و مستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل".

الفرع الأول: غرفة الإتهام جهة إستئناف في التحقيق الابتدائي

حتى لا تضيق حقوق المتهم و المدعى المدني إذا ما أصدر قاضي التحقيق بعض الأوامر التي تكون مخالفة لطموحاتها أو تكون ضد حقوقهما، فقد أوجب القانون تبليغهما بكل أمر صادر عن قاضي التحقيق يكون بإمكانهما الطعن فيه بإستئناف¹، اما إذا كان المتهم محبوسا فيتم إعلانه بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية و تبلغ له جميع الأوامر التي يجوز له الطعن فيها بالإستئناف في ظرف 24 ساعة، فتتص الفقرتين 01 و 02 من المادة 168 من القانون رقم 18-06 المتضمن ق إ ج على أنه: "تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع و عشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم و إلى المدعى المدني. و يحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد إنتهائه و يحاط المدعي المدني علما بأوامر الإحالة أو أوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام..." .

نجد أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 168 سالفة الذكر قد ذكر طريقتين لإعلان المتهم و المدعى المدني بأوامر قاضي التحقيق، و هي التبليغ و الإحاطة علما، و رغم أن المشرع لم يميز بين المصطلحين إلا أنه بالرجوع لقرار المحكمة العليا نجد أن الغرض من تبليغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين(24) ساعة بكتاب موصى عليه إلى المتهم و المدعى المدني ومحاميها هو تحديد تاريخ الإعلان بالأمر و التأكيد على صحته و معرفة محتواه لتمكين الخصوم من الطعن بإستئناف في الأجل المطلوب، و أعتبرت أن التبليغ الذي لم يحصل بطريقة صحيحة ووفقا للشروط المحددة قانونا لا يعتد به².

¹- فوزي عمارة، الضبط الإصطلاحي لآليات إعلان أوامر التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة منتدى الأستاذ، المدرسة العليا للأساتذة آسيا جبار قسنطينة، الجزائر، المجلد 12، العدد 18، سنة 2016، ص 93.

²- قرار المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية، القرار الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1884، الملف رقم 28.464، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 04، سنة 1989، ص 297.

و بالتالي التبليغ هو وسيلة الإعلان بأن الأمر المبلغ من الأوامر القضائية التي يجوز للمتهم و الطرف المدني الطعن فيها بإستئناف، أما بالنسبة لإحاطة المتهم و المدعي المدني علما، هي وسيلة إعلانهما بأوامر التصرف في التحقيق بعد إنتهائه كالأمر بأن لا وجه للمتابعة و الأمر بالإحالة إلى محكمة الجench و المخالفات و الأمر بإرسال الملف إلى النائب العام، هذه الأوامر التي من الضروري إحاطة المتهم و المدعي المدني علما بها، وهي التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف، فالقانون أوجب اعلان المتهم و المدعي المدني بجميع الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق سواء تلك التي يمكن الطعن فيها بإستئناف أو التي لا يمكن الطعن فيها بإستئناف، لأن الغاية من هذه الأخيرة هو تمكين المتهم من رفع دعوى تعويض ضد المدعي المدني المحرك للدعوى العمومية في حالة الأمر بألا وجه للمتابعة هذا من جهة، و من جهة ثانية لإحاطة كل من المتهم و المدعي المدني علما بما آل إليه التحقيق خاصة إذا كانا لم يختارا محاميا، و ذلك لسماع لهما بتحضير دفاعهما أمام غرفة الإتهام في حالة الأمر بإرسال الملف إلى النائب العام في مواد الجنايات أو جهات الحكم في حالة الإحالة إلى المحكمة التي تنتظر في المخالفات أو الجench¹.

و إذا كان ق إ ج يوجب إعلان كل من المتهم و المدعي المدني بما يصدره قاضي التحقيق من أوامر، فقد منح كذلك حق إعلان وكيل الجمهورية بجميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، فتتص ف04 من المادة 168 من ق إ ج على أنه: " و يخطر أمين الضبط وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه".

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد إستعمل وسيلة أخرى لإعلان وكيل الجمهورية و هي الإخطار و من خلالها منح وكيل الجمهورية صلبية الطعن بالإستئناف في كل أوامر قاضي التحقيق المخالفة

¹ - فوزي عمارة، الضبط الإصطلاحي لآليات إعلان أوامر التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 89، 90.

لطلباته إلا أنه يرجع إلى المادة 170 من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق إ ج نجدها قد منحت وكيل الجمهورية الحق في إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، و بالتالي الإخطار وسيلة أوسع من التبليغ و الإحاطة علما.

و بما أننا بصدد دراسة حق المتهم في الإستئناف بإعتبار أن هذا المبحث يتعلق بضمانات المتهم أمام غرفة الإتهام سنحاول التركيز على الضمانات الممنوحة للمتهم في الإستئناف و كذا التطرق لحق باقي أطراف الخصومة الجزائية في استئناف أوامر قاضي التحقيق¹ و ذلك لمعرفة الضمانات الممنوحة للمتهم أمام غرفة الإتهام بإعتبارها جهة ثانية لتحقيق تتولى مراقبة ملف الدعوى كجهة إستئناف مع باقي اطراف الدعوى (المدعي المدني و النيابة العامة).

الفقرة الأولى: رقابة غرفة الإتهام على استئناف المتهم

منح القانون للمتهم و محاميه الحق في الطعن بالإستئناف في بعض أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام طبقا لمبدأ تعدد درجات التقاضي، و من تم فإن الطعن بالإستئناف يعد ضمانا للمتهم لأنه يحمي حقوق المتهم من أي تعسف، كما ان الغرض من وجود غرفة الإتهام هو تدارك ما فات المتهم أمام قاضي التحقيق، أو تصحيح ما وقع في حقه من أخطاء.

أولا: رقابة غرفة الإتهام لشروط الشكلية في إستئناف المتهم

طبقا للمادة 172 ف2 من القانون رقم 01-08 المتضمن ق إ ج، فإن إستئناف المتهم أو محاميه يتم في ظرف ثلاث أيام من تبليغهم للأمر موضوع الإستئناف و يقع الإستئناف بعريضة يودعها المتهم

¹ - تجدر الإشارة إلى أن الإستئناف هو الإجراء الوحيد المسموح به قانونا للطعن في أوامر قاضي التحقيق، فلا يجوز لأحد الأطراف الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا (أنظر في ذلك:

Pierre Chambon, le juge d'instruction, dalloz, 4eme, Paris, édition 1978, p542).

أو محاميه لدى كتابة ضبط المحكمة¹، أما إذا كان المتهم محبوسا، فيتم إيداع عريضة الإستئناف من طرفه أو من طرف محاميه لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية حيث يتم تقييدها فوراً في سجل خاص و على كاتب ضبط هذه المؤسسة إرسال هذه العريضة إلى كتابة ضبط التحقيق في ظرف 24 ساعة و إلا تعرض لعقوبات تأديبية طبقاً لنص المادة 172ف3 من القانون رقم 01-08 المتضمن ق إ ج و في هذا الصدد فقد قضت المحكمة العليا بأنه لا يبدأ سريان أجل الإستئناف إلا من يوم تبليغ الأمر إلى المتهم وفقاً لأحكام المادة 168 إجراءات و إلى الطرف المدني طبقاً لمقتضيات المادة 173 من نفس القانون و إلا ترتب على ذلك البطلان، لأن عدم مراعاة هذه الإجراءات الجوهرية قد يحرم المتهم أو المدعي المدني من استعمال حقه في الإستئناف ان شاء، فإذا ثبت أن التبليغ لم يحصل وفقاً للشروط المقررة قانوناً ومع ذلك قضت غرفة الإتهام بعدم قبول استئناف المدعي المدني لرفعه خارج الأجل القانونية، كان قضاؤها على غير صواب و تعين نقضه².

ثانياً: رقابة غرفة الإتهام على موضوع إستئناف المتهم

تنص المادة 172ف1 من القانون رقم 01-08 المتضمن ق إ ج على أنه: "للمتهم أو لوكيله الحق في رفع إستئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و 69 مكرر و 74 و 123 مكرر و 125 و 125-1 و 125 مكرر و 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 127 و 143 و 154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص".

¹ - تنص المادة 172ف2 من القانون رقم 01-08 المتضمن ق إ ج على أنه: "و يرفع الإستئناف بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة في ظرف ثلاثة (3) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقاً للمادة 168".

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، الملف رقم 28464، القرار الصادر بتاريخ 1984/11/27، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 04، سنة 1989، ص 297.

و عليه فإن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق و التي يجوز للمتهم أو وكيله استئنافها جاءت على سبيل الحصر و هي:

- الأمر بإخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير القضائية طبقا للمادة 65 مكرر 04.
- الأمر بقبول الإدعاء المدني طبقا للمادة 74 من ق إ ج.
- الأمر بالوضع في الحبس المؤقت طبقا للمادة 123 مكرر من ق إ ج.
- الأمر بتمديد الحبس المؤقت طبقا للمواد 125، 125 ف1، 125 مكرر من ق إ ج.
- الأمر المتعلقة برفع الرقابة القضائية طبقا للمادة 125 ف2 مكرر من ق إ ج.
- الأمر برفض طلب الإفراج طبقا للمادة 127 من ق إ ج.
- الأمر المتعلقة بالخبرة طبقا للمادة 143 من ق إ ج.
- الأمر المتعلقة برفض إجراء خبرة تكميلية أو مضادة طبقا للمادة 154 من ق إ ج.
- الأمر الفاصل في الاختصاص الشخصي أو المحلي أو النوعي¹.

ما عدا الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 ف1 من القانون رقم 01-08 المتضمن ق إ ج و التي يحق للمتهم و وكيله إستئنافها أمام غرفة الإتهام، فما يخرج عن هذه الأوامر ليس لهما الحق في الإستئناف فيها²، لأن الأوامر التي ذكرتها المادة جاءت على سبيل الحصر و قد أثرت عدة إشكالات قبل تعديل المادة 172 بموجب القانون رقم 01-08 المتضمن ق إ ج بخصوص مدى جواز استئناف بعض الأوامر التي لم تشير إليها المادة سابقا مثل الأمر برفض رفع الرقابة القضائية على المتهم و الأوامر ذات الصلة بالخبرة كالأمر برفض طلب إجراء الخبرة و الأوامر بإجراء خبرة تكميلية، و الأمر

¹- لا يعتبر القانون الأوامر الفاصلة في الأشياء المحجوزة إستئنافا و إنما يكون تظلما يرفع بعريضة أمام غرفة الإتهام متى كان للمتهم أو المدعي المدني حق على اشياء توجد تحت سلطة التحقيق فيطلب من قاضي التحقيق إستردادها، فرفض طلبه و هذا طبقا للمادة 86 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج.

²- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 188.

برفض إجراء خبرة مضادة، و بعد تعديل المشرع لهذه المادة قد وضع حدا للعديد من الإشكالات القانونية التي ألحقت أضرارا بأطراف الدعوى خاصة المتهم و الذي من خلال هذه المادة قبل تعديلها لا يستطيع استعمال حقه في استئناف بعض الأوامر و إخضاعها لرقابة غرفة الإتهام، إذ أصبحت دائرة مراقبتها لأعمال قاضي التحقيق أكثر اتساعا لتشمل بعض الأوامر التي من قبل كانت لا تخضع لرقبتها و خاصة ما يتعلق بأمر الوضع في الحبس المؤقت و ما يشكله من تهديدا للحريات الفردية كونه أخطر الإجراءات مساسا بها.

ثالثا: الآثار المترتبة عن إستئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق

إن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت و إن كان قابلا للإستئناف من طرف المتهم أو وكيله غير أن هذا الإستئناف ليس له أثر موقف بسبب القوة التنفيذية المحاطة بمذكرة الإيداع و القبض و نفس الشيء بالنسبة لاستئناف الأمر بتمديد الحبس المؤقت و كذا الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 172 من القانون رقم 01-08 المتضمن ق إ ج، فقد نصت صراحة على أنه: "ليس للإستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف".

و عليه فإن إستئناف الأمر بالوضع بالحبس المؤقت أو بتمديده أو الأمر بالرقابة القضائية ليس له أثر موقف، فالمتهم يبقى خاضع للأمر المستأنف إلى حين البث فيها من طرف غرفة الإتهام و تفصل هذه الأخيرة في استئناف المتهم بقرار نهائي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه و يكون قرارها نافذا بمجرد صدوره¹، و ينبغي الإشارة إلى أن الإستئناف من قبل المتهم أو موكله أمام غرفة الإتهام يوقف تقادم الدعوى العمومية.

¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 410.

الفقرة الثانية: رقابة غرفة الإتهام في إستئناف المدعي المدني

عند إخطار غرفة الإتهام بإستئناف الطرف المدني تمارس رقابتها بكل حرية و استقلال، فإستنادا إلى معطيات الملف و عملا بأحكام المادة 173 من القانون رقم 01-08 المتضمن ق إ ج، فإنه يعود إليها سلطة مدى قبول استئنافه و يعود إليها صلاحية مراقبة أمر أغفل البث في وقائع وردت في الشكوى مصحوبة بإدعاء مدني، فكثيرا ما يغفل أو يخالف قاضي التحقيق تطبيق القانون فيأخذ أمرا قضائيا يسيء إلى مركز الطرف المدني و لا يجد هذا الأخير من سبيل سوى الإستئناف ضد هذا الأمر أمام غرفة الإتهام التي تتدخل لإعادة الأمور إلى نصابها.

أولا: رقابة غرفة الإتهام لشروط الشكلية في إستئناف المدعي المدني

يحكم تبليغ المدعي المدني و آجاله نفس الأحكام المقررة للمتهم و وكيله طبقا للمادة 168 ف1 حيث تبلغ الأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم و إلى المدعي المدني، و يرفع المدعي المدني استئنافه لغرفة الإتهام، بعريضة لدى قلم كتاب المحكمة، في أجل ثلاثة أيام طبقا للمادة 173 ف03 التي تنص على أنه: "و يرفع استئناف المدعين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم".

تحسب المدة ابتداء من تاريخ تبليغه بالأمر في موطنه المختار¹، و عدم مراعاة هذا الإجراء

الجوهري قد يحرم المدعي المدني من إستعمال حقه في الإستئناف.

¹ - تنص المادة 76 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: "على كل مدع مدني لا تكون إقامته بدائرة إختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق. فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون".

تجدر الإشارة إلى أن غرفة الإتهام ملزمة بمراقبة قبول الإستئناف شكلا وعليها كذلك مراقبة صفة الطرف المستأنف سواء كان متهما أو طرفا مدنيا، فالطرف المدني الذي تنازل عن شكواه لا يتمتع بهذه الصفة، كما أن الشخص الذي ورد اسمه في الشكوى مصحوبة بالإدعاء المدني دون أن يوجه إليه الإتهام سواء من قبل النيابة أو قاضي التحقيق، لا يتمتع بصفة متهم وبالتالي لا يجوز له رفع الإستئناف أو التدخل في القضية المطروحة على غرفة الإتهام بناء على إستئناف الطرف المدني¹.

ثانيا: رقابة غرفة الإتهام على موضوع إستئناف المدعي المدني

منح القانون المدني حق إستئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بحقوقه المدنية المطالب بها، و قد حددت الفقرتين الأول و الثانية من المادة 173 من القانون رقم 01-08 المتضمن ق إ ج تلك الأوامر حيث تنص على أنه: "يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الإستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بآلا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن إستئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا. و يجوز له إستئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر إختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الإختصاص".

و عليه فإن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق و التي يجوز للمدعي المدني أو وكيله الطعن فيها بالإستئناف واردة على سبيل الحصر فلا يجوز له استئناف جميع الأوامر طبقا لنص المادة 173 ف1 سألقة الذكر و هي:

- الأمر بعدم إجراء التحقيق.
- الأمر بأن لا وجه للمتابعة.
- أوامر الإختصاص سواء تعلق الأمر بتقرير إختصاصه بنظر الدعوى أو عدم إختصاصه بنظرها.

¹-Pierre Chambon, la chambre d'accusation, Dalloz, Paris, édition 1978, p100.

- الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية مثل الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني أو قبول مدع مدني آخر حيث يجوز له المنازعة في طلب ادعاء مدني جديد أمام قاضي التحقيق، طبقا للمادة 174 ف1 من القانون 06-22 المتضمن ق إ ج¹.

و عليه فإن استئناف المدعي المدني للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بغير طلباته، يجب أن تكون أوامر تتعلق بحقوقه المدنية، فلا يجوز له بأي حال من الأحوال إستئناف أوامر التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت و الإفراج و الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية و ليس له الحق أيضا في استئناف الأمر برفع اليد عنها².

ثالثا: الآثار المترتبة عن استئناف المدعي المدني للأوامر الصادرة في حقه

عندما يعرض إستئناف المدعي المدني أمام غرفة الإتهام فإنها تمارس رقابتها بكل حرية و إستقلال، حيث تقوم بمراقبة الإستئناف شكلا و تتأكد من صفة المدعي المدني المستأنف و بعد قبوله تنتظر في موضوع الإستئناف إذا كان من ضمن الأوامر التي يجوز لطرف المدني الإستئناف فيها و ذلك من أجل إصدار قرارها سواء بتأييد الأمر الصادر من قاضي التحقيق أو أن تصدر قرار لصالح المدعي المدني المستأنف بإلغاء الأمر الصادر في حقه، كما أن استئناف الطرف المدني لأمر انتقاء وجه الدعوى، يوقف اتجاهه تقادم الدعوى إلى حين البث فيه من طرف غرفة الإتهام.

الفقرة الثالثة: رقابة غرفة الإتهام على استئناف النيابة

خول القانون للنياحة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية و النائب العام الحق في إستئناف أوامر قاضي التحقيق، فتنص المادة 170 ف1 من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق إ ج على أنه: "لوكيل

¹- تنص المادة 174 ف1 من القانون رقم 06-22 المتضمن ق إ ج على أنه: "يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق و يحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك. و تجوز المنازعة في طلب الإدعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر".

²- عبد الله أواهية، المرجع السابق، ص 605.

الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق"، يكون هذا الإستئناف بتقرير بأمانة ضبط المحكمة، و يجب أن يرفع في ثلاثة ايام من تاريخ صدور الأمر و هذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 170ف2 من ذات القانون¹.

وبالرجوع إلى المادة 171 من القانون 01-08 المتضمن ق إ ج، نجدها قد خولت للنائب العام نفس الصلاحية حيث تنص على أنه: "يحق الإستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال و يجب أن يبلغ إستئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق. ولا يوقف هذا الميعاد و لا رفع الإستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج"، وبناءا على ذلك أن إستئناف النيابة العامة في أمر الإفراج عن المتهم يبقى رهن الحبس المؤقت لحين فصل غرفة الإتهام فيه، كما يبقى المتهم في حبسه فلا يفرج عنه تنفيذا للأمر طوال المدة المقررة كميعاد لطعن النيابة العامة و هي ثلاثة أيام فتنص المادة 170ف3 من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق إ ج على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة 163 أعلاه متى رفع الإستئناف من النيابة العامة يبقى المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الإستئناف و يبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين إنقضاء ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال".

و يرجع تقرير الإستئناف لأعضاء النيابة العامة إلى كونها تقدم طلبات تخضع للسلطة التقديرية لجهة التحقيق هذا من جهة و من جهة ثانية يرجع في وظيفة المراقبة التي يقوم بها جهاز النيابة العامة على سير التحقيق، و مراقبة عمل أعضاء النيابة العامة و مدى إلزامهم بقواعد العمل التي تحكم العضوية في هيكل النيابة العامة من خلال تقرر القانون للنائب العام سلطة الطعن في تلك الأوامر بإعتباره رئيسا للنيابة العامة على مستوى كل مجلس قضائي تطبيقا لخاصية التبعية التدريجية².

¹ - تنص المادة 170ف2 من الأمر 15-02 المتضمن ق إ ج على أنه: "و يكون هذا الإستئناف بتقرير بأمانة ضبط المحكمة، و يجب أن يرفع في ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدور الأمر".

² - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 602.

كما يحق لوكيل الجمهورية استئناف أمر و لو صدر وفقا لطلباته أو كل أمر يرفض القيام بإجراء من إجراءات التحقيق الذي طلبه و هو ما يبين مدى رقابة وكيل الجمهورية على عمل قاضي التحقيق وفي كل حالة فإن غرفة الإتهام بإعتبارها الهيئة القضائية العليا لمراقبة التحقيق، يعود إليها صلاحية البت في الأمر المستأنف إما بتأييده أو إلغائه، مع وجوب تسبب قرارها تسببا كافيا وطبقا للقانون و هو ما أكدت عليه المحكمة العليا بموجب قرارها الذي يقضي بأن غرفة الإتهام التي لم تتطرق إلى الوقائع موضوع التحقيق و لا إلى الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق و لا إلى تصريحات الطاعة و الأشخاص الآخرين و تحليلها قد عرضت قرارها للنقض بسبب إنعدام الأسباب¹.

الملاحظ من خلال ما تقدم بيانه ان مجال إستئناف المتهم² أضيق من مجال التبليغ لأن إستئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق محددة و واردة على سبيل الحصر عكس وكيل الجمهورية الذي له حق استئناف جميع أوامر التحقيق دون إستثناء، و بالتالي لنيابة ضمانات و صلاحيات أوسع من الضمانات الممنوحة للمتهم، فالقانون لم يساوي بين الأطراف في هذا المجال، و معنى ذلك أن المتهم لا يحق له استئناف أوامر الإحالة و هذا لا يؤدي إلى الإضرار بمصالحه بإعتبار أنه يجوز له دائما الدفاع عن نفسه أمام المحكمة، فدور غرفة الإتهام عند إخطارها بإستئناف المتهم أو وكيله هو رقابة مدى جواز استئناف الأمر الصادر عن قاضي التحقيق استنادا إلى المادة 172 التي أوردت حالات الإستئناف على سبيل الحصر، فإذا تبين لها مثلا أن المتهم رفع استئنافا ضد أمر الإحالة أمام محكمة الجنج أو

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 314463، الصادر بتاريخ 2004/03/03، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، سنة 2004، ص 306.

² - ينبغي الإشارة إلى أن الأوامر القضائية الصادرة في قضايا الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث سواء في مواد الجنج أو الجنايات تخضع لرقابة غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بنفس الأشكال و الأوضاع المذكورة في المتن و التي تخص المتهمين البالغين، ذلك طبقا للمادة 76 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، التي تنص على أنه: "تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من ق إ ج. غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون، فإن الإستئناف تحدد بعشرة (10) أيام. و يجوز أن يرفع الإستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي".

المخالفات أو أي أمر من الأوامر التي لا يجوز له إستئنافه، فعليها الإقرار بعدم قبوله، أما إذا أخطرت بإستئناف المتهم لأمر برفض طلب خبرة مضادة فعليها بقبول الإستئناف و البث في موضوعه.

الفرع الثاني: رقابة غرفة الإتهام على مشروعية إجراءات التحقيق

يخضع العمل الإجرائي لتنظيم القانون من حيث شروط صحته فالمشرع وضع قواعد معينة ينبغي مراعاتها في مباشرة العمل الإجرائي، بحيث لا يعد هذا العمل صحيحا كقاعدة العامة إلا إذا كان مطابق لمضمون القواعد القانونية الإجرائية¹، و الخروج عن إطار هذه الأخيرة أمر متصور الحدوث في أية مرحلة تمر بها الدعوى الجزائية لاسيما مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ ليس كل ما يتخذ من إجراءات جزائية تتسم بالشرعية، و إنما قد يعتريها عدم مراعاة كلية أو جزئية لما نص عليها المشرع من ضوابط و ضمانات قانونية كانت جديرة بالإلمام من قبل قاضي التحقيق، و عليه يوصف الإجراء المتخذ عندئذ بأنه تجاوز لحدود القانون²، لكونه إجراء غير مشروع يترتب عليه البطلان، و يعرف هذا الأخير بأنه:"البطلان هو الجزاء الإجرائي الذي يهدف سلب العمل الإجرائي الجوهري فاعليته في إحداث آثاره القانونية، لمخالفته أحكامه القانونية الموضوعية و الشكلية"³.

نجد أن المشرع الجزائري قد منح غرفة الإتهام تحت رقابة المحكمة العليا، صلاحية الرقابة و الإشراف على إجراءات التحقيق الابتدائي و هذا بموجب نص المادة 191 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج⁴.

¹ - وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص 97.

² - نادية مصطفى حسين الحمداني، التعسف في إجراءات التحقيق الجزائي، ط01، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2020، ص 127.

³ - عبد الستار سالم الكبسي، المرجع السابق، ص 932.

⁴ - تنص المادة 191 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه:" على أنه:" تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به و عند الإقتضاء بطلان =

و عليه يمكن القول أن ضمانات المتهم المقررة أمام غرفة الإتهام هي سلطتها في تقرير البطلان في حالة عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية من قبل قاضي التحقيق، و هذا ماورد بنصوص المواد من 157 إلى 160 من ق إ ج، فالبطلان يعتبر وسيلة قانونية لمراقبة مدى شرعية الإجراءات، وجزاء لعدم احترام الشكلية التي فرضها القانون و اقرها القضاء¹، و قد ميز المشرع بين حالات البطلان فهناك بطلان مقرر بنص قانوني، و البطلان الجوهري لإجراءات التحقيق، و هو ما سنحاول التطرق إليه (الفقرة الأولى)، إخطار غرفة الإتهام بمسألة البطلان و الفصل فيه (الفقرة الثانية)، النتائج المترتبة على البطلان (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: حالات بطلان إجراءات التحقيق

بما أن العمل الإجرائي يخضع لقواعد قانونية لا يجوز مخالفتها من قبل قاضي التحقيق، إلا أنه في حالة مخالفتها يترتب على ذلك جزاء موضوعي يتمثل في البطلان، التي تقرره غرفة الإتهام نتيجة تخلف شروط صحة الإجراء كلها أو بعضها، شأنه أن يترتب عدم إنتاج الإجراء لأثاره القانونية، و مسألة البطلان في ق إ ج الجزائري تتحدد في حالات بطلان إجراء المقرر بنص صريح(أولا) و حالات البطلان الجوهري(ثانيا).

أولا: بطلان أعمال قاضي التحقيق المخالفة لنصوص القانونية

هي حالات البطلان المحددة حصرا و لا يجوز تقرير حالة بطلان لم ينص عليها القانون²، أي لا يجوز تقرير البطلان دون نص صريح يحكم بطلان كل إجراء عند عدم مراعاة القواعد المتعلقة به

=الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، و لها بعد الإبطال، أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق".

¹ - أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط2، دار هوم، الجزائر، سنة 2005، ص07.

² - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 165.

و القاضي لا يملك أي سلطة تقديرية فهو مقيد بنص قانوني فلا يملك أن يقضي بالبطلان مادام المشرع لم ينص عليه¹، أي لا بطلان إلا بنص.

نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية بطلان إجراءات التحقيق من خلال القسم العاشر من الفصل الأول من الباب الثالث من ق إ ج بموجب المواد من 157 إلى 161 منه، الطابع بإضافة إحدى العبارات التي تبين البطلان المتمثلة: "تحت طائلة البطلان، يكون باطلا، يعتبر ملغى، يترتب عنه البطلان"² ومضمون هذا النوع من البطلان أن القاضي يدرسه و يوجب عليه القانون تطبيقه و إلا عد منكرا لتطبيق القانون وليس له السلطة التقديرية³، و بالتالي يعلم بوجود حالة البطلان و ما عليه إلا التأكد من ثبوتها حتى يقرر البطلان عليها و حصر حالات البطلان يمكن أطراف الدعوى من العلم المسبق بالإجراء المعيب.

فالبطلان جزء إجرائي وضع لضمان تنفيذ إرادة المشرع في إتمام الأعمال الإجرائية حسب القواعد المعينة في القانون تحقيقا للضمانات التي أراد توفيرها في الخصومة، و بذلك يفرض القانون على قاضي التحقيق التقيد بالحدود المرسومة لها حتى لا يلحق ضررا في مصلحة المتهم فيسيء إلى فكرة العدالة التي وضعت نصوص قانونية رعاية لها و ضمانة لحقوق المتهم، و علاوة على ذلك يلاحظ أن البطلان هو وسيلة القانون لتحقيق إرادته و ذلك بإحباط أي عمل مخالف له، و بهذا يلزم الأشخاص بوجوب مراعاة قواعده و أحكامه⁴.

حدد المشرع الجزائري حالات البطلان القانوني في عدة مواد و هي 38، 48، 157، 198،

260 من ق إ ج و ندرسها في ما يأتي:

¹ - نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، سنة 2003، ص 42.

² - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 30.

³ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 344.

⁴ - وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص 132، 133.

1- البطلان المقرر بنص المادتين 38 و 260 من ق إ ج

تتعلق مضمون المادتين بمنع قاضي التحقيق الذي سبق أن حقق في قضية ما للفصل فيها و إلا
إعتبر حكمه باطلا، كما لا يجوز لأعضاء غرفة الإتهام الذين أحالوا قضية ما أمام المحكمة أن يشاركوا
في الحكم الصادر بشأنها و إلا كان قرارهم باطلا، و من تمة يكون قانون الإجراءات الجزائية طبق مبدأ
الفصل بين السلطات الثلاث سلطة الإتهام، سلطة التحقيق، سلطة الحكم داخل السلطة القضائية، و لقد
ميزت هذه المادتين بين سلطة الحكم و التحقيق، فمتى نظر قاضي التحقيق في قضية ما بهذه الصفة
كقاضي حكم أو حتى عضو في تشكيلة غرفة الإتهام كان حكمه باطلا بقوة القانون¹.

و هذا ما استقرت عليه المحكمة العليا بقرارها الصادر في 1988/07/12 أنه لما كان من
الثابت في قضية الحال أن أحد المستشارين الناظرين في القرار موضوع الطعن بالنقض سبق له و أن
قام بإجراءات التحقيق في نفس القضية بصفته قاضيا للتحقيق، فإن القرار المطعون فيه صار باطلا
بمقتضىات المادة 38 و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه².

2- البطلان المقرر بنص المادة 48 من ق إ ج

و هو مخالفة الإجراءات الشكلية عند إجراء التفتيش المنصوص عليه في المادتين 45 و 47 من
ق إ ج المتعلقة بتفتيش المساكن و المحلات الخاصة و التي لا يجوز لقاضي التحقيق و لا لضباط
الشرطة القضائية القيام به إلا في الحالات التي يجيزها القانون و ضمن الأوضاع و الأشكال المحددة
قانونا، غير أن البطلان المقرر في هذه الحالة يزول برضا الشخص المعني³.

¹ - علي شمال، المرجع السابق، ص 107، 108.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، الملف رقم 48744، الصادر بتاريخ 1988/07/12، المجلة القضائية،
الجزائر، عدد 03، سنة 1990، ص 292.

³ - نص المشرع الجزائري في المادة 159 من ق إ ج أنه يجوز لمن تقرر البطلان لمصلحته أن يتنازل عن التمسك بالبطلان
بشرط أن يكون هذا التنازل صريحا.

3- البطلان المقرر بنص المادة 157 من ق إ ج

تتعلق المادة 157 بضرورة مراعاة الأحكام الواردة في المادة 100 المتعلقة بإستجواب المتهمين

و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه

من إجراءات¹، و يرجوع إلى المادتين 100 و 105 من ق إ ج نجد أن الأحكام هي:

- إحاطة المتهم صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، بعد التحقق من هويته و تنبيهه بحقه

في عدم الإدلاء بأي تصريح.

- إبلاغ المتهم بحقه في إختيار محام.

- وجوب إخبار قاضي التحقيق بتغيير عنوان المتهم.

- أن يتم إستدعاء المحامي بكتاب موصى عليه بيومين على الأقل قبل كل إستجواب أو مواجهة.

- وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم و المدعي المدني 24 ساعة على الأقل قبل كل

سماع.

- يجب على قاضي التحقيق أن ينوه بالمحضر بأنه تمت مراعاة الإجراءات المذكورة.

غير أنه يجوز للخصم الذي لم تراعى في حقه هذه الأحكام أن يتنازل عن التمسك بالبطلان بشرط

أن يكون التنازل صريحا لا لبس فيه، طبقا للمادة 157ف02 من الأمر رقم 66-155 المتضمن

ق إ ج.

¹- تنص المادة 157ف01 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: " تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة بإستجواب المتهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعى المدني و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من إجراءات".

و نظرا لكون الحماية القانونية محددة بنص قانوني و من تمة تقييد حرية القاضي مما قد يفلت من تقرير الجزاء أي البطلان لحالات تنتهك فيها حرية الفرد و حقوقه¹، وجدت فكرة أخرى في البطلان و هي البطلان الجوهرى و سيتم بيان هذا النوع من البطلان في العنصر الثانى من نفس الفقرة.

4- البطلان المقرر بنص المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية

تنص المادة 158 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج أنه يجب أن يتضمن قرار احالة غرفة الإتهام المتهم إلى محكمة الجنايات بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانونى و إلا كان باطلا و الحكمة من من تحديد هذه الوقائع ووصفها القانونى هو تمكين المحكمة العليا من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون².

ثانيا: بطلان التحقيق لمخالفة الإجراءات الجوهرى

أخذ الفقه و القضاء الفرنسى بالبطلان الجوهرى كجزء ناتج عن المخالفات الخطيرة على الإجراءات، رغم أن القانون لم ينص صراحة عليه، و الإخلال بالقواعد الإجرائية ناتج إما عن إغفال أو خرق للأشكال الأساسية، سواء لممارسة حقوق الدعوى أو ممارسة حقوق الدفاع³.

كما أخذ المشرع الجزائرى على غرار باقى التشريعات الأخرى بنظرية البطلان الجوهرى و كرسها القضاء فى كثير من أحكامه القضائية حيث إعتد القضاء الجزائرى فى تحديد الإجراءات الجوهرية على على معيار حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية⁴ لحسن سير العدالة، و تم إدراج البطلان الجوهرى بنص المادة 159 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج التى تنص على أنه: "يترتب

¹ - أحمد الشافعى، المرجع السابق، ص34.

² - علي شمال، المرجع السابق، ص109.

³ - أحمد الشافعى، المرجع السابق، ص35.

⁴ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، الملف رقم 34094، الصادر بتاريخ 1983/11/29، المجلة القضائية، الجزائر، العدد04، سنة 1989، ص 278.

البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقرر في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها الدفاع أو بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى. و تقرر غرفة الإتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة له. و يجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده و يتعين أن يكون هذا التنازل صريحا. ويرفع الأمر لغرفة الإتهام طبقا للمادة السابقة و تفصل فيه طبقا لما هو مقرر في المادة 191".

و عليه نجد أن هذه المادة لم تعدد حالات البطلان كما هو الشأن في المادة 158 سالفه الذكر المتعلقة بالبطلان القانوني، لأن البطلان الجوهري أساسه القضاء، معتبرا أن بعض الشكليات الإجرائية يجب أن تكون جوهرية لإرتباطها بحقوق الدفاع، و عدم إحترامها يترتب عنها البطلان لكونها متعلقة بالمبادئ العامة للقانون، كاتلك المتعلقة بتبليغ أوامر قاضي التحقيق تعد إجراء جوهري يترتب على مخالفتها البطلان، و ينقسم البطلان الجوهري إلى قسمين:

1- البطلان المتعلق بمخالفة مبادئ النظام العام

و يعرف بالبطلان المطلق هو الذي يتعلق بالنظام العام، أي البطلان الذي يقرر جزاء لمخالفة قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام مثل عدم إجراء استجواب خلال مرحلة التحقيق¹، و في هذا الصدد فقد قضت المحكمة العليا أن غرفة الإتهام التي أيدت أمر قاضي التحقيق المتضمن رفض إجراء التحقيق بسبب عدم إمكانية تحديد هوية المشتكي ضده إثر شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، تكون قد خالفة القواعد العامة التي تنظم الإدعاء المدني أمام الجهة الجزائية و هي القواعد التي تفرض فتح تحقيق في الجريمة سواء ضد شخص مسمى أو غير مسمى بإعتبار أن للقاضي كل الصلاحيات للكشف عن مرتكبها

¹ - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 111.

و أن غرفة الإتهام بتجاهلها لهذه القواعد تكون قد خرقت قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يجعل قرارها مشوب بالقصور و قابلا للبطلان¹.

و عليه يمكن القول أنه ينبغي الرجوع إلى القاعدة الإجرائية لمعرفة ما إذا كان البطلان الذي لاحق العمل الإجرائي المخالف لهذه القاعدة متعلقا بنظام العام أم لا، و ذلك بالنظر إلى المصلحة التي تحميها القاعدة إذا كانت مصلحة عامة بالدرجة الأولى و خاصة بالتنظيم القضائي و فاعليته، فإن إهدارها يوجب بطلانا يتعلق بالنظام العام، و يتحقق هذا البطلان حتى و إن كانت القاعدة التي تم مخالفتها تتعلق بحق المتهم في الدفاع إلا أنها تستهدف بالدرجة الأولى حماية المصلحة العامة، و من تم تقرير البطلان.

2- البطلان المتعلق بالمساس بحقوق الدفاع

نص المشرع الجزائري على عدة قواعد قصد حماية مصلحة الخصوم كالقواعد المتعلقة بوجوب استجواب الخصوم ما لم يجيز القانون صراحة على خلاف ذلك، و حق المتهم في اختيار دفاعه، و في تقديم أدلة النفي و تفنيده أدلة الإثبات و إعلان الخصوم بالأوامر و تبليغ أوامر قاضي التحقيق إجراء جوهري ينجر على عدم مراعاته البطلان²، و القواعد التي تنص على وجوب إخطار أطراف الدعوى بمواعيد الإجراءات و مكانها، و منها أيضا القواعد المتضمنة على ضمانات خاصة بحق المتهم كقواعد التي تحكم إجراءات القبض أو التوقيف و كذلك التفتيش و غيرها من القواعد التي تستهدف ابتداء تحقيق مصلحة الخصوم في الدعوى الجزائية و في هذا الصدد فقد قضت المحكمة العليا أن إعلام الخصوم و محاميهم بتاريخ جلسة غرفة الإتهام يومين(02) قبل إنعقادها إذا كان الأمر يتعلق بالحبس المؤقت

¹- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 124961، الصادر بتاريخ 1994/07/12، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 03، سنة 1994، ص 255.

²- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 111.

و خمسة (05) ايام في الحالات الأخرى لتمكين الخصوم من تحضير دفاعهم و تقديم مذكرات كتابية عند الإقتضاء يعد إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته البطلان¹.

و عليه يمكن القول أنه إذا كان العمل الإجرائي الذي قام به قاضي التحقيق مخالفا لما تقتضي به النصوص الإجرائية و مهدرا لضمانات التي تكفلها تترتب على ذلك بطلان هذا الإجراء .

الفقرة الثانية: إخطار غرفة الإتهام بمسألة البطلان و الفصل فيه

حدد المشرع طرق إخطار غرفة الإتهام بالإجراء المخالف للقانون و الذي يتوجب عليه الجزاء الإجرائي المتمثل في البطلان، و من تم حدد الأطراف التي يجوز لها التمسك به، و كيفية الفصل فيه من قبل غرفة الإتهام سواء بالتمسك بالبطلان أو التنازل عنه، لدى يتعين علينا التطرق إلى بيان من له صفة و صلاحية إخطار غرفة الإتهام بالبطلان (أولا) ثم نتطرق إلى مسألة الفصل فيه (ثانيا).

أولا: الأطراف التي يجوز لها التمسك بالبطلان

تنص المادة 158 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: "إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الإتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية و إخطار المتهم و المدعي المدني، فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام و يرفع لها طلبا بالبطلان". و إنطلاق من ذلك يرفع طلب بطلان الإجراء المخالف للقانون من الجهات الأتية:

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، الملف رقم 48881، الصادر بتاريخ 10/03/1987، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 04، سنة 1989، ص 297.

1- إثارة البطلان من النيابة العامة

طبقا للفقرة الثانية من المادة 158 سالفه الذكر فإنه إذا تبين لوكيل الجمهورية أن هناك إجراء مشوب بالبطلان يطلب من قاضي التحقيق إفادته بملف الدعوى قصد عرضه على غرفة الإتهام بمعرفة النائب العام كي تقرر بطلان الإجراء المعيب¹، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا أنه يحق لوكيل الجمهورية أثناء سير إجراءات التحقيق بطلب بطلان الإجراءات أمام غرفة الإتهام².

2- إثارة البطلان من قاضي التحقيق

يمكن لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه إثارة البطلان أمام غرفة الإتهام إذا رأى أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية و إخطار المتهم و المدعي المدني طبقا للفقرة الأولى من المادة 158 سالفه الذكر، و الملاحظ من خلال الفقرة الأولى و الثانية من المادة 158 أن الإجراءات تختلف بين قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية عند إثارة البطلان³.

و منه يمكن القول إذا تبين لقاضي التحقيق أن إجراء ما يشوبه البطلان فعليه أولا أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية و يخطر كل من المتهم و المدعي المدني وذلك لتمكينهما من حقهم في الدفاع و بعدها يرفع الأمر إلى غرفة الإتهام للفصل فيه، أما بالنسبة لوكيل الجمهورية إذا ما تبين له أن إجراء من إجراءات التحقيق باطلا فإنه يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام ليطلب إبطل الإجراء المعيب، دون إخطار المتهم و المدعي المدني و يرجع ذلك إلى أن البطلان المثار من وكيل الجمهورية قد يكون نسبي، و من ثم يحق لصاحب المصلحة التنازل عنه فيصبح طلب

¹- علي شمالل، المرجع السابق، ص 111.

²- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 362769، الصادر بتاريخ 2005/02/02، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، سنة 2005، ص 387.

³- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 237.

البطلان من دون جدوى، فالإخطار و إن لم يصرح به المشرع كما فعل مع قاضي التحقيق فإن له ما يبرره.

3- إثارة البطلان من طرف غرفة الإتهام نفسها

منح القانون لغرفة الإتهام إثارة البطلان من تلقاء نفسها بإعتبارها درجة ثانية لتحقيق و هيئة رقابة على أعمال قاضي التحقيق حيث تنص المادة 191 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: "تتظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، و عند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها و لها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق". و تخضع جميع قرارات غرفة الإتهام الآمرة ببطلان أي إجراء من الإجراءات التحقيق إلى الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 201 من ق إ ج¹.

4- إثارة البطلان من طرف المتهم و الطرف المدني

بالرجوع إلى المادة 157 ف02 من ق إ ج نجد أنها لا تمنح للمتهم و الطرف المدني حق رفع دعوى البطلان أمام غرفة الإتهام بل إشارة إلى جواز التنازل عنه فقط، و كذلك المادة 159 ف03 من نفس القانون نصت على التنازل عن البطلان من الخصوم، فلا يجوز للمتهم و المدعي المدني إخطار غرفة الإتهام بالبطلان²، عدا ما أجاز لهما في إبلاغ أو تنبيه قاضي التحقيق بوجود حالة من حالات البطلان، إلا أن هذا التبليغ ليس له أي أثر ملزما سواء بالنسبة لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق

¹ - تنص المادة 201 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: "تطبق على هذا الباب أحكام المواد 157 و 159 و 160 المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق صحة أحكام غرفة الإتهام و كذلك صحة إجراءات التحقيق السابقة عليها إذا كان حكم الغرفة قد فصل في صحتها تخضع لرقابة المحكمة العليا وحدها".

² - في حين عدل المشرع الفرنسي موقفه و فسخ المجال للمتهم و المدعي المدني بالطعن بالبطلان في إجراءات التحقيق أمام غرفة الإتهام، و ذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية: (أنظر في ذلك: كمال شليق، المرجع السابق، ص101).

و هو ما يجعله دون جدوى و لا يحقق الغرض المراد منه في حالة عدم أخذه بعين الاعتبار، فطول الفترة التي يستغرقها التحقيق أمام قاضي التحقيق، ليس بإستطاعة المتهم و المدعي المدني الطعن في شرعية بعض إجراءات التحقيق برفع الطلب إلى غرفة الإتهام بغرض إلغائها لمخالفتها الشرعية الإجرائية¹.

و هذا يعد إجحافا و إنقاص من الضمانات في حق المتهم و مساسا بحق الدفاع لأن مسألة البطلان تتعلق أيضا بمصلحتهما، و في هذا الصدد فقد قضت المحكمة العليا أنه ليس للمتهم و لا للطرف المدني تقديم طلب إلى غرفة الإتهام من أجل بطلان إجراءات التحقيق عملا بأحكام المادة 158 كما لا يجوز لها إلزام وكيل الجمهورية أو القاضي المحقق على فعل ذلك و لا يجوز لهما أيضا إستئناف الأمر الذي بموجبه يرفض قاضي التحقيق طلب رفع البطلان إلى غرفة الإتهام فلا صفة لهما في طلب رفع البطلان أمام غرفة الإتهام القاض برفض طلبه غير جائز قانونا و يتعين عدم قبوله².

و عليه يمكن القول على المشرع الجزائري التدخل لمنح المتهم الحق في إخطار غرفة الإتهام في حال تم التعسف في الإجراءات المتخذة في حقه أمام قاضي التحقيق، لأن هذا المنع يعد إخلال بمبدأ المساواة و مساس بحقوق الدفاع و لا يعد في حد ذاته ضمانات قوية و حماية للإجراءات الجزائية و من ثمة الشرعية الإجرائية.

ثانيا: فصل غرفة الإتهام في طلب البطلان

تختص غرفة الإتهام بالفصل في البطلان المحال إليها من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو الذي أثارته من تلقاء نفسها و لا يكون للمتهم و الطرف المدني هذا الحق، و حرصا من المشرع من

¹ - فوزي عمارة، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 148.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 728841، الصادر بتاريخ 2011/04/21، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 02، سنة 2011، ص 372.

الوقوع في التعسف الذي قد يلقي أطراف الدعوى الجزائية، لم يترك أمر الإبطال للجهة التي وقع من طرفها الإجراء الباطل و المتمثل في قاضي التحقيق سواء بأمر الإجراء بنفسه أو تم بموجب الإنابة القضائية، إلا أن ما استقر عليه القضاء هو عدم جواز إلغاء قاضي التحقيق للإجراء الباطل بموجب إنابة قضائية، و من ثم فقد أجمع الفقه على أنه لا سبيل لقاضي التحقيق من إبطال الإجراء الذي قام به مخالفة للقواعد الإجرائية بنفسه¹، و منح هذا الحق لغرفة الإتهام بصفتها الجهة المختصة في مراقبة أعمال قاضي التحقيق طبقاً للمادة 191 سالف الذكر.

الفقرة الثالثة: النتائج المترتبة على البطلان

إن الإجراء المشوب بالبطلان سواء تعلق الأمر ببطلان مطلق أو نسبي لا يترتب عليه أي أثر إلا متى تقرر بطلانه بقرار من غرفة الإتهام، مع مراعاة طبيعة الإجراء إن كان يتعلق بالنظام العام أو إجراء يتعلق بمصلحة الخصوم، حيث يأخذ الجزاء المترتب على مخالفة القواعد الإجرائية إحدى الحالتين تجريد الإجراءات الباطلة من إنتاج أثارها القانونية (أولاً) سحب الإجراءات الملغاة من الملف (ثانياً).

أولاً: تجريد الإجراءات الباطلة من أثارها القانونية

إن الإجراء إذا تقرر بطلانه زال أثره القانوني المؤدي إلى قطع تقادم الدعوى الجزائية، لأن الإجراءات الصحيحة وحدها تؤدي إلى قطع تقادم الدعوى، و مهما كان نوع البطلان نسبياً أو مطلقاً فكلاهما يستوي في انعدام الأثر القانوني²، طبقاً لأحكام المادة 157 من ق إ ج، حيث ترك المشرع

¹ يرى الفقيه غوني جازو أنه: لا يمكن لقاضي التحقيق تصحيح إجراء خاطئ قام به هو نفسه أو إعادة إجراء من الإجراءات التي قام بها غيره بكيفية غير قانونية، في حين يرى جان بغال أنه: "إذا كانت الإجراءات الباطلة هي التي تمت بموجب إنابة قضائية، فإنه يمكن في هذه الحالة لقاضي التحقيق إعادة القيام بها بكيفية صحيحة: (أنظر في ذلك: أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 203).

² المرجع نفسه، ص 270، 271.

لغرفة الإتهام تحديد حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 159 ف02 من ق إ ج، فلها وحدها أن تقرر ما إذا كان بطلان الإجراء المشوب يمتد كلياً أو جزئياً للإجراءات اللاحقة له.

ثانياً: سحب الإجراءات الملغاة من الملف و عدم جواز استنباط الدليل منها

إذا تم إلغاء أي إجراء باطل و ما لحقه من إجراءات، وجب أن يسحب من الملف أصله أو نسخة منه و الإجراءات اللاحقة له و يحفظ بكتاب ضبط المجلس، كما أنه لا يمكن للجهة القضائية أن تأمر بسحب الإجراءات الملغاة من ملف التحقيق إلا بكيفية غير قابلة للتجزئة اتجاه جميع أطراف الدعوى فلا تستطيع الجهة القضائية استعمال هذه الإجراءات لصالح أطراف ضد أطراف أخرى لم تحضر الجلسة¹.

كما منع المشرع القضاة و المحامين من الرجوع لأوراق الإجراءات التي أبطلت لأستنباط منها دلائل اتهام ضد أطراف آخرين في المرافعات و إلا تعرضوا لعقوبات تأديبية و هذا طبقاً للمادة 160 من ق إ ج.

المطلب الثاني: قرارات غرفة الإتهام في ميدان الإشراف على التحقيق الابتدائي

تختلف سلطة الإلغاء التي تمارسها غرفة الإتهام كجهة قضائية للإستئناف عن سلطتها في مراجعة أعمال التحقيق، حيث خول المشرع الجزائري لغرفة الإتهام صلاحية مراجعة إجراءات التحقيق بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق، تقوم بمراقبة نشاط قضاة التحقيق و ضمان سلامة تطبيق القانون، فهذه الميزة تسمح لها بإطلاع على القضية في مختلف جوانبها و إتخاذ ما تراه مناسب بشأنها، فلها الحق في إستكمال الإجراءات المعروضة عليها إن رأت ضرورة لذلك، كما تقوم بتصحيح كل نقص أو إغفال صادر عن قاضي التحقيق و تعديل التكييفات المعطاة للوقائع و لها البث في جميع الوقائع الناتجة عن ملف

¹ - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 298.

الدعوى، و توجيه الإتهام إلى الأشخاص الغير محالين أمامها و في الأخير إحالة المتهمين أمام الجهة القضائية المختصة، وهو ما سيتم التفصيل فيه في هذا المطلب حيث سنتطرق إلى قرار غرفة الإتهام بإجراء تحقيق تكميلي (الفرع الأول)، ثم ندرس قرار غرفة الإتهام بإحالة ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قرار غرفة الإتهام بإتخاذ تحقيق تكميلي أو إضافي

يمكن لغرفة الإتهام أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا تبين لها عند عرض القضية عليها أن هناك من الوقائع لا تزال غامضة و أنه لا يمكنها بالوضع الذي عليه الملف أن تتخذ قرار بشأن المتهم لأن هناك نقص في إجراءات التحقيق كسماع شاهد أو إستفسار المتهم على نقاط معينة أو غير ذلك من الإجراءات المهمة التي تساعد على كشف الحقيقة، و على إسناد أو نفي التهمة المنسوبة إلى المتهم¹ وذلك طبقا للمادة 186 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "يجوز لغرفة الإتهام بناء على طلب النائب العام أو الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضا من إستطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم".

و قد ترى غرفة الإتهام أن التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق لم تتناول كل الوقائع الناتجة عن الملف المعروض عليها أو لم تتناول كل الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة فتقضي بإجراء تحقيق إضافي² قصد توسيع الإتهامات للأشخاص غير محالين عليها أو توجيه إتهامات جديدة

¹ - جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص 233.

² - ينبغي الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يميز بين التحقيق التكميلي و التحقيق الإضافي رغم وجود فرق بين المصطلحين، فالتحقيق التكميلي يتعلق بإجراءات معينة تضاف إلى إجراءات التحقيق السابقة له و لا يجوز لمن يقوم به أن يتجاوز المهمة المحددة له، أما التحقيق الإضافي يهدف إلى توسيع الإتهام ليشمل أشخاص لم يوجه لهم الإتهام او وقائع لم يشملها التحقيق ولكن أشار إليها النائب العام في طلباته و يتم بعد إصدار أمر بالأوجه للمتابعة نتيجة طعن=

إلى نفس الأشخاص المحالين إليها¹ أو ظهور وقائع لم يشملها التحقيق و لكن أشار إليها النائب العام في طلباته².

و بناء على ذلك لابد من معرفة الحالات التي يجوز فيها إجراء تحقيق تكميلي (الفقرة الأولى) و الجهة القائمة بإجراء تحقيق تحقيق تكميلي (الفقرة الثانية) و كذا سلطة غرفة الإتهام في إطار مراجعة إجراءات التحقيق التدخل لمراقبة التكييف القانوني للوقائع المعتمد من قبل قاضي التحقيق (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الحالات التي يجوز فيها بإجراء تحقيق تكميلي

أورد المشرع الجزائري حالات خاصة يجوز لغرفة الإتهام اللجوء بشأنها إلى التحقيق التكميلي كما هو الحال بخصوص إعادة فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة بعد صدور قرار بإنهاء وجه الدعوى طبقاً لنص المادة 175 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج و التي تنص على أنه: " المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه لمتابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة. و تعد أدلة جديدة أقوال الشهود و الأوراق و المحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة. و النيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة"، و عليه يجوز لغرفة الإتهام إجراء تحقيق تكميلي في الحالات الآتية:

=و كشف أدلة جديدة، و يشرط فيه أن لا تكون الدعوى قد انقضت طبقاً لأحكام المادة 181 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج، و إما بتوجيه اتهامات جديدة شرط أن تكون ناتجة عن ملف الدعوى طبقاً للمادة 187 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج، و في كلتا الحالتين تكون له سلطة واسعة تمكنه من إعادة النظر في التحقيق كله أو جزء منه: (أنظر في ذلك: جلالى بغدادى، التحقيق، المرجع السابق، ص 235).

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية الأولى، الملف رقم 58.444، القرار الصادر بتاريخ 1988/04/26، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 02، سنة 1993، ص 158.

² - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 412.

أولاً: في حالة إغفال قاضي التحقيق لوقائع أو أشخاص غير محالين أمام غرفة الإتهام

يجوز لغرفة الإتهام إجراء تحقيق تكميلي في حالة إغفال قاضي التحقيق لبحث بشأن بعض الوقائع التي أخطر بها أو في حالة توجيه الإتهام لأشخاص غير محالين أمامها، هنا غرفة الإتهام تملك توجيه إتهامات جديدة بشرط أن تكون مستخلصة من الوقائع¹ و ذلك طبقاً للمواد 189، 190 من ق إ ج و عند إقتناعها بإضافة وقائع جديدة يقتضي أن تقرر تبعاً لذلك إجراء تحقيق تكميلي وإلا شكل ذلك إخلالاً بحقوق الدفاع و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي يقضي بأنه: "من المقرر قانوناً أن إضافة وقائع جديدة على مستوى غرفة الإتهام و إتهام آخرين بها دون أن تأمر هذه الغرفة بإجراء تحقيق بالنسبة لهذه الوقائع أو أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي يعد إخلالاً بحقوق الدفاع"².

ثانياً: في حالة بطلان إجراء من إجراءات التحقيق

تنص المادة 191 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: "تتظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، و عند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق".

ثالثاً: إجراء تحقيق تكميلي بناء على طلب من النائب العام أو من غرفة الإتهام تلقائياً

يجوز لغرفة الإتهام أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام إجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين بشأن جميع الإتهامات في الجنايات و الجنح و المخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة عن ملف الدعوى، و التي لا يكون قد تناولها أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق

¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 412.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 51943، القرار الصادر بتاريخ 1988/03/29، المجلة القضائية، الجزائر، عدد 04، سنة 1990، ص 221.

أو تلك التي تكون قد أستبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بأن لاوجه للمتابعة، أو يفصل الجرائم عن بعضها البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة¹.

و علاوة على ذلك تعتبر سلطة غرفة الإتهام في اللجوء إلى التحقيق التكميلي، ضماناً أساسية للمتهم بإعتباره الطرف الضعيف في الدعوى، و ذلك من خلال مراقبة التحقيق و إستكمال ما يشوبه من نقص سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي فالتحقيق التكميلي يسمح بتصحيح أي خطأ إجرائي قد ورد بإجراءات التحقيق.

الفقرة الثانية: الجهة القائمة بإجراء التحقيق التكميلي

تنص المادة 190 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: "يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية طبقاً للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق إما أحد أعضاء غرفة الإتهام و إما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض و يجوز للنائب العام في كل وقت أن يطلب الإطلاع على أوراق التحقيق على أن يردها خلال خمسة أيام".

و عليه فإن التحقيق التكميلي التي تقوم به غرفة الإتهام يقوم به إما أحد أعضاء الغرفة و إما قاضي التحقيق تندبه لهذا الغرض، و قد أكدت على ذلك المحكمة العليا في قرارها الذي يقضي على ان غرفة الإتهام عندما تقرر إجراء تحقيق تكميلي يجب أن تكلف بهذه المهمة إما أحد أعضائها و إما قاضي التحقيق السابق أو أي قاضي آخر، أما إذا إكتفت بإلغاء الأمر المسنأنف و إجراء تحقيق تكميلي دون أن تحدد من يقوم بإجرائه كان قضاؤها مخالفا لقاعدة جوهرية في الإجراءات و ترتب على ذلك

¹ - علي شملال، المرجع السابق، ص 123.

بطلان جميع الأعمال التي يباشرها القاضي الذي لم يعين من طرفها لاسيما إذا كان غير مختص محليا
بالتحقيق في الدعوى¹.

و بناء على ذلك يمكن القول أن لجوء غرفة الإتهام إلى إجراء تحقيق تكميلي و لو بإن تداب قاضي
التحقيق للقيام به يتعارض مع قرار غرفة الإتهام بإعادة الملف إلى نفس قاضي التحقيق أو إلى قاضي
آخر لمواصلة التحقيق إلى غاية التصرف فيه، لأن الغرض من إحالة الملف لغرفة الإتهام هو إعادة
النظر فيه من جديد و تشكيل قناعة غرفة الإتهام حوله، و ذلك لضمان شرعية الإجراءات التي قام بها
قاضي التحقيق بإعتباره درجة أولى لتحقيق و الذي شكل قناعته الشخصية حول الملف²، أما التحقيق
التكميلي الذي تقررر غرفة الإتهام فإن ملف الإجراءات يبقى تحت إدارتها و إشرافها إلى حين التصرف
فيه من طرفها و أنه خلال هذه المرحلة فإن الدعوى العمومية يمارسها النائب العام أو مساعديه الذين
يجوز لهم طلب ملف الإجراءات في أي وقت هذا من جهة، و من جهة ثانية فإن سلطة اتخاذ هذا
الإجراء يعود إلى غرفة الإتهام وحدها بمجرد إخطارها بالقضية إخطارا صحيحا، غير أن رئيسها ليست
له صلاحية خاصة لاتخاذ مثل هذا الإجراء³.

ان المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة التحقيقات التكميلة التي يتخذها القاضي المنتدب في إطار
المهام المسندة إليه بموجب قرار غرفة الإتهام المتضمن إجراء هذا التحقيق التكميلي، و من ثمة يعد هذا
القرار موضوع هذا التحقيق، فبموجب هذا القرار تحدد المهام المخولة له القيام بها فيمكن ان يتعلق
بإجراء معين كالإستجواب، أو سماع شاهد أو إجراء تفتيش أو حجز، و يمكن أن تكون المهمة عامة

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، الملف رقم 72929، القرار الصادر بتاريخ 1990/11/20، المجلة القضائية،
الجزائر، عدد 04، سنة 1992، ص 476.

² - ينبغي الإشارة إلى أن هذه الطريقة غير سليمة و فيها مساس بالشرعية الإجرائية، فغرفة الإتهام لا يجوز لها توجيه أوامر
أو تعليمات لقاضي التحقيق قصد اتخاذ إجراءات مخالفة لإقتناعه الشخصي.

³ - Pierre Chambon, la chambre d'accusation, op .cit, p165.

مثل القيام بإجراءات ضرورية بشأن واقعة ما ناتجة عن موضوع الدعوى، كما يجوز للقاضي المنتدب تمديد أمر بالوضع في الحبس المؤقت و ذلك بالإستناد إلى المادة 1-125 في الفقرتين 11، 12 من ق إ ج¹.

و عليه فإن هذه المادة تنص على إختصاص القاضي المنتدب بتمديد الحبس المؤقت إلا أن المشرع لم ينص صراحة على إمكانيته في إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت و مادام أن المادة 127 من ق إ ج لم تحدد صفة القاضي الأمر بالوضع، فلا يوجد مانع من اختصاص إصداره من قاضي منتدب.

بالإضافة إلى هذه الرقابة فإن رئيس غرفة الإتهام طبقا للمادة 204 من ق إ ج يراقب الحبس المؤقت، و يتعين أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا، و إذا ما بدا له أن الحبس غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لإتخاذ الإجراءات المناسبة، و يجوز له إخطار غرفة الإتهام كي تفصل في استمرار حبس المتهم مؤقتا.

و إن كانت غرفة الإتهام هي التي تحدد المهام المسندة إلى القاضي المنتدب و وظيفته لا تتعدى تنفيذ هذه المهام، إلا أنها لا تحدد له الإجراءات التي يتبعها لأداء هذه المهام فهو يملك الحرية و الإستقلالية التامة مثله مثل قاضي التحقيق، و تبلغ الإجراءات التي يتخذها إلى النائب العام قصد الإطلاع عليها، كما يحق لهذا الأخير طلب الملف في أي وقت طبقا لأحكام المادة 186 سالفه الذكر.

¹ - تنص المادة 1-125 ف11، 12 من القانون 06-18 المتضمن ق إ ج على أنه: "تنص على أنه: "إذا قررت غرفة الإتهام مواصلة التحقيق القضائي و عينت قاضي تحقيق لهذا الغرض و أوشكت مدة الحبس المؤقت على الإنتهاء فعليها أن تفصل في تمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة. يصبح قاضي التحقيق المعين مختصا بتمديد الحبس المؤقت عند توصله بالملف ضمن الحدود القصوى المبينة أعلاه".

أما إذا اختارت غرفة الإتهام تكليف أحد أعضائها بالقيام بالتحقيق التكميلي¹، فإن المتهم يحتفظ بجميع الحقوق التي كفلها له المشرع أمام قاضي التحقيق لاسيما منها ما نصت عليه المادتين 100 و 105 من ق إ ج.

و يتعين على القاضي المكلف بالتحقيق التكميلي سواء كان من أعضاء غرفة الإتهام أو قاضي التحقيق بعد اتمام مهامه، يقوم بإيداع الملف بكتاب ضبط غرفة الإتهام بأمر منها، و لهذه الأخيرة أن تتصرف في الملف طبقا للقانون، و يتولى النائب العام إخطار الخصوم و محاميهم بهذا الإيداع و يبقى ملف الدعوى مودعا لدى أمانة الضبط طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضية²، و غرفة الإتهام غير ملزمة بما توصل إليه القاضي المنتدب و لها و حدها سلطة البث في القضية و القرار إما بالإحالة أو انتقاء وجه الدعوى.

الفقرة الثالثة: مراجعة التكييف القانوني للوقائع

تقتضي عملية تكييف الوقائع، إلحاق فعل معين بنص قانوني محدد أو إخضاعه لقاعدة قانونية تنطبق عليه، كما أن تكييف الوقائع في المواد الجزائية يخضع لرقابة المحكمة العليا من حيث تطابقه مع النموذج الإجرامي المنصوص عليه قانونا، لأن الجرائم محددة بنصوص القانون و أن مبدأ الشرعية هو أساس القضاء³، لذلك فإنه يستوجب أن يعطى للواقعة المطروحة وصفها القانوني الصحيح و المطابق

¹ - كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 35.

² - تنص المادة 193 من القانون رقم 06-18 المتضمن ق إ ج على أنه: "و إذا قررت غرفة الإتهام إجراء تحقيق تكميلي ثم أنهى ذلك التحقيق فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى أمانة الضبط و يخطر النائب العام في الحال كلا من أطراف الدعوى و محاميهم بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه و يبقى ملف الدعوى مودعا لدى أمانة الضبط طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضية. و تتبع عندئذ أحكام المواد 182 و 183 و 184".

³ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، الملف رقم 58192، القرار الصادر بتاريخ 1988/03/29، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، سنة 1992، ص 174.

للقائع و لا لطلبات الخصوم و التماسات النيابة مع بيان أركان الجريمة المسندة إلى المتهم و أنه لا يكفي بذكر تسمية الجرم¹.

و بناء على ذلك فقد خول المشرع لغرفة الإتهام في إطار مراجعة إجراءات التحقيق سلطة التدخل في مراقبة التكيف القانوني للقائع المعتمد من قبل قاضي التحقيق، حيث تقوم بدراسة ملف الدعوى و بفحص عناصره في جميع جوانبه الموضوعية، ثم تقرر بكل حرية التكيف القانوني للقائع المعروضة عليها و تعطي لها الوصف القانوني الذي ينطبق عليها، فيكون إما بتأييد قاضي التحقيق في تكيف القائع، و إما بتعديل و تصحيح التكيف المتبع من طرف هذا الأخير و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا أنه إذا تبين لغرفة الإتهام أن القائع تحمل وصفا قانونيا غير الوصف القانوني المعطى لها، فإنه يجب عليها إعطاء تلك القائع التكيف القانوني الصحيح و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون².

و ينبغي الإشارة إلى أن الخطأ في التكيف من طرف غرفة الإتهام لا يترتب عنه بطلان قرارها إذا كانت القائع موضوع الإتهام تشكل في جميع الأحوال جنائية، فيعود إلى محكمة الجنايات التي هي غير مقيدة بالتكيف في إعادة الوصف القانوني الصحيح للقاعة المطروحة عليها³.

وبناء على ذلك يمكن القول أن سلطة غرفة الإتهام في مراقبة التكيف القانوني هي مهمة حساسة و أساسية يترتب عليها آثار بالغة الخطورة بالنسبة لحقوق المتهم و الشرعية الإجرائية، و هذا في حالة عدم أخذ هذه المسألة بعناية و إهتمام من طرف غرفة الإتهام لسبب من الأسباب، فمن جهة يتعين على قضاة التحقيق الإلتزام بالجدية في معالجة القضايا المطروحة عليهم بالحرص الدقيق للقائع المعروضة

¹ - جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 208.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 77746، القرار الصادر بتاريخ 1990/01/08، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 03، سنة 1990، ص 264.

³ - Pierre Chambon, la chambre d'accusation, op .cit, p221.

عليهم و البحث عن الأدلة بمختلف أنواعها و إعطاء للوقائع التكييف القانوني المناسب لها ثم التصرف في القضية حسب سلطتها التقديرية، و من جهة ثانية يتعين على غرفة الإتهام الحرص على أداء مهامها في مراقبة عمل قضاة التحقيق و ذلك بالتأكد من دقة الوقائع وصحتها و التحقق من الدلائل المتوفرة بالملف و مدى سلامة التكييف القانوني المعتمد مع ضرورة ووجوب تسبب قراراتها بالتصرف تسبباً صحيحاً و كافياً.

الفرع الثاني: قرار غرفة الإتهام بإحالة ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة

بعد إنتهاء غرفة الإتهام من التحقيق و فحص الأدلة و مدى قوتها في مواجهة المتهم، فإذا رأت أن التحقيق كامل و أن الوقائع لا تشكل جريمة، و لا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم أو كان مجهولاً فإنها تصدر قراراً بآلا وجه للمتابعة (الفقرة الأولى)، أما إذا توصلت من خلال التحقيقات التكميلية التي أمرت بإجرائها إلى دلائل قوية ضد المتهم و أن الوقائع لها وصف قانوني فلها أن تقضي بإحالة ملف الدعوى إلى محكمة الجنايات أو المخالفات أو محكمة الجنايات بحسب وقائع الدعوى (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: قرار غرفة الإتهام بآلا وجه للمتابعة

من خلال نص المادة 195 من ق إ ج¹ نجد أن المشرع حدد الحالات التي يجوز لغرفة الإتهام إصدار قرار بآلاوجه للمتابعة كما يجب أن يتضمن هذا القرار على مجموعة من الشروط كضمانة لصحته، و بناء على ذلك سنحاول تحديد الحالات التي يجوز لغرفة الإتهام إصداره (أولاً) ثم نبين شروط صحته (ثانياً) و الطعن فيه بالنقض (ثالثاً).

¹ - تنص المادة 195 من القانون رقم 01-08 المتضمن ق إ ج على أنه: "إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولاً أصدرت حكمها بآلاوجه للمتابعة و يفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتاً ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر. و تفصل غرفة الإتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد الأشياء عند الإقتضاء بعد صدور ذلك الحكم".

أولاً: حالات إصدار غرفة الإتهام قرار بأن لا وجه للمتابعة

يستخلص من المادة 195 سالفه الذكر أن غرفة الإتهام يجوز لها إصدار قرار بأن لا وجه

للمتابعة في حالات محددة حصراً و هي:

1- إذا كانت الوقائع المعروضة عليها لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة

إذا تبين لغرفة الإتهام أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات

أو القوانين المكملة له، كأن تكون ذات طابع مدني محض أو أنه لا تتوفر فيها جميع أركان الجريمة أو

أن صفتها الجرمية قد زالت أو سقطت لسبب من أسباب الإباحة أو إنقضاء الدعوى العمومية¹.

2- عدم وجود دلائل كافية لإدانة المتهم

بعد إطلاع غرفة الإتهام على أوراق الدعوى بدقة، و يتبين لها أن الدلائل التي بحوزتها تنفي

احتمال وقوع الجريمة من المتهم أو أن هذه الدلائل غير كافية لإقامة الدعوى ضده، و مدام أن الأصل

في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، فيجب أن تبنى القرارات القضائية على اليقين.

و بناء على ذلك لا يمكن لغرفة الإتهام أن تقضي بألا وجه لمتابعة المتهم إلا إذا كانت الدلائل

الموجودة تنفي احتمال وقوع الجريمة من المتهم، و مع بيانها الأسباب الكافية التي إعتمدت عليها، و قد

قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأنه من المستقر عليه قضاء أن البحث في نية المتهم و قصده

عند ارتكاب الجريمة ليس من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا و إنما موكول فيها

إلى قضاة الموضوع و يكفي لإثبات القصد الجنائي أن يكونوا بنوا قضاءهم على صحة الواقعة و نسبتها

¹ - علي شملال، المرجع السابق، ص 124.

إلى المتهم و بما استنتجوه من ظروف الدعوى وملاستها شرط أن يكون ما توصلوا إليه سائغا منطقيا و قانونا¹.

3- إذا كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا

أجاز القانون لوكيل الجمهورية أو المتضرر من جريمة فتح تحقيق مؤقت ضد شخص مجهول في جريمة بغة الوصول إلى الحقيقة و ذلك طبقا للمادتين 62ف 4 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج² و المادة 72 من القانون رقم 06-22 المتضمن ق إ ج حيث تنص هذه الأخيرة على أنه: "يجوز لكل شخص متضرر من جنائية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

فإذا لم يتوصل التحقيق عن نتائج إيجابية و كان مرتكب الجريمة مجهولا، فالمنطق و حسن سير العدالة يقضيان بأن لا يبقى ملف الدعوى قائما أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام بغير جدوى و أن يصدر قرار بأن لاوجه للمتابعة³، و في حالة ظهور أدلة جديدة فإن القانون يجيز إعادة فتح تحقيق مرة ثانية طبقا لنص المادة 175ف 01 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة".

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 55206، القرار الصادر بتاريخ 1987/11/24، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 04، سنة 1990، ص 203.

² - تنص المادة 62ف 4 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: "يجوز أيضا لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة".

³ - جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 236.

ثانياً: شروط صحة قرار بالألا وجه للمتابعة

لضمان صحة إصدار قرار بأن لاوجه للمتابعة أحاطه القانون بمجموعة من الضمانات تتمثل

في:

1- يجب أن يتضمن القرار بيان هوية المتهم كاملة

إذا تبين لغرفة الإتهام إصدار قرار بالألا وجه للمتابعة، لا بد أن يتضمن هذا القرار على تحديد هوية المتهم بدقة لأنه متى صدر قرار بأن لاوجه للمتابعة لصالح المتهم فلا يستفيد منه بقية المساهمين في الجريمة و يشترط فيه أن يكون مكتوباً.

2- يجب أن يكون قرار بالألاوجه للمتابعة مسبباً

أوجب القانون تسبيب القرار بأن لا وجه للمتابعة تسبباً كافياً¹، فتسبيب يعد ضماناً لحسن سير العدالة، و يسمح لأطراف الدعوى من ممارسة حقوق الطعن، حيث قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 411022 الصادر بتاريخ 1985/01/15 بأنه يتعرض للنقض قرار غرفة الإتهام القاضي بأن لاوجه للمتابعة بناء على خبرة طبية أولى تقرر عدم مسؤولية المتهم الجنائية و خبرة مضادة تفيد بأن مسؤولية المتهم ناقصة لأن النتيجة التي توصلت إليها الغرفة في منطوق قرارها تتناقض مع نتائج الخبرتين اللتين اعتمدت عليها².

غرفة الإتهام ملزمة بتبيان الأسباب الموضوعية التي اعتمدت عليها في إصدار قرارها، حيث قضى بنقض قرار بالألاوجه للمتابعة الصادر عن غرفة الإتهام في قضية اختلاس أموال عمومية بسبب أن المبلغ المختلس غير محدد المقدار دون اللجوء إلى خبرة فنية ذلك أن عدم معرفة مقدار المبلغ

¹ – Pierre Chambon, la chambre d'accusation, op .cit, p227.

² – جيلالي بغدادي، الإجهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 272.

المختلس لا ينفي حتما وقوع جريمة الإختلاس¹، كما أكدت المادة 169 ف2 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على ضرورة تسبب أوامر التحقيق حيث نصت على أنه: "كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه و تحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية".

و بناء على ذلك فإن قرار غرفة الإتهام الصادر بأن لاوجه للمتابعة يجب أن يكون مسببا تسبب كافيا، وفقا للأحكام الواردة في المادة 195 من ق إ ج المتعلقة، بالشرعية الإجرائية كونها مرتبطة بعدم كفاية الأدلة و عدم معرفة الفاعل و التي أوردتها المشرع على سبيل الحصر.

ثالثا: الطعن بالنقض في قرار بالأوجه للمتابعة

تنص المادة 496 ف3 من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق إ ج على أنه: "لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام المؤيدة للأمر بالأوجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة إستئنافها لهذا الأمر"، و من ثمة لا يجوز الطعن بالنقض في قرار غرفة الإتهام بالأوجه للمتابعة إلا إذا كانت ثمة طعن من النيابة أو كان القرار غير مستوفي للشروط الجوهرية المقررة لصحته قانونا و متى كان الأمر كذلك استوجب رفض طعن الطرف المدني المرفوع ضد قرار غرفة الإتهام المؤيد لأمر قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة مادامت النيابة العامة لم تطعن في القرار و كان هذا الأخير مستوفي لشروطها الشكالية².

¹ - علي شملال، المرجع السابق، ص124.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 35677، القرار الصادر بتاريخ 1984/10/23، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 04، سنة 1989، ص 280.

الفقرة الثانية: قرار غرفة الإتهام بإحالة للمحكمة

إذا توصلت غرفة الإتهام من خلال التحقيقات التكميلية التي قامت بإجرائها إلى دلائل كافية ضد المتهم، و أن الوقائع لها وصف قانوني فلها أن تقضي بإحالة ملف الدعوى إلى محكمة الجنايات أو الجنج أو المخالفات أو الأحداث بحسب و قائع الدعوى.

أولاً: قرار غرفة الإتهام بإحالة لمحكمة الجنايات

إذا تبين لغرفة الإتهام أن الوقائع موضوع الدعوى المعروضة عليها تشكل جناية قضت بإحالتها على محكمة الجنايات، كما لها أيضا أن تحيل أمام نفس الجهة الجرائم المترتبة عن تلك الجنايات سواء كانت جنحة أو مخالفة¹، طبقا لنص المادة 18 من القانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي² التي تنص على أنه: "توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات و كذا الجنج و المخالفات المرتبطة بها. يحدد اختصاص محكمة الجنايات و تشكيلتها و سيرها بموجب التشريع المعمول به".

هذا ما أكدت على المادة 197 من القانون رقم 17-07 المتضمن ق إ ج حيث نصت على أنه: "إذا رأت غرفة الإتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجنائية فإنها تقضي بإحالة المتهم أما محكمة الجنايات الابتدائية ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجنائية"³.

¹ - علي شملال، المرجع السابق، ص125.

² - القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، (ج ر ج ج)، العدد 51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

³ - تنص المادة 248 من القانون رقم 17-07 المتضمن ق إ ج على أنه: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات إستئنائية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات و كذا الجنج و المخالفات المرتبطة بها، تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلا، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام".

يرجع هذا لأنه في كثير من الأحيان يكون هناك ارتباط بين أفعال الواقعة الإجرامية بحيث يكون البعض منها جنحة أو مخالفة، و يكون البعض الآخر جنائية، فأجاز القانون في هذه الحالة لغرفة الإتهام أن تحيل في دعوى واحدة القضية أمام الجهة المختصة في شأن الواقعة المكونة للجريمة الأشد، أي أن أمر الإحالة بهذه الكيفية جوزاي لغرفة الإتهام¹، وليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم الإختصاص طبقاً للمادة 251 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج.

تنص المادة 198 من القانون رقم 17-07 المتضمن ق إ ج على أنه: " يجب أن يتضمن قرار الإحالة تحت طائلة البطلان بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني"، و بناء على ذلك يجب أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوصف القانوني للوقائع موضوع الإتهام كشرط لصحته، و هذا يستند إلى مبدأ الشرعية الذي يلزم غرفة الإتهام أن تعطي للواقعة المعروضة عليها وصفها القانوني و أن تستظهر في قرارها توافر أركان الجريمة المسندة إلى المتهم و إلا كان قضاءها باطلاً².

إن بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني لا يكفي لصحة قرار الإحالة، إذ لا بد أن يتضمن قرار الإحالة كذلك إسناد الواقعة إلى شخص المتهم بإقترافها أو ينفي التهمة عنه و ذلك بالتدليل الكافي على ثبوت الجريمة و إسنادها إلى المتهم، على أن يتضمن أيضا قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات أسماء و ألقاب أعضاء الغرفة الذين شاركوا في صدور قرار الإحالة و للخصوم حق الإطلاع عليها قصد تحضير دفاعهم، فيوقع على أحكام غرفة الإتهام الرئيس و الكاتب و يذكر بها أسماء الأعضاء و الإشارة إلى إيداع المستندات و المذكرات و إلى تلاوة التقرير و إلى طلبات النيابة العامة كما يجب الإشارة إلى تلاوة التقرير من قبل العضو المقرر و ذلك لمعرفة أن القاضي الذي تلاه

¹ - سليمان بارش، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 243.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، الملف رقم 40779، القرار الصادر بتاريخ 1985/05/21، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 02، سنة 1990، ص 251.

هو الذي حقق في القضية، طبقا لنص المادة 199ف من ق إ ج¹، و يتضمن قرار الإحالة على الإسم الكامل للمتهم و موطنه و مهنته، و إغفال ذكر هذه المعلومات لا يترتب عليه البطلان متى كانت البيانات الواردة بالقرار كافية لتحديد هوية المتهم و أن الدفاع لم يقدم أي اعتراض بهذا الشأن².

غير أن قرار الإحالة الصادر ضد شخص مجهول الهوية يكون باطلا و مخالفا لكل القواعد المتعلقة بالتحقيق الجزائي التي تفرض عدم إحالة شخص أمام المحكمة مالم يسبق استجوابه في الموضوع و لو مرة واحدة، أما إذا أُلقي عليه القبض بناءا على مذكرة القبض الصادرة ضده من قاضي التحقيق و بعد إرسال مستندات القضية فإنه لا يجب إحالته أمام المحكمة إلا بعد استجوابه³.

و تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان في ملف الدعوى متهمين أحداث فإن الإختصاص لا يعقد لغرفة الإتهام بالنظر في قضايا الأحداث و إنما تحيل القضية أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص طبقا للمادة 79ف02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل و التي تنص على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جنائية، أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص".

أما إذا طرحت القضية على غرفة الإتهام و قائع منسوبة إلى متهمين بعضهم بالغين و البعض الآخر أحداث، فإنه يجوز لها إما إحالة جميع المتهمين أمام محكمة الجنايات و أما الفصل بين البالغين و الأحداث، فتحيل الأولين أمام محكمة الجنايات و تحيل الآخرين إلى قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص للنظر في قضايا الأحداث، أما إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهمين بعضها من

¹ - تنص المادة 199 من القانون رقم 18-06 المتضمن ق إ ج على أنه: "يوقع على أحكام غرفة الإتهام من الرئيس و أمين الضبط و يذكر بها أسماء الأعضاء و الإشارة إلى إيداع المستندات و المذكرات و إلى تلاوة التقرير و إلى طلبات النيابة العامة".

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، الملف رقم 48744، القرار الصادر بتاريخ 12/07/1988، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 03، سنة 1990، ص 282.

³ - Pierre Chambon, la chambre d'accusation, op .cit, p233.

اختصاص المحاكم العادية و البعض الآخر من إختصاص محاكم خاصة (المحاكم العسكرية أو كأن تكون بعض الجرائم من إختصاص محكمة الجنج و البعض الآخر من إختصاص قسم الأحداث في المجلس مثلا) فيتعين الفصل بينهما و إحالة كل منهما إلى الجهة القضائية المختصة مالم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك¹.

أجاز المشرع الجزائري للمتهم أو محاميه الطعن بالنقض ضد كل القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام عدا تلك التي لا تضر به كالقرارات بأن لا وجه للمتابعة أو التي منع القانون صراحة الطعن فيها كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت أو قرارات الإحالة أمام محكمة الجنج أو المخالفات²، إذا لم تفصل في الإختصاص أو لا تتضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها، أما قرارات الإحالة أمام محكمة الجنايات فإنه يجوز له الطعن فيها بالنقض و مناقشة إجراءات التحقيق السابقة له و إلا أصبح القرار نهائيا و يسقط حق المتهم في التمسك بالبطلان للمرة الأولى أمام المحكمة العليا ويغطي بذلك جميع العيوب التي شابت القرار و الإجراءات السابقة له و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن للمتهم حق الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام ما عدا التي تضر به كالقرارات بالأوجه للمتابعة أو التي منع القانون صراحة التظلم منها كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت أو قرارات الإحالة على محكمة الجنج أو المخالفات مالم تكن قد قضت في الإختصاص أو تضمنت مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها³.

¹ - جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 237.

² - تجدر الإشارة إلى أن أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق إلى محكمة الجنج لا يعد ضمن الحالات المذكورة في المادتين 172 و 173 من قانون الإجراءات الجزائية، و عليه فإنه لا يجوز قانونا إستئنافه أمام غرفة الإتهام متى كان ذلك و من باب أولى لا يجوز الطع فيه بالنقض (أنظر في ذلك: المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 127756، القرار الصادر بتاريخ 1995/12/05، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1996، ص 165).

³ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار المؤرخ 1968/01/30، نشرة القضاء، سنة 1968، ص 59.

و تجد الإشارة أن غرفة الإتهام وقبل إحالة القضية أمام محكمة الجنايات ملزمة بإثارة و لو من تلقاء نفسها جميع حالات البطلان و إلا فإن قرار الإحالة يغطيها جميعا هذا من جهة، و من جهة ثانية فإن هذا القرار هو الذي يحدد اختصاص محكمة الجنايات ولا يجوز معارضة اختصاص المحكمة المحلي أو النوعي طالما أن القرار نهائي و بحكم الولاية الكاملة لمحكمة الجنايات فلها صلاحيات واسعة لتصحيح الوقائع مثلا و الفصل فيها مع التذكير بأن محكمة الجنايات لا يجوز انتقادها مادام أجل الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة لم ينقض بعد.

و مما سبق يمكن القول أن التدخل الإلزامي لغرفة الإتهام ماهو إلا ضمانات أساسية للمتهم لأنها تعمل على مراجعة و إعادة النظر في كل إجراء تراه ضروريا و مناسبا، و متى رأت أن الوقائع المعروض عليها تشكل جنائية و أنه توجد دلائل كافية ضد المتهم و بعد تحققها من إختصاصها و إستنادا إلى سلطتها التقديرية تقوم بإصدار قرارها بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الواقعة بدائرة اختصاص غرفة الإتهام ليس فقط من أجل الجنائية المنسوبة إليه بل و كذلك من أجل الجرائم المرتبطة بهذه الجنائية.

ثانيا: قرار الإحالة الى محكمة الجنح و المخالفات

إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم جنحة أو مخالفة طبقا للمادتين 5، 27 من قانون العقوبات تحيل القضية لمحكمة الجنح و المخالفات¹، و بإعتبار أن المشرع أخضع جميع أعمال التحقيق لرقابة غرفة الإتهام، فإن هذه الأخير عند إتصالها بملف الدعوى العمومية سواء عن طريق أمر إرسال المستندات الصادرة عن قاضي التحقيق عند التصرف في التحقيق أو عن طريق استئناف الخصوم لأوامر قاضي التحقيق، فإذا تبين لغرفة الإتهام أن الوقائع المنسوبة إلى للمتهم تكون جنحة أو مخالفة بعد تغيير الوصف القانوني لها، قضت بإحالتها على المحكمة المختصة²، و إذا كانت الواقعة تشكل

¹ - عبد الله آهايبية، المرجع السابق، ص 618.

² - علي شملال، المرجع السابق، ص 127.

جنحة معاقبا عليها بالحبس يظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مع مراعاة أحكام المادة 124 من الأمر رقم 02-15 المتضمن ق إ ج، أما إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة يخلى سبيل المتهم في الحال إذا كان محبوسا من أجل الوقائع التي كان محبوسا لأجلها ورفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا تحتها بإعتبار أن الحبس المؤقت و الرقابة القضائية غير جائزين في مواد المخالفات، و ذلك طبقا للمادة 196 من القانون رقم 01-08 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة و في حالة الإحالة أمام محكمة الجench ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس، و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 124 فإذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة، فإن المتهم يخلى سبيله في الحال".

تكون الإحالة إلى قسم الجench بالنسبة للبالغين و إلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر إذا كانت الوقائع لا تشكل جنحة، و في هذه الحالة إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي في الحبس إلى غاية مثوله أمام المحكمة التي يتعين عليها الفصل في الأمر طبقا لنص المادة 196 ف1 سالف الذكر، وقد قضت المحكمة العليا أن أمر قاضي التحقيق الأمر بالإحالة إلى محكمة الجench غير قابل للاستئناف أمام غرفة الإتهام و هو ما أكدته المادة 172 من القانون 06-18 المتضمن ق إ ج¹.

إلا أنه يفرج عن المتهم الموقوف في الحال في حالة عدم توفر شروط تطبيق أحكام المادة 124 من ق إ ج أو إذا كانت الجريمة التي أحيل من أجلها من الجench التي لا يعاقب عليها القانون بالحبس² و إذا قررت هذه الجهة عدم اختصاصها بالحكم على أساس أن الواقعة جنائية و ينشأ عن ذلك في الإختصاص بين هذا الحكم و قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام فإن المختص بحل هذا النزاع

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 363813، القرار الصادر بتاريخ 2006/01/18، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 02، سنة 2007، ص 535.

² - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 205، 206.

هي الغرفة الجنائية للمحكمة العليا طبقا لنص المادة 546 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج و التي تنص على أنه: "يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي. و إذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الإتهام. و إذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن كل نزاع بين جهات التحقيق و جهات الحكم العادية أو الإستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا"، و هو الأمر الذي أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الذي يقضي بأنه تختص الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في حالة تنازع الإختصاص بين غرفة الإتهام بإعتبارها جهة تحقيق و الغرفة الجزائية بإعتبارها جهة حكم بالفصل في هذا التنازع بإعتبارها الجهة القضائية المشتركة العليا للجهتين المتنازعتين¹.

و تجدر الإشارة إلى أن المحكمة المخطرة في قضايا الجرح يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها عكس محكمة الجنايات، كما أن هذه القرارات ليس لها طبع نهائي، إذ يجوز للمحكمة البث بكل حرية في التكييف القانوني و الدفع و صحة المتابعة و يترتب على ذلك أن هذه القرارات التي لا تضر بمركز و مصلحة الخصوم غير قابلة للطعن بالنقض و تترك حرية واسعة لحقوق الدفاع أمام قاضي الموضوع طبقا لنص المادة 496ف2 من الأمر رقم 15-02 التي تنص على أنه: "لا يجوز الطعن بالنقض قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الإتهام في قضايا الجرح و المخالفات"، و هو ما ذهب إليه المحكمة العليا في قرارها بأنه لا يجوز الطعن بالنقض ضد قرارات الإحالة أمام محكمة الجرح أو المخالفات لأن التكييف الوارد فيها لا يقيد المحكمة المحالة إليها الدعوى، فلها أن توافق على هذا الوصف و لها أن تغيره و تفصل في الموضوع و لها أن تقضي بعدم اختصاصها على أساس أن الجريمة تشكل جنائية².

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 425759، القرار الصادر بتاريخ 20/06/2006، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، سنة 2006، ص 365.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، الملف رقم 30198، القرار الصادر بتاريخ 21/12/1982، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 03، سنة 1986، ص 67.

خلاصة الفصل الثاني:

نخلص من خلال هذا الفصل أن إجراءات التحقيق تخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق فيتخذ ما يراه مناسب للوصول إلى الحقيقة المنشودة، فقد يتطلب التحقيق القيام ببعض إجراءات تتعلق بتقييد حرية المتهم أو سلبها مؤقتاً، و ذلك لتأمين سلامة التحقيق، و لا علاقة لها بالبحث عن الأدلة و إنما المحافظة عليها فقط، فالغاية من وراء هذه الإجراءات المقيدة للحرية، أنها تضمن مثول المتهم أمام جهة التحقيق عند الطلب، و تتمثل في: الأمر بالأحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع، الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية و الأمر بالوضع في الحبس المؤقت.

لكن حرصاً من المشرع على ضمان الحرية الفردية و سلامتها فقد جعل اللجوء إلى إصدار هذه الأوامر القضائية إجراء إستثنائي، تستلزمها ضرورة التحقيق و تتطلب توافر أسباب كافية تضمن شرعية الأخذ بها، كما أحاطها بقيود حتى لا يتعسف في الأخذ بها.

فإذا رأى قاضي التحقيق وفق قناعته الذاتية بأن البحث قد إنتهى و أن العناصر المتعلقة بالتحقيق قد جمعت، قام بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يقدم بدوره طلباته خلال عشرة أيام على الأكثر بعد كل هذه الإجراءات لم يبقى أمام قاضي التحقيق إلا إخراج القضية من حوزته إلى إحدى الوجهتين إما بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، و إما بإحالة الدعوى للمحكمة المختصة للفصل فيها.

و تعزيزاً لضمان الحماية الفردية للحريات الشخصية و تحقيق الشرعية الإجرائية أنشاء المشرع جهة رقابية أعلى درجة، تعمل على مراقبة أعمال قاضي التحقيق تسمى غرفة الإتهام، حيث تمارس إختصاص المراقبة على إجراءات التحقيق و فحصها و الإشراف على حسن سيرها، و ذلك بتصحيح ما قد يقع أثناء مباشرة قاضي التحقيق من إجراءات أو أوامر مخالفة للقانون.

الباب الثاني:

ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة

لدراسة ضمانا المتهم خلال مرحلة المحاكمة حاولنا تقسيم هذا الباب إلى فصلين رئيسين، نتطرق من خلال الفصل الأول إلى ضمانات المتهم المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة، و ينقسم بدوره إلى مبحثين نحاول دراسة في المبحث الأول ضمانات المتهم المتعلقة بالمبادئ العامة للمحاكمة العادلة، أما المبحث الثاني ندرس فيه الضمانات الخاصة بإجراءات المحاكمة الجزائية.

في حين يتعلق الفصل الثاني بدراسة ضمانات المتهم المتعلقة بالرقابة على الشرعية إجراءات المحاكمة و هو بدوره ينقسم إلى مبحثين، يختص المبحث الأول بدراسة الرقابة على شرعية الإجراءات و مدى ضماناتها في حماية المتهم، أما المبحث الثاني يتعلق بالضمانات الإجرائية المتعلقة بالحكم الصادر وطرق الطعن فيه.

الفصل الأول

ضمانات المتهم المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة

وضع المشرع قواعد راسخة بهدف تحقيق محاكمة عادلة، هذه المبادئ تعد ضمانات تكفل للمتهم الدفاع عن نفسه و تمكينه من إبداء أقواله بحرية و البت فيما يتقدم به من طلبات، و إفساح المجال أمامه لمناقشة أدلة الإتهام و نفيها هذا من جهة، و من جهة أخرى تكفل هذه القواعد السير الأمثل لإجراءات المحاكمة، و ذلك من خلال تقييد السلطة القضائية أثناء التحقيق النهائي بمجموعة من المبادئ.

و بناء على ذلك فقد منح المشرع للمتهم أثناء سير جلسة المحاكمة مجموعة من المبادئ تتعلق بحقه في الدفاع عن نفسه، بإضافة إلى المبادئ التي تحكم سير إجراءات المحاكمة و التي تتقيد السلطة القضائية بها أثناء الجلسة، كون أن هذه المبادئ تشكل السياج الواقي لحماية حقوق المتهم و حرياته الأساسية بإعتباره برئ مدام لم يصدر حكم نهائي يقضي بحجية الأمر المقضى به.

بإضافة إلى الضمانات العامة التي أحطتها التشريعات الجزائية بالمتهم، نجد أن هناك ضمانات أخرى خاصة تحاط بالمتهم أثناء سير إجراءات المحاكمة، و هي التي تتعلق بطرق إحالة الدعوى على المحكمة المختصة، كما تتعلق كذلك بكيفية سير الجلسات بما فيها سماع أطراف الدعوى و المرافعات، وتطبيق قواعد الإثبات الجزائي.

إنطلاقا من هذا و سعيا منا لتوضيح ضمانات المتهم المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نحاول دراسة في المبحث الأول إلى الضمانات المتعلقة بالمبادئ العامة للمحاكمة العادلة أما المبحث الثاني نخصه لدراسة الضمانات الخاصة بإجراءات المحاكمة الجزائية.

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بالمبادئ العامة للمحاكمة العادلة

من المتفق عليه أن إجراءات التحقيق النهائي تحكمها مبادئ دولية، دستورية و قانونية عامة تعمل على تنظيم سير إجراءات المحاكمة، و توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات للمتهم، كون أن هذه المبادئ تشكل السياق الواقعي لحماية حقوق المتهم و حرياته الأساسية بإعتباره برئ مدام لم يصدر حكم نهائي يقضي بحجية الأمر المقضي به، فهذه المبادئ تبين الإطار التي ينبغي على جميع المحاكم الجزائية التقيد بها في الدعوى سواء كانت قسم الجرح، المخالفات، قسم الأحداث أو محكمة الجنايات لذلك إرتئينا من خلال هذا المبحث التطرق إلى الضمانات المتهم المتعلقة بحق الدفاع و كذلك ضمان عدم متابعة المتهم على ذات الفعل مرتين في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نخصه لدراسة ضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية.

المطلب الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بحق الدفاع و عدم متابعته على الفعل مرتين

إستنادا إلى مبدأ الشرعية الذي يحكم الدولة القانونية يتوجب على المشرع أن يكفل إقامة التوازن ما بين حق الدولة في توقيع العقاب و حقوق المتهم بالشكل الذي يضمن لهذا الأخير حريته و كرامته، و من أهم مبادئ المحاكمة المنصفة نجد حق المتهم في الدفاع عن نفسه، الذي يستلزم على الدولة حمايته و إحترامه و تمكين المتهم من مباشرته¹، و لا شك أن إنكار هذه الضمانة أو فرض قيود تحددها إنما يخل بالقواعد الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة فضلا على أن الإخلال بضمانة حق الدفاع ينال من أصل البراءة، المفترض في المتهم طيلة إجراءات الدعوى، لأن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه يقتدر دائما من الناحية الدستورية بوسائل إجرائية إلزامية وثيقة الصلة بالحق في الدفاع².

¹ - حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص 120.

² - حسين بن داود، الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، سنة 2017، 2018، ص 285.

كما نجد كذلك من أهم مبادئ المحاكمة العادلة التي تكفل حقوق الشخص المتابع جزائيا هو عدم محاكمة المتهم على ذات الجرم مرتين، فإذا صدر حكم ما سواء بالإدانة أو البراءة في قضية معينة فبصدوره و النطق به ينتهي النزاع بين الخصوم، و لا يجوز للمحكمة أن تعود إلى نظرها للقضية بما لها من سلطة قضائية، كما لا يجوز لها تعديل حكمها بإصلاحه إلا بناء على الطعن المقرر بالطرق القانونية¹، وإنطلاقا من هذا سنحاول التطرق إلى ضمانات المتهم في الدفاع عن نفسه (الفرع الأول) ثم ندرس ضمان عدم محاكمة المتهم على ذات الفعل مرتين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمانات حق المتهم في الدفاع عن نفسه

من دون شك أن حق المتهم في الدفاع، هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان، و هو حق أصيل و قديم و وثيق الصلة بالخصومة القضائية من زاوية تصحيح جوانبها و إجراءاتها، كما يعتبر امتياز طبيعي معترف به للمتهم، كونه يتعلق بالمبادئ العليا التي تقوم عليها العدالة، فلا عدل بغير توافر حق الدفاع، فهو يمثل الدعامة الأساسية و قمة الضمانات التي يتمتع بها المتهم خلال مرحلة المحاكمة، و من تمة فكل قيد يرد على ممارسة هذا الحق، إنما هو إنحراف للعدالة².

فمن مقتضيات العدالة أن يعرض المتهم حقيقة ما يراه في الواقعة المنسوبة إليه، ليتمكن القاضي من فحص أوجه النظر فيها مع أوجه الإدعاء، و ليكون منهما قناعته الشخصية، و وصول القاضي إلى فحص للأدلة المطروحة أمامه لا يتم إلا عن طريق تمتع أطراف الخصومة بالحرية التامة و تكافؤ الفرص بينهما

¹ - محمد عمرو الأبيهي، حق المتهم في محاكمة سريعة، دراسة مقارنة، ط1، دار مصر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2019، ص211.

² - فرحان خلف نوري، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2018، ص 203، 204.

أثناء هذه المرحلة من الدعوى الجزائية المتميزة بخطورة بالغة لما تكتنفها من إجراءات دقيقة، لذلك فإن تمكين المتهم من دفع التهمة المنسوبة إليه دفعت بها أغلب التشريعات الدستورية و القانونية¹.

فالتشريعات الإجرائية تسعى جاهدة لتوفيق بين مصلحة المتهم و حق الدولة في العقاب، حتى يتحقق أمن المجتمع و إستقراره من جهة، و لكي يشعر المتهم بالأمان، و ذلك بوضع قواعد راسخة تحكم إجراءات المحاكمة، مع إحاطتها بجملة ضمانات تكفل له الدفاع عن نفسه و ذلك بتمكينه من إبداء أقواله بحرية و البت فيما يتقدم به من طلبات، و إفساح المجال أمامه لمناقشة أدلة الإتهام و تنفيذها ثم سماع الدفاع². و ينبغي الإشارة إلى أن حق الدفاع لا يكون محفوظا من غير توافر ضمانات أخرى من حيث محاكمته أمام قاضي مستقل، طبيعي، محايد و نزيه و تمتعه بحق المساواة أمام القانون و القضاء و الاعتراف بشخصيته القانونية.

أما فيما يخص تعريف حق الدفاع فإنه برغم من أن أغلب القوانين الإجرائية جاءت متضمنة النص على هذا الحق إلا أنها لم تعطي تعريفا له، في حين ذهب البعض من الفقه للقول بإستحالة وضع تعريف يحدد مضمون حق الدفاع، و اعتبروا أن أية محاولة لوضع تعريف لهذا الحق قد تلقى الفشل بسبب كونه مفهوما متطورا، الأمر الذي دفع البعض للإكتفاء بوضع إطار شامل لحق الدفاع دون وضع تعريف له وهذا الإطار هو "حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة"، ولكن رغم ذلك فهناك من عرف حق الدفاع بأنه مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله و ذلك من أجل كفالة حقوقه و مصالحه و درء التهمة الموجهة إليه³.

¹ - عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 651، 652.

² - عادل يوسف عبد النبي الشكري، الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة، دراسة مقارنة في القانون الجنائي و قضاء الإمام علي بن أبي طالب، ط01، دار مصر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2020، ص 128.

³ - حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص 121، 122.

وإنطلاقاً مما سبق يمكن القول أن الحق في الدفاع ممنوح للمتهم في أغلب التشريعات الدولية و الذي من خلاله يمكن للمتهم من عرض موقفه للمحكمة من التهمة المسندة إليه، إذ لا بد من إعداد بعض العناصر الضرورية التي من شأنها مساعدة المتهم في استعمال هذا الحق، و من تمة فمن بين هذه العناصر و المستلزمات نجد حق المتهم بالإستعانة بمدافع، حضور المتهم إجراءات المحاكمة، التوازن بين حقوق الدفاع و حقوق الإتهام و التي سنحاول تفصيلها في الأتي.

الفقرة الأولى: إستعانة المتهم بمحام

يقصد بحق المتهم في الإستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة، أن يكون له الحق في أن يوكل محامي لياشر مهمة الدفاع عنه أمام المحكمة، و لا يعني ذلك أن حق المتهم في الدفاع عن نفسه يتعارض مع حقه في الإستعانة بمحام، فالمتهم يبقى هو الأصل و المحامي لا يعدو أن يكون وكيلا عنه فالمتهم هو صاحب الشأن الأول في الدفاع عن نفسه بنفسه، و إن تعارض ذلك مع وجهة نظر محاميه¹، فالمتهم عند وضعه في موضع الإتهام يكون بحاجة لمن يسانده و يخبره بحقوقه و يرسم خطة للدفاع و يدحض الإتهام عنه ما إستطاع إلى ذلك سبيلا، لأنه يكون في وضع ضغط و لو كان من العارفين بالقانون لأن توجيه الإتهام إليه يضعف من قدرته على التصرف في الأمور بتروي و عقلانية فيكون دور المحامي هنا هو تهدئة الأمور، مما لا يدفع المتهم إلى التهور و الإساءة لمركزه في الدعوى²، إلى جانب حاجة المتهم لإبداء دفوعه و مناقشته للشهود و دفع الخصوم مناقشة قانونية ليس مؤهل مؤهلا لها يساعده في إظهار حقيقة براءته أو إدانته بعقوبة مخففة³، و من هنا ظهرت الحاجة إلى الإستعانة بشخص يعينه في المسائل

¹ - فرحان خلف نوري، المرجع السابق، ص 234، 235.

² - أحمد المهدي، المرجع السابق، ص 150.

³ - عبد الحق لخذاري، حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق و المحاكمة في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 12، العدد 26، سبتمبر 2013، ص 286.

القانونية، و كذا في إظهار حقيقة براءته أو إدانته بعقوبة مخففة و مساعدة القضاء في أداء واجبه على نحو سليم قانونا، و فضلا عن ذلك فإن العدالة توحى بهذا المنطق طالما كان غرضها المثالي تمكين كل متهم من نيل حقوقه كاملة و بأي وسيلة ما دامت مشروعة و من بينها الإستعانة بمدافع¹.

فحق الإستعانة بمحامي أكدت عليه العديد من المؤتمرات الدولية و الإقليمية و حتى الدساتير و التشريعات الداخلية لدول و التي إعتمدت ذلك ضمن نصوصها الإجرائية الجزائية و هو ما سيتم التفصيل فيه في الأتي:

أولا: حق الإستعانة بمحام في المؤتمرات الدولية و الإقليمية

لقد نصت أغلب الإتفاقيات الدولية و المحافل الدولية على حق الإستعانة بمحامي حيث نصت المادة 6ف3-ج من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 على أنه: " لكل شخص يتهم في جريمة له الحق في تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، و إذا لم تكن لديه امكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية يجب توفيرها له مجانا كلما تطلبت العدالة ذلك."

كما نصت المادة 14ف3-د من الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (العهد الدولي) سنة 1966، على أنه: " لكل متهم بجريمة الحق في أن يحاكم حضوريا و أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من إختياره، و أن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، و أن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه دون تحميله اجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر."

¹ - عبد الستار سالم الكبسي، المرجع السابق، ص 652.

وقد إعتد المؤتمر الدولي الثامن سنة 1990 على مجموعة من المبادئ أهمها المبدأ رقم 01 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين الذي نص على أنه: "لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه و إثباتها و للدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية"¹.

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان المنعقد في تونس سنة 2004 في المادة 16ف3 التي تنص على أنه: "حقه في أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي و حقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه و يتصل به بحرية و في سرية"، و بالرجوع إلى المادة 04ف2 إشارة إلى أنه لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية حقوق المتهم².

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب أكد على ذات المبدأ في نص المادة 7ف1-ج التي جاءت بأنه: "حق التقاضي مكفول للجميع و أن يشمل هذا الحق حق الدفاع بما في ذلك الحق في إختيار مدافع عنه"³.

و جاءت المادة 8/د من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 تحت عنوان الحق في محاكمة عادلة حيث نصت على أنه: "حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه، و حقه في الإتصال بمحاميه بحرية و سرا"⁴.

¹ - فرحان خلف نوري ، المرجع السابق، ص 234.

² - الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادس عشرة التي استضافتها تونس، المؤرخ 23 مايو/أيار 2004، دخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008.

³ - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، اعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18، في تيروبي(كينيا)، المؤرخ 27 يونيو 1981، دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.

⁴ - الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(ميثاق سان خوسيه)، تم إعتماها من قبل العديد من البلدان في نصف الكرة الغربي في سان خوسيه، كوستاريكا، المؤرخ 22 نوفمبر 1969، دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978.

و من هنا يتضح لنا مدى إهتمام المواثيق الدولية و المؤتمرات الدولية بمكانة حق الدفاع بصفة عامة و حق المتهم بالإستعانة بمحام بصفة خاصة، و الذي ساهمت في التأثير على التشريعات الداخلية، ما دفعها إلى تبني هذا الحق ضمن دساتيرها و نصوصها الوطنية و قوانينها المحلية و في مقدمتها المشرع الجزائري.

ثانيا: الإستعانة بمحام في التشريع الجزائري

من ضمانات المحاكمة العادلة و خصائصها الجوهرية هو حق الإستعانة بمحام بإعتباره حق مقدس من حقوق الدفاع للمتهم، حيث يمنح لهذا الأخير فرصة للدفاع عن نفسه بواسطة محامي¹، لما لهذه الضمانة من أهمية في مساعدة القضاء في الوصول إلى الحقيقة و الحكم على المتهم سواء بالإدانة أو بالبراءة.

و قد كفل الدستور الجزائري لسنة 2020 بموجب المادة 175 حق الدفاع حيث نص على أنه: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، كما أكدت على ذلك المادة 177 من ذات الدستور بنصها على أنه: "يحق للمتقاضى المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية و يمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية".

و عليه فإن حق الدفاع مكرس في أسمى قوانين الدولة الجزائرية ألا وهي الدستور، بإعتبار أن هذا الحق ضمانات أساسية لعدالة المحاكمات عموما خاصة الجزائية منها، لما تمثلها الأحكام الخاصة بهذه القضايا من خطورة سواء بالنسبة للمصلحة العامة أو بالنسبة لمصلحة المتهم في حماية حريته الشخصية و حقوقه الأساسية، و إنسجاما مع المبادئ الدستورية فقد تضمن القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة كافة الأحكام التي تتيح لهذه المهنة أن تؤدي واجبها الأساسي في حماية و حفظ حقوق الدفاع و المساهمة في

¹ - سعاد شاكر بعيوني، ضمانات المتهم في محاكمة العادلة في ظل القوانين العراقية النافذة، مجلة الفنون و الأداب و علوم الإنسانيات و الإجتماع، جامعة القادسية، العراق، العدد 51، سنة 2020، ص 250.

تحقيق العدالة و إحترام مبدأ سيادة القانون¹، حيث أكدت على ذلك بوضوح المادة 02 من القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحامات و التي تنص على أنه: "المحاماة مهنة حرة و مستقلة تعمل على حماية و حفظ حقوق الدفاع و تساهم في تحقيق العدالة و إحترام مبدأ سيادة القانون"².

فالإستعانة بمحامي لا تتعلق بالمتهم فحسب، بل تتعلق أيضا بالمصلحة العامة المراد تحقيقها من خلال إجراء الخصومة الجزائية وهي الوصول إلى الحقيقة الواقعية التي ينبغي أن يبنى عليها الحكم القضائي ليكون حكما عادلا³.

و بالرجوع إلى ق إ ج نجده أكد على حق المتهم بالإستعانة بمحامي من خلال المادة 351ف01 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "و إذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يتم بإختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فلرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا"، كما أوجب القانون تمكين المحامين من الإطلاع على كافة أوراق إجراءات الدعوى، و هو ما أشارت إليه المادة 68 مكرر من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق إ ج و التي تنص على أنه: "تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، و توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، و يجوز لهم إستخراج صورة عنها".

كما يحق للمحامي الإطلاع على ملف الإجراءات الخاصة بالمتهم المحال بموجب إجراء المثلث الفوري إلى المحكمة و ذلك بموجب المادة 339 مكرر 04 من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق إ ج و التي تنص على أنه: "توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الإتصال بكل

¹ - محمد أحمد لريد، إحترام حق الدفاع ضمانا للمحاكمة العادلة، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، المجلد 10، العدد 19، سنة 2018، ص 120.

² - القانون رقم 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، (ج ر ج ج)، العدد 55، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

³ - محمد أحمد لريد، المرجع السابق، ص 120.

حرية بالمتهم و على إنفراد في مكان مهياً لهذا الغرض"، وعليه يمكن للمحامي الحصول على نسخة من الملف الإجراءات إذ توضع تحت تصرفه قبل جلسة المحاكمة كما يقوم الرئيس بتبنيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه و ينوه عن هذا التبنيه في المحضر طبقاً للمادة 339 مكرر 05 من ذات القانون¹.

فدور المحامي يتمثل في مراجعة الملف بشكل إجمالي و تأكده من مدى مطابقة تصريحات كل الأطراف مع ما هو مدون في محضر سماع أمام قاضي التحقيق أو أثناء المواجهة بينهم، و الإطلاع على تقرير الخبراء إن وجدت و كذا على أدلة الإثبات وكذا تسجيلات التي يرغب المحامي في سماعها قبل الجلسة، خاصة إذا خشي أن يتم عرضها أثناء المرافعات، فكل هذه الأدلة تدخل ضمن الملف القضائي كما أن دور المحامي لا يتوقف فقط على تسييره الملف القضائي، إذ يمكنه طرح أسئلة على الشهود².

فحضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي و عند الإقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محامياً للمتهم و هذا طبقاً لنص المادة 292 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج و التي تنص على أنه: "إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي و عند الإقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محامياً للمتهم"، و بناء على ذلك فإن المشرع الجزائري أوجب استعانة المتهم بمحام إذا كانت التهمة تتعلق بجناية لما لهما من خطورة خاصة على المتهم من حيث النتائج المترتبة على ثبوت التهمة³، و اعتبر ذلك من النظام العام حيث تبطل كل محاكمة تتعارض مع هذا المبدأ، فإذا حضر المتهم بغير محام تلتزم المحكمة بندب مدافع له و تتحمل الدولة نفقاته، في حين لم يجعل المشرع الجزائري حضور المحامي مع المتهم وجوبي في الجنب أو المخالفات وفقاً لنص المادة 351 سالف الذكر، إلا أنه وأورد إستثناء في الفقرة

¹ - تنص المادة 339 مكرر 05 من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق إ ج على أنه: "يقوم الرئيس بتبنيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه و ينوه عن هذا التبنيه و إجابة المتهم في الحكم، إذا إستعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحت المحكمة مهلة ثلاثة (03) أيام على الأقل، إذا لم تكن الدعوى مهياً للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة".

² - حسين بن داود، المرجع السابق، ص 322.

³ - محمد أحمد لريد، المرجع السابق، ص 120.

الثانية من ذات المادة و الذي يقضي بوجوبية الإستعانة بمحامي حتى و لو كانت الجريمة تشكل جنحة أو مخالفة إذا كان المتهم مصاب بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد¹، و هي الحالة التي يكون فيها المتهم عاجز عن إبداء دفاعه بنفسه.

أما في ما يخص الحدث الجانح فإن المشرع الجزائري قد أوجب الإستعانة بمحام في جميع مراحل المتابعة الجزائية و المحاكمة، وإذا لم يعين الحدث محامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه و ذلك طبقا للمادة 67 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل² التي تنص على أنه: "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة، و إذا لم يتم الطفل أو ممثله الشرعي بتعين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما".

و بناء على ذلك إذا كان تعيين محامي في المادة الجزائية وجوبي أمام المجلس بالغرفة الجزائية دون قسم الجنح و المخالفات، فإن تعيين المحامي أمام قضاء الأحداث إجباري في كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية سواء كان ذلك أمام قسم الأحداث بالمحكمة أو أمام الغرفة المنعقدة أمام المجلس و سواء تعلق الأمر بجناية أو مخالفة، ذلك لأن الطفل تتعدم فيه الخبرة و القدرة في الدفاع عن نفسه، و يترتب على عدم تعيين محام للدفاع عن الحدث بطلان إجراءات المحاكمة³، و إذا لم يتم الطفل أو ممثله الشرعي بتعين

¹- تنص المادة 351 ف02 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: "و يكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد".

²- لا يعد الحق في الإستعانة بمحامي بالنسبة للحدث الجانح ضمان جديد جاء به القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، و إنما قد أشار إلى هذا المبدأ بموجب الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بموجب نص المادة 461 في الكتاب الثالث منه تحت عنوان في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث.

³- فاطمة واضح، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران 02 أحمد بن بلة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، سنة 2020، ص 40.

محام، عين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه، أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

الفقرة الثانية: حق المتهم في إبداء أقواله

يقصد بهذا المبدأ أن يكون للمتهم الحق في أن يبدي دفاعه في الدعوى بحرية مطلقة، فله كامل الحرية في تقديم ما يراه مناسباً من دُفوع و مستندات مؤيدة لوجهة نظره، دون أن يَأْثُر عليه أي طرف بغرض الضغط عليه لإبداء أقوال معينة، و يتسع نطاق هذه الحرية حيث يسمح للمتهم أن يعبر بحرية كاملة عما يقدمه من أدلة و حجج، و لا يسوغ للقاضي أن يفترض فيه قول كذب فالللمتهم الحق في إبداء أقواله سواء كانت صادقة أم كاذبة، و له الحق أيضا بالعدول عن أقواله فيما إذا رغب في ذلك، فلا يلزم بإدعاء اليمين ليؤكد بها صحة أقواله¹، و لما كان الإستجواب في مرحلة المحاكمة يمثل وسيلة من وسائل الدفاع التي يستعين بها المتهم لدفع التهمة عن نفسه²، و من ثم فإن حرمان المتهم من حقه في الإستجواب ينطوي على حرمانه من حق الدفاع، و يفترض هذا الحق عدم جواز تعذيب المتهم و كل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة التعذيب أو التهديد يهدر و لا يأخذ به.

كما أن حق المتهم في إبداء دفاعه بحرية لا يجيز سماعه شاهداً ضد نفسه، و لهذا لا يجوز للمحقق تأخير استجواب المتهم حيث يسمع كشاهد في بعض الوقائع ضد نفسه، كما يجوز للشاهد أن يتمتع عن إجابة تنطوي على دليل ضده يحوله إلى متهم³، فلا يجوز للمحكمة أن تجبره على الكلام كما يحق لهذا

¹ - محمد أحمد لريد، المرجع السابق، ص 122.

² - حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص 132.

³ - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، المرجع السابق، ص 744، 745.

الأخير الإمتناع عن الإجابة على الأسئلة التي توجهها له، و ليس للمحكمة بأي حال من الأحوال أن تعتبر امتناع المتهم عن الكلام أو الإجابة قرينة ضده.

لأنه من المبادئ الجوهرية التي تفرض نفسها في جميع مراحل الدعوى الجزائية، هي إفتراض براءة المتهم، اي يجب معاملة المتهم دائما على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، و إن عجزت سلطة الإتهام أو الحكم عن إقامة الدليل على إدانته يتعين عليها أن تفترض البراءة بما يستند إليه من إتهام، من أجل أن يمارس المتهم حقه في الدفاع عن التهمة الموجهة إليه فإن له الحق في ابداء أقواله بحرية لنفي كافة الإتهامات الموجهة إليه، و له الحق ايضا أن يلتزم الصمت إذا رأى له أن ذلك أنفع له¹، كما يحق له أن يكون آخر من يتكلم و هو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 353 ف03 من القانون رقم 90-24 المتضمن ق إ ج، و التي تنص على أنه: "و للمتهم و محاميه دائما الكلمة الأخيرة". و بناء على ذلك فإن الكلمة الأخيرة تكون للمتهم متى تمسك بها، حتى و لو بعد مرافعة محاميه حيث كان قرار المحكمة العليا حول عدم إشارة الحكم إلى إعطاء كلمة أخيرة للمتهم أو محاميه يشكل خرقا لإجراء جوهري و مساس بحقوق الدفاع، إلا أنها غيرت موقفها و أقرت بعد ذلك بأن هذا الإجراء لا يتحقق إلا إذا كان المتهم أو محاميه قد طلبا حق الرد و لم يستجيب لهم²، حيث جاء في قرار المحكمة العليا على أنه يعتبر الترتيب المنصوص عليه في المادة 431 من ق إ ج من قواعد التنظيم و الإرشاد التي لا يترتب على مخالفتها البطلان، غير أن اعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم اجراء جوهري من النظام العام يترتب على عدم مراعاته النقض³.

¹ - فرحان خلف نوري، المرجع السابق، ص 219.

² - جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهد القضائي، ط03، دار هوم، الجزائر، سنة 2017، ص 270.

³ - قرار المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، الملف رقم 27580، القرار الصادر بتاريخ 1984/04/03، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 02، سنة 1989، ص 294.

و عليه فالإجتهاد القضائي استقر على أن إغفال منح الكلمة الأخيرة للمتهم و لمحامييه، لا يترتب عليه البطلان، إلا في حالة إثبات أن المتهم أو دفاعه قد طلب الكلمة الأخيرة و لم تمنح له في هذه الحالة يمكنه الطعن في الحكم بالنقض.

و لتدعيم متطلبات حق المتهم في ابد الدفاع عن نفسه يستلزم وجود وسائل ضرورية تساعد المتهم في ابداء أقواله بحرية، و التي من دونها لا يستطيع المتهم من إعداد الدفاع عن نفسه و إثبات براءته و ضمان تحقيق محاكمة قانونية عادلة للمتهم و يمكن إجمالها في:

أولاً: إطلاع المتهم على أوراق الدعوى

إذا ما أردنا بناء الأحكام القضائية على أساس تحقيق قضائي سليم يستند إليه القاضي لتكوين قناعته الشخصية، فلا بد من تمكين المتهم من إعداد دفاعه، و هذا الأخير لا يتم إلا بعد أن يكون المتهم و محامييه قد إطلعوا على أوراق الدعوى المتضمنة إجراءات المحاكمة و ما قبلها¹، لأن هذا الإجراء يعد عنصراً جوهرياً لممارسة حق الدفاع على أكمل وجه، ذلك لأنه يمكن المتهم من الإلمام بوقائع الدعوى و الأدلة القائمة ضده و على ضوءها يمكن أن يرسم خطة دفاعه في تخفيف العقوبة عنه أو تبرئته مما اسند إليه و لذلك فقد قيل و بحق أنه ضمان هامة لتحقيق العدالة².

حيث نجد أن المشرع الجزائري أكد على حق المتهم في الإطلاع على أوراق الدعوى بموجب المادة 272 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج، التي تنص على أنه: " للمتهم أن يتصل بحرية بمحامييه الذي يجوز له الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات و يوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل".

¹ - عبد الستار سالم الكبسي، المرجع السابق، ص 657.

² - حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص 129.

إلا أن المشرع لم يوضح مسألة الإطلاع على الملف، هل يقصد بها تمكين المحامي من نسخة من الملف و إمكانية تصويره أم لا، لأن المعمول به أن المحامي يتحصل على الملف كاملاً ليتولى تصوير نسخة طبق الأصل منه ثم يعيده لكتابة الضبط، و هو ما يسهل على المحامي الإطلاع الجيد على كل أوراق الدعوى، أي أن الإطلاع لا يكون في مكان تواجد الملف مثلما تقتضيه المادة¹.

في حين نجد أن المشرع المصري أقر مبدأ حق المتهم في الإطلاع على أوراق الدعوى من خلال نص المادة 236 من قانون الإجراءات الجنائية المصري و يكون ذلك بمجرد إعلامهم بالحضور أمام المحكمة، و كضمانة لهذا الحق تنص المادة 189 من ذات القانون، بأنه إذا طلب محامي المتهم أجلاً للإطلاع على ملف القضية، فإنه يحدد له ميعاداً لا يتجاوز عشرة أيام يبقى أثناءها ملف القضية في قلم كتابة محكمة الاستئناف حتى يتسنى للمحامي الإطلاع على الملف، و للمتهم أن يحصل على نفقته صوراً من أوراق التحقيق أياً كانت، و ذلك حسب ما تقتضيه المادة 84 من القانون المصري².

و مما تجدر الإشارة إليه أن اطلاع المتهم على أوراق الدعوى و معرفة التهمة الموجهة إليه من الإجراءات الضرورية لتأمين حقه في الدفاع، و هو ليس غاية في حد ذاته، بل وسيلة لكي يستطيع أن يبدي أقواله بحرية و ينظم دفاعه بالطريقة التي يقرر أنها في مصلحته³، و من أجل أن يفعل الإطلاع على ملف الدعوى مفعوله في تنفيذ حق الدفاع يجب ألا يقتصر الإطلاع على الأدلة المدونة في صورة أقوال أو معانيات و إنما يجب أن يشمل الأدلة الحسية الأخرى ذلك لأنها خاضعة للتمحيص الذي قد يعتمد على

¹ - حسين بن داود، المرجع السابق، ص 322، 323.

² - عبد الستار سالم الكبسي، المرجع السابق، ص 657، 658.

³ - فرحان خلف نوري، المرجع السابق، ص 213.

الخبرة الإنسانية، لذا فمن الضروري عرضها على المتهم¹، و عدم تمكين هذا الأخير من الإطلاع على ملف الدعوى يعد وجها للإخلال بحقه في الدفاع.

ثانيا: إبداء الطلبات و الدفوع

يقصد بالطلبات في نطاق الإجراءات الجزائية، كل المطالب التي توجه للمحكمة من أجل أن تكون جزء من البيانات التي تقوم المحكمة بمناقشتها أثناء المرافعة أو تكون جزء من البيانات التي تقدر عند الفصل في القضية المعروضة عليها، و هي تشمل بشكل خاص طلبات التحقيق التي تقدم إلى المحكمة من أجل إثبات ادعاء معين أو نفي ادعاء آخر، مثل طلب الإستماع إلى بعض الشهود أو ندب خبير لتبيان رأيه في مسألة معينة و هامة للفصل في الدعوى، أو طلب إجراء كشف أو ضم أوراق أو مستندات، و حتى تلتزم محكمة الموضوع بالإجابة أو الرد على الطلب فلا بد أن يكون جوهريا و يكتسب هذه الصفة متى تعلق بموضوع الدعوى، فضلا عن أنه لا بد أن يكون جازما يصر عليه مقدمه حتى لحظة طلباته الختامية².

أما الدفوع هي ما يتمسك به المتهم للدفاع عن موقفه، و يكون من صلاحية القاضي النظر في الدعوى أن يفصل فيها، كبطلان بعض الإجراءات على مستوى التحقيق القضائي أو أن يدفع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي فيتولى القاضي دراسة هذا الدفع فإذا قبله أو يرفضه ليتوصل من خلال ذلك إلى فصل في القضية³، و عليه فإن الدفوع التي يتقدم بها المتهم قد تكون موضوعية تختلف من قضية إلى أخرى، و تدور كلها إما حول عدم ثبوت الواقعة، و إما عدم صحة إسنادها إلى المتهم، وقد تدور حول ظروف حدوث الواقعة سعيا إلى التأثير في تقدير العقوبة فحسب، كما قد تكون دفوع قانونية تستند إلى أفكار قانونية كالدفوع بعدم توفر ركن من أركان الجريمة أو الدفع بخضوع الواقعة لوصف قانوني غير

¹ - حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص 130.

² - المرجع نفسه، ص 130.

³ - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 142، 143.

الوصف الذي أقيمت به الدعوى، أو الدفع بعدم توافر ظرف قانوني مشدد أو الدفع بتوافر سبب إباحة كالدفاع الشرعي، أو الدفع بامتناع المسؤولية لقيام حالة الجنون لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة و غيرها من الدفوع القانونية¹، حيث تنص المادة 330 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: " تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبيدها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك".

كما تنص المادة 331 ف01 من ذات القانون على أنه: " يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع و لا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة"، و المقصود بالدفوع الأولية من خلال هذه المادة هي الدفوع التي يبيدها المتهم قبل أي دفع في الموضوع، أي قبل إستجواب المتهم حول ما ينسب إليه من إتهام، و يتحقق ذلك أيضا في حالة تقديم الدفع في مذكرة مكتوبة مودعة أمام كاتب الضبط قبل إنعقاد الجلسة و يجب أن يؤشر عليها الرئيس و كاتب الجلسة، لأن قضاة الإستئناف غير ملزومين بالرد على الدفع الوارد في العريضة التي لم يؤشر عليها كاتب الجلسة، و إذا كانت الفقرة الأولى من المادة 352 من القانون رقم 18-06 المتضمن ق إ ج، تجيز للأطراف و محاميهم تقديم طلبات و دفوع أثناء الجلسة فإن الفقرة الثانية من نفس المادة لا تلزم القضاة بالإجابة على هذه الطلبات و الدفوع إلا إذا وقع ايداعها على الوجه الصحيح المحدد قانونا².

الفقرة الثالثة: حضور المتهم إجراءات المحاكمة

إن تمكين المتهم من حضور إجراءات المحاكمة يعتبر أمرا لازما لإستعمال حقه في الدفاع، ذلك أن حضوره يسهل له مناقشة الأدلة التي تقدم ضده و تنفيذها في الوقت المناسب و لهذا ذهبت أغلب القوانين

¹ - محمد أحمد لريد، المرجع السابق، ص123.

² - جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص65.

الإجرائية إلى النص على ضرورة حضور المتهم للمحاكمة و جميع إجراءاتها و اعتبرت هذا هو الأصل العام الذي تقوم عليه الدعوى¹، و يقصد بالحضور تمكين الخصوم منه سواء حضروا بالفعل أو تخلفوا²، و يتم تحقيق ذلك من خلال استدعاءهم لحضور الجلسة في اليوم و الساعة المحددة لها، و لا يجوز إجراء المحاكمة دون أطراف الخصومة إلا إذا تم إستدعاءهم بطريقة قانونية و تم التأكد من اتصالهم بالاستدعاء و رفضوا، في هذه الحالة يتم الحكم في غيبتهم³.

أما بالنسبة للمتهم فإن حضوره جلسات المحاكمة له أهمية كبيرة لأنه يتيح له تنفيذ أدلة الإتهام و إبداء دفاعه مباشرة أمام القاضي حتى و لو كان المتهم مدانا فإنه يتمكن من توضيح الظروف المخففة مما يحث القاضي على إستعمال حدود سلطاته التقديرية في تقرير العقاب، و بناء على حق الخصوم في الحضور فإنه يجب على المحكمة أن تمكن كل خصم من الإطلاع على أدلة خصمه و مناقشتها، كما لا يجوز لها أن ترفض طلب تقدم به أحد الخصوم بتأجيل الجلسة للإطلاع على دليل تقدم به خصمه و لا أن تقبل دليلا جديدا بعد إقفال باب المرافعة، و ينتج على ذلك أنه يبطل كل حكم إستند على أدلة لم تعلم بها إلا المحكمة كأن يبني القاضي إقتناعه على ما رآه أو سمعه بنفسه في غير مجلس القضاء و بدون حضور الخصوم و هذه الأدلة لم يتم طرحها للمناقشة و المواجهة بين الخصوم⁴.

و قد كفل المشرع الجزائري قاعدة الحضورية أمام محكمة الجench و المخالفات بموجب المادة 345 من الأمر رقم 69-73 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: " يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر مالم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا و إلا اعتبرت محاكمة المتهم

¹ - حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 127.

² - محمد عمرو الأبيشي، المرجع السابق، ص 191.

³ - يوسف بكري، المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2011، ص75.

⁴ - محمد عمرو الأبيشي، المرجع السابق، ص 191.

المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا و المتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية" و عليه فإن حضور المتهم المحاكمة تعد مسألة واجبة من حيث الأصل، لا يجوز مخالفتها إلا استثناءا فحضوره واجب عليه ذلك لأن المسؤولية عن جريمته ازاء المجتمع تفرض عليه ان يشارك في الإجراءات التي يقتضيها تحديد مسؤوليتها عنها، أما في حالة إذا ما كان المتهم محبوس يجب احضاره جلسة المحاكمة عن طريق اعلانه بواسطة مدير السجن¹، و ذلك طبقا للمادة 344 من القانون 01-08 المتضمن ق إ ج و التي تنص على أنه: "يساق المتهم المحبوس مؤقتا بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها".

أما بالنسبة للحضور أمام محكمة الجنايات نصت 294 من القانون 90-24 المتضمن ق إ ج على أنه: "إذا لم يحضر متهم رغم إعلامه قانونا و دون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو بإتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه. و في الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبية حضورية و يبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع".

إذا كان المبدأ العام هو حضور المتهم إلى جلسة المحاكمة مع نائبه القانوني، فإنه يمكن التخلي عن هذا المبدأ إذا اقتضت مصلحة الحدث المتهم عدم حضوره الجلسة جاز للمحكمة إعفاؤه من ذلك أو إخراجه منها و في هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني، مع ذلك يعتبر القرار الصادر حضوريا وبناء على

¹ - فرحان خلف نوري، المرجع السابق، ص 159.

ذلك فإنه يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر في كل وقت بمغادرة الطفل في كل المرافعات، أو في جزء منها إذا ما تبين له أن مجريات الجلسة قد تؤثر على نفسيته، فيكتفي هنا بحضور وليه أو ممثله القانوني¹.

وقد عمل المشرع الجزائري على تدعيم مبدأ الحضورية و ذلك عن طريق وسائل قانونية تتمثل في التكليف بالحضور و الذي يعد أسلوب من الأساليب القانونية الهادفة إلى تحريك الدعوى العمومية، ينطوي على تحويل سلطة تحريك الدعوى لغير النيابة العامة، فهو طريق محدود رسمه المشرع للضحية لإقامة دعواه المدنية للمطالبة بتعويض ضرر الجريمة أمام المحاكم الجزائية، و ذلك بموجب المادة 337 مكرر من ق إ ج، و التي تجيز للضحية المدعى المدني بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في عديد من الجرائم المذكورة حصراً²، أما في غير تلك الجرائم فقد قضت المحكمة العليا بأنه لا يمكن للمدعي المدني في غير الحالات الخمس المذكورة في المادة 337 مكرر من ق إ ج ، تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة إلا بموجب ترخيص يسلم من قبل جهاز النيابة العامة³.

و يلتزم المتهم بالحضور و المثل أمام المحكمة في الموعد و الساعة المحدد و ذلك طبقاً للمادة 335 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج و التي تنص على أنه: " يسلم التكليف بالحضور في المواعيد و بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 439 و ما يليها"⁴.

¹- ينبغي الإشارة إلى أن سماع الحدث المتهم يكون بحضور وليه أو نائبه القانوني، و قد استعمل المشرع مصطلح سماع عوض لفظ استجواب، ذلك من أجل خلق مناخ ملائم من الإطمئنان حول الطفل الجانح:(أنظر في ذلك: فاطمة واضح، المرجع السابق، ص 38، 39).

²- نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 01، العدد 04، سنة 2018، ص213.

³- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج و المخالفات، الملف رقم 335568، القرار الصادر بتاريخ 2007/02/28، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، سنة 2008، ص335.

⁴- نص المشرع الجزائري على إجراء الحضور الإداري أو الطوعي و الذي يحضر بموجبه المتهم بغير تكليف بالحضور حيث توجه إليه التهمة من قبل النيابة العامة و يقبل المحاكمة، و ذلك بموجب المادة 394 من الأمر 66-155 المتضمن=

و قد أورد المشرع حالات إستثنائية من مبدأ حضور المتهم إجراءات المحاكمة و هي في حال إستدعاء المتهم وفق مقتضيات القانونية إلا أنه لم يمثل أمام الجهات القضائية المختصة فيكون الحكم غيابي، كما قد تقوم سلطة المحكمة بإبعاد المتهم، و خروج كذلك عن مبدأ الحضورية يمكن أن يصدر في حق المتهم الأمر الجزائي.

أولاً: المحاكمة الغيابية

عرف المشرع الجزائري محاكمة المتهم غيابيا من خلال في نص المادة 346 من الأمر رقم 155-66 المتضمن ق إ ج على أنه: "إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا"، و أيضا نص المادة 407 من الأمر رقم 155-66 المتضمن ق إ ج و التي تنص على أنه: "كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا و تخلف عن الحضور في اليوم و الساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 و ذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و 345 و 347 و 349 و 350 غير أنه إذا كانت المخالفة لا تستجوب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص".

وعليه تكون المحاكمة غيابية في قضايا المخالفات و الجنح إذا لم يكن التكليف بالحضور سلم شخصا للمتهم، و إذا قدم المتهم معارضة فيصبح الحكم كأن لم يكن و ذلك طبقا للمادة 409 من الأمر رقم 155-66 المتضمن ق إ ج، و التي تنص على أنه: "يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه. و يجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم في الحقوق المدنية"، و المعارضة يجب أن تكون خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي

= ق إ ج و التي تنص على أنه: "ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق و إما بحضور أطراف الدعوى بإختيارهم و إما بتكليف بالحضور مسلم إلى المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية".

و تمتد المهلة إلى شهرين إذا كان المتخلف عن الحضور يقيم في الخارج طبقا للمادة 411 من الأمر رقم 46-75 المتضمن ق إ ج¹، و التي تنص على أنه: " يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور و ينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام إعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم. و تمتد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني".

والمحاكمة الغيابية تقضي ضمانه حضور المتهم و تعد فرصة لحضوره مرة ثانية و تكريس لمبدأ حضورية أطراف الدعوى المحاكمة، و المشرع اعتبر في بعض الحالات رغم غياب المتهم المحاكمة حضورية و هذا طبقا للمادة 347 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج، التي تنص على أنه: " يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق الذي يجيب على نداء اسمه و يغادر بإختياره قاعة الجلسة، و الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور، و الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يتمتع بإختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم"، و هذا يعد إنقاص لحقوق المتهم و تقليل من الضمانات في المحاكمة فكان بإمكان إعطاء الفرصة للمتهم في الحضور عن طريق تكليفه ثانية بالحضور.

على خلاف المشرع المصري الذي نص على أنه إذا صدر أمر بإحالة المتهم بجناية إلى محكمة الجنايات و لم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانونا بأمر الإحالة و ورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم في غيابه، و يجوز لها أن تؤجل الدعوى و تأمر بإعادة تكليفه بالحضور طبقا للمادة 384 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، و على ذلك فالمحكمة أن تؤجل الدعوى لحضور المتهم الغائب و لو

¹ - الأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن ق إ ج، (ج ر ج ج)، العدد 53، الصادرة بتاريخ 4 يوليو سنة 1975.

كان معلنا إعلانا صحيحا، و هذا التأجيل وجوبي إذا كان للمتهم عذر مقبول حال دون حضوره لكنه جوازي للمحكمة في غير هذه الحالة¹.

في حين أعتبر المشرع الجزائري أن المحاكمة غيابية تكون في الجنايات للمتهم الطليق الذي يكلف بالحضور تكليفا صحيحا و لم يحضر، و لم يمثل بغير عذر مشروع أمام رئيس المحكمة في اليوم المحدد لإستجوابه جاز له أن يصدر ضده أمرا بالضبط أو الإحضار، و إن لم يجد ذلك في إحضاره فله أن يصدر ضده أمرا بالقبض و يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية طبقا للمادة 137 من القانون رقم 07-17 المتضمن ق إ ج².

كما تنص المادة 317 من ق إ ج على أنه: "إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين..." و عليه أصبح من الممكن صدور حكم غيابي جنائي عن محكمة الجنايات الابتدائية و ليس عن طريق إجراء التخلف عن الحضور الذي تم إلغائه³.

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة، الكتاب الأول، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2016، ص 1398.

² - تنص المادة 137 من القانون رقم 07-17 المتضمن ق إ ج على أنه: "إذا كان المتهم المتابع بجناية قد أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق و كلف بالحضور تكليفا صحيحا طبقا للقانون بمعرفة أمانة ضبط محكمة الجنايات و لم يمثل بغير عذر مشروع أمام رئيس المحكمة في اليوم المحدد لإستجوابه، جاز لهذا الأخير أن يصدر ضده أمر بالضبط و الإحضار، و إن لم يجد ذلك في إحضاره فله أن يصدر ضده أمرا بالقبض يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية".

³ - بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية تم إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور و التي هي إجراءات جد معقدة و تم إستبدالها بإجراءات الغياب كما هو الحال بالنسبة لإجراءات الغياب في الجنية أو المخالفات و لعل الهدف من ذلك هو رغبة المشرع في تبسيط الإجراءات لدى محكمة الجنايات و تماشيا مع مبدأ قرينة البراءة: (أنظر في ذلك: كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 136).

و بناء على ذلك فإن الحكم الغيابي الذي يصدر في ظل غياب المتهم، فإنه يكون خارج مبدأ الوجاهية الذي يتطلب أن يكون بين الخصوم، و هذا يعد إنقاص لحقوق المتهم و تقليل من الضمانات في المحاكمة بإعتبار أن الحكم الصادر في غيابة المتهم فيه من المساس بالنزاهة و العدل لأنه خلاف أهم مبدأ في التقاضي ألا و هو الوجاهية.

ثانيا: سلطة المحكمة في إبعاد المتهم

تبرز أهمية مبدأ حضور الخصوم بالنسبة للمتهم، إذ يجب أن تبأشر جميع إجراءات التحقيق النهائي في حضوره، و لا يجوز للمحكمة الإستناد إلى إتخذ أي إجراء في غيبته دون علمه و إلا كان الحكم باطلا لإستناده إلى إجراء باطل، و مع ذلك فقد أجاز المشرع للمحكمة ابعاد الخصوم عن الجلسة إذا كان هناك داع لذلك، وقد حدد المشرع الأسباب التي يمكن أن يبني عليها قرار الإبعاد عن الجلسة في صدور ما يخل بنظام الجلسة من الخصم¹، و ذلك إما لمصلحة المحاكمة بالحفاظ على الهدوء و النظام في الجلسة أو لمصلحة المتهم نفسه من الإيذاء النفسي الذي يتعرض له أثناء محاكمته²، و قد يصدر إعتداء من المتهم على أطراف الدعوى، أو تهديد أو مقاطعتهم أو عدم امتثاله لأوامر المحكمة، و لمدة يمكن للمحكمة من إعادة ضبط الهدوء في القاعة، على أن يعاد المتهم إلى القاعة إذا كف عما صدر منه، مع وجوب ان يحاط علما بما تم في غيابه من هذه الإجراءات، و تعد الإجراءات التي تمت من دون حضور المتهم بمثابة الإجراءات التي تمت بحضوره بشرط أن يخبر بها³.

¹ - محمد سلامة مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1992، ص102.

² - محمد عمرو الأبشيهي، المرجع السابق، ص 192.

³ - فرحان خلف نوري، المرجع السابق، ص 163.

كما أن الإبعاد عن القاعة قاصر على المتهم دون محاميه و هو ما أكدته المادة 296 من القانون رقم 90-24 المتضمن ق إ ج و التي تنص على أنه: "إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه بالخطر الذي ينجر عن طرده و محاكمته غيابيا. و في حالة العود، تطبق عليه أحكام المادة 295. و عندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، و في هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية و يحاط علما بها".

و إذا كان المشرع قد أجاز استثناء ابعاد المتهم لإعتبارات تتعلق بحفظ النظام في الجلسة فيجب ألا يتوسع في هذا الإستثناء جواز مباشرة إجراءات التحقيق في غيبة المتهم و في كل الأحوال التي تقرر فيها المحكمة إبعاد المتهم أثناء الجلسة يتعين عليها اطلاعهم على ماتم من إجراءات في غيابهم¹.

ثالثا: الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي من بين الإجراءات الجزائية الموجزة، فهي تدخل من بين المنظومة القضائية الجديدة التي تبلور سياسة التحول من الإجراءات التقليدية العادية إلى الإجراءات الفورية، التي لا تعتمد على قواعد المحاكمة العادية من حضور المحاكمة، المناقشة و المرافعة التي من خلالها تقدم طلبات دفع من كل طرف، أي أنها لا تستند لمبادئ المحاكمة العادية و التي تتمثل في الشفوية العلنية و المواجهة فتعتمد إجراءات المحاكمة عن طريق الأمر الجزائي بهدف ربح الوقت و تخصصه لبعض القضايا².

و يمكن تعريف الأمر الجزائي بأنه: "بمثابة قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب يقدمه وكيل الجمهورية دون حضور المتهم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة و يفصل في الدعوى دون

¹ - محمد سلامة مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 103.

² - سمير خلفي، الأمر الجزائي، الإجراء المبسط للفصل في الدعوى العمومية دون المحاكمة، مجلة معارف، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، العدد 02، سنة 2021، ص 68.

محاكمة"¹، و يعرف أيضا على أنه: "أمر تصدره النيابة العامة في الجنج و المخالفات التي لا يرى حفظها أو من القاضي بناء على طلبها في الجنج بتوقيع الغرامة بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى في غيبة الخصوم بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة"².

وقد أثارت مسألة تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي جدلا فقهيًا واسعًا، حول ما إذا كان يعتبر حكم جنائي يتمتع بقوة الأمر المقضي به في إنهاء الدعوى العمومية، أم أنه يتميز بطبيعة قانونية تختلف عن الحكم الجنائي، و لعل الغاية من هذا الجدل هو خروج الأمر الجزائي على المبادئ المستقر عليها في المحاكمات الجزائية³.

في حين نجد أن المشرع الجزائري إعتد إجراء الأمر الجزائي في الجنج المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون هوية مرتكبها معلومة، الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة و ثابتة على أساس معاينتها المادية و ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، كما يجب أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة و يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط و هذا طبقا للمادة 380 مكرر من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق إ ج⁴، كما حددت المادة 380 مكرر 1 من ذات القانون الحالات التي لا يجوز فيها تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، حيث نصت على أنه: "لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي

¹ جمال دريسي، الأمر الجزائي في ظل الأمر 15-02، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 54، العدد 02، سنة 2017، ص 250.

² عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 144.

³ سناء شنين، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي، مجلة الوحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، سنة 2020، ص 551.

⁴ تنص المادة 380 مكرر من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق إ ج على أنه: "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنج وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنج المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون: هوية مرتكبها معلومة، الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة و ثابتة على أساس معاينتها المادية و ليس من شأنها أن تثير المناقشة وجاهية، الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة و يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط".

المنصوص عليها في هذا القسم: إذا كان المتهم حدثا، إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفي فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي، إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها".

و تتم إحالة ملف المتابعة إلى محكمة الجنح الابتدائية مشفوعا بطلبات النيابة والتماساتها و التي تتضمن عقوبة الغرامة، و من ثمة يصدر أمرا جزائيا غيابيا دون تكليف الشخص بالحضور للجلسة و دون مرافعة إما بالبراءة أو الغرامة¹، و يتضمن هذا الأمر هوية المتهم و موطنه و تاريخ و مكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، و التكييف القانوني للوقائع و النصوص القانونية المطبقة و في حالة الإدانة يحدد العقوبة و يسبب الأمر طبقا لنص المادة 380 مكرر 03 من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق إ ج².

و عليه فإن الحكم الصادر من القاضي الجزائي بناء على إحالة الملف من طرف وكيل الجمهورية يتم دون مواجهة و دون جلسة علنية أو مرافعات، بحيث يصدر نهائي، و قابلا للتنفيذ، إذا لم يتم الاعتراض عليه، أما في حال الاعتراض عليه³ يحال الملف أمام قسم الجنح وفقا للإجراءات العادية و هذا طبقا للمادة 380 مكرر 04 من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة (10) أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه، يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع اخباره بأن لديه أجل شهر واحد (1) إبتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا

¹ - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 137.

² - تنص المادة 380 مكرر 03 من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق إ ج على أنه: "يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم و موطنه، تاريخ و مكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم و التكييف القانوني للوقائع و النصوص القانونية المطبقة، و في حال الإدانة يحدد العقوبة، ويكون الأمر مسببا".

³ - أصطلح على إجراء الاعتراض "الإجراء المصحح" و هو تعبير عن العودة إلى الإجراءات الصحيحة المقررة للمحاكمة العادلة، فتلقى نظام الأمر الجزائي العديد من الإنتقادات حول إعتباره نظام مخالفا للقواعد العامة للمحاكمة و هو الطريق المؤدي للمحاكمة وفق الإجراءات التقليدية، و بالتالي يعتبر ذو أهمية كبيرة بالنسبة للمتهم فمن خلاله يمكنه إجراء محاكمة عادلية: (أنظر في ذلك: سمير خلفي، المرجع السابق، ص 80).

للإجراءات العادية، و في حال عدم إعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، و في حال إعتراض المتهم فإن أمين الضبط يخبره شفها بتاريخ الجلسة، و يثبت ذلك في محضر".

أما في حالة الإعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن القضية¹، تعرض على محكمة الجناح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن، لأن الغاية هي سرعة الفصل مع تبسيط الإجراءات، ذلك أن فتح باب الطعن سيحول دون تحقيق أهداف الأمر الجزائي، لأن الأطراف سيلجؤون إلى تحويل دعوهم إلى دعوى عادية و هذا ما يجعلها تأخذ وقتا طويلا²، إلا أنه يجوز الطعن إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي و هذا طبقا لنص المادة 380 مكرر 05 من الأمر 15-02 المتضمن ق إ ج.

إعتمد المشرع الجزائري الأمر الجزائي لتبسيط الإجراءات في الجرائم قليلة الأهمية و إشتراط أن يكون في الجناح المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، كما يجب أن تكون العقوبة التي سينطق بها القاضي محددة بالغرامة، أما إذا رأى بأن الملف غير مدعم بأدلة كافية فيقضي بالبراءة أو إذا كان الملف يحتاج إلى مناقشة وجاهية، فإنه يعيد ملف المتابعة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا، فالأمر الجزائي يعد عرض للصلح على المتهم يخضع لإرادته فله أن يقبل به أو يعترض عليه و يطلب اللجوء إلى الإجراءات العادية، إلا أنه لا يكون ضمن إجراء تحقيق نهائي، و دون حضور المتهم

¹ - يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، و في هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قواته التنفيذية، ولا يكون قابلا لأي طعن، طبقا للمادة 380 مكرر 07 من القانون رقم 15-02 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "بإستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي و المعنوي من أجل نفس الأفعال، لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد".

² - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 220.

أو تقديم دفاعه و دون وجاهية و دون النطق في جلسة علنية¹، و هذا يعتبر تعارض مع المبادئ الأساسية الدستورية و الذي تفرضها قواعد الحد الأدنى للمحاكمة العادلة و تتمثل في لا عقوبة بغير خصومة و لا عقوبة دون محاكمة².

كما أن الأمر الجزائي يحرم المتهم من تمثيله بدفاع لأن المحاكمة ستتم في غيبته و دون إستدعائه و دون حق الاطلاع على محاضر الشرطة القضائية، كما يجهل بالتبعية دور المحامي الذي له دور كبير سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضي الحكم و هو بذلك إهدار حق المتهم في الدفاع المكرس دستوريا و في المواثيق الدولية ذات الصلة، ضف إلى ذلك أن الأمر الجزائي كصيغة للمحاكمة دون مرافعة تحرم الضحية من الإدعاء مدنيا في أي مرحلة من التقاضي سواء أمام النيابة العامة أو خلال المحاكمة لأنها لا تتضمن مناقشة وجاهية بين الأطراف، أي استبعاد مبدأ الخيار بين الطريق المدني و الجزائي طالما أن هذه الأخيرة ستوجه تلقائيا لرفع دعوى مدنية، هذا الطريق الذي يخلو من وسائل الإكراه المقرر في الطريق الجزائي، خاصة ما تعلق بسرعة الفصل و الإكراه البدني كضمانة للحق في التعويض، ناهيك على أن المجني عليه سيحرم من الحضور للمساهمة في إقناع المحكمة بتوفير أركان الجريمة و مناقشة المتهم و تبرير التعويض، أي بشكل آخر إهمال كلي لدور المجني عليه في الخصومة الجزائية³.

الفقرة الرابعة: التوازن بين حقوق الدفاع و حقوق الإتهام

إن المقصود من تحقيق المساواة بين حقوق الدفاع و حقوق الإتهام هو خلق التوازن بين وسائل الإتهام المقدمة ضد المتهم، و حقه في الدفاع عنها و في أوجه مختلفة، فالدفاع يملك الحق في الصمت

¹ - تنص على ذلك الفقرة 01 من المادة 380 مكرر 02 من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق إ ج، على أنه: "إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنج. يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة".

² - سمير خلفي، المرجع السابق، ص 85.

³ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 223.

و الحق في الإطلاع على أوراق الدعوى و الإحاطة بالتهمة و الوقائع التي تستند إليها، و يملك المتهم الحق في سبيل تنفيذ ادلة الإتهام ان تأتي بأدلة غير مشروعة، و هو ما لا يملكه الإتهام الذي يتقيد بالأدلة المشروعة في أعماله، فضلا عما يلتزم به الإتهام من موضوعية في آرائه و تصرفاته، و هو ما لا يلتزم به الدفاع و هذا التوازن يستمد اساسه من قرينة البراءة¹.

و لضمان حق الدفاع يجب أن يتوازن مع الإتهام في الحقوق بقدر الإمكان بحيث يملك الوسائل الضرورية لتنفيذ الأدلة المقدمة ضد المتهم بواسطة الإدعاء فضلا عن تقديم ما يعين له من أدلة لتأكيد براءته، فمضمون حق الدفاع يتحدد بالتناسب مع ما يملكه الإتهام من حقوق إنطلاقا من الأصل في المتهم البراءة، و إذا كانت المحكمة لا تملك إدانة المتهم بأدلة الإتهام إلا على أساس اليقين القضائي، فإنها تملك تقرير براءته على أساس الشك في هذه الأدلة على أساس البراءة، فحق الدفاع ينطلق من أصل عام، بخلاف الإتهام، مما لا يجوز معه إعطاء أي تفوق للإتهام، هذا بإضافة إلى أن حق الدفاع يرتكز على أساس دستوري، أما حقوق الإتهام فإنها ترتكز على أساس تشريعي لتحقيق المصلحة العامة، و لا شك أن المصلحة العامة في قيمتها لا تتحقق بإحالة الأدلة في الظلام، فالشفافية و المصدقية إطار لازم لا يتوفر بدونه إعلاء حق الدفاع².

إلا أنه يلاحظ أن اختلاف مركز الإتهام عن مركز الدفاع في أوجه مختلفة، فالدفاع له الحق في الإحاطة بالتهمة و الوقائع التي تستند إليها و أن يستفيد من قرينة البراءة، في حين نجد أن الإتهام يملك من وسائل القوة لاستخدامها وخاصة سلطات القبض أو الحبس المؤقت، كما نجد كذلك أن للمتهم الحق

¹ - فرحان خلف نوري، المرجع السابق، ص 231.

² - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، المرجع السابق، ص 748، 749.

في الصمت و هو ما لا يملكه الإتهام، فهذا الأخير لا يعد عدوا للدفاع بل يجب أن يشارك معه أثناء المحاكمة من أجل إثبات الحقيقة لضمان فاعلية العدالة¹.

الفرع الثاني: ضمان عدم محاكمة المتهم على ذات الفعل مرتين

يعرف هذا الضمان باسم حجية الحكم الجنائي أمام القضاء الجنائي²، و هي إحدى الضمانات الرئيسية للمتهم في الدعوى الجزائية، و هذه الضمانة أمر لا بد منه للمحاكمات العادلة التي هي غاية العديد من القوانين الجزائية الإجرائية في وقتنا الحاضر³، و يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ الإجرائية التي أخذت به معظم التشريعات الدولية و الوطنية الداخلية، و مضمون هذا المبدأ هو عدم جواز اتخاذ الإجراءات القانونية ضد شخص سبق محاكمته عن ذات الفعل سواء انتهت الإجراءات بإدانته أو تقرير براءته، و من تم فإننا سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى مضمون هذا المبدأ على الصعيد الدولي و التشريع الوطني و التطرق إلى أهميته و الأهداف التي يحققها هذا المبدأ بالنسبة للمتهم.

الفقرة الأولى: مضمون مبدأ عدم محاكمة المتهم على ذات الفعل مرتين

مضمون هذا المبدأ هو لا يمكن لأي كان أن يتابع أو يعاقب بسبب مخالفة قد برئ منها أو أدين بها بواسطة حكم نهائي وفقا للقانون و الإجراءات الجنائية لكل بلد، أما إذا كان الحكم غير نهائي أو أنه لم يصدر حكا أصلا، فهذا لا يشكل إنتهاكا لهذا المبدأ⁴، و قد احتل هذا المبدأ تدريجيا مكانة كأحد أهم المبادئ

¹ - شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، سنة 2015، 2016، ص274.

² - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، ط02، دار الشروق، القاهرة، مصر، سنة2002، ص 515.

³ - علي حسين رجب، مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين في القانون الوطني و الدولي الجنائي، مجلة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العراقية، المجلد02، العدد8، سنة2010، ص107.

⁴ - حسين بن داود، المرجع السابق، ص 345.

التي تحمي حقوق الفرد، لأن مبدأ عدم المحاكمة على ذات الفعل مرتين من المبادئ القانونية المقترنة بالشرعية الإجرائية الجزائية، لذلك فقد نص عليه العديد من المواثيق و النصوص القانونية الدولية و كذلك تضمنته الدساتير و القوانين الإجرائية الوطنية و لأهميته ارتتبنا أن نبحت هذا المبدأ في القانون الدولي و كذلك القانون الوطني.

أولاً: مضمون المبدأ على الصعيد الدولي

نصت المادة 14ف07 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه: " لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون و للإجراءات الجنائية في كل بلد"، و بناء على ذلك لا يمكن محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي أو أفرج عنه فيها طبقاً للقانون "Non bis in idem"، ووفقاً للإجراءات الجنائية للبلد المعنى، و قد أكد ذات المعنى في المادة 08ف04 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي نصت على أنه: "إذا برئ المتهم بحكم غير قابل للإستئناف فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه" و عليه متى حكم على شخص نهائياً بالإدانة أو حكم له نهائياً بالبراءة، طبقاً للقانون فلا يجوز محاكمته ثانية عن الفعل نفسه مرة ثانية و لو تحت وصف آخر¹.

و قد أكدت على هذا الضمان المادة 04ف01 من البروتوكول السابع من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية حيث تنص على أنه: " لا يجوز إلزام أي شخص بأن يحاكم أو يعاقب مرة

¹ - قد تأكد هذا الضمان في التعديل الخامس للدستور الأمريكي و الذي نص على ضمان عدم جواز تعريض أي شخص لخطر العقاب مرتين عن الجريمة نفسها و هو ما يعرف بضمان الخطر المزدوج (Double Jeopardy)، على أن المحكمة العليا الأمريكية اعتنقت في حكمها الصادر بعد ذلك ما سمي بمعيار Blackburg الذي اعتبر أن هذا الضمان لا يحمي المتهم من توجيه الإتهام إليه مرة أخرى عن جريمة تحتوي على عنصر لم تتضمنه الجريمة السابقة: (أنظر في ذلك: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 515).

أخرى بإجراءات جنائية في ظل النظام القانوني لذات الدولة بسبب جريمة تم نهائياً تبرئته منها أو إدانته بها طبقاً للقانون و الإجراءات العقابية لذات الدولة".

ولقد سعت الدول الأوروبية إلى الإنطلاق من فكرة البحث حول التوازن بين حق الدول في المتابعة من جهة، و حقوق مواطني تلك الدولة المعنيين بهذا الإجراء من جهة أخرى، ما أدى إلى ظهور أفكار جديدة، حيث تضمن الإقتراح الوارد بتاريخ 2013/07/17 مشروع إنشاء نيابة أوروبية مشتركة تتولى تقديم أدلة ثبوتية يمكن للشخص محل المتابعة تقديمها أمام القاضي المختص لتجنب إعادة محاكمته مرة أخرى و من الضروري التأكيد على الإشكال الجوهري مرتبط بفكرة المدى الذي يمكن التوسع فيه عند تطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الفعل مرتين، و ملائمة القواعد الإجرائية الجوهريّة الأخرى التي تحكم النزاع الإجرائي، كمبدأ إقليمية القوانين و مبدأ شخصية القوانين بمفهومها الإيجابي و السلبي، بإضافة إلى مبدأ عينية النص، و ذلك لأن التوسيع في تفسير المبادئ بحسب النطاق الداخلي لكل دولة سوف يفرغ مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الفعل مرتين من محتواه الأصلي و يجعله عرضة للتفسيرات الدولية على المستوى الداخلي، و هو ما يجعل من حجية الأحكام تقتصر على المستوى الداخلي فقط¹.

و على الرغم من النص على هذا المبدأ في الكثير من المواثيق الدولية و الإقليمية إلا أنه لا يعتبر مبدأ عاماً من مبادئ القانون الدولي العام، و ذلك لأن مسألة تطبيق هذا المبدأ تعتمد أساساً على النظام القانوني الداخلي لدولة، فالمحكمة الأوروبية للعدالة في قرارها الصادر في قضية Boehrenger أقرت أن مبدأ عدم المحاكمة عن الجريمة مرتين غير معترف به دولياً إذا ما تعلق الأمر بالإختصاص القضائي

¹ - حسين بن داود، المرجع السابق، ص 353، 354.

الإقليمي، و عليه فإن مبدأ عدم محاكمة المتهم على ذات الفعل مرتين من مبادئ القانون الدولي التي تحتاج فيها الدولة لتطبيقه على رضاها أو الموافقة على نص قانوني أو بند من البنود المعاهدات الدولية¹.

ثانيا: مضمون المبدأ على المستوى الوطني

إعتمد المشرع الجزائري مبدأ عدم محاكمة المتهم على ذات الفعل مرتين بموجب القانون رقم 07-17 المتضمن تعديل ق إ ج و ذلك في المادة 01 ف02 منه و التي تنص على أنه: " لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال و لو تم إعطاؤها وصفا مغايرا"، كما أكدت هذا المبدأ المادة 311 من ذات القانون حيث تنص على أنه: "إذا أعفى المتهم المحبوس من العقاب أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للتعف العام أو برئ، أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، دون الإخلال بتطبيق أي تدابير أمن مناسبة تقرره المحكمة، و لا يجوز أن تعاد متابعة شخص قد برئ قانونا أو إتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى و لو صيغت بتكييف مختلفة".

و بناء على ذلك لا يجوز متابعة أي شخص أو توجيه الإتهام له، من أجل وقائع سبق محاكمته عليها حتى و لو تم تغيير التهمة و لكن على نفس الوقائع، و يتبغى الإشارة إلى أن هذا الدفع يقدمه المتهم أو دفاعه كدفع شكلي لأنه يمس بإجراءات المتابعة الجزائية، فعلى القاضي الحكم التطرق إلى هذه المسألة الشكالية قبل التطرق لموضوع المحاكمة².

و أكدت هذا المبدأ بالنص على الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه بموجب المادة 06 ف01 من الأمر رقم 02-15 المتضمن ق إ ج³، و عليه فحجية الشيء المقضي فيه هو أحد أسباب إنقضاء انقضاء

¹ - علي حسين رجب، المرجع السابق، ص 119.

² - شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 281.

³ - تنص المادة 6 ف01 من الأمر رقم 02-15 المتضمن ق إ ج على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبات بوفاة المتهم و بالتقادم و بالعفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات و بصدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي".

الدعوى ضد شخص سبق إدانته بحكم قضائي نهائي لأرتكابه نفس الأفعال، و من تمة مبدأ سلطة الشيء المقضي فيه يكون مانع لهذه المتابعة الجديدة، و المتهم في هذه الحالة يستفيد بالبراءة لإنقضاء الدعوى العمومية.

و لقد تأثر المشرع الجزائري بكون مبدأ عدم محاكمة المتهم على ذات الجرم مرتين تعرض لعدت تفسيرات دولية، ويبرز ذلك من خلال المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية¹، و عليه فالجريمة التي تحمل وصف جنائية المرتكبة في الخارج من قبل جزائري و يعاقب عليها بموجب القانون الجزائري، يجوز أن يتابع و يحكم عليه في الجزائر، غير أنه لا يمكن المتابعة أو المحاكمة في هذه الحالة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه لم يحكم عليه نهائيا في الخارج.

و كذلك بالرجوع إلى المادة 588 من الأمر رقم 15-12 المتضمن تعديل ق إ ج التي تنص على أنه: "تجوز متابعة و محاكمة كل أجنبي، وفقا لأحكام القانون الجزائري، إرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزيفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أية جنائية أو جنحة ترتكب إضرارا بموطن جزائري"، فبموجب هذه المادة سمح بمتابعة كل أجنبي خارج الإقليم الجزائري جنائية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية.

في حين نجد أن المشرع المصري نص على هذا الضمان بموجب المادة 454 من ق إ ج حيث تنص على أنه تتقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوع عليه و الوقائع المستندة إليه بصدر حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة، إلا أن المحكمة الدستورية العليا قد رفعتة إلى مصاف المبادئ الدستورية فقد

¹ - تنص المادة 582 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: "كل واقعة موصوفة بأنها جنائية معاقب عليها من القانون الجزائري إرتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع و يحكم فيها في الجزائر".

قضت بأن مبدأ عدم معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد و إن لم يرد مصرحة في الدستور إلا أنه يعد جزءا من الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية، و يعد من الحقوق التي يعد التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية¹.

إلا أن هذا المبدأ يطرح إشكالا في حالة في تطبيقه عندما يتعلق الأمر بتعدد الجرائم و التي يقرر قانون العقوبات بأنه ينبغي أن يوصف الفعل الواحد الذي يتحمل عدة أوصاف أو تكييفات، بالوصف الأشد منها، حيث نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال المادة 32 من ق ع التي تنص على أنه: "يوصف الفعل الواحد الذي يتحمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"، و قد قضت المحكمة العليا في هذا الإطار بأنه إن القاعدة التي جاءت بها المادة 32 من قانون العقوبات تنطبق على الجرائم من القانون العام وحدها، أما إذا كان الأمر يتعلق بجريمة من القانون العام و أخرى من قانون الجمارك كما هو الحال في القضية الراهنة فإن أحكام المادة المذكورة تنطبق على العقوبات ذات الطابع الجزائي فسحب و لا تنصرف إلى الجزاءات ذات الطابع الجنائي².

في حين تنص المادة 34 من ذات القانون على أنه: "في حال تعدد جنایات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية و لا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد"، و عليه فإنه في حال تعدد الوصف الجزائي للأفعال الإجرامية و يحال الملف إلى محكمة واحدة فإنها تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية و لا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد، و في ذلك أقرت المحكمة العليا أنه يتعرض للنقض حكم محكمة الجنایات

¹ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 771.

² - قرار المحكمة العليا، جنح و مخالفات، الملف رقم 147237، القرار الصادر بتاريخ 19/05/1997، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، سنة 1997، ص 162.

التي حكمت على متهم أحيل إليها في آن واحد من أجل جنائية و جنحة، في حالة التعدد، بالسجن 10 سنوات من أجل الجنائية و بالحبس لمدة 06 أشهر من أجل الجنحة¹.

الفقرة الثانية: الأهداف التي يحققها مبدأ عدم متابعة المتهم على ذات الفعل مرتين

إن الضمانات التي يحققها هذا المبدأ للمتهم هي عدم جواز إتخاذ الإجراءات ثانوية بحق المتهم بعد ماتم تبرئته من التهمة الموجهة إليه من قبل محكمة مختصة، كما أنه لا يجوز إتخاذ إجراءات قانونية بحقه بعد إدانته و تنفيذ العقوبة المفروضة عليه بموجب حكم قضائي، ضف إلى ذلك أن هذا المبدأ يحمي الشخص من فرض عقوبات متعددة لإرتكابه فعل واحد اذا انطبق أكثر من وصف قانوني مذكور في قانون العقوبات على فعله، كما أن الهدف الأسما من هذا المبدأ هو تحقيق محاكمة عادلة تصون كرامة الإنسان و تحمي الحقوق و الحريات الفردية.

كما العدالة أيضا تقتضي الأخذ بهذا المبدأ و ذلك لأن الحكم البات في الدعوى الجزائية هو دليل على صحة ما جاء بالنسبة إلى من صدر الحكم ضده، سواء أكان الحكم قد صدر بالإدانة أو بالبراءة، فهذا الحكم الذي صدر من جهة قضائية وفقا لإجراءات شرعية يجب أن يعتد به من قبل الجميع، كما أن هذا المبدأ يجنب المحاكم من إصدار أحكام و قرارات متناقضة أو مختلفة حول نفس الفعل الإجرامي².

و في واقع الأمر أن عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة يحول دون تعريضه لعدة عقوبات بسبب ارتكاب هذا الفعل، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ التناسب في العقاب، ولهذا فإن هذا الضمان يركز في ذات الوقت على تأسيس التجريم و العقاب على مبدأ الضرورة و التناسب، حيث يتطلب احترام

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 43832، القرار الصادر بتاريخ 1987/06/30، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 02، الجزائر، سنة 1991، ص 182.

² - علي حسين رجب، المرجع السابق، ص 110.

مبدأ التناسب في العقوبات مراعاة عدم تعدد العقوبات دون حدود إذا كان للفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم لغرض واحد و كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، في هذه الحالة على القاضي أن يحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجرائم، و هو ما ذهب إليه أغلب التشريعات الوطنية، و كل ذلك يكشف عن مدى تطبيق مبدأ التناسب في العقوبات فيما قرره المشرع من حدود لما يتعرض له المتهم عند محاكمته عن فعل واحد و لو كان بذاته جرائم متعددة، أو عن مجموعة أفعال تكون جرائم متعددة طالما أنه قد ارتكبها قبل الحكم عليه في أجل واحد، فالتناسب في العقاب ضابط يجب مراعاته طالما لم يصدر عن الشخص الذي ارتكب جرائم متعددة قبل ارتكابها حكم بات عليه من أجل واحدة منها، و بالتالي، يبدو الارتباط وثيقا بين هذا الضمان في المحاكمة المنصفة و تناسب العقوبات¹.

بإضافة إلى ذلك فإن عدم محاكمة المتهم على ذات الفعل مرتين يعفي النيابة من إعادة إجراء محاكمة ثانية على نفس الوقائع مستقبلا، كما أن تكرار المحاكمات و طولها يضعف الإجراءات و يزيد من المساس بالنظام العام، كما يضعف الثقة في أحكام العدالة و حجية الأحكام القضائية، لأن الهدف من هذا المبدأ حماية الحريات الفردية، فالمتهم عندما يصدر حكم في حقه و تتم إعادة محاكمته مرة أخرى فإن ذلك يشكل مساسا بالحق في الدفاع.

و يبرر هذا المبدأ بأن الهدف من القانون الجزائي هو حماية قيم إجتماعية تم المساس بها بناء على وقائع أدت إلى ضرر واحد، و بأن هذه الوقائع لا يمكن أن تحتل عدة أوصاف مختلفة، أما فيما يتعلق بالجرائم المتتالية أو المستمرة أو الإعتيادية، فإن حجية الشيء المقضي به تمتد و لا تمس هذا النوع، لأن

¹ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 517، 518.

الركن المادي فيها يتكرر، و بالتالي فإن إمكانية المتابعة مرة أخرى ممكنة حتى بعد الإدانة الأولى لأن المسألة هنا تتعلق بتعدد مادي¹.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية

إن الدولة تملك من الوسائل الردعية لإنزال العقاب على المتهم بمختلف الوسائل القانونية، و حتى لا تتعسف في المساس بإحترام حقوق الأفراد و حريتهم عمل القانون على تقييد الجهات القضائية، و ذلك بفرض جملة من القواعد و الضمانات التي تشكل في حد ذاتها إطارا عاما للمحاكمة العادلة، و منه فكل الضمانات لا تسلم إلا في ظل سلامة ضمانات الجهة القضائية، كما أن توفير الضمانات اللازمة التي تكفل التمتع بقدر مناسب من الحقوق و الحريات يعتبر أحد الغايات المهمة و المرجوة من جهاز العدالة و من هذا المنطلق إستقرت إجراءات المحاكمة الجزائية على مجموعة من القواعد تحدد الإطار الصحيح للمحاكمة العادلة، بإضافة إلى منح المتهم ضمانات أخرى تتعلق بضرورة تقييد جهة الحكم بحدود الدعوى و عليه سنحاول للتطرق من خلال هذا المطلب إلى ضمانات المتهم المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة في (فرع أول) ثم ندرس الضمانات المتعلقة بضرورة تقييد المحكمة بحدود الدعوى في (فرع ثاني).

الفرع الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة

إن إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة تحكمها قواعد تتعلق بالتحقيق النهائي التي تجريه المحكمة قبل الفصل في الموضوع²، هذه القواعد تعد بمثابة السياج الواقي للحفاظ على حقوق و حريات المتقاضين لأن الأحكام التي تصدر المحاكم يجب أن تكون عنوان للحقيقة، و حتى تكون كذلك قيد المشرع الجزائي المحكمة أثناء سير إجراءات الدعوى بمجموعة من المبادئ و الضمانات أهمها علانية المحاكمة، شفوية

¹ - حسين بن داود، المرجع السابق، ص 347.

² - محمد سلامة مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 87.

المرافعة، المواجهة بين الخصوم، تقيد المحكمة بالفصل في مدة معقولة، و سنحاول التطرق إلى كل مبدأ من هذه المبادئ من خلال هذا الفرع.

الفقرة الأولى: علانية المحاكمة

يعتبر مبدأ العلنية في المحاكمة من الضمانات القوية لحسن سير العدالة، بسبب كونه يشكل عنصرا هاما من عناصر المحاكمة العادلة، و المقصود بعلنية المحاكمة هو عقد جلسة المحكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور أن يدخله و يشهد المحاكمة دون قيد إلا ما يستلزمه ضبط النظام، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة طرق النشر المختلفة¹، لنقل ما يجري داخل المحكمة للرأي العام، و لرئيس المحكمة أن يطلق الأذن أو يقيده، و له أن يلغيه إذا قدر أن المصلحة العامة تقتضي إلغائه، إذ يشترط في النشر أن يتم بحسن نية و يتفق مع الهدف المتوخى من العلنية، من دون التأثير على سير المحاكمة و محاولة التأثير على الشهود و الخبراء، لأن في ذلك اضرارا للمتهم و ضمان عدم الحصول على محاكمة قانونية عادلة².

و بذلك تعد علانية المحاكمة من الضمانات الأساسية للمتهم و للصالح العام في آن واحد، و التي أصبحت من المبادئ الجوهرية في المحاكمة الجنائية، تنص عليها العديد من المواثيق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10 منه³، و الفقرة الأولى من المادة 14 من العهد الدولي لحقوق الإنسان

¹ - حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص 85.

² - فرحان خلف نوري، المرجع السابق، ص 120.

³ - تنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 على أنه: "لكل إنسان على قدم المساواة الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة... نظرا منصفًا و علنيا".

المدنية و السياسية¹، بإضافة إلى نص المادة 06 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1950 حيث تنص على أنه: " لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته أو في أي اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون، و يصدر الحكم علنيا".

كما ينال هذا المبدأ قيمة دستورية في العديد من التشريعات، حيث نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 169ف02 من دستور 2020 و التي تنص على أنه: "ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية" و في مقابل ذلك نص المشرع المصري على مبدأ العلانية بموجب المادة 169 من الدستور المصري و التي تنص على أنه: " جلسات المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، و في جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية"².

كما تضمن ق إ ج الجزائري مبدأ العلنية بموجب المادة 285 من القانون 17-07 المتضمن ق إ ج، و التي تنص على أنه: " جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتهامساس بالنظام العام و الآداب العامة..."، و هي ضمانات لحسن سير إجراءات الجلسة، فمن خلال هذه العلانية تتضح لأطراف الخصومة حقوقهم و إلتزاماتهم في المحكمة الجارية لإستخدامها و لضمان محاكمة منصفة، ضف إلى ذلك

¹ - تنص المادة 14ف01 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية سنة 1966 على أنه: "الناس جميعا سواء أمام القضاء، و من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية..."

² - و لقد إنتهت المحكمة العليا المصرية التي كانت تختص بالرقابة على دستورية القوانين إلى أن المادة 169 من الدستور المصري و التي تنص على علانية الجلسات تنطبق على الأحكام التي تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق دون سواها من الهيئات القضائية، و من ثم فلا تسري العلانية على الأوامر الجنائية، و يرجع استبعاد هذا الضمان الدستوري لحماية قيمة دستورية أخرى تتمثل إما في حماية الحياة الخاصة أو في حماية النظام العام: (أنظر في ذلك: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص511).

أن لهذه العلانية قيمة أساسية في ضمان حياد القضاء في الدعوى، كما تكفل للمواطنين التحقق من ضمانات المحاكمة و في ذات الوقت تعد وسيلة الرقابة لفاعلية العدالة.

أولاً: كيفية تحقيق العلنية

تتجلى مظاهر العلانية بحضور الجمهور و ذلك بفتح أبواب قاعة المحاكمة لعموم الناس من غير تمييز، و بالشكل الذي يسمح لكل فرد بحضور المحاكمة و بالقدر الذي يتسع له المحل المخصص لإجراءات المحاكمة، إلا أن حضور الخصوم لا يعد من مظاهر العلانية، لأن الخصوم هم أطراف في الدعوى، و ليسوا مجرد مشاهدين، هذا ما يجعل من حضورهم إجراء أساسياً حتى و لو قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يقدم لها بإجراء المحاكمة سراً¹.

كما قد تتحقق العلنية من خلال نشر المرفعات و الأحكام في الصحف، و يعتبر ذلك إمتداداً لمبدأ العلانية و أقر المشرع الجزائري حرية الصحافة في نشر المرافعات التي تدور في الجلسات، و ذلك بموجب المادة 08 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام و التي تنص على أنه: " يقصد بالنشرية الدورية المختصة في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبراً له علاقة بميادين خاصة، و تكون موجهة لفئات من الجمهور"²، إلا أن العلنية لا يمكن أن تتحقق بمجرد النشر في الصحف بما يجري من إجراءات داخل المحكمة، لأن تسليمنا بهذا المنطق يؤدي بنا للقول بأن النشر عن المحكمة في الصحف و الحصول على المعلومات بوسيلة أو بأخرى يكفي لتحقيق العلنية حتى و إن لم يحضر أي فرد من الجمهور بقاعة الجلسة، و هذا الأمر لا يمكن قبوله.

¹ - عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 83.

² - القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بإعلام، (ج ر ج ج)، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

بإضافة إلى أن الأثر المقصود من العلنية هو متابعة أفراد المجتمع مجريات الدعوى عن قرب و مشاهدة ما يدور في قاعة الجلسة لا يمكن أن يرقى إليه ذات الأثر المتحقق من النشر في الصحف و علاوة على ذلك يمكن القول أن النشر في الصحف ما هو إلا تأكيد لعلنية المحاكمة، و هو ما أقرته بعض التشريعات حيث منعت نشر بعض إجراءات المحاكمة، منها التشريع المصري الذي حظر نشر جلسات المحاكمة في بعض الدعاوى رغم كون الجلسة علنية، و من بين هذه الدعاوى نذكر القذف و السب و إفشاء الأسرار التي تقع بواسطة الصحف طبقاً للمادة 189 من ق ع المصري، مبرر ذلك بأن نشر اخبار المحاكمات بالصحف غير كاف لتحقيق الغاية من العلنية التي تستلزم حضور الجمهور بنفسه إلى جلسات المحاكمة و إطلاعهم بأنفسهم على سير المحاكمة كي تتولد لديهم الثقة بالقضاء¹.

أما فيما يخص صلاحية إدارة و ضبط جلسة المحاكمة فقد منح القانون لرئيس الجلسة سلطة تسير المناقشات و المرفعات و إتخاذ أي إجراء يراه مناسباً لإظهار الحقيقة، و هذا طبقاً للمادة 286 من القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل ق إ ج و التي تنص على أنه: "ضبط الجلسة و إدارة المرافعات منوطان بالرئيس، للرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة و فرض الإحترام الكامل لهيئة المحكمة و إتخاذ أي إجراء يراه مناسباً لإظهار الحقيقة، و له صفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق إستدعائهم و يتبين من خلال المناقشة سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة، و إذا إقتضى الأمر بإستعمال القوة العمومية لهذا الغرض، و لا يحلف اليمين الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، و هم يسمعون على سبيل الإستدلال".

¹ - حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص 86.

كذلك تتضمن العلانية النطق بالحكم في جلسة علنية، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم النطق بالحكم في جلسة سرية مهما كانت الدواعي و المبررات¹، و إلا شاب الحكم عيب البطلان، و إذا كان للمحكمة أن تقرر مواصلة إجراءات المحاكمة في جلسة أو جلسات سرية مراعاة للنظام العام و الأخلاق فإن جلسة النطق بالحكم ينبغي أن تكون دائما علنية²، و إن كان المبدأ العام أن العلانية تشمل جميع إجراءات المحاكمة، إلا أنه يستثنى من ذلك المداولات التي تجري بين القضاة و التي يجب أن تكون سرية³.

و لقد إعتد المشرع الجزائري مبدأ العلانية بشأن محكمة الجنايات بموجب المادة 314 من القانون رقم 06-18 المتضمن ق إ ج، و المادة 342 التي تحيل إلى المادتين 285، 286 من ق إ ج، بالنسبة للجنح، و المادة 398 من ق إ ج، التي تحيل كذلك إلى المادتين 285، 286 من ذات القانون بالنسبة للمخالفات، و تطبق المادتين المذكورتين أمام جهات الإستئناف، طبقا للمادة 430 من الأمر رقم 155-66 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: " تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبيدها المتهم دفاعا عن نفسه مالم ينص القانون على خلاف ذلك"، بإضافة إلى وجوب العلنية أمام المحكمة العليا طبقا للمادة 522 من القانون 06-18 المتضمن ق إ ج⁴، كما اوجب

¹ - قرار المحكمة العليا، القسم الأول من الغرفة الجنائية الثانية، الملف رقم 54964، القرار الصادر بتاريخ 1989/05/23، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 02، سنة 1991، ص 221.

² - سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، سنة 1996، ص 572.

³ - فرحان خلف نوري، المرجع السابق، ص 123.

⁴ - تنص المادة 522 ف 01 من القانون رقم 06-18 المتضمن ق إ ج على أنه: " ينطق بأحكام المحكمة العليا في جلسة علنية ما لم توجد أحكام قانونية مخالفة لذلك، و تبلغ بعناية أمين ضبط الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول إلى أشخاص أطراف الدعوى و إلى محاميهم".

في الحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل أن يكون في جلسة علنية و ذلك طبقا للمادة 89 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل¹.

ثانيا: أهمية مبدأ علانية إجراءات المحاكمة

تكمن أهمية علانية إجراءات المحاكمة في الفوائد التي تحققها تلك العلنية، بالنسبة لكل من المتهم للعدالة، و للمجتمع و سنحاول التفصيل فيها على النحو الآتي:

1- حماية حقوق المتهم

إن علنية المحاكمة هي إحدى الوسائل الفعالة و المؤثرة لحماية حقوق المتهم، إذ بواسطتها يتولد لدى المتهم الشعور بالإطمئنان و الثقة في عدالة القضاء، فلا يخشى من إنحراف في الإجراءات أو تأثير في مجريات الدعوى أو الشهود، و يتمكن المتهم من معرفة التهم و الأدلة الموجهة ضده بشكل واضح و خال من اللبس و الغموض، الأمر الذي يمكنه من محاميه في تفنيد التهم و العثور عل أدلة الدفاع عن نفسه و الحصول على براءته، فمن مصلحته أن تعلن براءته على الملأ².

2- تحقيق العدالة

من سبل تحقيق المحاكمة العادلة عن طريق العلنية يتجلى في التزام القاضي بأحكام القانون و العمل بحياد بعيدا عن أي تأثير أو تحيز يتعارض و أحكام القانون و مقتضيات العدالة³، فهي تجعل الحاضرين في الجلسة رقباء على القاضي مما يدفعه للإلتزام بكفالة حقوق المتهم و المساواة بين الخصوم

¹- تنص المادة 89 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية".

²- محمد عمرو الأبشيهي، المرجع السابق، ص 176.

³- عبد الستار سالم الكبسي، المرجع السابق، ص 626.

بعيدا على المحاباة و التحيز و كل ما من شأنه أن يثير نقد الموجودين و بالتالي يكون على أن يكون حكمه عادلا و محققا للعدالة و هي الغاية التي يهدف إليها الخصوم على حد سواء.

3- تحقيق مصلحة المجتمع

لا يقتصر دور العلنية على حماية مصالح المتهم، إنما يتعدى أثره إلى حماية سائر الهيئة الاجتماعية مما قد تتعرض له من جرائم¹، والعلنية لها تأثيرها على جمهور الناس ممن يحضر جلسة المحاكمة في ردعهم و منعهم من إرتكاب مثل هذه الجرائم التي يحاكم بشأنها المتهم، لما يشاهدونه في قاعة المحكمة من إضطراب و خوف بالإضافة إلى العقوبة التي يحكم عليه بها إذا ثبت إدانته²، و هذا ما يجعل للعلنية دور في تحقيق الردع العام.

4- نشر الثقافة القانونية

تحقق العلنية فائدة في تثقيف الجمهور قانونيا، و تعلمهم احترام القوانين و تعمل على ترشيدهم إلى الجزاء المترتب على مخالفتها، و هذا ما دفع البعض للقول بأن العلنية في المحاكمة مطلوبة قبل كل شيء من أجل زيادة التأثير الثقافي للتحقيق القضائي و قرارات المحاكم، فيما بين الناس، إذ أنه كلما ازداد عدد الحضور في المحكمة كلما كثرت الفرص لتعلم الدروس و العبر التي من شأنها أن تحد من حدوث الجرائم فتحقق بذلك فكرة الردع العام، التي هي من أهم وظائف الجزاء الجنائي³.

¹ - عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، 85.

² - محمد عمرو الأبشيهي، المرجع السابق، ص 177.

³ - عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، 85، 86.

ثالثاً: إثبات العلنية

توجب قواعد الإجراءات الجزائية إثبات العلنية في محاضر الجلسات و في الحكم، على أن إتباع العلنية في جلسة المحاكمة يعد إجراء جوهري يترتب على مخالفتها بطلان إجراءات المحاكمة، كما أن عدم تلاوة الأوراق و المستندات أثناء المحاكمة يعد إخلالاً بمبدأ العلنية، فإن استناد الحكم بالإدانة على أدلة لم تطرح علناً تؤدي إلى إبطاله، و من أجل التحقق من هذه الاشكال الجوهرية إذا توفرت فمن الواجب على المحكمة أن تثبت في محضر الجلسة أو الحكم بأن جلسة المحكمة قد تمت بصورة علنية¹.

و إذا كانت الدعوى قد نظرت في عدة جلسات فيجب أن يتضمن محضر كل جلسة اثبات مباشرة الإجراءات الخاصة بنظر الدعوى علانية، إلا أنه يختلف الرأي حول الجزاء المترتب على تخلف اثبات علانية الجلسة في المحضر أو في الحكم، و قد ذهب البعض إلى القول أن هذا الإغفال يترتب عليه بطلان الحكم بإعتبار أن ثبوت العلنية بالحكم هو إجراء جوهري يترتب على تخلفه البطلان².

و إذا كان الأصل أن المحاكمة يجب أن تجرى بصورة علنية فإن المشكلة تظهر في كيفية إثبات حصول العلنية، لذلك فقد ذهب بعض التشريعات منها المشرع الجزائري إلى التشديد على إثبات العلنية، حيث أوجب على المحكمة أن يتضمن محضر جلساتها أو الحكم الذي يصدر عنها ذكر العلنية، و إذا لم يتضمن أحدهما ذلك، كان الحكم الصادر معرض للطعن بالبطلان، و متى أثبتت المحكمة أن المحاكمة تمت في علانية فلا يطعن في ذلك إلا بالتزوير³، و قد أقرت المحكمة العليا في قرار صادر عنها ببطلان الحكم الصادر

¹ - حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص 92.

² - محمد سلامة مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 90.

³ - أقرت المحكمة العليا في قرارها رقم 45841 الصادر بتاريخ 1987/02/10، أن العبرة بما جاء في الأحكام و القرارات لا بما يدعيه الطاعن في مذكرة الطعن لذلك يعتبر مخالفاً للواقع و يستوجب الرفض وجه الطعن المبني على عدم احترام مبدأ العلنية متى ثبت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات عقدت جلساتها علنية: (أنظر في ذلك: جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 28).

عن محكمة الجنايات لأن محضر الإجراءات و الحكم لم يثبت الإشارة إلى تلاوته للعانية، حيث قضت بأنه لا يستخلص من بيانات الحكم المطعون فيه و لا من بيانات محضر إثبات الإجراءات بأن الحكم صدر علنيا في الدعوى العمومية، حيث أن المادة 314 ف01 من ق إ ج، تنص على علنية تلاوة الرئيس للحكم حيث أن عدم الإشارة في الحكم المطعون فيه و كذا في محضر اثبات الإجراءات إلى علنية تلاوة الحكم تعادل إنعدام العلنية و تؤدي إلى بطلان الحكم المطعون فيه دون مناقشة الأوجه الأخرى¹.

و نفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي حيث إعتبر أن الإشارة في محضر الجلسة أو الحكم بأن تلك الجلسة قد جرت بصورة علنية يعتبر من البيانات الجوهرية و إغفال ذلك يترتب عليه بطلان الحكم، و إذا ما جرت المحكمة في أكثر من جلسة فيجب أن يثبت العلنية في جميع الجلسات دون الإكتفاء بتلك الجلسة التي صدر فيها الحكم².

وعليه فإبعاد العلنية من الأحكام و عدم الإشارة عليها في محضر الجلسة يعد تجاوزا لشرعية الإجرائية تؤدي إلى البطلان، كون العلنية من المبادئ الجوهرية التي تساعد المتهم على تهيئة دفاعه عن نفسه بأحسن حال من خلال إطلاعه على ما ينسب إليه من أدلة موجهة ضده.

رابعا: القيود الواردة على علنية المحاكمة

إذا كان الأصل في المحاكمات أنها تجري بصورة علنية، إلا أنه يرد على هذه المبدأ بعض الإستثناءات التي أجاز فيها القانون للمحاكم أن تقرر إجراء محاكماتها بصورة سرية، فإذا كانت علنية المحاكمة قررت كضمانة مهمة في مرحلة المحاكمة و لدعم الثقة في عدالة الأحكام القضائية و تحقيق الردع العام

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 322425، القرار الصادر بتاريخ 2004/03/03، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 02، سنة 2005، ص 437.

² - حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص 93.

و الخاص، فإن من الأولى أن تكون قاعدة العلانية بصورة مطلقة و من دون قيود ترد عليها ولكن و بما أن لكل قاعدة استثناء فإن هناك بعض القيود التي تفرض على علانية المحاكمة، و تقرر بها السرية، لأن العلنية فيها تؤدي إلى ضرر يلحق المتهم¹.

ويقصد بسرية المحاكمة أن تسمع الدعوى في جلسات سرية يمنع الجمهور من حضورها، إلا أن السرية هذه تكون في بعض الأحيان جزئية تقتصر على إجراء واحد أو أكثر من إجراءات الدعوى كسماع شهادة شاهد مثلا بشكل سري أو قد تكون الجزئية مقتصرة على منع بعض الأفراد من دخول قاعة الجلسة كالأحداث، على أن لا تتصرف سرية المحاكمة إلى المتهم أو محاميه² و لا إلى باقي الخصوم في الدعوى إذ يحق لهؤلاء أن يحضروا الجلسة السرية للمحكمة دون حاجة إلى قرار منها³، و السرية تكون بناء على قرار من المحكمة أو بناء على نص القانون.

1- القيود الواردة على العلنية بناء على قرار المحكمة

أقر المشرع بجواز سماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام و محافظة على الآداب⁴، حيث أجاز المشرع الجزائري ذلك من خلال نص المادة 285 ف01 من القانون 07-17 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتهامساس بالنظام العام أو الآداب

¹ - فرحان خلف نوري، المرجع السابق، ص 129.

² - ينبغي الإشارة إلى أن المتهم يمكن إخراجهم من قاعة المحكمة إذا ما بدر منه ما يعوق هيئة المحكمة من الوصول إلى وجه الحق في الدعوى المطروحة عليها، و الضمانة الهامة لحق المتهم في محاكمة عادلة علنية، فقد حافظ المشرع على إبقاء محاميه حاضرا جلسة المحاكمة ليتمكن من أداء الواجب المعهود إليه، فإذا ما بدر منه ما يخرج عن حدود واجبات مهنته، أو عن إحترام المحكمة، فإن القاضي يتخذ ما يراه مناسبا شريطة ألا يمس الإجراء المتخذ حق الدفاع: (أنظر في ذلك: عبد الستار سالم الكبسي، المرجع السابق، ص 629).

³ - حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص 99.

⁴ - محمد عمرو الأبشيهي، المرجع السابق، ص 180.

العامة، و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، و إذا تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".

و بناء على ذلك فإن لهيئة المحكمة سلطة تقديرية في تقرير السرية و ذلك حسب طبيعة جلسة المحاكمة فإذا تطلب الأمر إتخاذ إجراءات سرية، فلها أن تتخذ ذلك بموجب حكم، و لا يجوز أن ينفرد الرئيس بإصدار القرار وحده، و ينبغي أن يصدر ذلك بصفة علنية، على أن لا تسري السرية على النطق بالحكم، إذ يجب أن يصدر علنا في كل الأحوال، و يترتب البطلان إذا لم يتم النطق به في جلسة علنية و يرجع ذلك إلى أن علنية النطق بالحكم لا تؤثر في متطلبات السرية.

كما أوجبت المادة 285 ف1 سالفه الذكر، أن يكون تقرير سرية الجلسة مسببا و صريحا، تفصح فيه عن السبب الذي دعاها لذلك، و لا يشترط أن يكون السبب مفصلا بل يكفي الإشارة إلى تعلقه بالنظام العام و المصلحة العامة للمجتمع، و يجوز للمحكمة أن ترجع عن قرارها و تجعل الجلسة علنية، إذا مازالت الأسباب التي دعتها إلى عقد جلسة سرية فبكفي إلغاء سرية المحاكمة بقرار من رئيس الجلسة.

2- القيود الواردة على العلنية بناء على نص القانون

إذا كان المبدأ العام أن تكون المحاكمة بصفة علنية إلا أنه يمكن للقانون أن يقرر من تلقاء نفسه السرية، و هذه الأخيرة في هذه الحالة وجوبية و تفرض مباشرة بناء على نص القانون، فالمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية مثل محاكمة الأحداث، طبقا للمادة 82 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل¹، و عليه هي سرية نسبية إذ إقتصرت على بعض الأفراد و بحضور ولي

¹ - تنص المادة 82 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية، يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل و ممثله الشرعي و الضحايا و الشهود و بعد مرافعة النيابة العامة و المحامي، و يجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال".

الطفل أو أحد أقاربه أن وجد، و من رأت المحكمة من المعنين بشؤون الأحداث، و ذلك خشية افساد العلانية نفسية الطفل.

و مخالفة قاعدة السرية في محاكمة الأحداث يترتب عليها البطلان المطلق كونه يتعلق بالنظام العام لتعلقه بمبدأ أساس في محاكمة الأحداث، و لتحقيق السرية فقد أقرت بعض التشريعات عدم جواز نشر محاضر و مرافعات محاكمة الأحداث و ما يستدل منه على هويته، و حظر نشر ما يجري في المحاكمات الخاصة بنوع معين من الدعاوى و إن كانت جلساتها قد تتعقد علانية¹.

الفقرة الثانية: مبدأ الشفوية

يعنى مبدأ شفوية المحاكمة أن تجري جميع إجراءات المحاكمة شفويا و بصوت مسموع لكل الحضور حتى و لو كان لهذا الإجراء أصل ثابت و مكتوب، حيث يدلى الشهود و الخبراء بأقوالهم و تتم مناقشتهم شفاهة و تقدم الطلبات و الدفوع و مرافعة الدفاع تتلى شفاهة، فيجب أن تشمل الشفوية كل إجراءات المحاكمة بلا إستثناء، بدءا من جلسة الإقتراح التي ينادي فيها على الخصوم و الشهود و يعلن عن بدأ نظر الدعوى و إنتهاء بجلسة الختام التي تنطق فيها المحكمة بالحكم علنا فلا يفلت من الشفوية أي إجراء من إجراءات المحاكمة².

و لا يجوز للمحكمة أن تبني أحكامها على مجرد محاضر جمع الإستدلالات و التحقيقات الإبتدائية بل يجب عليها أن تصدر الأحكام على أساس التحقيقات، المناقشات و المرافعات العلنية التي تجري شفويا أمامها فالشاهد يتلو شهادته و المتهم يدافع عن نفسه، و إذا كان هناك دليل مكتوب يقرأ في الجلسة كما

¹ - فرحان خلف نوري، المرجع السابق، ص 135، 136.

² - محمد عمرو الأبيشي، المرجع السابق، ص 184.

يتلى تقرير الخبير، فأساس المحاكمة الجزائية هي حرية القاضي في تكوين قناعته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه، و بذلك يتيح مبدأ الشفوية للمحكمة فرصة مراقبة أعمال قاضي التحقيق الابتدائي¹.

حيث تسمح الشفوية لكل طرف أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة، و في ذات الوقت تسمح للأطراف من معرفة مآلدى الخصم من أدلة و يبدي رأيه حولها، و لابد أن تعرض هذه الأدلة شفويا في الجلسة و تدور حولها المناقشات بين الأطراف، كما يتصل مبدأ الشفوية بالعلنية إذ تفرض العلنية أن تطرح الأدلة في الجلسة بصوت مرتفع أي شفويا فيعلم الحاضرين بيها².

أولا: التنظيم القانوني لشفوية المرافعات

قضت المادة 291 من ق إ ج المصري على شفوية إجراءات المحاكمة، و أكد ذلك محكمة النقض المصرية بأن العبرة في الأحكام الجنائية هي التحقيقات الشفوية التي تجريها المحاكم في جلسات المحاكمة بحضور الخصوم، و قضت بأن إقتناع المحكمة بما هو مدون في محاضر التحقيق الابتدائي دون التأكد من صحة الأدلة، إنما هو إقتناع لا سند له في القانون مما يعيب الحكم و يوجب نقضه، و الحكمة من إعادة التحقيقات تكمن في أن إجراءات المحاكمة تمكن المتهم بصورة خاصة من مراجعة الأدلة و تدارك ما يكون قد فات أمره على سلطة التحقيق الابتدائي، و لأهمية شفوية إجراءات المحاكمة فإن قضاء النقض المصري أقر وجوبية التحقيق النهائي كلما اتصل بوجه هام من أوجه إظهار الحق في الدعوى و كان لازما للفصل فيها على الوجه الصحيح، كما نصت محكمة النقض بوجوبية سماع الشهود من جديد في مواجهة الخصوم بقدر الإمكان و لا يصح إغفنا ذلك بدون عذر مبرر و إلا بطلت المحاكمة و الحكم المؤسس على إقرار المتهم في محاضر التحقيق من غير سماعها لا اعترافه أمامها، و رفض المحكمة تلبية طلب المتهم

¹ - محمد عمرو الأبشيهي، المرجع السابق، ص 185، 186.

² - كمال شليق، المرجع السابق، ص 129.

مع إصراره على حضور أحد شهود الإثبات الغائبين يوجب بطلان الحكم المؤسس على أقوال الشاهد المذكور، كما أن تمسك المتهم بحضور شهود النفي يوجب تأجيل الدعوى لسماعهم و إلا فإن عدم تليتها لطلبه يعتبر إخلالا بحق الدفاع¹.

و قد إعتد المشرع الجزائري مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة كغيره من التشريعات الجزائية و إعتبرها من المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها أثناء المحاكمة²، و يظهر ذلك في العديد من المواد منها المادة 105ف01 من القانون رقم 01-08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "لا يجوز سماع المتهم أو المدعى المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك"، فإعتماد المشرع مصطلحين الإستماع و المواجهة بيان على أخذه بمبدأ الشفوية. بالإضافة إلى ذلك فقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ الشفوية من خلال تقرير سماع الشهود بموجب المواد من 222 إلى 232 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تنص المادة 233ف01 من ذات القانون صراحة على أداء الشهود لشهاداتهم شفويا وهي قرينة واضحة على تبني المشرع لمبدأ الشفوية، حيث تنص المادة 233ف01 على أنه: "يؤدي الشهود شهادتهم شفويا".

و بناء على ذلك يعد مبدأ الشفوية من ضمانات المحاكمة المنصفة، فشفوية تتيح للقاضي أن يسمع بنفسه أقوال المتهم، الضحية و كذا الشهود و تطرح أقول كل واحد منهم للمناقشة، إذ أن القاضي لا يكتفي بالمحاضر المكتوبة الصادرة من جهات التحقيق الابتدائي، بلا يبنى قراره من المناقشة التي تدور في جلسة المحاكمة العلنية، و من تم فإن مبدأ الشفوية يقتدر بمبدأ علنية المحاكمة³.

¹ - عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 631، 632.

² - ينبغي الإشارة إلى أن مبدأ الشفوية لا يطبق في المرافعات أمام المحكمة العليا لأنها تكون دائما كتابية سواء في مواد الجرح أو المخالفات أو الجنایات.

³ - يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومه لنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص 39.

ثانيا: الإستعانة بمترجم لتسهيل شفوية إجراءات المحاكمة

لقد نص على هذا المبدأ العهد الدولي لحقوق السياسية و المدنية من خلال المادة 14 ف3(و) التي تنص على أنه: " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، و على قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا و ذلك من خلال تزويد المتهم مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة."، كما تنص المادة 67 ف1(و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " يضمن حق المتهم في الحصول على مترجم كفء"، و إعمالا للإتفاقيات القضائية الدولية فقد تم إدراج هذا المبدأ في بعض التشريعات الإجرائية، و من بين هذه التشريعات نجد أن المشرع الجزائري أوجب على المحكمة تعيين مترجم للمتهم عندما يكون لا يتكلم لغتها الرسمية، و ليس من لا يفهم اللغة الرسمية فقط يعين له مترجما إذ أنه في حالة الصم البكم قد يستعين القاضي بمترجم قادر على التحدث معهم لتوضيح أقوالهم للمحكمة¹.

كما أكد المشرع الجزائري على ضرورة الإستعانة بمترجم محلف من خلال نص المادة 298 ف03 من القانون رقم 18-06 المتضمن ق إ ج، التي تنص على أنه: "و يتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه عند الإقتضاء" و لقد ركز المشرع الجزائري على وجود المترجم في أكثر من مادة في قانون الإجراءات الجزائية نذكر منها المواد 91، 92، 314، 343، 380، و هذه المواد تؤكد على مدى حرص المشرع بضرورة الإستعانة بمترجم لتسهيل الإجراءات عبر كافة مراحل الدعوى الجزائية و خاصة مرحلة المحاكمة.

¹ - تنص المادة 301 من القانون رقم 82-03 المتضمن ق إ ج على أنه: "إذا كان المتهم أو الشاهد أصم أو أبكم إتبع ما هو مقرر في المادة 92".

و بناءا على ذلك فإن الإستعانة بمترجم كوسيلة لتسيير شفوية إجراءات المحاكمة يتطلب عدم جواز توجيه أسئلة مكتوبة للمتهم و عدم الإكتفاء برده عليها كتابة، بل يجب أن يتم النطق بالأسئلة و الأجوبة عن طريق اللغة الرسمية للدولة، فإذا كان المتهم يجد صعوبة في تكلم أو فهم اللغة التي تستخدمها المحكمة فله الحق في الحصول على مترجم شفهي من لغة المحكمة إلى لغة المتهم و العكس، فبدون هذه المساعدة لا يستطيع المتهم فهم ما يدور في المحكمة، ضف إلى ذلك أن مبدأ الإستعانة بمحامي لا يعني الحاجة إلى مترجم شفهي فقط بل هناك ايضا مبدأ الحق في الترجمة التحريرية، حيث يتولى المترجم إعداد نسخ محررة من الوثائق باللغة التي يفهمها المتهم، و هذه الوظائف أساسية لإعمال الحق في توفير تسهيلات كافية للمتهم لكي يعد دفاعه و بالتالي الحق في الترجمة و هو ضرورة لازمة للحق في المحاكمة العادلة¹ لأن دور المترجم يتمثل في مساعدة المتهم الذي لا يتحدث أو لا يفهم اللغة المستعملة في المحكمة و الغاية منه تسهيل مهمة المتهم في مباشرة حقه في الدفاع، و تعتبر الترجمة من أعمال الخبرة لأن المترجم يساعد القاضي في أداء مهمته حيث يفسر له الأقوال للوصول للحقيقة².

ثالثا: تدوين إجراءات المحاكمة الشفوية

رغم خضوع المحاكمة لمبدأ الشفوية، فإن المحكمة تقوم بتدوين ما يتم من إجراءات أثناء جلسة المحاكمة فطبقا لأحكام المادة 236 من القانون رقم 06-18 المتضمن ق إ ج، يقوم كاتب الجلسة تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات³، و المقصود هنا أن يحرر الكاتب بسجل الجلسة، تاريخ انعقاد

¹ - عبد النور سبيوك، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، مجلة دفا تر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، السنة 2021، ص192.

² - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية، المصرية، الليبية، الإنجليزية، الأمريكية و الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، مصر، بدون ذكر سنة النشر، ص233.

³ - تنص المادة 236 من القانون رقم 06-18 المتضمن ق إ ج على أنه: "يقوم أمين الضبط تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات و لاسيما أقوال الشهود و أجوبة المتهم، و يوقع أمين الضبط على مذكرات الجلسة و يؤشر عليها الرئيس في ظرف ثلاثة أيام التالية لكل جلسة على الأكثر".

الجلسة و ما إذا كانت علنية أو سرية، و أسماء القضاة و الكاتب و ممثل النيابة العامة و أسماء المتهمين و الأطراف المدنية و محاميهم، و إفادات الشهود و إقرارات المتهمين، و إنكارهم أو إقراراتهم للوقائع المنسوبة إليهم، كما يشير الكاتب في سجل الجلسة إلى السندات تليت و التي تم تقديمها من الأطراف و طلبات الدفوع و غير ذلك من الإجراءات التي تمت داخل الجلسة و يشير في الأخير إلى الحكم الصادر في الدعوى بالبراءة أو الإدانة¹، و يوقع على كل صفحاته من قبل رئيس المحكمة و كاتبها في اليوم الذي يلي الجلسة على الأغلب².

و بالرجوع إلى المادة 314 من القانون رقم 06-18 المتضمن ق إ ج، نجدها تنص على جميع البيانات التي يجب أن يتضمنها المحضر الذي يعده كاتب الجلسة، و الذي يشمل وجوباً على القرارات التي تصدر للفصل في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع و كذا الفصل في الدفوع، و ترجع أهمية هذا المحضر في معرفة ما إذا كانت الضمانات التي نص عليها القانون في المحاكمة كعلنية الجلسة، و تمثيل النيابة و حضور المتهم و محاميه و غيرها قد رعت أم لا ؟، و لا يمكن أن يكون هنا تعارض بين شفوية الإجراءات و تدوين هذا المحضر، لأن الشفوية هي الأصل و التدوين هي صورة لذلك الأصل، و من دون ذلك المحضر تكون إجراءات المحاكمة باطلة بطلان مطلقاً³.

يعد تدوين محضر الجلسة و فقا للقواعد المقررة من الضمانات المهمة للمتهم في مرحلة المحاكمة وذلك لأن محضر الجلسة يكتسب حجية خاصة في الإثبات، و لا يجوز إثبات عكس ما ورد فيه إلا عن

¹ - علي شلال، المرجع السابق، ص 138، 139.

² - يشترط وجود كاتب في الجلسة لتدوين المحضر، فلا يمكن أن يقوم بهذا العمل رئيس المحكمة و قضااتها و المدعي العام، و لا يكون إنعقاد المحكمة صحيحاً إلا إذا حضره كاتب ضبط يحضر الجلسة، و يثبت فيه الإجراءات و القرارات التي اتخذت خلالها، فإذا لم يحضر الكاتب جلسة المحكمة و لم تدون المحاكمة في محضر الجلسة بطل كل إجراء أو حكم صدر فيها، و هذا البطلان يتعلق بالنظام العام، لأنه يخالف أحد المبادئ الأساسية التي تخضع إليها المحاكمة: (أنظر في ذلك: عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 74، 75).

³ - حسين بن داود، المرجع السابق، ص 64.

طريق الطعن بالتزوير، إلا أن الخطأ المادي في تدوين المحضر لا يستلزم الطعن بطريق التزوير مادام واضحاً و غير مؤثر على سلامة الحكم¹، و يعد محضر المحاكمة الجزائية بهذه القوة في الإثبات عن محضر جمع الإستدلالات و التحقيق الابتدائي التي يجوز اثبات عكس ما ورد فيها بجميع الطرق².

رابعاً: تسبيب الحكم

يقصد بالتسبيب بيان الأسانيد الواقعية، المنطقية و القانونية التي إرتكز عليها القاضي ليصل إلى ما انتهى إليه في منطوق الحكم، لأن الحكم نتيجة تستخلصها المحكمة من مقدمات الواقعة المستوجبة للعقوبة و إجراءاتها و الظروف التي وقعت فيها فهي تعد أسباباً للحكم³.

و يعتبر التسبيب من أهم الضمانات التي قررها القانون من أجل الحفاظ على الحقوق و الحريات كما تعد من أهم الضوابط التي ترد على حرية القاضي الجزائي في الإقتناع الذي قرره المادة 212 من القانون رقم 66-155 المتضمن ق إ ج، التي تنص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لإقتناعه الخاص و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه".

و عليه يعد تسبيب الأحكام و القرارات القضائية حقاً للأطراف قبل أن يكون واجباً مهنياً للقاضي و يصنف ضمن المبادئ و القواعد الأساسية التي وضعها المشرع لحسن سير جهاز القضاء، و يعد ضمان يلجأ إليه لتحقيق الأمن القضائي، فكلما استقام التعليل ثبت الدليل على شرعية الحكم و القرار، و تؤكد

¹ - محمد سلامة مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 105.

² - فرحان خلف نوري، المرجع السابق، ص 171، 172.

³ - عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 25 العدد 41، سنة 2014، ص 397.

الهدف الذي يسعى إليه المشرع و الأطراف في آن واحد، و إذا حاد القاضي عن إلتزامه هذا، سواء بالتقصير في تسببيه لحكمه أو قراره أو شابههما الإنعدام أو الغموض فإن مآل الحق أو الهدف هو الزوال، و ينصرف عمل القاضي بذلك إلى التعسف و بالتالي انعدام الضمانات التي سطرت له ضمن واجباته المهنية، فالعمل القضائي كله مبني على التسبب حتى في الحالات التي لا يشترط فيها المشرع هذا الشرط بنص صريح و تسبب الأحكام كوسيلة لتحقيق الأمن القضائي لا يختلف في مضمونه بين جهة الحكم الفاصلة في الموضوع و هيئة النقض، لكن المشرع خص هذه الأخيرة بإعتبارها المقومة لأعمال الجهات القضائية العادية بمراقبة مدى تطبيق القانون في سياق ما ورد في القرارات التي يطعن فيها بالنقض و جعل من إنعدام أو نقص الأسباب وجها و سبب من أسباب النقض الذي يؤدي إلى إبطال الحكم أو القرار محل النظر¹.

و قد أوجب الدستور الجزائري لسنة 2020 تسبب الأحكام بموجب المادة 169 ف01 منه، التي تنص على أنه: "تعلل الأحكام و الأوامر القضائية"، و بناءا على ذلك فإن تسبب الحكم له أهمية في تدعيم الثقة في القضاء من ناحية، و لتيسير الرقابة على الأحكام من ناحية أخرى، فالتزام القاضي بالتسبب يعد تيسير للجهة الرقابية الوصول إلى ما إذا كانت نتائج المحاكمة و الحكم منطقية و مطابقة للقانون، كما أن الإقرار بصحة النتيجة لا يمكن بلوغه إلا بمعرفة الأسانيد الواقعية و الحجج القانونية التي هيأت للقاضي وصوله إليها، كما أن ذكر الأسباب بقي المتهم من التعسف و الحكم بالإدانة بدون مبرر، و في ذات الوقت تمكنه من الطعن فيه إذا ما تبين له و لمحامييه أنها أسباب غير واقعية و براهين غير قانونية².

¹ - مداخلة الرئيس الأول للمحكمة العليا السيد الطاهر ماموني، خلال اليوم الدراسي بعنوان تسبب الأحكام القضائية، يوم 23 ديسمبر 2021، المدرسة العليا للقضاء، القليعة، منشورة على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا، أطلع عليه بتاريخ 2022/12/22، على الساعة 12:25، <https://www.coursupreme.dz/content>.

² - عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 636.

و لهذا يجب أن يشمل الحكم بالإدانة على بيان الواقعة الموجبة للعقوبة و الظروف التي وقعت فيها، و أن يشار فيه إلى النص القانوني الذي استند إليه القاضي في إصدار حكمه، كما أنه يجب صياغة الدعوى بما فيها الأدلة الثبوتية و الردود على طلبات و دفعات المتهم و التي يتأثر الحكم بنتائج الفصل فيها، و أن تكون هذه الصياغة واضحة و مقبولة بعيدا عن كل غموض و إبهام.

خامسا: الإستثناءات الواردة على مبدأ الشفوية

على الرغم من أهمية مبدأ الشفوية للمتهم، إلا أن شفوية إجراءات المحاكمة إلا أن المشرع أورد بعض الإستثناءات عليها، مما يجوز للمحاكمة أن تصدر حكمها إستنادا إلى التحقيق الإبتدائي و هذه الإستثناءات هي:

1- الإستناد إلى الشهود في التحقيق الإبتدائي

يجوز للمحكمة أن تستند إلى أقوال الشهود الذي أدلوا بشهاداتهم في التحقيقات الإبتدائية و لا تستدعيهم و تسمع شهاداتهم بنفسها إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا تعذر سماع أقوال الشاهد في الجلسة بسبب وفاته أو مرضه أو سفره خارج الجمهورية أو مرضه العقلي أو لأي سبب آخر¹، غير أنه على المحكمة أن تستنفذ جميع الطرق الممكنة في سبيل الحصول على شهادة الشاهد، و قد ذهبت بعض التشريعات إلى إمكانية تكليف الشاهد بالحضور و الأمر بالقبض عليه و إحضاره إذا كانت شهادته ضرورية لإظهار الحقيقة².

¹ - محمد عمرو الأبشيهي، المرجع السابق، ص 187.

² - حسين بن داود، المرجع السابق، ص 60.

ب. حالة تعذر سماع الشاهد الحاضر بسبب عدم تذكره لما أدلى به من وقائع أثناء التحقيق الابتدائي

أو تعارض شهادتي الشاهد أمام سلطة المحاكمة عما أدلى به سابقا أمام سلطة التحقيق الابتدائي¹.

ج. إذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين أو أداء الشهادة للمحكمة أن تأمر بتلاوة شهادته السابقة و تعتبرها

بمثابة شهادة أدت أمامها²، و ذلك طبقا لنص المادة 289 من ق إ ج المصري و التي تنص على

أنه: "للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبدت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات

أو أمام خبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع ذلك"، و قد

قضت محكمة النقض المصرية بأن للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع

عنه ذلك صراحة أو ضمنا، وفقا لما تقتضى به المادة 289 من الإجراءات الجنائية، و محكمة ثانى

درجة تقضى بناء على الأوراق، و هي لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه أو لإستكمال

نقض في إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة³.

2- الإستناد إلى أقوال المتهم في التحقيق الابتدائي

يجوز للمحكمة أن تستند إلى أقوال المتهم في التحقيق الابتدائي من دون سماعها في الجلسة و ذلك

في الحالات الآتية:

أ. في مواد الجنب و المخالفات إذا لم يحضر المتهم في اليوم المحدد بورقة التكليف بالحضور و لم يحضر

محامي عنه في الأحوال التي يجوز له ذلك، في هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تحكم عليه غيابيا بعد

الإطلاع على الأوراق و ذلك طبقا للمادة 238 ف01 من ق إ ج المصري التي تنص على أنه: "إذا

¹ - عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 633.

² - فرحان خلف نوري، المرجع السابق، ص 152.

³ - محمد عمرو الأبشيهي، المرجع السابق، ص 188.

لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف و لم يرسل وكيلًا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم غيبته بعد الإطلاع على الأوراق".

ب. في حالة الإمتناع المتهم عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، أو كانت أجوبته تخالف لما هو في محاضر التحقيق أو الإستدلال¹.

ج. في حالة قبول المتهم أو محاميه الإستغناء عن سماع أقوال الشاهد معين طبقا للمادة 289 من ق إ ج المصري، و يتوقف الإستغناء عن السماع المذكور على موافقة المحكمة و تحقيقها شفوية المرافعة بسماع شهود آخرين ما لم يكن الشاهد المذكور هو الدليل الوحيد، و العلة في تعليق الإستغناء عن أقوال الشاهد على قبول المحكمة تكمن في أن شفوية المرافعة ليست مقررة لصالح المتهم فحسب و إنما لحسن سير العدالة التي تنشدها للصالح العام².

د. يجوز للمحكمة أن تستغني عن سماع الشهود في حالة إقرار المتهم بالتهمة الموجهة إليه، إقرارًا صريحًا واضحًا بإرتكابه للجريمة المسندة إليه، فإذا إقرّف المتهم في الجلسة شفويًا و إطمئنت المحكمة إلى ذلك الإقرار لكونه مستوفى لكافة شروطه الموضوعية و الشكلية جاز للمحكمة أن تحكم في الدعوى بغير سماع الشهود، و قد أجازت ذلك المادة 271 ف02 من ق إ ج المصري بنصها على أنه: "... و بعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفًا بإرتكابه الفعل المسند إليه، فإن إقراره جاز للمحكمة الإكتفاء بإقراره و الحكم عليه بغير سماع الشهود"³.

هـ. إستثناء المحاكم الإستئنافية من شفوية المحاكمة كونها غير ملزمة بإجراء تحقيق نهائي في الجلسة لأن الأصل أن المحكمة الإستئنافية تصدر حكمها بعد الإطلاع على الأوراق و لا تلتزم بإجراء تحقيق في الجلسة، إلا إذا كان هناك نقص في تحقیقات محكمة أول درجة.

¹ - عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 634.

² - المرجع نفسه، ص 633.

³ - محمد عمرو الأبشيهي، المرجع السابق، ص 188.

ينبغي الإشارة إلى أن المشرع لم يوجب على المحكمة في أي حالة من الحالات السابقة الإمتناع على التحقيق في الدعوى و الإستغناء على مبدأ الشفوية، و لكن أجاز لها أن تستغني عن التحقيقات في الحدود ما نص عليه القانون، فإذا رأت المحكمة ضرورة و لتحقيق العدالة أن تباشر التحقيقات التي أعفاها المشرع من إجرائها فلا يمكن أن تبطل الإجراءات التي قامت بها، لأن الإعفاء رخصة للتيسير عليها لا واجب يلزمها.

الفقرة الثالثة: مبدأ المواجهة

إن مبدأ المواجهة بين الخصوم مكمل لمبدأ الشفوية، فلا يكفي أن تستمع المحكمة إلى تصريحات المتهم و أقوال الضحية و إفادة الشهود، و إنما يجب أن يتم ذلك بحضور و مواجهة جميع الأطراف داخل قاعة الجلسة حتى يتمكن كل طرف من سماع أقوال باقي الأطراف و مشاهدة الأدلة التي يقدمونها حتى يستطيع مناقشتها و الرد عليها و تنفيذها و تقديم ما قد يكون لديه من أدلة، و تعتبر مسألة تقديم الأدلة و مناقشتها في مواجهة الخصوم مسألة أساسية تعتمد عليها المحكمة في بناء قناعتها و تكوين عقيدتها و حكمها، و بناء على ذلك لا يجوز للمحكمة أن تؤسس حكمها على دليل لم يطرح بالجلسة أو طرح و لكن لم تعطى للخصوم فرصة الإطلاع عليه و مناقشته¹.

و بناء على ذلك، يبطل كل حكم بني على دليل لم يطرح للمناقشة بجلسة الحكم، أو لم تتح للخصومة فرصة إبداء الرأي فيه، و من باب أولى إذا لم يعلموا به أصلاً، و على أي حال لا يجوز للمحكمة أن تطلع بعد إنتهاء المرافعة و أثناء المداولة على أوراق غير تلك التي قدمت إليها أثناء نظر الدعوى، ما لم تكن قد أتاحت للمتهم فرصة الإطلاع عليها ليتمكن من مناقشتها و الدفاع عن نفسه و بغير ذلك يكون عمل

¹ - علي شملال، المرجع السابق، ص 139.

المحكمة موجبا لبطلان حكمها¹، و بذلك يتطلب مبدأ المواجهة ضرورة حضور المتهم، و بالتالي فإن عدم إستدعائه يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة، و من ثم بطلان الحكم الصادر و هو بطلان يتعلق بالنظام العام.

الفقرة الرابعة: تقيد المحكمة بالفصل في مدة معقولة

يقتضي مبدأ حق محاكمة المتهم في آجل معقولة، أن يتم إنهاء إجراءات المتابعة و الفصل في الدعوى في أسرع وقت ممكن، دون الإخلال بالضمانات الجوهرية المقررة للمتهم و للضحية، كحقوق راسخة في جدر حقوق الإنسان كالحق في الدفاع، و الأصل في الإنسان البراءة و غيره²، لأن بقاء المتهم لمدة طويلة يؤدي إلى الإضرار به من الناحية المادية و المعنوية و الإجتماعية، لذلك يكون للمتهم الحق في الفصل في القضية التي قيدت حريته بالسرعة التي لا تخل بمبادئ المحاكمة، اي ضرورة ان يتم انهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ بشأن المتهم في أسرع وقت ممكن³.

و هذا المبدأ يحتاج إلى إطار نضع فيه المفهوم الذي الذي من خلاله نعرف ماهو هذا الحق، و ما الذي يميزه عن المبادئ الأخرى، لذلك رأينا تقسيم هذه الفقرة إلى اربعة عناصر: أولا نتطرق فيه إلى مفهوم مبدأ الحق في محاكمة في مدة معقولة، و نتطرق في الثاني إلى الأساس القانوني للحق في المحاكمة السريعة، أما الثالث أثر السرعة في الإجراءات على مصلحة المتهم، و رابعا الجزاء المترتب على انتهاك مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية، و سيتم التفصيل في هذه العناصر على النحو الآتي:

¹ - محمد أحمد لريد، المرجع السابق، ص 122.

² - عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 96.

³ - ينبغي الإشارة إلى أن سرعة المحاكمة تختلف عن المحاكمة المتسعة، التي تهدر فيها الضمانات الأساسية للمتهم في الحصول على حقه في الدفاع و احيانا تجري بالمخالفات لإجراءات القضاء العادي و طرق الطعن و تؤدي إلى الإخلال بالضمانات الأساسية للمتهم التي حددها القانون: (أنظر في ذلك: فرحان نوري خلف، المرجع السابق، ص192).

أولاً: مفهوم مبدأ الحق في محاكمة في مدة معقولة

رغم الصعوبة البالغة في تحديد مفهوم للمحاكمة السريعة بسبب اختلاف ظروف كل قضية عن الأخرى، إلا أننا سنحاول وضع تعريف لها مع الأخذ بعين الاعتبار تفاوت مدد الإجراءات الجزائية بين قضية و أخرى.

كما أننا لا نجد تعاريف واضحة و موحدة للسرعة في الإجراءات الجزائية، بالرغم من النص عليها في العديد من الإتفاقيات و المواثيق الدولية و كذا في التشريعات الداخلية، في حين حاول الفقه الجزائي وضع مفاهيم مختلفة لها، فمنهم من عرف المحاكمة السريعة على أنها: " تلك المدة التي تحتاجها الدعوى الجنائية للفصل دون تسرع يخل بالحقوق أو تأخير يمس بأصل البراءة بلا مبرر، فالإجراءات الجنائية يجب أن تبدأ و تنتهي في غضون مدة معقولة مع ضرورة احترام التوازن بين حق المتهم لتحضير دفاعه و ضرورة إصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر له طيلة المراحل الإجرائية انطلاقاً من التحري و التحقيق إلى غاية صدور الحكم نهائي في القضية"¹.

و يعتبرها البعض الآخر بأنها: "إنهاء إجراءات محاكمة المتهم بدا من المراحل السابقة على المحاكمة و حتى صدور حكم بات في الدعوى في أسرع وقت ممكن و بدون تأخير"².

في حين عرف الدكتور عادل يوسف عبد النبي الشكري المحاكمة السريعة على أنها: " حق المتهم بأن يحاكم خلال مدة معقولة و دون تأخير لا مبرر له"، و إشارة إلى أنه يجب التفرقة بين الحق في المحاكمة في مدة معقولة و الحق في الدفاع، لأن الحق في الدفاع يقتضي أن تأخذ الدعوى العمومية وقتها

¹ - السعيد بلعوط، السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021، ص 2863.

² - محمد عمرو الأبشيهي، المرجع السابق، ص 08.

الكافي لمناقشة الدليل، و لتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه بأن يلزم المحكمة أن تسمعه و تسمع الشهود الذين يقدمهم للمحكمة، و إلى مناقشة أوجه دفاعه، و يصاحب ذلك في بعض الأحيان تعطيل في الإجراءات وقد يظهر أن احترام كل هذه الإجراءات فيه تعارض مع الحق في محاكمة سريعة، و لكن الحقيقة خلاف ذلك فلا يوجد أي مانع من تحقيق سرعة إجراءات المحاكمة مع إحترام للمبادئ الأساسية لحق الدفاع¹.

و بناء على ما تقدم يمكن القول أن المتهم منذ توجيه الإتهام إليه و من أول لحظة تتركز عليه الإضطرابات النفسية و سوء السمعة، و كل ذلك سواء كان هذا المتهم بريئاً أو مذنباً، فإن كان بريئاً يجب أن تظهر براءته في أسرع وقت ممكن لكي يرد إعتباره و يستعيد كرامته، أما إذا كان المتهم مذنباً يجب أن ينال عقابه في أسرع وقت لما في ذلك من ردع له و لغيره.

ثانياً: الأساس القانوني للحق في محاكمة سريعة

يجد حق المتهم في محاكمة سريعة أساسه القانوني أولاً في المواثيق و الإتفاقيات الدولية بإعتبارها أول من إهتم بحق المتهم في أن يحاكم خلال مدة معقولة، ثم بعد ذلك نصت عليه الدساتير الوطنية و التشريعات الداخلية.

1- سرعة المحاكمة في المواثيق الدولية

لقد نص على مبدأ المحاكمة في مدة معقولة في العديد من التشريعات الدولية، فقد تم الإشارة إلى ذلك في المادة 09ف03 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 و التي تنص على أنه: " يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فوراً أمام القاضي أو أي موظف آخر مخول قانونياً بممارسة صلاحيات قضائية و يكون من حق المقبوض عليه الموقوف أن يقدم إلى المحاكمة خلال زمن معقول أو أن يفرج عنه و لا يكون إيقاف الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة قاعدة عامة و لكن يمكن

¹ - عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 97، 98.

إخضاع الإفراج للضمانات التي تكفل المثل أمام المحكمة في أية مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية و تنفيذ الحكم إذا تطلب الأمر ذلك¹.

كما لا تخلو الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لسنة 1950 من النص على حق المتهم في محاكمة سريعة، فقد نصت المادة 05ف03 منها على أنه: "أي شخص مقبوض عليه أو موقوف له الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يتم الإفراج عنه أثناء سير الإجراءات"².

كذلك نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعتمد سنة 2004 من القمة العربية التي استضافتها تونس، على حق المتهم في أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه، حيث تنص المادة 14ف05 منه على أنه: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، و يجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه، و يمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني".

وبناء على ذلك نجد أن كل هذه النصوص تقضي بوجوب محاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم بسرعة و بدون تأخير و لا مبرر له.

2- سرعة المحاكمة في التشريعات الإجرائية

لقد برزت أهمية مبدأ المحاكمة في مدة معقولة، من خلال النص عليها في مختلف القوانين الإجرائية و لقد أكد هذا الحق مدى احترام القوانين لحقوق الإنسان و حريته وعدم إهانة كرامته، و لضمان تحقيق

¹ - و بالرجوع إلى نص المادة 14ف03(ج) من نفس العهد الدولي نجدها تنص على أنه: "لكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية كحد أدنى، مع المساواة التامة(ج) - أن تجري محاكمته بدون تأخير زائد عن المعقول".

² - كما تنص المادة 06ف01 من ذات الإتفاقية على أنه: "أي شخص له الحق في أن يحاكم محاكمة عادلة خلال مدة معقولة من قبل محكمة مستقلة و محايدة منشأة بحكم القانون".

محاكمة عادلة للمتهم¹، فقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في العديد من النصوص و التي وردت بصورة غير مباشرة تشير إلى سرعة المحاكمة، و تجنب البطء في الإجراءات منها ما تنص عليه المادة 276 مكرر على أنه: "يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث و الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول و الثاني مكررا و الثالث و الرابع و الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات و الجرائم المنصوص عليها في المواد 2، 3، 6، 7 من ق ع إذا وقعت بواسطة الصحف و القانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن الأسلحة و الذخائر المعدل بالقانون رقم 546 لسنة 1954.

و يكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في القضايا المبينة بالفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في مواد الجرح، و ثلاثة أيام كاملة في مواد الجنايات غير مواعيد مسافة الطريق، و يجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد الحضرين أو أحد رجال السلطة العامة، و تنتظر القضية في جلسة تعقد في ظرف أسبوعين من يوم إحالتها على المحكمة المختصة، و إذا كانت القضية محالة على محكمة يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة في الميعاد المذكور."، و تنص المادة 312 ف2 من ذات القانون على أنه: "و لا يجوز تأخير توقيع الحكم على الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قوية و على كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع مالم يكن صادرا بالبراءة..."².

و علاوة على ذلك فإن المشرع المصري قد أقر حق المتهم في محاكمة سريعة في العديد من النصوص الإجرائية إلا أنه يفتقر إلى النص صراحة على هذا الحق، كما أننا نجد أن المشرع المصري لم يتطرق للحق في محاكمة سريعة بشكل من التفصيل كغيره من القوانين الأخرى.

¹ - فرحان نوري خلف، المرجع السابق، 194.

² - محمد عمرو الأبشيهي، المرجع السابق، ص16.

في حين نجد أن المشرع الفرنسي لم يكن ينص على حق المتهم في أن يحاكم خلال مدة معقولة قبل سنة 2000، ثم بعد ذلك أصدر ما يعرف بقانون تدعيم حماية قرينة البراءة و حقوق المجني عليه في 15 يونيو 2000 الذي عدل بموجبه قانون الإجراءات الفرنسي و تحت عنوان القواعد المدعمة لحق الشخص في محاكمة خلال مدة معقولة، حيث تنص مادته الأولى على أنه: "يجب أن يتم البث نهائيا في التهمة المنسوبة إلى الشخص خلال مدة معقولة".¹ كما تنص المادة 397-3 من قانون الإجراءات الفرنسي على وجوب إصدار المحكمة لحكمها خلال مدة مؤقتة، إذا كان المتهم تحت المراقبة القضائية أو محبوسا احتياطيا، و إلا وجب الإفراج عنه في الحال².

فالمشرع الفرنسي أكد من خلال هذه المادة أن كل شخص قبض عليه و تم حبسه احتياطيا الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة، أو يفرج عنه، و يجوز أن يكون الإفراج معلقا على تقديم ضمانات تكفل حضور المتهم جلسة المحاكمة، و هو ما أقرته المادة 144-1 من ذات القانون³، و بذلك يكون المشرع الفرنسي قد حدد مدد للفصل في الجرائم المتعلقة بالمتهمين محل الحبس الاحتياطي رغبة منه في الحد من تقييد حريتهم، التي قد تؤول إلى إصدار حكم بالبراءة، و عليه بعد إنهاء التحقيق، يجب الفصل في الموضوع،

¹ - فتيحة محمد قوراري، ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة، دراسة مقارنة، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 08، العدد 13، سنة 2016، ص 10.

² - Art 397-3 de la loi N 2007-291 du 5 mars 2007, code de procédure pénale français : "Dans tous les cas prévus par le présent paragraphe, le tribunal peut, conformément aux dispositions de l'article 141-1, placer ou maintenir le prévenu sous contrôle judiciaire. Cette décision est exécutoire par provision. Si le prévenu placé sous contrôle judiciaire se soustrait aux obligations qui lui sont imposées, les dispositions du deuxième alinéa de l'article 141-2 sont applicables.

Dans les cas prévus par les articles 395 et suivants, le tribunal peut également placer ou maintenir le prévenu en détention provisoire par décision spécialement motivée. La décision prescrivant la détention est rendue suivant les modalités prévues par les articles 135, 137-3, premier alinéa et 464-1 et est motivée par référence aux dispositions des 1° à 6° de l'article 144. Elle est exécutoire par provision."

³ - Art 144-1 de la loi N 2021-403 du 8 avril 2021, code de procédure pénale français : "La détention provisoire ne peut excéder une durée raisonnable, au regard de la gravité des faits reprochés à la personne mise en examen et de la complexité des investigations nécessaires à la manifestation de la vérité. Sans préjudice des dispositions de l'article 803-8 garantissant le droit de la personne d'être détenue dans des conditions respectant sa dignité, le juge d'instruction ou, s'il est saisi, le juge des libertés et de la détention doit ordonner la mise en liberté immédiate de la personne placée en détention provisoire, selon les modalités prévues à l'article 147, dès que les conditions prévues à l'article 144 et au présent article ne sont plus remplies."

و من تم يكون المشرع الفرنسي قد دعم حق المتهم في محاكمة خلال مدة معقولة في العديد من نصوصه الإجرائية إلا أنه لم ينص عليها صراحة.

أما المشرع الجزائري في إطار إصلاح العدالة تم إعتقاد مبدأ المحاكمة ضمن آجال معقولة للفصل في القضايا المطروحة على العدالة، إذ لا يتم تأجيل القضية إلا للضرورة و للحفاظ على حقوق المتهم لاسيما حقوق الدفاع على أن لا تتجاوز أغلب التأجيلات في الكثير من الأحيان 15 يوما، و ألا تتجاوز ثلاث (03) تأجيلات بالنسبة للقضايا الجزائية، إذا لم تستوجب حقوق الدفاع تأجيلات أكثر و إلا سيتم الفصل في مدة لا تتجاوز 03 أشهر بالنسبة للجنح و المخالفات، كما حدد المشرع آجال التوقيف للنظر الحبس المؤقت، إجراء المثل الفوري و آجال الإستئناف، المعارضة و الطعن¹.

و في إطار إعتقاد مبدأ المحاكمة ضمن آجال معقولة و عصرنة قطاع العدالة، تبنى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات تقنية المحاكمة عن بعد، و كان ذلك بموجب القانون رقم 15ف03، المتعلق بعصرنة العدالة، في الفصل الرابع الموسوم بعنوان: " استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية من المادة 14 إلى غاية المادة 16 منه²، و تعرف هذه التقنية إصطلاحا بأنها: " تقنية الإتصال المرئي المسموع بأي وسيلة حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق، أو المحاكمة الجنائية عن بعد، و تتم الإستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود و المتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة، لاسيما

¹ - ينبغي الإشارة إلى أنه لا يجوز التضحية بحق الدفاع في سبيل هذه السرعة، لأن هذا الضمان لا يجوز أن يكون على حساب ضمان آخر: (أنظر في ذلك: كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 146).

² - تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان منسجما في تبني تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المجال الجزائي مع المواثيق الدولية، كما تنص المادة 65 مكرر 27 من الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على اعتماد هذه التقنية من طرف القاضي المختص تلقائيا أو بطلب من الأطراف.

المنظم منها بل تتعدى إلى محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام المحكمة التي قد تبعد عن المؤسسة العقابية مسافة بعيدة".¹

كما يعرف التقاضي الإلكتروني على أنه: "سلطة المحكمة القضائية المختصة للفصل إلكترونيا في النزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الربط الدولية (الأنترنت)، أو شبكة إتصال خارجي خاصة وفق آليات إلكترونية تقنية بهدف سرعة الفصل في الخصومات و التسهيل على المتخاصمين".²

إن الانتقال إلى المحكمة الإلكترونية كان عبر تكنولوجيات المعلومات، بانتقال مرفق العدالة من الشكل التقليدي الورقي المعتمد في تقديم المعلومة و الخدمة القضائية للأشخاص، إلى الشكل الإلكتروني عبر الأنترنت، عن طريق ربط المحاكم القضائية كلها ضمن دائرة إلكترونية واحدة بعد حوسبة عمل كل محكمة قضائية على حدى و ربطها مع باقي المحاكم لتؤدي عملها عبر الوسائل الإلكترونية، حيث تقوم قواعد البيانات مقام الوثائق و اللغات الورقية، على نحو يتيح سرعة الوصول إلى المعلومات، وسرعة استرجاعها و الربط فيما بينها".³

تجيز المادة 15ف02 من القانون رقم 15-03، يتعلق بعصرنة العدالة لقضاة الحكم على وجه العموم استخدام المحادثة المرئية عن بعد بغرض سماع الشهود و الأطراف المدنية و الخبراء، او القضاة الذين يتراأسون أقسام والغرف الجزائية على مستوى الحاكم و المجالس على وجه الخصوص إتباع ذات

¹- يوسف عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن بعد، تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، المجلد 06 العدد 02، سنة 2021، ص 220.

²- بلباقي بومدين، قانون عصرنة العدالة و أثره في تحقيق المبادئ الأساسية للتقاضي، قراءة في مشروع القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 04، سنة 2012، ص 1265.

³- ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، سنة 2022، ص 160.

الآلية لتلقي تصريحات المتهمين المحبوسين على أن تقتزن المحاكمة الافتراضية بموافقة المعني و النيابة العامة على ذلك .

ينعقد الإختصاص في إتخاذ إجراءات المحاكمة المرئية عن بعد لمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، في حضور وكيل الجمهورية المختص لإقليميا و أمين الضبط على أن تراعى كل الضمانات المحاكمة العادلة المنوه عنها بموجب المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07-17، و يجب أن تتضمن وسيلة الإتصال سرية الإرسال و أمانته وتسجل تصريحات الأطراف على دعامة تضمن سلامتها و ترفق بملف الإجراءات، كما يتم تدوين التصريحات المدلى بها من الأطراف التي تم سماعها وفق إجراءات المحادثة المرئية عن بعد كاملة و حرفيا على محضر يذيل بتوقيع القاضي المكلف بالملف و أمين الضبط الذي حضر جلسة المحاكمة الافتراضية و إذا كان الشخص المسموع محبوسا، فإن إجراءات المحادثة المرئية عن بعد تتم من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس، كما أشارت إلى ذلك صراحة مقتضيات المادة 16 من القانون 03-15 السالف الذكر¹.

و بالرغم من إيجابيات هذه التقنية في تيسير الإجراءات القضائية، لاسيما خلال جائحة كورونا و أهميتها في الإجراءات التقنية و الآليات الجزائية المقررة لحماية نظام المحاكمة عن بعد في المجال الجزائي، إلا أن الواقع العملي أثبت العديد من النقائص التي أكدت عدم نجاعة الإجراء بصورة كاملة تتحقق معها كل ضمانات الشرعية الإجرائية و المحاكمة العادلة، بدليل الإختلالات التي شابت المحاكمات بسبب تقطع في شبكة الأنترنت، أو لأسباب أخرى تقنية تتعلق أساسا بالأجهزة التقنية المستعملة، و بعدم وضوح الصورة... إلخ، ما دفع بالبعض من رجال القانون الإعتراض على هذا الإجراء للعيوب التي صاحبت

¹ - بلباقي بومدين، المرجع السابق، ص 1566.

استخدامه بسبب غموض تصريحات بعض المتهمين، وضعف تدفق شبكة الأنترنت، و لا أدل على ذلك من البيان الذي أصدره الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين¹.

كما انتقدت المحاكمة المرئية عن بعد في العديد من التشريعات، حيث تلقت معارضة شديدة لتجاوزها العديد من مبادئ ضمانات المحاكمة العادلة لاسيما منها الجاهية، أهمها القرار الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي الذي قضى بعدم دستورية المحاكمة عن بعد حيث نص على أنه: "... إذا كان التطور يقضي بوجوب رقمنة المحكمة و المحاكمات، فلا يجب أن يكون ذلك على حساب الحق في الحضور الفعلي، و الحق في الرد في أطوار المحاكمة، و إذا كان الأمر لا يختلف لدى هيئة الحكم، فالأمر غير ذلك عند المتابع ودفاعه"².

ثالثا: أثر السرعة في الإجراءات على مصلحة المتهم

إن مصلحة المتهم في سرعة المحاكمة تتمثل في وضع حد لضغوط التي يمكن أن يتعرض لها جراء الإتهام المسند إليه، و الذي يلزمه طوال إجراءات المحاكمة، كما أن إنتظار المتهم للمحاكمة مدة طويلة يضعف من قدرته على جمع الأدلة التي تنفي أدلة الإتهام، و من ثم تؤدي إلى نسيان الشهود و تضییع الحقيقة التي تنشدها المحكمة، فيفترض أن تنتهي قضيته في أسرع وقت و خلال مدة معقولة³. كما أنه لا تبرر متطلبات السرعة في الإجراءات الجزائية الإخلال بحقوق الدفاع، فهو لا يقل أهمية في تحقيق المحاكمة العادلة، بإعتباره أحد من المبادئ التي أكدت عليه العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان⁴، و إعتدده المشرع الجزائري و جعله حقا دستوريا مضمونا بنص المادة 169 منه التي تنص على أنه: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

¹ - أنظر بيان الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، الصادر بتاريخ 2021/10/07، الملحق رقم 03.

² - أنظر قرار مجلس الدولة الفرنسي، رقم 872-2020، الصادر في 15 جانفي 2021، الملحق رقم 04.

³ - فرحان خلف نوري، المرجع السابق، ص 200.

⁴ - السعيد بلعوط، المرجع السابق، ص 2870.

كما تعتبر الحق في محاكمة سريعة جزء من عدالة المحاكمة، و تأسيسا على ذلك فمن المؤكد أن نطاق ما يشملها الجزء يقل عن نطاق ما يشملها الكل، بإعتبار أن المحاكمة السريعة جزء من المحاكمة العادلة فإن نطاق تطبيقها من حيث الزمان يقل عن نطاق تطبيق المحاكمة العادلة، فمراعاة قواعد المحاكمة السريعة يتطلب أن تبدأ منذ تاريخ توجيه الإتهام و حتى صدور الحكم النهائي في القضية، أما المحاكمة العادلة فيتسع نطاقها ليبدأ منذ تاريخ وقوع الجريمة، مروراً بمرحلة جمع الإستدلالات، ثم إجراءات التحقيق و بعد ذلك مرحلة المحاكمة و صدور حكم نهائي في القضية، كما أن المستفيد من الحق في محاكمة سريعة هو المتهم الذي أأخذ ضده أى إجراء من إجراءات التحقيق، أما الحق في المحاكمة عادلة فيستفيد منه كلا من المتهم و المشتبه فيه أيضاً¹.

و ينبغي الإشارة إلى أن تطبيق مبدأ المحاكمة السريعة قد يؤثر سلباً على حق الدفاع، ففي نظام الوساطة الجزائية يؤدي المحامي دوراً هاماً في نجاحها خلال ثلاث مراحل أساسية سواء قبلها أو في مرحلة عقد جلسة الوساطة، أو مرحلة ما بعد الوساطة، إذ يؤدي المحامي دور الموجه و المرشد في جلسة الوساطة أما في نظام المثلث الفوري رغم إهتمام المشرع الجزائري بحق المتهم في الدفاع إلا أنه يبقى إهتماماً ناقصاً حيث جعل حضور المحامي لجلسات المثلث الفوري أمراً إختيارياً بالنسبة للمتهم، لذلك ينبغي على المشرع الجزائري تدارك هذا الأمر، و النص على إجبارية إطلاع المحامي على ملف القضية قبل صدور الحكم لأن عدم تمكين المحامي من الإطلاع على الملف فيه من المساس بحقوق الدفاع.

رابعاً: الجزاء المترتب على انتهاك مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية

لم تنص أغلب التشريعات الجزائية على الجزاء المترتب على الإخلال بمبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية، و هو أمر يجب تداركه، إذ يتوجب على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، متى تبين لها بأن

¹ - محمد عمرو الأبشيهي، المرجع السابق، ص 23.

الإجراءات التي تم مباشرتها في مواجهة المتهم لم تتم في مدة معقولة، أن تقضي بالجزاء المناسب لهذا الإخلال¹.

و لقد إستقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن مخالفة الإلتزام بإجراء المحاكمة في مدة معقولة الوارد في المادة 6 ف1 من إتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية، أنه لا يرتب بطلان الإجراءات، بل يسمح فقط للمتضرر من مدة التأخير طلب التعويض المناسب، و في ذلك تنص المحكمة على أنه: "... على إعتبار أن المدة المعقولة للفصل في القضية المنصوص عليها في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تمت مخالفتها فإن المدة الطويلة للإجراءات الجنائية لا ترتب البطلان، و لكن تسمح فقط للمتضرر منها باللجوء إلى القضاء الوطني المختص لطلب التعويض، أو اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إذا كان لذلك مقتضى..."، و بذلك رفضت المحكمة إدراج المدة غير المعقولة للمحاكمة ضمن أسباب انقضاء الدعوى الجنائية².

و في نفس السياق تنص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الحكم بالتعويض المناسب كجزاء يقابل مخالفة الحق في المحاكمة في مدة معقولة، و ستندت في ذلك على نص المادة 41 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أشارت المادة إلى الحكم بالتعويض في حال ثبوت مخالفة الحق في المحاكمة في مدة معقولة، و يستند إلى الجزاء المنصوص عليه في القانون الداخلي لدولة التي أخلت بهذا الإلتزام، و بناء على ذلك تقدر المحكمة التعويض الذي تراه مناسباً لجبر هذه الأضرار³.

¹ - فتيحة محمد قوراري، المراجع السابق، ص39.

² - المراجع نفسه، ص40.

³ - تنص المادة 41 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: "إذا وجدت المحكمة أن هناك إنتهاك للإتفاقية و البروتوكولات المتصلة بها، و إذا كان القانون الداخلي للطرف المعني يسمح بالتعويض فقط، فإن المحكمة تقضي عند الضرورة بالتعويض العادل".

و بناء على ذلك، فإن القانون الفرنسي يقرر التعويض في حال مخالفة مبدأ سرعة إجراءات المحاكمة، و لا يحكم بإنقضاء الدعوى الجزائية، لأن من شأن ذلك إهدار مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على المجرمين، و يكون مضمون مبدأ الحق في محاكمة في مدة معقولة هو الحفاظ على كرامة المتهم و حريته، و في حال مخالفته يكون للمحكمة تقدير الجزاء التي تراه مناسبة مع ظروف كل قضية.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بضرورة تقييد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها

من المبادئ الجوهرية التي تأخذ بها أغلب القوانين الإجرائية، هو مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق و سلطة الحكم، و الذي يعد من ضمانات حياد القاضي الطبيعي، وهذا لتوفير أكبر الضمانات للمتهم حتى يستطيع أن يعرض أوجه دفاعه على جهة أخرى لم تقع تحت تأثير الإتهام أو التحقيقات و لم تشكل قناعاتها حول الوقائع محل البحث، الأمر الذي يتعذر معه التحرر من سلطانها عند النظر في الموضوع بالفصل¹، وقد ذهب المشرع الجزائري صراحة إلى هذا المنع من خلال نص المادة 38 ف01 من الأمر رقم 69-73 المتضمن لـ ج، و التي تنص على أنه: "تتاط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا".

و تحقيقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق، و بين سلطة الحكم بإعتبارها ضمانات غير مباشرة للمتهم، دفعت المشرع بعدم السماح للمحكمة بالخروج عن حدود الدعوى المرفوعة أمامها تطبيقا لحياض سلطة الحكم التي تعد من أهم القواعد العامة المقررة في المحاكمة الجزائية، و تقييد المحكمة بالفصل في وقائع الدعوى التي ترفع إليها ما هو إلا نتيجة لمبدأ المتقدم، و بالنظر لكون قاعدة التقييد من الضمانات المهمة للمتهم و لتفصيل فيها إرتئينا تقسيم هذا الفرع إلى مفهوم قاعدة تقييد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة

¹ - محمد محدة المرجع السابق، ص 163.

إليها، مبررات تقييد المحكمة بوقائع الدعوى، و كذا إلى الإستثناءات الواردة على قاعدة تقييد سلطة المحكمة بوقائع الدعوى.

الفقرة الأولى: مفهوم قاعدة تقييد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة إليه

يعني تقييد المحكمة بحدود الدعوى أن تلتزم المحكمة بالحدود العينية الشخصية للدعوى وفقا لما ورد في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور¹.

تفسر هذه القاعدة بعدم جواز إصدار المحكمة لحكم تلقائيا في دعوى لم ترفع لها بالطرق القانونية ممن له سلطة الرفع، و كذا بعدم جواز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى، و هذا يعني أن تلتزم المحكمة بالوقائع المسندة للمتهم بموجب أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالمثل أمام المحكمة في حال رفع الدعوى مباشرة من النيابة العامة أو المدعي المدني في الدعوى المباشرة، إعمالا لمبدأ الإختصاص الوظيفي و عدم الخروج عما مطروح عليها من جهة، وضمانا لمصلحة المتهم من جهة أخرى².

وعليه فإن المحكمة تتقيد بقرار الإتهام، إذا كانت الدعوى واضحة من حيث وقائعها و أشخاصها و لكن المشكلة تظهر عندما يكتشف أثناء التحقيق النهائي وقائع جديدة في موضوع الدعوى أو متهمين جدد، ففي هذه الحالة ماهي حدود الدعوى التي تنعقد سلطة المحكمة من خلالها ؟

و للإجابة على هذا التساؤل لا بد من دراسة حدود تقييد المحكمة بوقائع موضوع الدعوى، و حدود تقييد المحكمة بأشخاص الدعوى.

¹ - محمد عمرو الأبشيهي، المرجع السابق، ص 201.

² - عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 658، 659.

أولاً: حدود تقيد المحكمة بوقائع موضوع الدعوى

يعني تقيد المحكمة بوقائع موضوع الدعوى، التزام المحكمة بالا تخرج عن حدود الوقائع التي رفعت بها الدعوى، و على ذلك فإن الإتهام يتحدد بالواقعة أو الوقائع التي وردت في قرار الإحالة أمام المحكمة المختصة مباشرة، و هذا يعني أن المحاكمة تجري في مواجهة المتهم الحقيقي الذي اتخذت الإجراءات في حقه، فالحكم الصادر في موضوع الدعوى لابد أن يكون مرتبطاً بالتهمة التي رفعت بها و لا يجاوزها إلى غيرها، و يترتب على مخالفة مبدأ عينية الدعوى بطلاناً مطلقاً و يجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى الجزائية، لأن الفصل بين سلطة الإتهام و الحكم من القواعد المتعلقة بالنظام العام¹، و نظراً لأهمية هذا المبدأ فقد أقر المشرع الفرنسي بموجب المادة 231 من ق إ ج الفرنسي على أن محكمة الجنايات لا يمكنها سماع أي إتهام آخر²، و يعني ذلك على محكمة الجنايات التقيد بالإتهام المحال لها و لا يجوز لها النظر في أي إتهام لم يرد في قرار الإحالة.

كما أكدت أغلب التشريعات العربية على تقيد المحكمة بقرار الإتهام، بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أكد ذلك من خلال نص المادة 250 من القانون رقم 07-17 المتضمن ق إ ج، التي تنص على أنه: "لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الإتهام"، و بالرجوع إلى المادة 198 من ذات القانون أوجبت أن يكون قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام يتضمن بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني، و إلا كان باطلاً³.

¹ - فرحان خلف نوري، المرجع السابق، ص 177، 178.

² - Art 231 de la loi N 58- 1296 du 23 decembre 1958, code de procédure pénale français : " la cour d'assises a plénitude de juridiction pour juger, en premier ressort ou en appel, les personnes renvoyées devant elle par la décision de mise en accusation.

Elle ne peut connaître d'aucune autre accusation."

³ - تنص المادة 198 من القانون رقم 07-17 المتضمن ق إ ج على أنه: "يجب أن يتضمن قرار الإحالة، تحت طائلة البطلان بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني".

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 307 من ق إ ج على أنه: " لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى"، و عليه فلا يجب على المحكمة أن تلتزم بحدود الدعوى العينية فلا يجوز لها أن تنتظر إلا في حدود الوقائع المحددة التي رفعت بشأنها الدعوى، و لا يجوز لها أن تفصل في واقعة أخرى مستقلة عنها حتى لو ظهر أن هناك وجود لعلاقة وثيقة بين الواقعتين، و إذا خرجت المحكمة عن حدود الدعوى كان حكمها باطلا بطلانا يتعلق بالنظام العام، و لعل سبب ذلك البطلان يرجع إلى أن المحكمة عندما قامت بمحاكمة من وجه إليه الإتهام عن واقعة لم ترد في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، تكون قد حرمت المتهم من ضمانات التحقيق الابتدائي و فوتت عليه فرصة الدفاع عن نفسه و في محاكمة عادلة¹. و بناء على ذلك تظهر أهمية تقيد المحكمة بوقائع الدعوى، لأن الإخلال بها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ حياد القاضي، لأن نظر هذا الأخير في النزاع دون أن يحال إليه بالطرق القانونية سيؤدي إلى الجمع بين سلطة الإتهام و الحكم في وقت واحد و من ثم يؤدي إلى الإضرار بفكرة الحياد التي تعد ركيزة العدالة.

ثانيا: حدود تقيد المحكمة بأشخاص الدعوى

يعني تقيد المحكمة بأشخاص الدعوى، تطبيق مبدأ شخصية الدعوى الذي يلزم المحكمة بالإلتزام بالحدود الشخصية للدعوى، و لا يجوز لها أن تحكم بالعقوبة على غير المتهم المقامة عليه الدعوى و من أن تتخذ إجراءات التحقيق الابتدائي بشأنه و يصدر قرار بإحالته على المحكمة الجزائية عند كفاية الأدلة للإحالة، و عند مخالفة المحكمة لذلك تكون قد خالفت القانون و يستوجب الإبطال، لذلك فإنه لا يجوز

¹ - محمد عمرو الأبشيهي، المرجع السابق، ص 201، 202.

للمحكمة أن تقضي بالبراءة أو الإدانة على شخص غير من أقيمت عليه الدعوى أمامها و لو كانت تربطه بالمتهم الذي أقيمت عليه الدعوى صلة إشتراك جرمي¹.

و عليه فلا يجوز للمحكمة أن تتظر إلا في الدعوى الموجهة ضد المتهم المحال إليها، و لا تستطيع أن تحكم بالإدانة أو البراءة على أى شخص آخر لم يشمل قرار الإتهام أمامها²، حتى و لو كان من المساهمين في الجريمة مع المتهم الذي شمله ذلك القرار، و حتى و لو كان ذلك الشخص الآخر من الخصوم الحاضرين في الدعوى كالشاهد و المطالب بالتعويض أو المجنى عليه نفسه³.

و قد نص المشرع الجزائري على تقيد المحكمة بأشخاص الدعوى من خلال نص المادة 249 من الأمر رقم 15-12 المتضمن ق إ ج، التي تنص على أنه: لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم على الأشخاص البالغين"، كما أكد الإجتهد القضائي الجزائري هذا المبدأ من خلال قراره الذي جاء على أنه: "إذا كان من الجائز في مرحلة التحقيق توجيه إتهام لكل شخص مشتبه فيه على أنه ساهم كفاعل أصلي أو كشريك في جريمة معينة لأن التحقيق بصفة علنية لا شخصية، فإن القانون لا يسمح لجهة الحكم أن تفصل في الدعوى إلا بالنسبة للمتهمين المحالين إليها و إلا تجاوزت سلطاتها، مما يستوجب نقض قضائها في القرار الذي يحكم بإدانة شخص من أجل مساهمته في جريمة الجرح العمدى بسلاح أبيض في حين أنه كان مستدعيا أمام المحكمة بصفته شاهدا فحسب"⁴.

¹ - فرحان خلف نوري، المرجع السابق، ص 189، 190.

² - في هذه الحالة ليس للمحكمة سوى أن تخطر النيابة العامة بصفقتها جهة المتابعة، و إذا تبين لها من مناقشة الوقائع أن هناك أشخاص آخرين ساهموا في ارتكاب الجريمة و لم تشملهم وثيقة الإتهام، فجهة الحكم ليس لها حق المتابعة إنما ينحصر حقها في تطبيق القانون و إصدار الأحكام، بإستثناء جرائم الجلسة يحق لها إقامة الدعوى من تلقاء نفسها: (أنظر في ذلك: حسين بن داود، المرجع السابق، ص 101).

³ - محمد عمرو الأبيشي، المرجع السابق، ص 201.

⁴ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 23964، القرار الصادر بتاريخ 1980/12/20، غير منشور، مشار إليه من طرف كمال شليق، المرجع السابق، ص 126.

لذلك فإن المحكمة تلنزم بقاعدة شخصية الدعوى الجنائية، و إن كانت هناك بعض الإستثناءات على هذا المبدأ، منها إعطاء الحق للمحكمة بتحريك الدعوى الجنائية و الحكم على كل من أخل بنظام جلسة المحاكمة أثناء إنعقادها، و كذلك إذا ارتكب شخص في قاعة المحاكمة أثناء نظر الدعوى جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تقيم الدعوى عليه في الحال و لو توقف إقامتها على شكوى، أما فيما يخص الجرائم التي تقع في الجلسة و لم تحكم فيها المحكمة حال إنعقادها يكون نظرها وفقا للقواعد العادية¹.

الفقرة الثانية: مبررات تقييد المحكمة بوقائع الدعوى

ترجع أسباب تقييد المحكمة بوقائع الدعوى إلى توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات للمتهم خلال المحاكمة الجزائية و يمكن حصر هذه الأسباب في الآتي:

أولاً: تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع

إن خروج القاضي عن ولاية في نظر نزاع يختلف عن النزاع المطروح أمامه أو تعديل لجوهر هذا النزاع سيؤدي إلى مواجهة ذلك المتهم بوقائع جديدة لم تطرح عليه من قبل، و لم يسبق له تهيئة نفسه للدفاع من أجل نفي تلك الوقائع، و في هذه الحالة سيتعرض حق الدفاع إلى الإخلال و عدم الإحترام في حين أن مثل هذا الحق قد كفلته العديد من القوانين و الدساتير و أوجبته إحترامه².

ثانياً: تجسيد مبدأ حياد القاضي

إن تطبيق قاعدة تقييد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة إليها، و الأخذ بها من شأنه أن يجسد مبدأ حياد القاضي الذي يعد أحد أهم ضمانات المتهم، ذلك أن القاضي حينما يعطي لنفسه ولاية النظر في نزاع

¹ - فرحان خلف نوري، المرجع السابق، ص 191.

² - حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص 110.

دون أن يعرض عليه بالطريق المرسوم قانوناً، فإن هذا العمل سيؤدي إلى أن القاضي سيجمع في شخصه صفة الإتهام و الحكم، و هذه الحالة تشكل خرقاً لمبدأ الحياد، الأمر الذي دفع بالتشريعات إلى منع القاضي من نظر مثل هذا النزاع¹.

ثالثاً: منح القاضي سلطة الفصل في وقائع لم ترفع بها الدعوى

يترتب على عدم إعمال قاعدة تقيد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة إليها، منح القاضي سلطة الفصل في وقائع لم ترفع بها الدعوى، و الذي سيؤدي بدوره إلى فقدان المتهم للضمانات التي أحاطه بها المشرع في مرحلة التحقيق الابتدائي، فقد تتوصل سلطة التحقيق المختصة إلى براءته من تلك الوقائع نتيجة عدم ثبوتها، و بالتالي تنتفي إحالته إلى المحكمة المختصة.

الفقرة الثالثة: الإستثناءات الواردة على قاعدة تقيد سلطة المحكمة بوقائع الدعوى

إذا كانت القاعدة العامة هي تقيد سلطة المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة إليها، إلا أن المشرع أورد بعض الإستثناءات على هذه القاعدة، حيث منح للمحكمة إجراء بعض التعديلات غير الجوهرية على وقائع الدعوى و لا تعتبر خارجة عن قاعدة تقيد سلطتها بحدود الوقائع المرفوعة إليها، ما دام أن الإجراء التي قامت به لم يغير جوهر الوقائع المرفوعة بها الدعوى، و يمكن إجمال الوقائع التي يمكن للمحكمة إجرائها فيما يلي:

¹ - حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص 110.

أولاً: سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للوقائع المرفوعة إليها

الوصف القانوني هو بيان ما تدرج تحته الوقائع المسندة للمتهم من النصوص القانونية التي تجرمها و على أساسه تبنى سلطة الإتهام إتهامها و طلبها و توقيع العقوبة على المتهم¹، و للوصف القانوني أهمية تكمن في كونه عاملاً رئيساً و مهماً في ممارسة وظيفة العدالة الجزائية، كما أنه الأساس الذي يقوم عليه كيان قانون العقوبات الخاص، إضافة إلى ذلك فإن أعماله يعتبر تحقيقاً لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و هو المبدأ الذي إعتنقته عدة تشريعات، كونه يهدف إلى صيانة حقوق الأفراد و حرياتهم².

فإذا كانت قاعدة تقيد المحكمة بوقائع الدعوى تقضي بعدم محاكمة المتهم عن وقائع جديدة لم ترد في الدعوى المرفوعة إليها، إلا أن المحكمة غير مقيدة بالوصف القانوني، فإذا عرض التحقيق عليها وقائع معينة فإنها إما أن تقرر الإتهام على وصفه القانوني للجريمة و إما أن تخالفه، فإذا أخطأ من رفع الدعوى و أضاف على الواقعة تكييفاً أو أطلق عليها أسماً أو وصفاً غير الذي حدده القانون، فإن للمحكمة الحق في تغيير الوصف القانوني للواقعة و أن تصفها بما يناسبها و أن تطبق عليها نص القانون الواجب التطبيق عليها، و تلتزم المحكمة بتنبيه المتهم إلى هذا التغيير في الوصف، صيانة لحق الدفاع عن نفسه³.

و ليس من الضروري أن يكون تعديل الوصف القانوني راجعاً إلى خطأ من رفع الدعوى بل قد يكون نتيجة لما أسفر عنه تحقيق المحكمة من إستبعاد بعض عناصر الواقعة المؤثرة قانوناً، فقد ترفع الدعوى على أساس أن الواقعة تزوير في محرر رسمي، ثم يتضح من التحقيق أن المحرر عرفي فيتغير الوصف القانوني للواقعة لتصبح تزوير في محرر عرفي، لكن عند قيام المحكمة بتغيير الوصف القانوني للواقعة

¹ - محمد عمرو الأبشيهي، المرجع السابق، ص 205.

² - حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص 111، 112.

³ - المرجع نفسه، ص 113.

المسندة للمتهم يجب عليها الإلتزام بذات الواقعة المسندة إليه فلا تغييرها بأن تضيف بدلا منها واقعة أخرى لم تدخل في حوزتها بالطريق القانوني و أن يقتصر عملها على مجرد تغيير الوصف القانوني فقط¹.

و عليه فقد منح المشرع للمحكمة الحق في تغيير الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم و ذلك بتغيير وصف أشد مما ذهب إليه الإتهام، كما لها أن تستند إلى هذا الوصف بعدم الإختصاصها، فلمحكمة الجنج لها أن تصف أن الوقائع المسندة إليها بأنها جنائية و إستنادا لذلك تحكم بعدم الإختصاص، و إذا كانت المحكمة أن تغير الوصف القانوني إلى وصف أشد فلها أيضا أن تغيره إلى وصف أخف و تطلب ذلك إستبعاد بعض الوقائع المسندة للمتهم، كما يجوز تغيير الوصف القانوني للتهمة حتى أمام المجلس القضائي بإعتباره درجة ثانية للتقاضي، و لا يعد ذلك إخلال بضمانات المتهم مدام لم تضاف وقائع جديدة لم يتابع بها المتهم أمام محكمة أول درجة.

ثانيا: سلطة المحكمة في تعديل التهمة

الأصل أن المحكمة لا يمكنها أن تضيف إلى الوقائع المسندة للمتهم أية وقائع جديدة تعدل الإتهام الموجه للمتهم، لأن ذلك يعد إنتهاكا لمبدأ الفصل بين سلطة الإتهام و سلطة الحكم².

إلا أننا نجد المشرع منح للمحكمة الحق في تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة و لو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور، و هذا ما أكدته المادة 308 من ق إ ج المصري، حيث منحت للمحكمة سلطة تعديل التهمة الواردة بأمر الإحالة أو بورقة

¹- تجدر الإشارة إلى أن تغيير الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم و إضفاء الوصف القانوني الصحيح عليها ليس رخصة للمحكمة، بل هو من الواجبات المفروضة عليها و أحد حقوقها و ذلك تأسيسا على أن الوصف القانوني للوقائع هو عصب الحكم الجنائي و جوهره: (أنظر في ذلك: محمد عمرو الأبشيهي، المرجع السابق، ص206).

²- فرحان نوري خلف، المرجع السابق، ص 184.

التكليف بالحضور متى تبين لها من التحقيق أن ظرفاً مشدداً أو واقعة تتصل بالوقائع المرفوعة بها الدعوى فقد يتضح لها أن ظرفاً أو وقائع تلحق بالركن المادي أو الركن المعنوي قد غفلت عنها سلطة الإحالة¹.

فالمحكمة عند قيامها بالنظر في الدعوى و فحصها للوقائع تكون مطالبة بالنظر في الأفعال الجنائية على حقيقتها كما تراها هي بنفسها من التحقيق في الجلسة، و لا تقتيد بالواقعة في نطاقها الضيق الوارد في أمر الإحالة، و المحكمة يمكنها أن تستخلص من التحقيق في الجلسة ما يمكن إضافته للواقعة فيجوز لها أن تضيف إلى واقعة القتل العمد البسيط ظرف سبق الإصرار أو التردد أو سبق الإصرار أو إستعمال السم، و إلى واقعة السرقة ظرف الكسر أو ظرف الليل².

وعلاوة على ذلك فإن تعديل التهمة يختلف عن تغيير الوصف القانوني للأفعال المنسوبة للمتهم لأن تعديل التهمة هو ضبط أحد عناصرها أو إضافة عناصر جديدة للواقعة التي أقيمت عليها الدعوى و تكون التحقيقات قد شملتها، أما فيما يخص تغيير التهمة هو تغيير الاسم و العنوان فحسب مع الإبقاء على جميع عناصر الموضوع كما أقيمت الدعوى، و إستبعاد بعضها لكن دون اية اضافة أخرى، و تعديل التهمة يقتضي في غالب الأحيان تغيير وصفها القانوني لكن تغيير الوصف القانوني لا يستلزم تعديل التهمة أحياناً و على المحكمة أن تراعي حقوق المتهم في الدفاع بحيث لا يشكل التعديل التي تجريه خروجاً على مبدأ عينية الدعوى، و أن يتم التعديل قبل النطق بالحكم، و على المحكمة إعلان المتهم بكل تغيير أو تعديل للوصف القانوني لأن ذلك يعد من الضمانات الأساسية للمتهم في إعداد دفاعه لدرأ الإتهام الموجه إليه.

¹ - عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 661.

² - محمد عمرو الأبشيهي، المرجع السابق، ص 208.

ثالثاً: سلطة المحكمة في إصلاح الخطأ المادي و تدارك السهو في عبارة الإتهام

أجاز القانون للمحكمة تصحيح أي خطأ مادي و تدارك أي سهو في عبارة الإتهام، التي ترد في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، لأن ذلك يعد مبدأ قانونياً عاماً، كون الخطأ المادي و السهو لا يؤديان إلى البطلان، بل يجب تصحيح كلاهما في كل الأحوال، بشرط أن يكون هناك امكانية لتصحيح الخطأ من دون أن يؤدي إلى تغيير جوهري في الإتهام، فلا يجوز أن يتخذ التصحيح حجة لتصحيح الواقعة التي رفعت بها الدعوى، فمن الأخطاء المادية التي يجوز تصحيحها، الخطأ في اسم المحكمة، اسم المجني عليه أو ذكر مادة قانونية لا أساس لها¹.

و عليه يتضح أن سلطة المحكمة في هذا الشأن قاصرة على إصلاح البيانات غير الجوهرية التي لا يترتب على إغفالها أو الخطأ فيها البطلان، و لا يكون من شأن اصلاحها التغيير في أساس الوقائع التي بني عليها الإتهام و عندما تقوم المحكمة بمثل هذا التصحيح فهي غير ملزمة بتنبية المتهم اليه إلا إذا كان مثل هذا الخطأ أو السهو من شأنه تضليل المتهم و الإضرار به².

بناء على ذلك يتضح لنا أن سلطة المحكمة في تصحيح الأخطاء و تدارك السهو لا يستوجب تنبيه المتهم طالما أن ذلك لا يؤدي إلى أي تغيير في التهمة و تصحيح الإتهام.

المبحث الثاني: الضمانات الخاصة بإجراءات المحاكمة الجزائية

بإضافة إلى الضمانات العامة التي أحطتها التشريعات الجزائية بالمتهم، و التي تم التطرق إليها في المبحث الأول، نجد أن هناك ضمانات أخرى خاصة تحاط بالمتهم أثناء سير إجراءات المحاكمة، تتعلق

¹- فرحان نوري خلف، المرجع السابق، ص 187.

²- حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص 114.

بطرق إحالة الدعوى على المحكمة و قواعد الإختصاص، و كيفية سير الجلسات بما فيها سماع أطراف الدعوى و المرافعات، وتطبيق قواعد الإثبات الجزائي.

و بناء على ذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى طرق إحالة الدعوى على المحكمة و قواعد الإختصاص في المطلب الأول، أما فيما يخص المطلب الثاني سنحاول التطرق فيه إلى الضمانات الخاصة بسير الإجراءات أمام المحاكم الجزائية و كيفية تطبيق قواعد الإثبات الجزائي.

المطلب الأول: طرق إحالة الدعوى على المحكمة و قواعد الإختصاص

تعتبر المحكمة جهة التحقيق النهائي و إصدار الحكم إلا أنها لا يمكن أن ينعقد لها الإختصاص بالمتابعة الجزائية للمتهم و لا يمكن لها الفصل في القضية من تلقاء نفسها، فهي بحاجة لجهة تأذن لها بالنظر و الفصل في الدعوى العمومية، لذلك أجاز المشرع الجزائري لجهات معينة عرض ملف الدعوى على المحكمة، و حتى تتمكن هذه الأخيرة من الوصول إلى الحقيقة المنشودة فقد أحاط المشرع إجراءات سير المحاكمة بمجموعة من القواعد، ينبغي إحترامها لأنها تعد من النظام العام، سواء كان اختصاصا نوعيا أو محليا.

الفرع الأول: طرق إحالة الدعوى على المحكمة

تعتبر طرق إحالة الدعوى على المحكمة من الوسائل القانونية التي حددها المشرع على سبيل الحصر¹ بموجب المادتين 333 و 337 من ق إ ج، حيث تتبع هذه الوسائل القانونية جهات قضائية معينة من أجل إصال الدعوى إلى يد القضاء للفصل فيها، و بناءا على هذا لا ينعقد للمحكمة الإختصاص بنظر

¹ - علي شملال، المرجع السابق، ص 151.

الدعوى و الفصل فيها إلا بإحالتها إليها من طرف النيابة العامة كأصل عام، و من غير النيابة العامة في حالات معينة حددها القانون.

و إنطلاقا مما تقدم سنحاول التطرق في هذا الفرع إلى طرق إحالة الدعوى إلى المحكمة من النيابة العامة في الفقرة الأولى، ثم نتطرق إلى طرق إحالة الدعوى إلى المحكمة من غير النيابة العامة.

الفقرة الأولى: طرق إحالة الدعوى من النيابة العامة

خول القانون للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة سلطة إحالة الدعوى العمومية على المحكمة، و ذلك إما عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر أو إجراء المثل الفوري أو إجراء الأمر الجزائي، و هذا طبقا للمادة 333 من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق إ ج¹.

و إنطلاقا من ذلك سنحاول التطرق إلى كل إجراء من هذه الإجراءات على النحو الآتي:

أولا: عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر

إذا تبين لنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أن الوقائع المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة، فيكون له أن يرفع الدعوى مباشرة أما جهة الحكم دون المرور بالتحقيق فيقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجench و المخالفات²، و ذلك طبقا للمادتين 333 و 394 من ق إ ج، حيث تنص المادة 394 على أنه: "ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات

¹ - تنص المادة 333 من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق إ ج على أنه: "ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما عن طريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراءات التحقيق و إما بحضور أطراف الدعوى بإزادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، و إما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم و إلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة و إما بتطبيق إجراء المثل الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي".

² - عبد الله أو هايبيبة، المرجع السابق، ص 76، 77.

إما بالإحالة من جهة التحقيق و إما بحضور أطراف الدعوى بإختيارهم و إما بتكليف بالحضور مسلم إلى المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية".

أوجب المشرع الجزائري في المادة 334 و مايليها من ق إ ج، على أن يحتوى الإستدعاء المباشر¹ أو التكليف بالحضور على البيانات الجوهرية، من اسم المتهم ولقبه و نوع التهمة الموجهة إليه، و المواد القانونية التي تعاقب على التهمة و المحكمة المطلوب الحضور أمامها، و تاريخ الجلسة.

و يرجع الهدف الأساسي من البيانات التي يتضمنها التكليف بالحضور و كذا الإجراءات المتعلقة به، إلى إحاطة المتهم علما بالجريمة التي تبع من أجلها، و كذلك نطاق الدعوى و الجهة الفاصلة فيها و ذلك ضمانا لإحترام حق المتهم في الدفاع و تمكينه من من تحضير دفاعه أمام المحكمة خلال مدة معقولة، و لضمان تحقيق الشرعية الإجرائية يبطل بصفة عامة التكليف المباشر بالحضور الذي لا يتطابق مع ما ينص عليه القانون من شروط و إجراءات بإعتبارها مقررّة لحماية حقوق المتهم، أما فيما يخص الإخلال بشروط التكليف بالحضور و المتعلقة ببياناته أو تسليمه فإنه يتعين التفرقة بين حالتين:

1- إذا كان الإخلال قد لحق أحد الخصائص الجوهرية لورقة التكليف بالحضور كمخالفة أحد القواعد المقررة قانونا، كأن لم توقع من القائم بالتبليغ أو كان هذا الأخير غير مختص بتسليم الورقة بإستثناء العون المحلف الذي سيساعد المحضر القضائي²، أو لم يتضمن اسم من سلمت إليه، أو ترتب على هذا الإخلال عدم تحديد موضوع الورقة، كعدم بيان التهمة على النحو لا يمكن للمتهم من إعداد دفاعه أو عدم احتواء الورقة على ساعة و تاريخ الجلسة، فكل هذه البيانات الجوهرية يترتب على الإخلال بها المساس بحق المتهم في الدفاع و يكون التكليف باطلا و ينسحب إلى الحكم الصادر بناء عليه، ما لم

¹ - لا بد من الإشارة إلى أن الإستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور كما تسميه بعض التشريعات، يعتبر إتهاما إلى الشخص الموجه إليه، و بذلك يصبح متهما و ليس مشتبه فيه.

² - Cass crim 29 juill 1968, bull crim, n°130.

يحضر المتهم الجلسة فعلا و حينئذ لا يستطيع التمسك بالبطلان، و إنما يطلب التأجيل لتجهيز دفاعه بعد تصحيح الخطأ في التكاليف¹.

2- إذا كان الإخلال لا يتعلق بأحكام جوهرية فلا يترتب عليه بطلان التكاليف المباشر بالحضور إلا إذا كان هذا الإخلال قد أدى إلى المساس بحق المتهم في الدفاع و تمسك المتهم بهذا البطلان قبل المباشرة في الموضوع، و لا يقضي ببطلان التكاليف بالحضور إذا كان المتهم بالرغم من ذلك قد علم فعلا بالتكاليف و موضوعه²، و عليه لا يمكن للقاضي في هذه الحالة تقرير البطلان من تلقاء نفسه ما لم يتمسك به المتهم.

ثانيا: عن طريق إجراء المثلث الفوري

إستحدثت المشرع الجزائري إجراء المثلث الفوري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية، بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل و المتمم لق إ ج، و هو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محضر الإستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة متلبس بها و التي لا تستلزم بطبيعتها اللجوء إلى التحقيق القضائي، و هو ما تنص عليه المادة 339 مكرر من الأمر رقم 02-15 حيث جاء فيها: "يمكن في حالة الجرح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع اجراءات المثلث الفوري المنصوص عليها في هذا القسم".

غير أن الفقرة التي تلي هذه المادة تستثني الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة و مثال ذلك ما جاء به قانون حماية الطفل رقم 12-15، و تهدف هذه الإجراءات المستحدثة إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجرح المتلبس بها، و التي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 205.

² - المرجع نفسه، ص 205.

تكون أدلة الإتهام فيها واضحة، و تتسم في أن وقائعها لها خطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام بمختلف صورته¹.

و بذلك يسلك وكيل الجمهورية إجراءات المثل الفوري المبينة في المواد من 339 إلى 339 مكرر 07 من الأمر السالف الذكر، لإحالة الدعوى على محكمة الجench للفصل فيها.

ثالثا: الإحالة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي

إستحدثت المشرع الجزائري إجراءات الأمر الجزائي كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجench للفصل فيها، و طبقا لنص المادة 380 مكرر من ق إ ج²، يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيل الجench البسيطة على محكمة الجench إذا كانت العقوبة هي الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، و تفصل محكمة الجench في ملف الدعوى بغير جلسة علنية و بغير حضور المتهم و بدون مرافعة³.

¹ - العربي نصر الشريف، المثل الفوري، الأمر الجزائي و الوساطة على ضوء الأمر 02-15، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد 02، العدد 08، سنة 2017، ص 304.

² - تنص المادة 380 مكرر من الأمر رقم 02-15 المتضمن ق إ ج على أنه: "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجench وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجench المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون: هوية مرتكبها معلومة- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة و ثابتة على أساس معاينتها المادية و ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة و يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط".

³ - علي شمالل، المرجع السابق، ص 153.

الفقرة الثانية: طرق إحالة الدعوى من غير النيابة العامة

يمكن لجهات أخرى غير النيابة العامة إحالة الدعوى إلى المحكمة للفصل فيها، و تتمثل هذه الجهات في قاضي التحقيق و غرفة الإتهام و المحكمة العليا بعد النقض و الإحالة عن طريق التكليف المباشر بالحضور من طرف المضرور من الجريمة.

أولاً: أمر الإحالة من قاضي التحقيق

كما سبق الإشارة فيما سبق أن قاضي التحقيق بعد إنتهائه من التحقيق في الدعوى يصدر أمر من أوامر التصرف في التحقيق، و ذلك حسب النتيجة التي أنتهى إليها التحقيق، فإذا كانت الوقائع المطروحة عليه تشكل مخالفة أو جنحة أصدر أمراً بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، و هذا طبقاً لنص المادة 164 من القانون رقم 01-08 المتضمن ق إ ج¹.

و بمجرد صدور أمر الإحالة من قاضي التحقيق يقوم وكيل الجمهورية بإرسال ملف الدعوى إلى قلم كتاب ضبط الجهة القضائية و يكلف المتهم بالحضور في أقرب جلسة أمام المحكمة المختصة².

¹ - تنص المادة 164 من القانون رقم 01-08 المتضمن ق إ ج على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة، و إذا كان المتهم محبوساً مؤقتاً بقي محبوساً إذا كانت العقوبة هي الحبس و مع مراعاة أحكام المادة 124".

² - تنص المادة 165 من القانون رقم 18-06 المتضمن ق إ ج على أنه: "إذا أحيلت الدعوى على المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية و يتعين على الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى أمانة ضبط الجهة القضائية، و يقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور، و إذا كان المتهم في حبس مؤقت، يجب أن تتعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهراً".

ثانيا: قرار الإحالة من غرفة الإتهام

تنص المادة 197 من القانون رقم 07-17 المتضمن ق إ ج على أنه: "إذا رأت غرفة الإتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجنائية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، و لها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجنائية". و بناء على ذلك إعتبر المشرع الجزائري غرفة الإتهام جهة تحقيق عليا تختص بالإحالة إلى محكمة الجنايات.

و ينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أجاز لغرفة الإتهام إذا ما رأت أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جنحة أو مخالفة قضت بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

ثالثا: الإحالة من المحكمة العليا بعد النقض

إذا تبين للمحكمة العليا أن الحكم المعروض أمامها مخالف للقانون، تقضي ببطالان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا، تحيل الدعوى أمام الجهة القضائية نفسها أو إلى جهة أخرى من نفس درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض، طبقا لنص المادة 523 من ق إ ج¹.

رابعا: إحالة من محكمة إلى أخرى

تنص المادة 548 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: "يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام

¹ - تنص المادة 523 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: "أنه: إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطالان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا و أحالت الدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض، و يتعين في حالة نقض الحكم لعدم إختصاص الجهة التي أصدرته أن تحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها، إذا إستند الطعن على أوجه غير جدية تتعلق بالموضوع و لا تقبل أي مناقشة قانونية أصدرت المحكمة العليا قرارا برفضه لهذا السبب دون تسبيب خاص.

شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى و إحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها".

و بالرجوع إلى نص المادة 549 من ق إ ج، نجدها تشير إلى أن النائب العام لدى المحكمة العليا هو وحده صاحب الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشأن طلب الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة¹.

خامسا: التكليف بالحضور من طرف المضرور من الجريمة

ينطبق مصطلح رفع الدعوى حتى مع الإجراء الذي يقوم به الطرف المضرور بنفسه عندما يرفع دعواه أمام المحكمة عن طريق إجراء التكليف المباشر بالحضور²، و إذا كان هذا الأخير وسيلة أو إجراء يبادر به المضرور من الجريمة لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجنح، فإنه يعتبر في نفس الوقت طريق إحالة الدعوى على محكمة الجنح للفصل فيها³.

و قد أقر المشرع الجزائري في نص المادة 337 مكرر من القانون رقم 06-18 المتضمن ق إ ج، إجراء التكليف المباشر بالحضور، حيث أجاز للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، إنتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك

¹ - تنص المادة 549 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: "لنائب العام لدى المحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشأن طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء، و أما العريضة بطلب الإحالة بسبب قيام الشبهة المشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المحكمة العليا أو من النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من المتهم أو المدعي المدني".

² - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 171.

³ - علي شملال، المرجع السابق، ص 155.

بدون رصيد و أضاف في الفقرة الثانية من ذات المادة أنه لا يجوز في غير هذه الحالات إجراء تكليف مباشر بالحضور إلا بناء على ترخيص من النيابة العامة¹.

الفرع الثاني: قواعد الإختصاص

وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية لحماية شرعية إجراءات المتابعة الجزائية أمام المحاكم، و ذلك حسب إختصاص هذه الأخيرة نوعيا أو محليا أو كانت التشكيلة فردية أو جماعية، و هذه القواعد تعد ضوابط ينبغي مراعاتها لأنها من النظام العام.

و إنطلاقا من ذلك فإن الإختصاص القضائي للمحاكم الجزائية يتوزع حسب طبيعة الجريمة و نوعها و المكان الذي أرتكبت فيه و كذا طبيعة المتهم، و فيما يأتي سنحاول التطرق إلى اختصاص المحاكم الجزائية و تشكيلتها.

الفقرة الأولى: إختصاص المحاكم الجزائية

يتحكم في تحديد اختصاص القضاء الجزائي، الوضع الشخصي للمتهم أو مكان وجوده و نوع الجريمة و مكان وقوعها، و بناء على ذلك سنحاول في هذه الفقرة تحديد الإختصاص القضائي لمحكمة الجنج و المخالفات، محكمة الجنايات، محاكم الأحداث.

¹ - تنص المادة 337 مكرر من القانون رقم 18-06 المتضمن ق إ ج على أنه: "يمكن المدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: - ترك الأسرة، - عدم تسليم الطفل، - إنتهاك حرمة المنزل، - القذف، - إصدار صك بدون رصيد.

و في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور".

أولاً: إختصاص محكمة الجنج و المخالفات

يرجع تحديد إختصاص القضائي لمحكمة الجنج و المخالفات إلى إختصاص شخصي و آخر نوعي و ثالث محلي.

1- الإختصاص الشخصي

هو أهم إختصاص و يقوم على عناصر شخصية توافرت لدى المتهم وقت إرتكاب الجريمة كالجنس، أو الصفة¹.

2- الإختصاص النوعي

يتحدد وفقاً لجسامة الجريمة و التي حددها المشرع على أساس العقوبة، و العبرة في تحديد الإختصاص النوعي هو الوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى²، و من قواعد الإختصاص النوعي إذا تبين لمحكمة الجنج أن الواقعة المعروضة عليها كجنحة لا تكون إلا مخالفة، فإنها تفصل فيها كمخالفة، و تفصل عند الإقتضاء في الدعوى المدنية طبقاً لنص المادة 359 من ق إ ج، و إذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة قضت المحكمة فيهما معاً بحكم واحد طبقاً للمادة 360 من ق إ ج، أما إذا كانت الواقعة المعروضة على محكمة الجنج لها وصف الجنائية تقضي بعدم الإختصاص و تحيلها لنيابة العامة للتصرف فيها طبقاً لنص المادة 362 ف01 من ق إ ج³.

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 356.

² - المرجع نفسه، ص 357.

³ - تنص المادة 362 ف01 من الأمر رقم 155-66 المتضمن ق إ ج على أنه: "إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم إختصاصها و إحالتها للنيابة العامة لتصرف فيها حسبما تراه".

غير أنه إذا تبين لمحكمة المخالفات أن الوقائع المعروضة أمامها تشكل جنحة أو جنائية فإنها تقضي بعدم الإختصاص و تحيل الدعوى العمومية إلى النيابة العامة لتتخذ ما تراه مناسباً، طبقاً لنص المادة 403 من ق إ ج¹.

3- الإختصاص المحلي

تختص محليا بنظر في الجنحة محكمة محل وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى و لو كان هذا القبض لسبب آخر طبقاً لنص المادة 329 ف1 من ق إ ج و تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة طبقاً لنص المادة 329 ف04 من ق إ ج²، و لا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553 من ق إ ج.

كما تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة و تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة، و يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص المحاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق³ تم توسيع الإختصاص المحلي لمحاكم سيدي أمحمد

¹ - تنص المادة 403 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: "إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنائية أو جنحة قضت بعدم الإختصاصها، و تحيل الأوراق للنياية العامة لإتخاذ ما تراه بشأنها".

² - تنص المادة 329 ف04 من القانون رقم 04-14 المتضمن ق إ ج على أنه: "و تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة".

³ - المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، (ج ر ج ج)، العدد 63، الصادرة 8 أكتوبر 2006.

و قسنطينة وورقلة ووهران، ليشمل محاكم عدد من المجالس القضائية ليشكلوا أقطاب قضائية مختصة في المتابعة و التحقيق و محاكم الأشخاص المنسوب إليهم أحد أنواع الجرائم المحددة على سبيل الحصر.

و تختص الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي بنظر إستئناف أحكام محكمة الجench و المخالفات، إذا قضت هذه الأخيرة بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار جزائري، أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام، و هذا طبقا للمادة 416 من القانون رقم 07-17 المتضمن ق إ ج، كما تختص غرفة الجench و المخالفات بالمحكمة العليا بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس عند فصلها في الإستئنافات المرفوعة أمامها ضد أحكام محكمة الجench و المخالفات، طبقا لنص المادة 495 من الأمر رقم 02-15 المتضمن ق إ ج.

ثانيا: إختصاص محكمة الجنائيات

لا يمكن أن يخرج الإختصاص القضائي لمحكمة الجنائيات عن الإختصاص الشخص، الإختصاص النوعي، و الإختصاص المحلي.

1- الإختصاص الشخصي

لمحكمة الجنائيات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين كما تختص بالحكم على القصر الذين يبلغون من العمر 16 سنة كاملة، و ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام¹ و ذلك طبقا لنص المادة 249 من ق إ ج التي تنص على أنه: " لمحكمة الجنائيات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين".

¹ - علي شملال، المرجع السابق، ص 145.

2- الإختصاص النوعي

تنص المادة 248 من ق إ ج بأن محكمة الجنايات تعتبر هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائية، وكذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية المحال إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام¹.

3- الإختصاص المحلي

تنص المادة 252 من القانون رقم 07-17 المتضمن ق إ ج على أنه: "تتعد محكمة الجنايات الإبتدائية و محكمة الجنايات الإستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تتعد في أي مكان آخر من دائرة الإختصاص و ذلك بقرار من وزير العدل، و يمتد إختصاصها المحلي إلى دائرة إختصاص المجلس و يمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص".

و بناء على ذلك تختص بنظر الدعوى في مواد الجنايات المحكمة الجنايات الإبتدائية و محكمة الجنايات الإستئنافية بمقر المجلس القضائي، كما تعتبر الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا هي الجهة المختصة بالنظر في الطعون بالنقض، فقد أجاز المشرع بموجب المادة 495 من الأمر رقم 02-15 المتضمن ق إ ج الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في الأحكام و القرارات الصادرة عن المجالس القضائية، و منها أحكام محكمة الجنايات.

¹- تنص المادة 248 من القانون رقم 07-17 المتضمن ق إ ج على أنه: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنائية إبتدائية و محكمة جنايات إستئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها، تنظر محكمة الجنايات الإبتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام، تكون أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية".

ثالثاً: إختصاص محاكم الأحداث

يختلف إختصاص محاكم الأحداث حسب الجهة المختصة بنظر الجريمة المرتكبة من الحدث، فقد تكون هذه الجهة قسم الأحداث بالمحكمة أو قسم الأحداث في المحكمة مقر المجلس.

1- قسم الأحداث في المحكمة

بالرجوع إلى نص المادة 59ف1 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، نجد أنه يوجد بكل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجناح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال¹.
و يتحدد الإختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة إختصاصها أو مكان إقامة الطفل أو وليه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه².

2- قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس

يختص قسم الأحداث المتواجد بالمحكمة مقر المجلس بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث طبقاً للمادة 59ف02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الفقرة الثانية: تشكيلة المحاكم الجزائية

إعتمد المشرع الجزائري على نظام القضاء الفردي في المحكمة و القضاء الجماعي في المجلس و يعني هذا النظام أن المحكمة الابتدائية سواء محكمة الجناح أو المخالفات يرأسها قاضي فرد واحد بمساعدة

¹ - تنص المادة 59 ف 01 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجناح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال".

² - تنص المادة 60 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "يحدد الإختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة إختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه".

كاتب ضبط و ممثل النيابة العامة طبقا للمادة 340 من القانون رقم 18-06 المتضمن ق إ ج¹، و يصدر الحكم طبقا لسلطته التقديرية القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى تحت طائلة البطلان للحكم طبقا للمادة 341 من القانون رقم 82-03 المتضمن ق إ ج، التي تنص على أنه: "يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى و إلا كانت باطلة، و إذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية، يتعين نظرها كاملا من جديد".

و تتشكل محكمة الجنايات من قاض رئيسا يكون بمرتبة رئيس غرفة على الأقل، وقاضيين و محلفين اثنين²، و يتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي، كما يعين قاضيا إضافيا أو أكثر لإستكمال تشكيل هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من أعضائها الأصليين و هذا طبقا للمادة 258 من الأمر رقم 15-02 من ق إ ج³.

و بالنسبة لقسم الأحداث فقد جعل المشرع تشكيلة الجهات القضائية تختلف باختلاف جسامة الفعل و سن الحدث و درجة التقاضي، فالأحداث المعرضين للانحراف يجلس للنظر في القضاياهم قاض واحد في غرفة المشورة بدون مساعدة المحلفين، أما بالنسبة للجنح و المخالفات فإن قسم الأحداث يتشكل من

¹ - تنص المادة 340 من القانون رقم 18-06 المتضمن ق إ ج على أنه: "تحكم المحكمة بقاض فرد، يساعد المحكمة أمين ضبط، يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه".

² - من أبرز ما يتحدث عنه الفقه الجزائي هو الضمانات الموجودة أمام محكمة الجنايات و التي يستفيد منها المتهم هي ما يتعلق بتشكيلة المحكمة التي تضم قضاة محترفين و هو من أقدم القضاة في المجلس القضائي، كما تضم قضاة شعبيين و يرأس التشكيلة المتكونة من ثلاثة (3) مستشارين، رئيسا بمرتبة غرفة على الأقل يعمل على ضمان الإجراءات المقررة أمام محكمة الجنايات سواء ما تعلق بإجراء القرعة لإختيار المحلفين، و حق المتهم في رد ثلاثة منهم: (أنظر في ذلك: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 489).

³ - تنص المادة 258 من الأمر رقم 15-02 المتضمن من ق إ ج على أنه: "تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض بمرتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، و من قاضيين مساعدين و أربعة محلفين...".

قاض واحد و محلفين اثنين ليسو قضاة و هذا طبقا للمادة 80 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل¹، و بالنسبة لجنايات الأحداث فمحكمة مقر المجلس هي المختصة و لها نفس التشكيلة، حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أنه من المقرر قانونا أن تشكيلة قسم الأحداث لدى المحكمة تتكون من قاضي الأحداث رئيسا و قاضيين محلفين، و أن تشكيلة الهيئة القضائية من النظام العام، و من ثمة يعرض قراره للنقض المجلس الذي أيد حكم أول درجة لم يشير للتشكيلة التي شاركت في الفصل في الدعوى².

و ينبغي الإشارة إلى أن التشكيلة من النظام العام يجوز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا، و مخالفة قواعد التشكيلة يترتب عليه بطلان الحكم.

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة بسير الإجراءات أمام المحاكم الجزائية

بإضافة إلى الضمانات العامة التي تطرقنا إليها في المبحث الأول هناك ضمانات خاصة تتعلق بالإجراءات الخاصة بسير جلسة المحاكمة سواء محكمة الجench أو المخالفات أو الأحداث أو الجنايات و هي إجراءات تكون قبل و بعد الجلسة و تتعلق بسماع المتهم و أطراف الدعوى و سماع المرافعات و غيرهم من الإجراءات المتخذة خلال الجلسة، و عليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى ضمانات سير جلسات المحاكمة في الفرع الأول، ثم نتطرق بعد ذلك إلى قواعد الإثبات الجزائي في الفرع الثاني.

¹ - تنص المادة 80 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، و من مساعدين محلفين اثنين(2)، يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة، يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط، يعين المساعدون المحلفون الأصليون و الإحتياطيون لمدة ثلاث(3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، و يختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين(30) عاما و المتمتعين بالجنسية الجزائرية و المعروفين باهتمامهم و تخصصهم في شؤون الأطفال، و يختار المساعدين المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها و كيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام".

² - قرار المحكمة العليا، غرفة الجench و المخالفات، الملف رقم 47507، القرار الصادر بتاريخ 01 مارس 1988، المجلة القضائية، الجزائر، سنة 1990، العدد 02، ص 296.

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بإجراءات سير الجلسة

حتى تكون إجراءات المحاكمة الجزائية في إطار الشرعية الإجرائية لابد من تقييدها ضمن شكلية قانونية محددة، في مختلف جهات الحكم ابتداء من إفتتاح الجلسة إلى غاية صدور الحكم، و بناء على ذلك سنحاول من خلال هذا الفرع عرض اجراءات سير الجلسة أمام قسم الجنج و المخالفات في فقرة أولى ثم نتطرق إلى إجراءات سير الجلسة أمام محكمة الجنايات بإعتبارها إجراءات خاصة.

الفقرة الأولى: إجراءات سير الجلسة أمام قسم الجنج و المخالفات

تبدأ المحكمة جلستها في مواد الجنج و المخالفات بإعلان رئيس الجلسة عن إفتتاحها بالقول بسم الشعب الجلسة مفتوحة، ثم يباشر بالمناداة على أطراف الخصومة بداية بالمتهم و الضحية و الشهود و المسؤول المدني و التأكد من حضورهم أو غيابهم¹، و يتم تدوين ذلك في محضر الجلسة المعد من طرف أمين الضبط، ثم يتم التحقق من هوية المتهم و تبليغه بالتهمة المنسوبة إليه و المادة القانونية المتابع بها²، طبقا لنص المادة 343 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "يتحقق من هوية المتهم و يعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة، كما يتحقق عند الإقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية و المدعي المدني و الشهود، و فيما يتعلق بترجمة المرافعات تطبق عند الإقتضاء المادتان 91 و 92 من هذا القانون".

إذا كان المتهم قد سبق حبسه من طرف قاضي التحقيق عن طريق الحبس المؤقت أو تم متابعته عن طريق إجراءات المثول الفوري، فإنه يساق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة و يخطره رئيس

¹ - ينبغي الإشارة إلى ان الهدف من تأكد رئيس الجلسة من حضور الأطراف هو تسجيل بأن النطق بالحكم كان حضوريا و جاهيا لمن كان حاضرا، و حضوريا غير وجاهيا لمن سبق له الحضور في الجلسة السابقة و تخلف عند النطق وهو بمثابة حضوري لمن كان مبلغا شخصا بالإستدعاء.

² - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 441.

الجلسة بأن له الحق في إختيار محام للدفاع عنه فإذا طلب ذلك أمهله القاضي مهلة لا تقل عن (3) ثلاثة أيام لتحضير دفاعه، و إذا كانت الدعوى غير مهيأة للمحاكمة أمرت المحكمة بتأجيلها لأقرب جلسة و تتخذ المحكمة إحدى الإجراءات الآتية: ترك المتهم حرا، إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1، و ضع المتهم الحبس المؤقت، في حين أن هذه التدابير لا تقبل الإستئناف طبقا لأحكام المادة 339 مكرر6 من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق إ ج.

و في كل الأحوال إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فإن رئيس الجلسة يأجلها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو حتى طلب الدفاع أو المتهم في حال عدم تبليغه بالجلسة أو عدم حضور محاميه، و يكون طلب التأجيل قبل بداية المرافعات وإلا كان غير مقبول، ضمانا لتطبيق إجراء التأجيل خصوصا إذا كان من المتهم بإعتباره حق من حقوق الدفاع، أوجب القانون الإستجابة له و هو يخرج عن السلطة التقديرية للرئيس و إلا اعتبر متجاوزا لحدود سلطته و يترتب عنه حكم البطلان فضلا عن المسائلة جزاء و إخلاله بحقوق الدفاع، و في جميع الأحوال تعتبر قرارات التأجيل من الأعمال التحضيرية و هي قرارات إجرائية لا يجوز الطعن فيها¹.

كما يمكن أن تنعقد المحاكمة عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد و ذلك طبقا لأحكام المادة 441 مكرر7 إلى غاية المادة 441 مكرر11 من الأمر رقم 20-04 المتضمن ق إ ج²، من تلقاء نفسها بعد إستطلاع رأي النيابة العامة و تحيط باقي الخصوم علما بذلك، كما يمكنها إستعمال هذه التقنية بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، فإذا قررت المحكمة إتخاذ تقنية المحادثة المرئية عن بعد فلها ذلك حتى و إن عارضة النيابة العامة أو إحدى الخصوم هذا الإجراء ما لم يكن الإعتراض مبني على

¹- كمال شليق، المرجع السابق، ص 155.

²- الأمر رقم 20-04 المؤرخ 30 غشت 2020، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق إ ج، (ج ر ج ج)، العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020.

أسس جدية، و يقوم في هذه الحالة أمين ضبط المؤسسة العقابية بتحرير محضر سير هذه التقنية و يلحق بملف الدعوى، و يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة الحكم المختصة¹.

و بحسب موضوع القضية و بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه يقرر علانية الجلسة أو سريتها بعد أخذ رأي النيابة العامة، ثم بعد ذلك يبدأ التحقيق النهائي باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه، و يواجه المتهم بالأدلة الموجودة ضده، و على القاضي مناقشته عن كل واقعة بالتفصيل بحضور محاميه عملاً بمبدأ حق الدفاع، و إذا امتنع المتهم عن الجواب نبهه الرئيس إلى أن المحكمة ستواصل المرافعات رغم سكوته و إمتناعه عن الجواب و في هذه الحالة يعتبر المتهم متخلياً عن دفاعه² و بعدها يقوم بسماع شهود الإثبات ثم النفي إن وجدوا، و سماع الطرف المدني ثم تمنح الكلمة للنياية العامة من أجل توجيه الأسئلة بواسطة رئيس الجلسة ليكون له الحق في الاعتراض على أي سؤال³.

بعد الإنتهاء من التحقيق تمنح الكلمة للطرف المدني أو محاميه للمرافعة و تقديم طلباته المتمثلة في التعويض المدني فقط دون المطالبة بالعقوبات الجزائية، لتقوم بعد ذلك النيابة العامة بالمرافعة و تقديم التماساته في الشق الجزائي، و في الأخير يقوم دفاع المتهم بتقديم مرافعته و تقديم إلتماساته⁴.

¹- تنص المادة 441 مكرر 8 من الأمر رقم 20-04 المتضمن ق إ ج على أنه: "إذا جهة الحكم اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها، فإنها تستطلع رأي النيابة العامة و تحيط باقي الخصوم علماً بذلك، فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء و رأت جهة الحكم عدم جدية هذا الإعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قراراً غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفق لهذا الإجراء، يحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضراً عن سير عملية استعمال هذه التقنية، و يوقعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة، لإلحاقه بملف الإجراءات، يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة الحكم المختصة".

²- كمال بوشليق، المرجع السابق، ص160.

³- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص422.

⁴- المرجع نفسه، ص442.

و يلاحظ أنه من حق الدفاع أن يكون المتهم آخر من يتكلم و ذلك لإبداء أقواله و هذا ما أكدته المادتين 304ف2، 353ف3 من ق إ ج، و أيده الإجتهد القضائي في قرار له نص على أنه: "متى نص القانون على ترتيب سماع الأطراف بجلسات المحاكم الجزائية و خص المتهم دائما بالكلمة الأخيرة فإن القضاء بعدم إحترام هذا الترتيب و ذلك بعدم تمكين المتهم بالكلمة الأخيرة يعد إهمالا مؤديا إلى الإخلال بحق الدفاع الذي هو من النظام العام، مما يترتب عليه نقض و إبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على مخالفة أحكام هذا المبدأ¹".

و ينبغي الإشارة إلى أن الإستعانة بمحام أمام محكمة الجench و المخالفات غير وجوبي، بل هي رخصة منحها القانون للمتهم فله أن يستعملها أو يتركها طبقا لحكام المادة 339 مكرر 5 من الأمر 15-02 المتضمن ق إ ج، أما إذا طلب المتهم حقه في حضور المحام تصبح المحكمة ملزمة به طبقا لأحكام المادة 351 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج.

و بعد مرافعة دفاع المتهم يجوز للنيابة العامة و المدعى المدني الرد على مرافعة محامي المتهم و تعطى الكلمة الأخيرة بعدها للمتهم و محاميه، ثم يعلن رئيس الجلسة إقفال باب المرافعات و يصدر الحكم في نفس الجلسة أو يحدد تاريخ لاحق للنطق بالحكم وفقا لإقتناعه الشخصي.

الفقرة الثانية: إجراءات سير جلسة محاكمة الأحداث

أوجب المشرع الجزائري على الهيئة القضائية التي تجلس للفصل في قضايا الأحداث إتخاذ إجراءات خاصة بسير المحاكمة و ذلك من خلال توفير ضمانات للحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف و حمايته من أي ضرر يمكن أن يصيبه، كما يتحقق بشكل أفضل إختيار التدابير الذي يلائم

¹ - قرار المحكمة العليا، غرفة الجench و المخالفات، الملف رقم 27580، القرار الصادر بتاريخ 2009/04/03، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، سنة 2010، ص 30.

حالته و يكفل إصلاحه، ومن بين أهم ضمانات سير جلسة محاكمة الأحداث التي كفلها القانون رقم 15-

12 المتعلق بحماية الطفل نجد:

تكليف الحدث المتهم بالحضور ووليه إلى جلسة المحاكمة طبقا لنص المادة 38ف02 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، و كذلك نص المادة 68 من نفس القانون حيث¹، حيث نص المشرع الجزائري على أن قاض الأحداث بعد الإنتهاء من التحقيق يقوم بإحالة ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، إذ يقوم بعد ذلك بإستدعاء الطفل و ممثله الشرعي و المحامي عند الإقتضاء، الأمر الذي يكون بموجب رسالة موصى عليها قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية مع طلب العلم بالوصول و ذلك قصد إعلامه بساعة و يوم و مكان انعقاد الجلسة².

و بعد تكليف المتهم الحدث ووليه الشرعي بالحضور يقوم قاضي الأحداث بسمع كل الأطراف و كذا كل شخص يرى فائدة من سماعه طبقا لنص المادة 39 ف1 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، ثم يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل و ممثله الشرعي و الضحايا و الشهود و بعد مرافعة النيابة العامة و المحامي، و يجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة و هذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 82 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، و ذلك إعمالا لمبدأ وجاهية الأطراف و درء الحدث للتهمة عن نفسه أثناء حضوره، و قاضي الأحداث لا يقوم بإستجواب الأطفال و إنما يقوم بسماعهم³.

¹- تنص المادة 68 من القانون رقم 12-15 المتضمن ق إ ج على أنه: "تنص على أنه: "يخطر قاضي الأحداث الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة".

²- تنص المادة 38ف02 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "يقوم قاضي الأحداث بعد الإنتهاء من التحقيق بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، و يقوم بإستدعاء الطفل و ممثله الشرعي و المحامي عند الإقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (8) أيام على الأقل، من النظر في القضية".

³- فاطمة واضح، المرجع السابق، ص38.

حيث تبدأ المحاكمة بسماع الطفل المتهم بعد التأكد من هويته و توجيه الإتهام له، إذ أن قاضي الأحداث يجب أن يكون مضطعا بشخصية الحدث و مشاكله النفسية ولا يمكن أن يلفظ حكما قبل أن يحصل على معلومات كاملة عن شخصية الحدث المنحرف و على الفحوصات الطبية، بإعتبار أن التدابير التي يتخذها القاضي لا تعتمد على نوعية الجريمة بل على شخصية الحدث و ظروفه¹.

و يمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، و في هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي و يعتبر الحكم حضوريا، و يمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بإنسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها و هذا طبقا للفقرتين 2 و 3 المادة 82 من قانون حماية الطفل، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا الحالات التي يسمح فيها للحدث بغيباه الجزئي أو الكلي عن جلسة المحاكمة مما ترك المجال مفتوحا لسلطة القاضي التقديرية مراعيًا في ذلك مصلحة الطفل.

سرية الجلسة و المرافعات حسب ما تنص عليه المادة 82 من قانون حماية الطفل، لأن ضمانته العلنية قد لا تكون في صالح الحدث و تسيء إليه، و لتعزيز السرية فقد أكد المشرع على حماية أخرى للحدث تتمثل في حظر نشر ما يدور في الجلسة و ذلك بأي وسيلة² طبقا للمادة 137 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: "يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى، كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين".

¹ - عقيلة خرباشي، حماية الطفل بين العالمية و الخصوصية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات و الخدمات التعليمية، الجزائر، المجلد 02، العدد 05، سنة 2009، ص 64.

² - إعتد المشرع الجزائري هذا المبدأ و شدد في مخالفته ضمن نص المادة 137 من القانون المتعلق بحماية الطفل التي تعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات و الأوامر و الأحكام.

و بالنسبة للحكم في قضايا الأحداث سواء بالنسبة للجنايات أو الجنائيات فلا يمكن سوى اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل و يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية للطفل الذي يبلغ من العمر من 13 إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من ق ع على أن تسبب ذلك في الحكم¹.

و في حالة المخالفة يمكن القضاء بالتوبيخ أو الحكم بغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من ق ع، و لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يكون سنه 10 إلى 13 سنة إلا التوبيخ أو نظام الحرية المراقبة.

الفقرة الثالثة: إجراءات سير الجلسة أمام محكمة الجنايات

خول القانون لرئيس محكمة الجنايات السلطة الكاملة في ضبط حسن سير الجلسة و فرض الإحترام الكامل، و إتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، و هذا وفقا لأحكام المادة 286 من القانون رقم 07-17 المتضمن ق إ ج.

يعمل الرئيس منذ بداية الجلسة على الإلتزام بالإجراءات الأولية منها التأكد من حضور المتهم الذي يمثل طليقا و مصحوبا بحارس فقط إستنادا لمبدأ قرينة البراءة² طبقا لأحكام المادة 293 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد و مصحوبا بحارس فقط"، و يعد الحضور مسألة ضرورية حتى يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع، و له الحق في إختيار محامي لدفاع عنه، لأن حضور المحامي وجوبي في الجنائيات، و يترتب عن تخلفه بطلان المحاكمة

¹ - توفيق مالكي، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، المركز الجامعي الونشريس بتيسمسيلت، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، سنة 2021، ص 236.

² - ينبغي الإشارة إلى أنه يجوز تقييد المتهم أثناء المرافعة، لكن ليس في حالة الإستجواب أو عند النطق بالحكم و إلا تعرض الحكم إلى البطلان.

و إذا لم يختار محاميا عين له رئيس الجلسة محاميا من تلقاء نفسه¹، و يتم تحرير محضر بذلك يوقع عليه الرئيس و الكاتب و المتهم و عند الإقتضاء مترجم حسب المادة 270 من ق إ ج، و يعد هذا المحضر بمثابة رقابة على الإجراءات و ضمانة إجرائية للمتهم.

بعد التحقيق من هوية المتهم و تمثيله بمحام أو مدافع يأمر رئيس الجلسة أمين الضبط بالمناداة على الطرف المدني و عن أسماء الشهود² و اسم الخبير و المترجم إن وجدوا، و بعد التأكد من حضورهم يأمر بإسحاب الشهود إلى القاعة المخصصة لهم إلى غاية استدعائهم للإدلاء بشهادتهم بالقاعة و هذا طبقا لنص المادة 298 من القانون رقم 06-18 المتضمن ق إ ج.

إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين، غير أنه إذا قدم ما يبرر غيابه بواسطة محاميه أو اي شخص آخر و رأت المحكمة أن عذره مقبول تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها³.

يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية، ما لم يكن في علنيتهامساس بالنظام العام و الآداب العامة فإذا قرر الرئيس جعل الجلسة سرية بناء على ما توصل إليه من خلال ملف الدعوى أو بناء على طلب

¹ - تنص المادة 292 من الأمر 155-66 المتضمن ق إ ج على أنه: "إن حضور المحام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي و عند الإقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم".

² - في حالة تخلف أحد الشهود يمكن لرئيس الجلسة مع استشارة المساعدين فقط أن يأمر بإحضاره بالقوة العمومية و يلجأ الرئيس إلى هذا الإجراء بناء على طلبه هو أو طلب النيابة العامة أو أحد أطراف الخصومة، و يمكن الإكتفاء بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التحقيق، و يمكن حتى تأجيل القضية، و يتم الحكم على الشاهد بغرامة جزائية و هذا طبقا لنص المادة 299 من القانون رقم 07-17 المتضمن ق إ ج.

³ - تنص المادة 317 من القانون رقم 07-17 المتضمن ق إ ج على أنه: "إذا تغيب المتهم المتابع بجناية من حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين، غير أنه إذا قدم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر عذرا، جاز للمحكمة إذا رأت العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها".

من النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني، فإنه يأمر بذلك و يحذر محضر يسبب فيه دواعي اللجوء إلى جعل الجلسة سرية و هذا طبقا لأحكام المادة 285 من القانون رقم 17-07 المتضمن ق إ ج.

و يتم تشكيل محلفي الدورة الذي يبلغ عددهم 12 محلفا أصليا و احتياطيا، و يمكن لنيابة رد محلفين اثنين، كما يمكن للمتهم أو دفاعه رد ثلاثة منهم دون إبداء أسباب الرد، طبقا لنص المادة 284 من القانون 18-06 المتضمن ق إ ج، و الإعلان عن التشكيلة النهائية لهيئة محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية وقد أوجب القانون تحرير محضر خاص بإثبات إجراءات قرعة المحلفين و القسم و يوقع عليه كل من الرئيس و كاتب الجلسة و الذي يعد ضمانته جديدة للإجراءات الجزائية، بعدها يأمر رئيس الجلسة أمين الضبط بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام و ذلك طبقا لأحكام المادة 300 من القانون رقم 18-06 المتضمن ق إ ج¹.

يتم إستجواب المتهم و يحيطه رئيس الجلسة علما بالوقائع المنسوبة إليه و يتلقى تصرحاته بحضور دفاعه، و بعد ذلك يبدأ في مناقشته و مواجهته بالأدلة الموجودة ضده، ثم يقوم رئيس الجلسة بسماع الطرف المدني و سماع الشهود و الخبراء و المترجمون إن و جدوا، و بعد ذلك ينتقل إلى المرافعات حتى نهايتها ثم تقفل باب المرافعة.

و طبقا لنص المادة 308 من القانون رقم 17-07 المتضمن ق إ ج، يأمر رئيس المحكمة بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة، و بمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس و عدم السماح له بمغادرة

¹ - تنص المادة 300 من القانون رقم 18-06 المتضمن ق إ ج و التي تنص على أنه: " يأمر الرئيس أمين ضبط الجلسة بتلاوة قرار الإحالة و يستجوب المتهم و يتلقى تصرحاته".

مقر المحكمة حتى صدور الحكم، و بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها¹.

و بعد الإنتهاء من المداولات و عودة هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسة يقوم الرئيس بالمناداة على الأطراف و استحضار المتهم، و يشير رئيس الجلسة إلى مواد القانون التي طبقت و ينوه عن ذلك بالحكم ثم ينطق بالحكم بالإدانة أو بالبراءة، و ينفذ فوراً ضد المتهم غير المحبوس المتابع بجناية².

أما بالنسبة للمتهم الغالب عن جلسة المحاكمة و قررت هذه الأخيرة الفصل في القضية، فإنه يتم تلاوة قرار الإحالة و سماع طلبات النيابة العامة و الطرف المدني و سماع الشهود و الخبراء عند الإقتضاء و بعد الإنتهاء من المناقشة تقضي المحكمة بالبراءة أو الإدانة حسب معطيات القضية دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم، و يبقى أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت، و في حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمراً بالقبض ضد المتهم، و تفصل المحكمة في الدعوى المدنية عند الإقتضاء طبقاً للمادة 317 من القانون رقم 17-07 المتضمن ق إ ج.

و لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائياً على الأشخاص البالغين، كما تختص بالحكم أيضاً على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة إذا ما تعلق الوقائع و التهم المنسوبة إليهم بأفعال الإرهابية

¹ - تنص المادة 308 من القانون رقم 17-07 المتضمن ق إ ج على أنه: "يأمر رئيس المحكمة رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة، و بمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس و عدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم، و بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأي سبب من الأسباب بدون إذن الرئيس".

² - تنص المادة 310 من القانون رقم 17-07 المتضمن ق إ ج على أنه: "تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة و ينادي الرئيس على الأطراف و يستحضر المتهم و يتلو الإجابات التي أعطيت عت الأسئلة، يشير رئيس الجلسة إلى مواد القانون التي طبقت و ينوه عن ذلك بالحكم، ينطق بالحكم بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو البراءة، و ينفذ الحكم فوراً وفقاً للأوضاع المشار إليها في المادة 309 من هذا القانون، ضد المتهم غير المحبوس المتابع بجناية التي تمت إدانته".

أو تخريبية طبقا للمادة 249ف02 من ق إ ج، و هي تنظر في القضية بناء على قرار الإحالة الصادر نهائيا من غرفة الإتهام حسب نص المادة 246 من ق إ ج و لا تختص بالنظر في أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الإتهام، و هذا من قبيل الضمانات للمتهم و هي لا تقضي بقرار نهائي حسب نص المادة 250 من ق إ ج، إذ أصبحت أحكام محكمة الجنايات الابتدائية يتم استئنافها أمام محكمة الجنايات الإستئنافية و التي لا يجوز لها أن تقضي بعدم إختصاصها طبقا للمادة 251 من ق إ ج¹.

الفرع الثاني: قواعد الإثبات الجزائي

تظهر قيمة الإثبات في المواد الجنائية أكثر وضوحا، ذلك على إعتبار أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي و ليس في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها و تتعرف على حقيقتها، و من ثم يتعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها تفصيل ما حدث، و هذه الوسائل هي أدلة الإثبات²، و من هذا المنطلق سنحاول التطرق إلى مفهوم الإثبات، أهميته، طرق الإثبات الجنائي، و دوره في الإقتناع الشخصي للقاضي.

الفقرة الأولى: مفهوم مبدأ حرية الإثبات الجنائي

يعرف الإثبات في المواد الجنائية على أنه: " كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة و الحكم على المتهم في المسائل الجنائية عن طريق إثبات وقوع الجريمة في حد ذاتها و أن المتهم هو المرتكب لها، و بعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام و نسبتها للمتهم بوجه خاص³."

كما يقصد به أيضا: " إقامة الدليل اليقيني على صحة حدوث الوقائع الجنائية المؤثرة في وقوع ماديات الجريمة و قيام معنوياتها حسبما تطلبها القانون بجميع ظروفها و نسبة إرتكابها للمتهم و ذلك وفق الضوابط

¹- كمال شليق، المرجع السابق، ص 184.

²- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 518.

³- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2007، ص 673.

التي أخضعها لها المشرع و التي يراعى فيها التوازن بين مصلحة المجتمع في عقاب المجرم، و مصلحته في المحافظة على حريات أفراد¹.

و قد إعتد المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 212 من القانون 66-155 المتضمن ق إ ج حيث أنها تنص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص، و لا يسوغ للقاضي أن يبنّي قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه". و يقصد بها حرية القاضي في الأخذ بالأدلة المقدمة و إختيارها، إلا أن القانون قيد من هذا المبدأ في بعض الجرائم و منع المتهم من إثبات بعض الوقائع، و منها جريمة الزنا طبقا للمادة 341 من ق ع التي حددت حصرا طرق الإثبات بناءا على المحضر الذي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس أو الإقرار الوارد في رسالة أو مستندات صادرة من المتهم أو قرار قضائي، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها².

و هناك محاضر مثبتة للمخالفات طبقا للمادة 400 من ق إ ج³، و لا يجوز للقاضي أن يلتفت عنها لمجرد إنكار المتهم لها أو إستنادا إلى قرينة ما⁴.

¹ - عبد الرؤف مهدي، الإثبات الجنائي، ط01، دار الأهرام للنشر و التوزيع و الإصدارات القانونية، المنصورة، مصر، سنة 2023، ص09.

² - قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج و المخالفات، الملف رقم 69957، القرار الصادر 21 أكتوبر 1990، المجلة القضائية، الجزائر، العدد01، سنة 1993، ص205.

³ - تنص المادة 400 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: "تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقرير و إما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها، و يؤخذ بالمحاضر و التقارير المحررة بمعرفة ضباط أو عون الشرطة القضائية و الضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته و ذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، و لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود".

⁴ - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص439.

و قد يستلزم المشرع لدحض تلك المحاضر الطعن بالتزوير على البيانات المتعلقة بحدوث الوقائع المادية المثبة لها، لكن ذلك لا يعني أن القاضي ملزم بالأخذ بها و إنما يمكنه أن يحكم بناء عليها إذا أراد و يجوز له أن يقضي بما يخالفها إذا لم يطمئن إليها بشرط أن يبين سبب ذلك، و في جميع الحالات ينبغي توافر الدليل الذي حدده القانون حتى تثبت به الجريمة و معه تقيد سلطة القاضي في تقدير الأدلة و حرية الإقتناع، و هذا ما يعرف بمبدأ حرية القاضي المقيدة.

الفقرة الثانية: أهمية الإثبات الجنائي

يكتسي الإثبات أهمية كبيرة في المحاكمة الجزائية، فهو مرتبط بكل جهد قضائي يبذل في سبيل إظهار الحقيقة، هذا الجهد الذي يظل محتفظاً بأهميته في مصير الدعوى الجزائية رغم التطور الحاصل في الطرق العلمية للإثبات المستخدمة في مجال الكشف عن الحقيقة¹.

و تتضح أهمية الإثبات في أن القانون و إن اعترف للقاضي بسلطة واسعة في تقدير الدليل إلا أنه قيده بمجموعة من القواعد التي تحدد كيفية الحصول عليه، و الشروط الواجب توافرها بالدليل، و مخالفة هذه القواعد تصيب عمل القاضي بالخلل و يكون قضاؤه باطلا، و يعتبر الهدف لجميع قواعد الإثبات في الإجراءات الجزائية و المتمثلة في البحث فيما إذا كان من الممكن تحويل الشك إلى اليقين و تتحقق معه الإدانة أو إذا بقي الشك على حاله و من ثم تستحيل الإدانة، و تستهدف قواعد الإثبات هذا الغرض في إطار مبدئين يتمثل الأول في أن يكون الدليل المستخلص جدياً متضمناً أكبر قدر من الحقيقة، أما الثاني يتمثل في الحرص ألا يتعارض التتقيب عن الدليل و تقديمه مع الحريات العامة و الكرامة البشرية للمتهم².

¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 519.

² - حميد عبد حمادى ضاحى المرعاوى، طرق الإثبات الجنائي التقليدي، المجلة القانونية، العراق، المجلد 01، العدد 01، سنة 2017، ص 308.

و عليه فإن قواعد الإثبات تلعب دور مهم في تحقيق متطلبات المصلحة العامة من جهة، و كذلك تحقيق مصلحة المتهم من جهة أخرى كونها تعد وسيلة ثبوت الجريمة على المتهم و إدانته و إما عدم ثبوتها و تبرئته منها، و لذلك فإن هذه القواعد و إن كانت تسري على جميع مراحل الإجراءات الجزائية.

إلا أنها تجد أهميتها في مرحلة المحاكمة لما تمثله هذه المرحلة من أهداف الإجراءات الجزائية

و هي الفصل في موضوع الدعوى و لذلك فهي أداة لإظهار الحقيقة.

الفقرة الثالثة: طرق الإثبات الجنائي

تتمثل طرق الإثبات الجنائي خلال مرحلة المحاكمة في الإقرار، الشهادة، الخبرة، المحررات و عليه سنحاول التطرق إلى كل واحدة منها مع تبيان مدى حجيتها القانونية في الإثبات.

أولاً: الإثبات بواسطة الإقرار

يعرف الإقرار على أنه إقرار المتهم على نفسه، بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها¹

إقراراً صادراً عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه²، و يعتبر الإقرار دليل كباقي أدلة الإثبات حيث يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، كما وضع القانون حماية لهذا الدليل و إعتبرها قواعد مقيدة لحماية المتهم و كذا و لصحة و شرعية الدليل نفسه حيث إشتراط فيه شروط هي: أن يكون صادر عن إرادة حرة مختارة و أن يكون واضحاً، و يكون مطابقاً للحقيقة³.

كما يجب أن يكون الإقرار وليد إجراءات صحيحة فإذا كان الإقرار ثمرة إجراءات باطلة وقع باطلاً مثال أن يصدر ذلك الإقرار نتيجة لإستجواب باطل بسبب تحليف اليمين، أو عدم دعوى المحامي

¹ - سيف النصر سليمان، المرجع السابق، ص 98.

² - حميد عبد حمادى ضاحى المرعاوى، المرجع السابق، ص 315.

³ - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 446.

المتهم في الجناية للحضور قبل استجوابه، و للقاضي الحرية في تقدير حجية الإقرار، فمتى أخذت المحكمة بإقرار المتهم تقضي بإدانته وإذا لم يقتنع بصدق الإقرار فلها أن تقضي بالبراءة¹.

و في جميع الأحوال يجوز للمتهم العدول عن إقراراته إذ يمكن له الدفع بعدم صحتها سواء بسبب الإكراه أو الضغوطات التي وقعت عليه أثناء الاستجواب، و مع ذلك فإذا أخذت المحكمة بالإقرار رغم إنكاره من قبل صاحبه وجب عليها بيان الأسباب المؤيدة لإثبات صحة الإقرار تحت طائلة البطلان.

ثانيا: الإثبات بواسطة الشهادة

تعرف الشهادة بأنها تقرير الشخص لما قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه² وهي من أهم الأدلة القولية التي تعتمد عليها المحاكم في أحكامها، و على الرغم من أنها وسيلة إثبات هامة إلا أنها لا تتمتع بضمانات كافية، كونها تعتمد على صدق الشاهد أو كذبه، كما أن الشاهد كإنسان معرض للخطأ و النسيان، لذلك كان من المهم جدا أن يحرص المشرع عن النزاهة و العدالة، و أن يجنب الشاهد الموقف التي تتعرض مع حيده و بالتالي قد تؤثر على سلامة شهادته، حتى يكون الحكم الذي يعتمد عليها محلا للإحترام و الإقتناع و التقدير لدى الكافة³.

نص المشرع الجزائري على الشهادة خلال مرحلة المحاكمة من خلال نص المادة 220 من ق ج⁴

و حماية لهذا الإجراء وضع قواعد قانونية تحكم الشهادة كدليل أثناء المحاكمة هي:

¹ - سيف النصر سليمان، المرجع السابق، ص 99.

² - محمد محمود الشركسي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي و المحاكمة في قانون الإجراءات الليبي و المقارن، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2011، ص 551.

³ - عبد الرؤف مهدي، المرجع السابق، ص 126.

⁴ - تنص المادة 220 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق ج على أنه: " يكون تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عنه في المواد 439 و مايليها".

رتب القانون البطلان على عدم احترام قاعدة العلنية في الشهادة، بإستثناء بعض الحالات التي أجاز فيها القانون المحاكمة السرية.

يتخذ الرئيس ما يلزم لمنع الشهود الاتصال فيما بينهم طبقا لنص المادة 221 من ق إ ج التي تنص على أنه: " بعد إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 343 عند الإقتضاء يأمر الرئيس الشهود بالإنسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم و لا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة و يتخذ الرئيس عند الضرورة كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة".

و تكون الشهادة أمام المتهم و يبحث القاضي في العلاقة بين الشاهد و الخصوم و تؤدي الشهادة على انفراد و شفويا¹.

يؤدي الشاهد اليمين القانونية مرة واحدة و من ثمة فإن الشاهد الذي يعيد استجوابه مرة أخرى لا يكون ملزما بحلف اليمين ثانية متى سبق له أدائها عند الاستجواب الأول، غير أنه يتعين على الرئيس دائما تذكير الشاهد باليمين الذي كان حلفها و ينبهه إلى أنه مازال تحت اليمين القانونية و هذا طبقا لنص المادة 230 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: " لا يلزم الشاهد الذي يسمع عدة مرات في أثناء سير المرافعة عينها بتجديد قسمه غير أن للرئيس أن يذكره باليمين التي أداها".

¹ - تنص المادة 93ف01 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: " يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه و لقبه و عمره و حالته و مهنته و سكنه و تقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقدا الأهلية و ينوه في المحضر عن هذه الأسئلة و الأجوبة".

و ينبغي الإشارة إلى أن القانون أعفى اليمين كل من القاصر أقل من 16 سنة و المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية و أصول المتهم و فروعه و زوجه و إخوته و أصهاره على درجة من النسب، و لكن يجوز تأدية اليمين لهم ما لم تعارض النيابة أو أطراف الدعوى طبقا للمادة 228 من ق إ ج¹.

و لا تكون المحكمة ملزمة بطلب التأجيل الذي يتقدم به الأطراف لإحضار شهودهم لكن إذا قبلت ذلك و أمرت بتأجيل القضية فلا يجوز لها بعدئذ رفض سماع الشهود في حالة حضورهم، لأن ذلك أصبح حقا من حقوق الدفاع و جب على جهة الحكم التقيد بهغير أن تغييبهم في الجلسة لا يمنع القاضي من الفصل في الدعوى على الحال.

ثالثا: الإثبات بواسطة الخبرة

الخبرة هي الإستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية عملية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته²، حيث يحتاج هذا الأخير في الكثير من الأحيان لرأي خبير تقني من طرف خبير ذو تجربة لإعطائه توضيحات أو لتقييم الأضرار، فالحقوق الإجرائية للمتهم خلال مرحلة المحاكمة تقتضي أن يكون القاضي قادرا على تقييم الإدعاءات بصفة سليمة، أي أن يكون قادر على إصدار قرار سليم، و الخبرة

¹ - تنص المادة 228 من الأمر رقم 75-46 المتضمن ق إ ج على أنه: "تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادس عشر بغير حلف يمين و كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية.

و يعفى من حلف اليمين أصول المتهم و فروعه وزوجه، و إخوته و أصهاره على درجته عن عمود النسب. غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعو بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى".

² - محمد محمود الشركسي، المرجع السابق، ص 560.

باعتبارها إستشارة فنية فإن القاضي يستعين بها لتكوين عقيدته في المسائل التي تحتاج في تقديرها إلى معرفة خاصة لا تتوفر لديه¹.

و لا يمكن للمحكمة أن تستند في تفنيد ما قال به الخبير الفني في المسائل الفنية البحتة إلى معلومات شخصية، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستعين بغيره من أهل الخبرة لكون ذلك من الأمور التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها².

و تلجأ المحكمة للخبرة إذا كانت القضية تحتاج إليها سواء في مجال الجروح أو الضرب أو حوادث المرور و غيرها طبقا للمادة 155 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة اعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم و معايناتهم بذمة و شرف و يسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يرجعوا تقريرهم و مرفقاته، و يجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو للخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها".

و للمحكمة كامل الحرية في تقديرها، فلها الأخذ بها كاملا أو جزئيا أو عدم الأخذ بها تمام.

رابعاً: الإثبات عن طريق المحررات

المحررات هي عبارة عن أوراق أو دلائل كتابية تحمل بيانات تتعلق بواقعة ذات أهمية خاصة في إثبات ارتكاب الجريمة و نسبتها إلى المتهم، فهذه المحررات قد تكون الجريمة نفسها كالسند المزور

¹ - حسين بن داود، المرجع السابق، ص 146.

² - سيف النصر سليمان، المرجع السابق، ص 96.

أو كورقة الموجهة إلى أحد الناس تحمل رسالة التهديد أو تحمل قذفاً، أما المحاضر فتعد أهم المحررات في الدعوى الجزائية و دليلاً لإثبات الجرم¹.

و المحرر بإعتباره وسيلة إثبات يخضع في حد ذاته لمبدأ إقتناع القاضي فالقاضي يستمد قناعته وفقاً للقواعد العامة في الإثبات الجزائي، و بذلك لا يجوز إلزام المحكمة أن تقضي بما يخالف اقتناعها الذي تكون لديها من مجموعة الأدلة المقدمة في الدعوى المرفوعة أمامها، و حتى محاضر التحقيق و ما تتضمنه من إقرارات المتهمين، و المعاينات و أقوال الشهود وغيرها هي مجرد إثبات يخضع لتقدير القاضي، و له أن يأخذ بها أو أن لا يعتمد عليها و هذا طبقاً للمادتين 215، 216 من ق إ ج، فالقاعدة العامة في الإثبات تقضي بأن الورقة سواء كانت رسمية أو عرفية لها حجية نسبية، فهي تخضع لتقدير قاضي الموضوع، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك².

الفقرة الرابعة: الإقتناع الشخصي للقاضي

إن مبدأ حرية القاضي الجزائي في الإقتناع يتولد من عملية ذهنية وجدانية بمنطق وعقل، و نتيجتها الجزم و اليقين، فالقانون ينصب القاضي كميزان، يقوم بوزن الوقائع، لأن ضميره يحاول يوزن الوقائع ليتوصل للحقيقة و الوقائع الخارجية التي تحيط بنا و تؤثر علينا و تحدث نوعاً من الصراع بين الدوافع المتناقضة و يتكون الإقتناع من سيطرة بعض الدوافع على أخرى، و ما دام الإقتناع ذا خصوصية ذاتية و نسبية، فإن النتائج التي تتوصل إليها بحالته أن تختلف من قاضي إلى آخر رغم وحدة الوقائع، لأن تأثيرها على الضمير يختلف بالنسبة للأفراد من حيث شدته³.

¹ - حميد عبد حمادى ضاحى المرعاوى، المرجع السابق، ص 334.

² - حسين بن داود، المرجع السابق، ص 145.

³ - عادل صلاح صالح، مدى الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في الإقتناع، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2023، ص33، 35.

و إذا كان للقاضي دور بارز في البحث عن الحقيقة و كشفها، فإن هذه الأخيرة يكون الوصول إليها إلا بجهد عقلي من القاضي ليس له أي تعارض مع المنطق أو الواقع، و الذي تبرز من خلاله مهارة القاضي و كفاءته في التعامل مع موضوع الدعوى العمومية و الأدلة الجنائية، و من تم الإهتمام إلى البراءة أو الإدانة، أي إصدار حكم حول هذه الوقائع، و في مقابل ذلك فإن المشرع وضع بعض الضوابط و القيود التي تحد من حرية القاضي في تكوين عقيدته، أمثلها إعتبارات تتعلق بضمانات المتهم من ناحية، كما تمنع من التحكم الذي يؤدي إليه هذا المبدأ من ناحية أخرى، وعليه سنتطرق إلى دور الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي(أولا) ثم نبين قيود الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي(ثانيا).

أولاً: دور الإقتناع الشخصي للقاضي في بناء الحكم الجزائي

بعد أن أطلق القانون حرية الإثبات، فرض على القاضي البحث عن الحقيقة، و ليتمكن من ذلك تركه حراً في إختيار عناصر إقتناعه الداخلي دون أن يفرض عليه حجية معينة لدليل معين، فالقاضي هو الذي يقدر قيمة الدليل، و يستطيع أن يستخلص منه إدانة المتهم أو براءته تبعاً لإقتناعه الداخلي فالقانون لا يتدخل في تحديد قيمة الدليل أو قوته في الإثبات، فكل الأدلة عند القانون سواء و لها نفس القوة في الإثبات و أي منها من حيث المبدأ يمكن أن يهدم الإثبات الذي ينتج من أية وسيلة أخرى¹.

إن بناء القاضي الجزائي لعملية الإقتناع لا ينطلق من العدم، بل يتطلب وجود مصدر لهذه العملية ويتعلق الأمر بالدليل الجنائي، حيث يقوم القاضي بدراسة كل دليل مقدم أمامه من خلال فحصه فحفاً

¹ - عبد الرؤف مهدي، المرجع السابق، ص 30، 31.

موضوعيا منطقيا، ليقدر قيمة الدليل ليستبعده أو يستند عليه تبعا لما ارتاح له ضميره ووجدانه، ليستقر إلى ما توصل من إقتناع في ذهنه و يجسده في الحكم الجزائي الذي يصدره¹.

لا يكون القاضي قناعته إلا بناء على الجزم و اليقين، و لا يجوز أن يستمدّها من الشك و الإحتمال لدحض الأصل في المتهم البراءة، فإذا لم تكن الأدلة ثابتة لا يتطرق الشك إليها، و لا يهزها الإحتمال، لا يجوز للقاضي أن يؤسس عليها حكمه لأن الأحكام تبنى على الجزم و اليقين².

و قد كرس المشرع الجزائري مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي بموجب المادة 307 ف02 من قانون 07-17 المتضمن ق إ ج، حيث أشارت هذه المادة إلى التعليمات التي يتولاها رئيس محكمة الجنايات قبل مغادرة قاعة الجلسة ومنها أن يقيموا القضاة حكمهم على أساس إقتناعهم الشخصي و حريتهم في تقدير الدليل³.

و لا رقابة للإقتناع الشخصي من المحكمة العليا كون أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا ما يبين الدوافع التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم الشخصي و لا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل، طبقا للمادة 307 من ق إ ج، إلا أن القاضي ملزم بالتسبب الأحكام، لأن التسبب من القيود الهامة على مبدأ حرية إقتناع القاضي التي تعتبر من الضمانات المتهمة للمتهم.

¹ - عيدة بلعابد، أثر الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في بناء الحكم الجزائي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 11، العدد 04، سنة 2018، ص 15.

² - محمد محمود الشركسي، المرجع السابق، ص 531.

³ - تنص المادة 307 ف2 من القانون رقم 07-17 المتضمن ق إ ج على أنه: "لأن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر، و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم إقتناع شخصي؟".

ثانيا: القيود الواردة على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن القاضي الجزائي يتقيد قانونا قي مباشرة لحريته في الإقتناع و تكوين عقيدته بقيود خاصة و ضمانات معينة في الدليل قبل أن يدخله معه القاضي قاعة المداولة، و أهم هذه القيود مشروعية الدليل وضرورة طرح الدليل في الجلسة، و إلا يكون محظورا على القاضي الإلتجاء إليه، فضلا عن أن هناك أدلة أعطاها القانون قوة معينة في الإثبات يلتزم القاضي بإحترامها.

1- مشروعية الدليل

لا تهتم التشريعات في النظم القانونية المقارنة بصفة عامة، بوضع نظرية عامة لمشروعية الدليل الجنائي، و تختلف تلك النظم فيما بينها في تقدير القيمة القانونية للدليل غير المشروع، و المتفق عليه في تشريعات النظام اللاتيني أنه يشترط لكي يمكن للقاضي الإعتماد على دليل معين، أن يكون قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعة¹.

و يشترط لكي يكون للقاضي الإعتماد على دليل معين، أن يكون قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعة فالقاضي ليس حرا في تكوين عقيدته من دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة و لو كان هذا الدليل صادقا كما إذا كان قد صدر الإعتراف عن متهم إثر ضغط أو إكراه أي كان نوعه، و لو كان هذا الإعتراف صادقا، أو بناء على تفتيش باطل، أو من أقوال متهم تم تحليفه اليمين²، إذ أنه يجب أن يكون الدليل مشروعا و صحيحا، فالدليل الباطل المستمد كم إجراءات باطلة لا يصح الإستتماد عليه في الحكم، و إلا كان الحكم باطلا، إعمالا بقاعدة بطلان ما بني على باطل³.

¹ - عبد الرؤف مهدي، المرجع السابق، ص42.

² - المرجع نفسه، ص 45.

³ - محمد محمود الشركسي، المرجع السابق، ص529.

2- طرح الدليل في الجلسة

يجب أن يطرح الدليل الذي تم الحصول عليه القاضي بطريقة مشروعة، للمناقشة بالجلسة أمام الخصوم، و تعني قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجزائية، أن القاضي لا يمكن أن يؤسس إقتناعه إلا على الأدلة التي طرحت أمامه في الجلسة و خضعت لمناقشة أطراف الدعوى، فلا يجوز أن تتعارض حرية الإقتناع مع مبدأ المرافعة الحضورية، و لا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له خلال المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا، طبقا للمادة 212ف02 من الأمر 155-66 المتضمن ق إ ج¹، التي جاءت لتقييد حرية القاضي من حيث تقدير الأدلة و حرية الإقتناع، كما تقيد سلطته من حيث التوسيع في الدليل، الذي من شأنه إضعاف مركز المتهم و هذا تكريسا لقاعدة براءة المتهم حتى تثبت إدانته.

فعلى الخصوم أن يعرضوا ما يريدون مناقشته أو أن يطلبوا من المحكمة أن تسمع في مواجهتهم من سمع في التحقيقات الابتدائية أو أن يتلو أقوالهم الواردة فيها²، و تكون الأدلة كاملة متى كان لكل منها أصل في ملف الدعوى سواء كان في محاضر التحقيق الأولي أو الابتدائي أو النهائي، و لكن لا يلزم أن يناقشه الخصوم فعلا بل يكفي بتمكين الخصوم من ذلك مادام الدليل كان مطروحا³.

من الإخلال بحق الدفاع ألا تمنح المحكمة للمتهم فرصة الإطلاع على مستند قدم لجلسة المرافعة لم يسبق له الإطلاع عليه و اعترض على تقديمه في ذلك الظرف و طلب تأجيله للرد عليه أو تفسيره على

¹ - تنص المادة 212 من الأمر رقم 155-66 المتضمن ق إ ج على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق الإثبات مت عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه لإقتناعه الخاص. ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

² - عادل صلاح صالح، المرجع السابق، ص184.

³ - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص443.

الوجه الذي يراه في مصلحته، فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وقبلت المستند و اعتمدت عليه في تكوين عقيدتها في موضوع الدعوى¹.

و لا يجوز للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية اي المعلومات التي يحصل عليها خارج مجلس القضاء بصفته فردا من أحاد الناس وليس بصفته قاضي في الدعوى، كأن يكون شاهد في الواقعة محل المحاكمة وقت إرتكابها، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يجوز ايضا للقاضي الجزائي توجيه اليمين الحاسمة للخصوم و تكوين عقيدته من نتائجها، و هذه القاعدة معمول بها رغم عدم وجود نص صريح في القانون بهذا الحظر².

وعليه فإن هذه الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم، ووضعت كقيود وضوابط لتحد وتقيد من حرية القاضي في تكوين عقيدته، فهذه القيود أملت لها إعتبارات حسن سير العدالة التي تمنع وقوف مبدأ حرية القاضي وراء تحكمه، و التي تشكل في مجموعها شروطا لإعمال المبدأ و ضمانات أساسية لتطبيقه التطبيق الأمثل.

¹ - عادل صلاح صالح، المرجع السابق، ص186.

² - عبد الرؤف مهدي، المرجع السابق، ص74، 49.

خلاصة الفصل الأول:

توصلنا من خلال هذا الفصل أن المحاكمة العادلة تتمثل في كافة الإجراءات التي تتخذ في الخصومة الجزائية أثناء سير إجراءات المحاكمة الجزائية، حيث كفل المشرع ضمانات معينة تكفل حماية الحرية الشخصية للمتهم و حقوقه، و بما أننا تطرقنا في الباب الأول إلى ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي، فإننا وسعينا من الإلمام بكافة الضمانات المكفولة للمتهم خلال سير إجراءات المتابعة الجزائية حاولنا التطرق إلى كافة الضمانات الممنوحة للمتهم خلال سير جلسة المحاكمة و التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن نصوص قانونية، و أكدت عليها جميع التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية.

كبداية تطرقنا إلى الضمانات المتعلقة بالمبادئ العامة للمحاكمة العادلة باعتبارها ضمانات تحكمها مبادئ دولة دستورية و قانونية عامة تعمل على تنظيم سير إجراءات المحاكمة، و تتمثل هذه الضمانات في مبدأ عدم محاكمة المتهم عن فعل مرتين، و كذا كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه و ذلك من خلال ضمان له الحق بإبداء أقواله بحرية و البت فيما يتقدم به من طلبات، و إفراح المجال أمامه لمناقشة أدلة الإتهام، و يتحقق ذلك بتقيد يد السلطة القضائية القائمة على إجراءات التحقيق النهائي بمجموعة من المبادئ تشكل في حد ذاتها ضمانات للمتهم، كون هذه المبادئ تشكل بمثابة السياج الواقي لحماية المتهم و حريته و ضمان لتحقيق مبدأ أن المتهم بريء ما لم يصدر حكم نهائي يقضي بحجية الأمر المقضى به و تتمثل في العلانية، الوجهية، التدوين، و السرعة في الإجراءات و غيرها من المبادئ التي تم التفصيل فيها.

ثم درسنا ضمانات أخرى خاصة تحاط بالمتهم أثناء سير إجراءات المحاكمة، و هي تتعلق بطرق إحالة الدعوى على المحكمة المختصة بنظرها و ذلك بحسب إذا كانت القضية مخالفة أو جنحة أو جناية كما تتعلق هذه الضمانات أيضا بكيفية سير الجلسات بما فيها سماع أطراف الدعوى و المرافعات، و تطبيق قواعد الإثبات الجنائي و مدى إقتناع القاضي الجزائي بها.

الفصل الثاني:

الضمانات المتعلقة بالرقابة على الشرعية الإجرائية

تفرض الشرعية الإجرائية معاملة المتهم على أساس أنه بريء و ذلك في الإجراءات التي تتخذ ضده و تمس حريته الشخصية و أن تحاط هذه الإجراءات بالضمانات التي من شأنها الحفاظ على قرينة البراءة إلا أنه قد يتم خرق هذه الضمانات أثناء اتخاذ الإجراءات القانونية في حقه لذلك لا بد من وجود وسيلة تعمل على معالجة العيب الذي لحق بهذه الإجراءات و خرق هذه الضمانات لغرض حماية الشرعية الإجرائية و هنا يبرز دور الجزاء الإجرائي كوسيلة لرقابة القضاء على الإجراءات الجزائية و به يمارس القضاء إشرافه على مشروعية هذه الإجراءات تحقيقا للشرعية الإجرائية.

و تبعا لذلك فإن الإشراف القضائي قد يكون بواسطة الرقابة القضائية على الإجراءات و ذلك بمراجعة الجهات القضائية ذات القرارات التي تصدر عنها عن طريق الطعن لدى الجهات القضائية العليا، حيث يشكل حق الطعن في الأحكام الجزائية ضمانا إجرائيا جوهريا لحماية حقوق المتهم، فلا فائدة من الضمانات التي أشرنا إليها من قبل إذا لم يكن للمتهم حق الطعن في الحكم الجزائي الصادر بحقه، فهذا الأخير بمثابة وسيلة الخصوم في الرقابة على حكم محكمة الموضوع، يطلب إعادة النظر، و يرفع هذا التظلم تارة لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم، و تارة لمحكمة أخرى تكون أعلى درجة منها و يسمى هذا الإجراء بالطعن على الحكم.

إنطلاقا من هذا و سعيا منا لتوضيح ضمانات المتهم المتعلقة بالرقابة على الشرعية الإجرائية إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نحاول دراسة في المبحث الأول الرقابة على شرعية الإجراءات و مدى ضماناتها في حماية المتهم أما المبحث الثاني نخصصه لدراسة الضمانات الإجرائية المتعلقة بالحكم الصادر و طرق الطعن فيه.

المبحث الأول: الرقابة على شرعية الإجراءات و مدى ضماناتها في حماية المتهم

تقتضي الشرعية الإجرائية معاملة المتهم على أساس أنه بريء و ذلك في الإجراءات التي تتخذ ضده و تمس حريته الشخصية و أن تحاط هذه الإجراءات بالضمانات التي من شأنها الحفاظ على قرينة البراءة إلا أنه قد يتم خرق هذه الضمانات أثناء اتخاذ الإجراءات القانونية في حقه لذلك لا بد من وجود وسيلة تعمل على معالجة العيب الذي لحق بهذه الإجراءات و خرق هذه الضمانات لغرض حماية الشرعية الإجرائية و هنا يبرز دور الجزاء الإجرائي كوسيلة لرقابة القضاء على الإجراءات الجزائية و به يمارس القضاء إشرافه على مشروعية هذه الإجراءات تحقيقا للشرعية الإجرائية.

إنطلاقا من ذلك سنحاول التطرق من خلال هذا المبحث إلى المقصود بالرقابة على شرعية الإجراءات (المطلب الأول) ثم نتطرق بالدراسة الجزاء كأداة لحماية الإجراءات الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالرقابة على شرعية الإجراءات

باعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية لا يهتم فقط بوضع قانون العقوبات موضوع التطبيق تكريسا لسلطة الدولة في العقاب، بما يحتويه من نصوص يمس بالحرية الشخصية و سائر حقوق الإنسان المتصلة بها، و يتجلى ذلك بمناسبة إتيانها في مواجهة المتهم¹، ما دفع جل التشريعات الوطنية و الدولية الحرص على وضع أسس و مقومات تتسم بضمان حرية المتهم و تقوم عليها الشرعية الإجرائية إلا أن الواقع العملي كثيرا ما يظهر العديد من التجاوزات على هذه الأسس و المقومات لذلك لا بد من وجود رقابة تضمن الإلتزام بالقواعد الإجرائية، وهذه الرقابة تتمثل في الإشراف القضائي على الإجراءات الجزائية.

¹ - أحمد بولمكاحل، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2015، ص124.

و بناء على ذلك سنحاول دراسة من خلال هذا الفرع أهمية الرقابة على القضائية على الشرعية الإجرائية (الفرع الأول) ثم نبين نطاق الرقابة على الشرعية الإجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية الرقابة القضائية على الشرعية الإجرائية

تحقيقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، و لمبدأ الفصل بين السلطات الذي تأخذ به الدساتير، يقتضي أن تختص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات و الجرائم الواقعة بدءاً من تحريك الدعوى الجزائية و إصدار الإجراءات المقيدة للحرية الشخصية و إنتهاء بحكم تنقضي به الخصومة الجزائية، لذلك منحت أغلب الدساتير سلطة التحقق من مشروعية تلك الإجراءات و إستبعاد ما يتعرض له الفرد من حرمان لحقوقه الأساسية، فالقضاء هو الحارس الحقيقي للمتهم و حقوقه و ضماناته، و هو الذي يبعث في المبادئ المعلى عنها في الدستور الفاعلية المنتجة، فكما قيل، و بحق، أن القانون ميت و لكن القاضي حي¹.

و لبيان أهمية الرقابة على الشرعية الإجرائية، نتطرق إلى الرقابة القضائية أداة لمراجعة مدى قانونية الإجراءات (الفقرة الأولى) ثم نتطرق بدراسة للرقابة وسيلة لتطبيق ضمانات الشرعية الإجرائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الرقابة القضائية أداة لمراجعة مدى قانونية الإجراءات

تعتبر الرقابة الإجرائية التي يمارسها القضاء وسيلة فعالة لضمان تطبيق القانون، فعن طريق الرقابة القضائية يتأكد مبدأ الشرعية، بإعتبار أن القضاء هو الركن الأساسي لسيادة القانون، لهذا كانت الرقابة القضائية على تطبيق المحاكمة العادلة وجهاً فعالاً لضمان القضاء، بإعتبار أن هذه الرقابة ليست إلا وجهاً آخر للقوة الإلزامية للضمانات، فالمباشرة القضائية للمحاكمة هي من آجل ضمان مشروعيتها، ولكن

¹ - عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 157، 158.

هذه المباشرة قد لا تحترم ضمانات المحاكمة العادلة، لذلك فإن الرقابة القضائية لها أكبر الأثر في ضمان
المشروعية¹.

فالقانون وحده هو المصدر الوحيد الذي يرسم و يحدد تلك القواعد الإجرائية و يقرر الإجراءات
المقتضية منذ تحريك الدعوى الجزائية حتى إنتهائها بحكم بات و هذا الإنفراد في تنظيم الإجراءات الجزائية
يعرف بمبدأ قانونية الإجراءات الجزائية²، و لما كان القانون هو الأداة التي تنظم استعمال الحرية فهو الذي
يوفر الضمانات اللازمة لحمايتها في مواجهة السلطة من خطر التحكم و التعسف، إلا أن هذه الضمانات
تبقى عديمة الجدوى ما لم تكن هناك جهة مختصة لها دراية في فهم روح القانون و مبتغاه و تتمتع بالحياد
و الإستقلالية بحيث تضمن توفير الحماية لهذه الضمانات و هو ما لا يمكن توافره إلا في السلطة القضائية
و بذلك تكون هذه الأخيرة بمثابة الحارس لحماية الحريات التي يقررها القانون³، و يتضح المركز القانوني
للمتهم و حقوقه من خلال ما تتضمنه المرحلة التي تباشر الإجراءات الجزائية من تحقيق أولي مرورا بسلطة
النيابة العامة في مجال الإتهام و كذا سلطات التحقيق القضائي الإبتدائي و النهائي، و بما أن الإجراءات
الجزائية هي أعمال تمس الحرية الشخصية أثناء مباشرتها في مواجهة المتهم فقد ضمن التنظيم القضائي
حرية المتهم و من خلال الموازنة بين المصلحتين المتلازمتين، مصلحة الدولة في تسليط العقاب و مصلحة
الفرد في حماية ما له من حقوق و حريات أثناء ذلك، كما أولى للمتهم إتخاذ جملة من الإجراءات لكفالة
الدفاع عنها، كل ذلك في مواجهة القائمين على إتخاذ الإجراءات في مواجهته⁴، ومن تم تتحقق الرقابة على
قانونية الإجراءات الجزائية.

¹ - حسين بن داود، المرجع السابق، ص 198.

² - عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 154.

³ - وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص 58.

⁴ - أحمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص 126.

الفقرة الثانية: الرقابة وسيلة لتطبيق ضمانات الشرعية الإجرائية

إن الرقابة على شرعية الإجراءات الجزائية تتمثل أساسا في وجود قواعد قانونية تكفل حماية الحقوق و الحريات من طرف السلطة القضائية القائمة على إجراءات المتابعة القضائية، و في مقابل ذلك منح للمتهم جزء من الضمانات لمواجهة هذه الإجراءات، فهذه الضمانات تعتبر مظهرا من مظاهر الشرعية الإجرائية، يترتب على الإخلال بها التعسف في الإجراءات و من تم الإخلال بالشرعية الإجرائية.

فالمشرع وحده هو صاحب الاختصاص في بيان القيود الموضوعية على ممارسة الحرية الشخصية بشرط أن تكون عامة مجردة واضحة غير غامضة و بوجه لا يفيد معنى المصادرة التامة لها، و هو ما يتبين لنا من خلال العديد من الأوامر الصادرة عن الجهات المخول لها وضع قانون الإجراءات الجزائية موضع الحركة في مجال مباشرة الدعوى العمومية و الفصل فيها، فالقضاء هو الحارس للحريات و بالنتيجة لا يمنع ذلك أن يتكفل لوحده بإدارة العدالة الجنائية من خلال مختلف هياكله بما لكل هيكل من صلاحيات تركز جميعها لحراسة الفرد و المجتمع فيما لهما من حقوق و حريات، و بذلك تكريس مبدأ الضمان القضائي في الإجراءات الجزائية الذي يعد من أهم المبادئ المكفولة على مستوى النصوص الدستورية بما إحتوته من مبادئ، أو على مستوى القوانين و التشريعات بما تضمنته من تفصيلات¹.

الفرع الثاني: نطاق الرقابة على الشرعية الإجرائية

إن التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة العادلة لا يمكن أن يحقق فعاليته، ما لم تكون هناك رقابة عليه، فإذا لم يكن النظام القضائي يملك أدوات ووسائل الرقابة، تجرد التطبيق بما يمتلكه من مقومات من

¹ - أحمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص 127، 128.

كل مضمون و فحوى، ذلك أن هذه الرقابة هي التي تضمن فاعلية القواعد الإجرائية¹، و بذلك فإن المحاكمة الجزائية تتم عن طريق مجموعة الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجزائية، في إطار الوقوف على مدى شرعية الإجراءات الجزائية المتخذة (الفقرة الأولى) و حماية الحريات الشخصية للمتهم و الحقوق المتعلقة بها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الرقابة القضائية وسيلة لمتابعة مدى شرعية الإجراءات الجزائية المتخذة

عملت معظم دساتير الدول على كفالة مبادئ الحرية الشخصية و ضماناتها، إلا أن هذه الأخير لا تكفي بمجرد إعلانها و تنظيمها بموجب قانون، ما لم يملك أصحاب هذه الحرية الوسائل اللازمة لضمان إحترامها عندما يهددها خطر الإعتداء عليها، و يتم ذلك عادة بوسائل تدرج تحت نوعين من أنواع الرقابة هما الرقابة غير القضائي(أولا) و الرقابة القضائية(ثانيا).

أولاً: الرقابة غير القضائية

تتم الرقابة غير القضائية بواسطة أجهزة تتبع سلطات الدولة، كالرقابة عن طريق المفوض البرلماني أو ما يسمى بنظام الأمبودسمان، و مقتضاه أن تختار السلطة التشريعية مندوباً عنها يمارس وظيفة الإشراف على المحاكم بصورة غير مباشرة و تقتصر وظيفته بالفحص و التحقيق و الإحاطة بالوقائع و تقديم التقارير الخاصة إلى الجهة التي يتبعها أو نشر هذه التقرير بصورة علنية، إلا أنه لا يملك مطلقاً الحق في إلغاء أو إصدار أي قرار و لهذا السبب يعد هذا النوع من أنواع الرقابة قاصر على تحقيق الحماية المطلوبة²، في حين نجد أن هناك دول أخرى تأخذ بالرقابة غير القضائية عن طريق ما يسمى بالمدعى العام الإشتراكي

¹ - رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2006، ص 118.

² - أخذ بهذا النظام الدستور السويدي سنة 1809، كما أخذ به كل من فلندا في دستورها سنة 1919، إنجلترا سنة 1967 و غير ذلك من الدول: (أنظر في ذلك: وعدي سليمان المزوري، المرجع السابق، ص 57).

كما هو الحال بالنسبة لمصر و هو يكون جزء من من السلطة التنفيذية، و تنحصر مهمته في فرض الحراسة على الإجراءات التي تمس الحريات بقصد توفير الضمانات اللازمة لها، و يعتبر إختصاص هذا الجهاز هو مكمل لإختصاص القضاء في حماية الحريات و المحافظة على الحقوق، و تأخذ دول أخرى بنظام الرقابة عن طريق ما يسمى بالبروكيراتو أي المدعي العام، كما هو الحال في الإتحاد السوفياتي سابقا، و هو يعد أحد أدوات السلطة السياسية و جهاز من أجهزة الحكومة و يختص بالإشراف على مدى تطبيق القواعد المتعلقة بحقوق المواطنين و حرياتهم فإذا تبين له مخالفة القانون في هذا الصدد يتخذ الخطوات المناسبة لتقرير عدم شرعية العمل¹.

و علاوة على ذلك فإن منح رقابة الشرعية الإجرائية لغير السلطة القضائية تعتبر غير مجدية كما ينبغي، لأنها لا تكون منتجة لذات الأثر الذي تحدثه الرقابة القضائية، لإبتعادها عن الأمور القانونية البحتة و لتشعب واجباتها الذي يشنت جهودها فيجعل نصيب الرقابة محدودا، ثم أن الرقابة غير القضائية رقابة عقيمة، إذا ما الفائدة المرتقبة من التظلم تنظره ذات الجهة التي أصدرت الإجراء المتظلم منه، أو الجهة التي تعتمد على ذات الإجراء في إصدار إجراءات تالية من جانبها².

¹ - وعدي سليمان المزوري، المرجع السابق، ص 58.

² - ومع ذلك تعهد دساتير بعض الدول بالرقابة على مشروعية الإجراءات المقيدة للحرية إلى النيابة العامة أو غيرها من السلطات، ففي فرنسا مثلا تضطلع النيابة بمهمة الرقابة إلى جانب ما يقرره الدستور السابق في مادته 66 ف02 في أن السلطة القضائية تحافظ على الحرية الفردية و تضمنها بالشروط المنصوص عليها قانونا، و بذلك أخذ دستور الإتحاد السوفياتي القديم، حيث يتولى المدعي العام مهمة الإشراف على تنفيذ القوانين تنفيذا دقيقا من قبل جميع الوزارات و المؤسسات التابعة لها من قبل الموظفين و مواطني الإتحاد السوفيات، و هو ما أشار إليه المادة 58 من دستوره لسنة 1977 حيث أولى للمحاكمة مهمة النظر في الشكاوى التي يتقدم بها المواطنين ضد تصرفات المسؤولين و هيئات الدولة، تلك التصرفات المخالفة للقانون و المتجاوزة للصلاحيات و المنتهكة لحقوق المواطنين، و تجعل المادة 142 من الدستور اليوغسلافي من النيابة العامة هيئة مستقلة تمارس اختصاصها في متابعة التحقيق الجنائي و إتخاذ ما يلزم من الإجراءات المبينة بالقانون كما تمارس طرق الطعن المختلفة لكفالة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا و لحماية مبدأ الشرعية: (أنظر في ذلك: عبد الستار سالم الكبسي، المرجع السابق، ص 159).

ثانيا: الرقابة القضائية

بالرغم من أن الرقابة القضائية غير مجدية في حماية الشرعية الإجرائية كما ينبغي و قد لا تكون منتجة ذات الأثر الذي تحدثه الرقابة القضائية لعدم تضلع القائمين بها بالأمور القانونية البحتة، و على هذا الأساس فإن تحقيق الشرعية الإجرائية لا يتحقق بإفترض براءة المتهم و قانونية الإجراءات التي تتخذ إتجاهه فحسب، بل لا بد أن يتم تحت إشراف جهة رقابية مختصة إستكمالا لهذا المبدأ و هو ما يطلق عليه بالرقابة القضائية أو الإشراف القضائي على شرعية الإجرائية¹.

إن آليات الرقابة القضائية على مدى الإلتزام بالشرعية الإجرائية تكون في مجموعها ضمانات مهمة للمحاكمة العادلة التي لا تقتصر على مجرد إجراءات المحاكمة العادلة، بل تمتد حتى إلى ما يسبق إجراءات المحاكمة، لدى فرقاية القضاء تمتد إلى الإجراءات السابقة للمحاكمة كما تشمل تلك التي تتم أثناء المحاكمة و على العموم فإن الرقابة تضمن احترام الإجراءات التي تتبع منذ تحريك الدعوى الجزائية و حتى صدور الحكم فاصل في موضوعها، و يكون هذا الحكم معبرا عن الحقيقة كلما كان مراعيًا لحقوق المتهم و محترما للقواعد الإجرائية التي نظمها القانون².

الفقرة الثانية: حماية الحريات الشخصية للمتهم و الحقوق المتعلقة بها

يعد مبدأ الشرعية من أهم المبادئ التي إكتسبها الإنسان على مر العصور، فلا يوجد لأية ضمانات أخرى بدون وجود مبدأ الشرعية، فجميع الضمانات الأخرى تستمد وجودها منه و تدور في فلكه، فهو الضابط لأعمال السلطة و المرجع في حالة الإدعاء بالتجاوز، و لتأكيد الحاجة إلى حماية الحرية و كفالتها في مواجهة السلطة دفعت الشعوب إلى وضع بعض الأصول التي تؤكد حقها في الحرية، إذ إنتقلت هذه

¹ - وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص 56.

² - رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 118.

الأخيرة من مجرد فكرة خيالية مثالية إلى مسألة أولية تستوجب الحماية القانونية ذات قيمة محددة يتمتع بها الأفراد في مواجهة السلطة عن طريق تقييد نشاطها و تحديد نطاقها من خلال نصوص القانون¹.

و بذلك يظهر بأن عناصر الشرعية الإجرائية مترابطة ببعضها البعض و يكمل أحدهما الآخر فإذا كان الأصل في المتهم البراءة مما يقتضي التعامل معه على هذا الأساس في كل إجراء يتخذ ضده و يمس حريته الشخصية حفاظا على هذه الحرية، و أن يكون هذا الإجراء قانونيا، و يتحقق الإشراف القضائي بطريقتين إما المباشرة الفعلية لبعض الإجراءات كما هو الحال بالنسبة لقيام الجهات القضائية بإجراءات التحقيق الابتدائي و خاصة تلك التي تمس مساسا مباشرا بالحرية الشخصية كإجراءات القبض و التوقيف و الإستجواب و هذا من وظيفة القضاء نظرا لخطورة هذه الإجراءات و أهميتها مما يقتضي معه ألا تباشرها إلا الجهة القضائية التي تتمتع بالاستقلالية و التي تحول دون إنحراف هذه الإجراءات عن طريقها المرسوم و بالتالي ضمان حرية المتهم و عدم الإخلال بقرينة البراءة كعنصر من عناصر الشرعية الإجرائية².

و فضلا عن الطريقة الأولى فإن الإشراف القضائي قد يكون بواسطة الرقابة القضائية على الإجراءات سواء كانت ذاتية و ذلك بمراجعة الجهات القضائية ذات القرارات التي تصدر عنها في مواجهة الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية و المخالفة للقانون المنظم لها أو عن طريق الطعن لدى الجهات القضائية العليا بما لها من حق الإشراف على القرارات و الإجراءات الصادرة من الجهات القضائية الأقل منها درجة و هو ما يعرف بمبدأ الرقابة على مشروعية الإجراءات الجزائية بما يكفل تحقيق الشرعية الإجرائية ذاتها³.

و بناء على ذلك فإن الشرعية الإجرائية تتطلب معاملة المتهم على أساس البراءة و ذلك في جميع الإجراءات التي تتخذ ضده و تمس حريته الشخصية، على أن تحاط هذه الإجراءات بالضمانات التي من

¹ - أحمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص 57، 58.

² - وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص 59.

³ - المرجع نفسه، ص 60.

شأنها الحفاظ على قرينة البراءة بما يضمن للمتهم حقوقه و كرامته كإنسان، إلا أنه قد يتم خرق هذه الضمانات بهدف حماية الشرعية الإجرائية، و هنا يظهر دور الجزاءات الإجرائية كأدات للرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية¹.

المطلب الثاني: الجزاء كأداة لحماية الإجراءات الجزائية

من أجل الوصول إلى حقيقة الجزاءات الجزائية لابد من الوقوف على مفهوم الجزاء الإجرائي مبتدأ بتعريفه و بيان معناها، ثم التطرق بعد ذلك إلى أنواع الجزاءات التي يمكن أن تطرأ على الإجراءات في حالة مخالفة أحد الضوابط القانونية التي تحكمها، و انطلاقاً من ذلك فإن سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في الفرع الأول مفهوم الجزاءات الإجرائية، أما الفرع الثاني نبين فيه أنواع الجزاءات المترتبة على حماية الإجراءات الجزائية خلال مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول: مفهوم الجزاء الإجرائي

أثناء إتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة المتهم قد يتم خرق بعض الضمانات المقررة له قانوناً لذلك لا بد من وسيلة تعمل على علاج العيب الذي لحق بالإجراءات حفاظاً على الشرعية الإجرائية و تتمثل هذا العلاج في الجزاءات الإجرائية، و حتى نصل إلى تعريف دقيق للجزاءات الإجرائية يتبغى الوقوف على المعنى اللغوي و الفقهي لها و إكمالاً للصورة التعريفية لابد من تحديد خصائص و أهداف هذه الجزاءات و ذلك على النحو الآتي.

¹ - إن الهدف الأساسي للقوانين الإجرائية هو تحقيق المصلحة العامة، إلا أن السعي إلى هذا الهدف ينبغي ألا يغفل حماية الحرية الشخصية للمتهم و من ثم فإن البحث عن الدليل يجب أن يكون في إطار إحترام حقوق المتهم و إلا فإن تحقيق هذا الهدف الأساسي يصبح صعب المنال: (أنظر في ذلك: وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص60).

الفقرة الأولى: تعريف الجزاءات الإجرائية

لم تضع أغلب التشريعات العربية تعريفاً جامعاً و مانعاً للجزاءات الإجرائية إنما تركت الأمر للفقهاء الذي اختلف في تحديد ذلك، لذا وجب علينا الوقوف على المدلول الدقيق لهذه الصفة من خلال محاولة بلورة تعريف مناسب لها على ضوء مختلف آراء الفقهاء و المفكرين في اللغة و القانون، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذه الفقرة.

أولاً: لغة

بالرجوع إلى قاموس اللغة العربية، يتبين لنا أن كلمة جزاء مصدرها جزی و تعني المكافأة على الشيء، جزاه به و عليه جزاء و جزاء و جازاه مجازاة و جزاء، و يقول ابو الهيثم: الجزاء يكون ثوباً و يكون عقاباً¹.

أما كلمة إجراء في لغة فهي مصدر للفعل جرا و أجرى إجراء²، و الإجراء هو التدبير و المعاملة دائرة في لغة المحاكم: هي دائرة التنفيذ إليها حق تنفيذ الأحكام الصالحة للتنفيذ بناء على طلب صاحب العلاقة و بعد إبرازه استدعاء يوقعه هو أو وكيله المحامي، و إبرازه صورة رسمية من الحكم المطلوب تنفيذه³.

أما بالنسبة إلى كلمة الجزاء الإجرائي كمصطلح قانوني فلم نعثر على ما يرادفه في اللغة لكونه من المصطلحات الحديثة في عالم القانون، غير أنه لو تمعنا في المعاني التي وردت بالنسبة إلى كلمتي الجزاء و الإجراء كل على حدى لا وجدنا أن أقرب المعاني إلى موضوعنا هو المعنى الأول لكلمة الجزاء العقوبة

¹ - ابن منظور، المرجع السابق، ص 619.

² - لويس معلوف، المنجد في اللغة و الأدب و العلوم، ط12، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، سنة 1990، ص10.

³ - جبران مسعود، الرائد، ط02، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة 1967، ص38.

و المعنى الأخير لمعنى الإجراء (الطريقة)، لذلك يمكن القول بأن الجزاء الإجرائي لغة قد تكون عقوبة على الطريقة التي جرى عليها المرء¹.

ثانيا: التعريف الفقهي

لم يتفق الفقه على وضع تعريف جامع و مانع للجزاء الإجرائي، حيث يعرفه البعض بأنه عبارة عن: "تكييف قانوني للعمل الإجرائي الذي لا يتطابق مع مفترض القاعدة القانونية الإجرائية"، و عرفه آخرون بأنه: "وصف قانوني للعمل الإجرائي الذي يتم بالمخالفة لنموذج القاعدة القانونية التي تحدد شروط وجود و صحة مناسبة الإجراء"²، و يراه البعض الآخر بأنه: "مباشرة العمل الإجرائي مع عدم مخالفة النص القانوني، لأن شرط هذه الإجراءات عديدة و مختلفة منها ما يلزم لوجوده و منها ما يلزم لصحته و سلامته أو لنفاذه، أو لبقائه و منها ما يتصل بكامله و مع تعدد هذه الشروط فعند عدم احترامها فإن الجزاءات الإجرائية أيضا لها صور مختلفة و عديدة"³.

في حين نجد أن تعريف الدكتور و عدي سليمان علي المزوري أدق و أشمل حيث عرف الجزاء الإجرائي بأنه: "الأثر القانوني المترتب على مخالفة العمل الإجرائي الجزائي للنموذج القانوني الذي تحدد القاعدة الجزائية، و يؤدي إلى عدم توليد هذا العمل لآثاره التي كان يولدها لو نشأ صحيحا، و تفرضه إحدى الجهات القضائية"⁴.

و إستنادا إلى ما سبق يتبين أن الجزاء الإجرائي يتمثل في تجاهل الإجراء و عدم الإكتراث به و تفويت الغرض المقصود منه، على من قام به و ذلك لأحد الأسباب الأربعة التالية:

¹ - وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص22.

² - المرجع نفسه، ص23.

³ - عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف للنشر، مصر، سنة 2002، ص565.

⁴ - وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص 24.

- 1- إما لأن الإجراء لم ينتهج فيه الأسلوب الذي حدده القانون.
- 2- إما لأنه اتخذ في غير الوقت الذي تطلب القانون اتخاذه فيه.
- 3- إما لأنه فاقد للمقدمات التي حددها القانون كشرط لنشأة الحق في اتخاذه.
- 4- إما لأنه مسبق بمقدمات من شأنها قانوناً أن تمنع اتخاذه¹.

و عليه يظهر لنا من خلال هذه التعاريف أن الجزاء الإجرائي يتمثل في خرق و مخالفة النموذج القانوني لقاعدة قانونية معينة، ما يدفع إلى تفويت الغرض المرجو من هذه القاعدة القانونية، و هو يشكل المخالفة المستوجبة لأعمال الجزاء الإجرائي، و من تم فإن مخالفة العمل الإجرائي الجزائي لمضمون القاعدة القانونية الإجرائية يؤدي إلى وصفه بالعمل المعيب يقتضي إنزال الجزاء المناسب له بحيث يؤدي إلى عدم قابلية هذا العمل من إنتاج آثاره القانونية، هذا الجزاء هو ما يسمى بالجزاء الإجرائي و الذي يفرض بمعرفة جهة قضائية معينة.

الفقرة الثانية: خصائص الجزاءات الإجرائية

ينفرد الجزاء الإجرائي بمجموعة من الخصائص يختلف فيها عن غيره من أنواع الجزاءات الأخرى ويمكن إستخلاص هذه الخصائص من مجموعة التعريفات السابقة، و على العموم فإن الجزاءات الإجرائية تتميز بالخصائص الآتية:

أولاً: خاصية الموضوعية

إن الجزاء الإجرائي لا يلحق الشخص الذي يباشر العمل الإجرائي، و مثال ذلك ضابط الشرطة القضائية الذي قام بإجراء التفتيش للمنازل، في هذه الحالة لا ينال من قام بالإجراء، بل يصيب إجراء

¹ - رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية، تأصيلاً و تحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1994، ص71.

التفتيش في حد ذاته، لأنه يتميز بآثره الموضوعي¹، كما يترتب على الجزاء الإجرائي إلى سلب و نزع العمل الإجرائي المخالف للقانون آثاره القانونية، وينتج على الجزاء الإجرائي ضرورة إعادة الإجراء المعيب وفقا لما نص عليه المشرع إذا كان هذا الإجراء إعادته ممكنة، و في هذا الإطار فالجزاء الإجرائي قد تليه عملية أخرى هي إعادة الإجراء لتجنب الإجراء المشوب بعيب، الذي كان سببا في الجزاء الإجرائي من أجل تصحيحه ليرتب آثاره القانونية الغاية المرجوة منه².

الجزاءات الإجرائية ليست وسيلة لتوجيه السلوك الإجتماعي للأفراد كما هو الشأن في الجزاءات الواردة في القانون العقابي، بل هي أداة تنظيمية إجرائية الغرض منها ضمان إحترام القواعد الإجرائية من قبل الأشخاص المكلفين بها كي تسير العملية الإجرائية داخل الخصومة الجزائية على الوجه السليم³.

ثانيا: خاصية النسبية

إذا كانت قواعد قانون العقوبات تتضمن تحديد الأفعال الجرمية مع بيان عقوبة كل منها تخاطب جميع الأفراد و المواطنين دون تمييز بينهم، فإن القواعد الإجرائية على عكس ذلك فهي تنظم الأعمال الإجرائية التي تصدر عن الشخص الإجرائي و تحدد الجزاءات الإجرائية التي يمكن أن تفرض على هذه الأعمال عند مخالفتها لها، لذا فإن هذه الجزاءات لا توقع على سلوك جميع الأفراد أيا كانوا ولا يستهدف المشرع منها تحقيق نتائج مطلقة بالنسبة للكافة، بل أن هذه الجزاءات توقع على سلوك فئة معينة من الأفراد يطلق عليهم اصطلاحا اسم (الأشخاص الإجرائية)⁴، و الذين تتوجه القاعدة الإجرائية الجزائية بخطابها

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية الإجراءات السابقة على المحاكمة إجراءات المحاكمة، المرجع السابق، ص 621.

² - المرجع نفسه، ص 621.

³ - وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص 29.

⁴ - حسين بن داود، المرجع السابق، ص 211.

إليهم هم أطراف الرابطة الإجرائية داخل الخصومة كالقاضي و أعوانه من محققين، كتبة الضبط، الإدعاء العام، أعضاء الضبط القضائي، المشتكي، المتهم، المدعي بالحق المدني ... وغيرهم من الأشخاص¹.

فالأعمال الإجرائية التي تصدر من هؤلاء الأشخاص و التي تقع مخالفة للقواعد الإجرائية تكون مشمولة بالجزاءات الإجرائية، وبالتالي تتصف بأنها نسبية التطبيق شأنها في ذلك شأن القاعدة الإجرائية ذاتها.

ثالثا: خاصية الشمولية

المقصود بالشمولية هنا هي الشمولية من حيث الأهداف وليست الشمولية في التطبيق، إذ تعد الجزاءات الإجرائية بأنها ذات أهداف أوسع من أهداف جزاءات قانون العقوبات، و ذلك من حيث العقوبة فإذا كان هدف هذه الأخيرة يتمثل في تحقيق الردع حماية للمجتمع من خطر الجريمة و بالتالي إقتضاء حق الدولة في العقاب فإن الجزاء الإجرائي ذو مضمون أكبر من مجرد تحقيق هذه الأهداف، فمن ناحية أنه يرمي إلى التنظيم الأسلم و الأدق لعملية إقتضاء حق الدولة في العقاب من مرتكب الجريمة، و هذا لن يتأتي إلا إذا كانت القواعد المنظمة لهذا الحق مقترنة بجزاءات تفرض على كل مخالفة تقع عليها و بذلك يتحقق الغرض من سن هذه القواعد².

و بصورة عامة يمكن القول بأن الجزاءات الإجرائية ذات أهداف شاملة بحيث الذي يرمي إلى تحقيقه القانون الموضوعي يكون مشمولا بأهداف الجزاء الإجرائي.

¹ - وكذلك تشمل صفة الأشخاص الإجرائيين الخبراء، الشهود، المترجمين، المحامين و كل شخص آخر مكلف بتطبيق قواعد القانون الإجرائي.

² - وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص30.

الفقرة الثالثة: أهداف الجزاءات الإجرائية

تحدد وظيفة الجزاءات الإجرائية بالأهداف و الغايات التي ترمي إلى تحقيقها، لأن أهمية القانون الإجرائي تكون في الغاية من تشريعه و هي بصورة عامة الوصول إلى الحقيقة، فهي تختلف عن الجزاءات الأخرى غير الإجرائية التي يجرمها القانون، أو جزاءات تأديبية توقع على الموظفين العموميين أو غيرهم من أصحاب المهن المساعدة للقضاء كالمحامين و المحضرين، في هذه الحالات توقع الجزاءات غير الإجرائية بعيدا على مجال الرقابة القضائية للإجراءات، في حين تطبق الجزاءات الإجرائية إذا حصل تنازع بين مصلحة المجتمع و مصلحة أخرى جديرة بالحماية، و هي مصلحة الجاني و اتخاذ كل الإجراءات القانونية بحقه، و ذلك لإحترام و صيانة كرامته كإنسان تحكمه حرية الشخصية من الإجراءات التعسفية المخالفة للقانون، و تبرز هذه الحماية عن طريق الضمانات التي يقرها القانون التي قد تتعرض للخطر من جراء بعض الإجراءات غير القانونية التي تتخذ بحقه¹.

كما يعد الجزاء الإجرائي وسيلة للرقابة التي يمارسها القضاء حين إشرافه على مشروعية الإجراءات الجزائية لأنه يعد أكثر الجزاءات فعالية، لأنه يفسد على المخالف قصده فيهدر الدليل الذي يسعى إليه من وراء إهدار الضمانات، و عليه يتعين علينا دراسة أهداف الجزاءات الإجرائية و المتمثلة في حماية الشرعية الإجرائية و إحترام القواعد القانونية.

أولا: حماية الشرعية الإجرائية

تهدف الجزاءات الإجرائية إلى حماية الشرعية الإجرائية، و تعد مبدأ أساسي لحماية الضمانات الدستورية و إحترام أطراف الدعوى العمومية للقواعد الإجرائية.

¹ - علي محي الدين، الجزاءات الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، سنة 2021، 2022، ص10.

الشرعية في نطاق القانون الجنائي ذو شقين الأول يتعلق بقانون العقوبات و يقصد بذلك مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" الوارد في المادة الأولى من ق ع، و الذي يسود القوانين العقابية، و مدلوله عدم جواز معاقبة شخص على فعل لم ينص القانون على تجريمه أو معاقبته بعقوبة لا يعرفها القانون، و يبقى المتهم بريء إلى حين صدور حكم قضائي بات يدينه صادر عن جهة قضائية مختصة مع مراعاة الضمانات القانونية¹ و يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي لا يكاد يخلو منها دستور من دساتير العالم أو قانون من القوانين العقابية².

و يترتب على ذلك أن أي ضبط و تنظيم للإجراءات الجزائية التي تمس بالحقوق و الحريات الفردية تحقيقا للمصلحة العامة و يتم بوضع نصوص عن طريق المشرع فهو و حده الذي يقرر ما إذا كانت هذه المصلحة العامة تستلزم وضع القيود على هذه الحرية الشخصية، أما في إطار القواعد الشكلية لا ينبغي القياس في الجانب الذي يتضمن المساس بالحرية الفردية، بل يتم في الجانب الذي يضمن حرية المتهم³.

كل إجراء يتم وفقا لإجراءات يحددها و يبينها القانون الجزائي يتمثل في مجموعة من القواعد الإجرائية الواجب إتباعها لأن فيه مساس بحريات الأشخاص، و هذه القواعد الشكلية هي مجموعة من القيود يفرضها المشرع على السلطة المختصة، و يبين لهاته السلطة الحدود و المعالم التي لا يمكن أن تتجاوزها للحفاظ على الحقوق الفردية لصيانة أي إجراء من التعسف كإجراءات الأمر بالقبض و التفتيش الذي يصدره قاضي التحقيق، و إجراءات التوقيف للنظر التي يقوم بها رجال الضبط القضائي تحت رقابة القضاء لأنها تمس بهذه الحقوق الشخصية⁴.

¹ - عبد الستار سالم الكبسي، المرجع السابق، ص 152، 153.

² - وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص 49.

³ - أحمد فتحي سرور، الشرعية و الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 148.

⁴ - علي محي الدين، المرجع السابق، ص 12.

ثانيا: إحترام القواعد الإجرائية

إن إحترام القواعد الإجرائية يعد من الأهداف الأساسية للجزاءات الإجرائية، و بما أن الجزاء الإجرائي يهدف إلى حماية الشرعية الإجرائية عن طريق ما يتضمنه من إصلاح للخروقات التي تلحق بالضمانات المتعلقة بحرية المتهم الشخصية ابتداء من وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم بات في حقه، لأن غاية الجزاء و هدفه هو الوصول إلى الحقيقة الواقعية.

تتمثل غاية الجزاء الإجرائي الذي يحمي القواعد الإجرائية لتحقيق حسن إدارة القضاء الجزائي و احترام حقوق الإنسان و حرياته الشخصية خصوصا المتهم، فضلا عن أعمال سمو التشريع، عن طريق ضمان احترام القاعدة الشكلية، بواسطة تعقب الإجراء المخالف لشكل القاعدة الإجرائية و إصابته بعيب أو خلل، الذي يؤثر بمدى نجاحها في تحقيق أثرها المبين في النص القانوني، و قد يشوبها القصور إذا أخفقت و فشلت في تحقيق غايتها و مبتغها¹.

فمن المسلم به أن أثر القاعدة الإجرائية شأنها كما كل قاعدة قانونية أن تحكم العلاقة بين الطرفين فتعطي لأحدهم حقا يقابله التزام على عاتق الطرف الآخر²، و الرابطة الإجرائية تنطوي على كثير من العلاقات التي تنشأ بين طرفين تنظمهما القاعدة الإجرائية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحقيق النهائي³.

و عليه فإن أطراف الدعوى العمومية ملزمين بالقيود و الشروط الذي يمليه الإجراء، فافي حالة مخالفتها تشكل خرقا لها، و تمس بمبدأ الإستقرار التشريعي، مما يحدث خرقا للقواعد الشكلية، عن طريق

¹ - علي محي الدين، المرجع السابق، ص13.

² - رمسيس بهنام ، المرجع السابق، ص53.

³ - وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص 62.

إهدار العمل الإجرائي الذي تم مخالفا للنصوص القانونية، و هو ما يستوجب تطبيق أنواع الجزاء، لأن هذا الأخير يعد وسيلة للحفاظ على بعض المبادئ العامة المقررة لحسن سير العدالة، و تحقق مقتضيات المحاكمة المنصفة كمبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، حق الدفاع، و مبدأ حياد القاضي و هذا ما يميز الجزاء الإجرائي في القاعدة القانونية الشكلية¹.

و علاوة على ذلك يمكن القول أن الجزاء الإجرائي في هذا المجال يعد أداة لإعطاء القاعدة الإجرائية فاعليتها في التطبيق العملي، و إذا كانت العدالة تقتضي إعطاء الحق لأطراف الدعوى الجزائية بمباشرة بعض الإجراءات في إطارها، فإن ذات العدالة تستلزم إهدار كل إجراء تم بالمخالفة للشروط الموضوعية له من قبل هذه القاعدة، فإذا ما وضعت القاعدة مثلاً ميعاداً معيناً كشرط لمباشرة الإجراء ووجب التقيد بذلك و إلا فلا بد من فرض الجزاء على مثل هذا الإجراء تحقيقاً لمبدأ الاستقرار القانوني²، و الذي يعد من أهم أهداف الجزاء الإجرائي من هذه الناحية و هذا في مجمله يأتي عن طريق توفير إحترام اللازم لقواعد الإجرائية بخضوع كل إجراء من الإجراءات المتخذة في الدعوى للقيود المنصوص عليها في هذه القواعد و الجزاء الإجرائي يسعى لتحقيق ذلك.

الفرع الثاني: أنواع الجزاءات المترتبة على حماية الإجراءات الجزائية

سعى المشرع إلى حماية مسألة الشرعية الإجرائية من خلال وضع ضوابط موضوعية لكل إجراء عند التطبيق، و هو تنبيه للجهة القضائية بوجود مخالفة قانونية لإجراء ما ينبغي إحترامها، لذلك وضع مجموع من الجزاءات تترتب في حال ما إذا طبق إجراء غير صحيح قانوناً أو كان تعسف في تطبيقه.

¹ - علي محي الدين، المرجع السابق، ص14.

² - يقصد بمبدأ الاستقرار القانوني هنا هو أن تتمتع القاعدة الإجرائية بالالتزام التام بها من قبل أطراف الدعوى، فمباشرة أي إجراء لا ينبغي أن تكون رهناً بمشيئة الشخص بحيث يباشره وقت ما يشاء لأن ذلك يخالف مقتضيات سرعة حسم الدعوى و إدارتها و حسن تنظيمها: (نظر في ذلك: وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص65).

سنحاول دراسة أنواع الجزاءات الإجرائية من خلال تقسيم هذا الفرع إلى أربعة فقرات ندرس في الفقرة الأولى البطلان، و في الثانية ندرس الإنعدام، أما في الثالثة ندرس السقوط كأحد صور الجزاءات الإجرائية و نخصص الفقرة الأخيرة لدراسة عدم القبول.

الفترة الأولى: حماية الإجراءات بواسطة نظام البطلان

إن موضوع البطلان لإجراءات المحاكمة من المواضيع المتهمه في الخصومة الجزائية كونه يتعلق بحماية حقوق الدفاع، فكلما كانت الإجراءات صحيحة وسليمة تبين على أن الخصومة الجزائية قد سارت بكيفية قانونية و أن الضمانات القانونية قد تم الإلتزام بها.

يجدر بنا لدراسة البطلان كإحدى صور الجزاءات الإجرائية، أن نقوم ببيان ضوابط البطلان و أحكامه أولاً، ثم ندرس أنواع البطلان و أثاره ثانياً.

أولاً: أحكام و أسباب البطلان

سنحاول في مايلي التطرق إلى أحكام التمسك بالبطلان ثم نتطرق إلى أسبابه.

1- أحكام التمسك بالبطلان

كل إجراء من الإجراءات عبر مراحل الدعوى العمومية المشوبة بعييب من العيوب الحق لأطراف الخصومة الدفع ببطلانه و التمسك بإثارته وفق شروط أقرها القانون، فمن الثابت فقها و قضاء أن الأصل في الإجراءات هو الصحة و الإستثناء هو البطلان، و أن إثبات بطلان الإجراءات يكون بكافة طرق الإثبات¹.

¹ - حامد الشريف، بطلان الحكم في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2003، ص 220.

كما بين لنا المشرع الأطراف التي لها حق التمسك بالبطلان، حيث إشتراط أن يكون المتمسك بذلك له مصلحة فيه و أن لا يكون هو السبب في إحداثه لقبول طلبه أمام جهة الحكم التي لها سلطة تقريره و الفصل فيه، بناء على طلب التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام من طرف الخصوم أو من تلقاء نفسها أو أن تثيره و تتصدى له و لو لم يثيره أطراف الخصومة¹، و بذلك فإن الفكرة الحديثة التي إستقرت في القوانين الإجرائية الجزائية بخصوص البطلان تقتضي بأنه لا يترتب هذا الأخير بسبب أي مخالفة شكلية و إنما ينبغي أن تكون هذه المخالفة على قدر من الأهمية، فالقوانين الإجرائية لا تشجع البطلان و تعمل على تقاديه بوسائل مختلفة، كالتأجيل و الغرامة².

و من هنا تظهر أهمية تحديد حالات البطلان، فقد يكون بطلانا قانونيا إذا نص عليه المشرع صراحة يترتب على مخالفة أو إغفال إجراء، كما قد يكون بطلانا جوهريا يقرره القضاء نتيجة مخالفة أو عدم مراعاة إجراء جوهري معين.

2- أسباب البطلان

يترتب البطلان على مخالفة كل قاعدة إجرائية أتت بضمانات لتأكيد الشرعية الإجرائية، سواء أكان ذلك لحماية الحرية الشخصية للمتهم، أو لضمان الإشراف القضائي على الإجراءات الجزائية، فمخالفة هذه الضمانات الإجرائية هي سبب البطلان³.

تتمثل هذه الضمانات من الناحية القانونية في شروط معينة تحدد النموذج القانوني للعمل الإجرائي الجزائي، وقد حدد المشرع شروط العمل الإجرائي في شروط موضوعية و أخرى شكلية، أما الشروط الموضوعية فهي الإرادة، الأهلية، المحل و السبب هذه الشروط تحصيل حاصل إذا ليست من بينها ما هو

¹ - علي محي الدين، المرجع السابق، ص 175.

² - وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط01، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1978، ص 78.

³ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 422.

غير جوهري فتعد جميعها جوهريّة و تخلف أي منها، ما عدا الإرادة¹، تؤدي بالعمل الإجرائي إلى البطلان لذا فهي لا تثير أي صعوبة عند بحث سبب البطلان، في حين أن الشروط الشكلية منها ما هو جوهري و منها ما ليست كذلك، و البطلان لا يترتب على العمل الإجرائي إلا عند حدوث خلل في شروطه الشكلية الجوهرية منها فقط فلا يترتب على تخلفها بطلان العمل².

و عليه يمكن القول أن البطلان المترتب سواء من الشروط الشكلية الجوهرية أو من الشروط الموضوعية، هو بطلان ناتج عن مخالفة الضمانات الإجرائية التي شرعت إما لحماية الحرية الشخصية أو لكفالة الإشراف القضائي على الإجراءات الجزائية من ناحية أخرى.

و أحكام البطلان للإجراءات الجزائية بالنسبة لقاضي الحكم نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 161 من الأمر رقم 37-69 المتضمن ق إ ج³، حدد المشرع من خلال هذه المادة حالات من البطلان التي يمكن إثارتها أمام جهات الحكم.

و منه فإن المحكمة إذا لم تكن الإحالة من غرفة الإتهام و كان الدفع مثارا من جانب الخصوم و قبل الموضوع فلها أن تفصل في الدفع بالبطلان التي تثار بشأن بطلان محضر إستجواب المتهم عند الحضور الأول و محضر سماع المدعي المدني و ما يليها من إجراءات، ما لم يتنازل المعنيون صراحة

¹ - إن شرط الإرادة يتعلق بالوجود المادي للإجراء في حد ذاته بوصفه عملا إراديا، فتخلف الإرادة لا يؤدي إلى البطلان بل إلى الإنعدام.

² - وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص142، 143.

³ - تنص المادة 161 من الأمر رقم 73-69 المتضمن ق إ ج على أنه: "جميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و 159 و كذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168. غير أنه لا يجوز للمحكمة و لا للمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أحيلت إليه من غرفة الإتهام.

و للخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة و عليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع و إلا كانت غير مقبولة".

عن التمسك بهذا البطلان بحضور محاميهم أو بعد دعوتهم للحضور و وفقا للقانون، وطبقا للمادة 157 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج¹ و المشار إليها بموجب المادة 161 سالفه الذكر.

كما أن هناك إجراءات لا يمكن أن يطعن فيها من قبل الأطراف و هي إجراءات قد لا تكون جوهرية تتعلق بحقوق أطراف الدعوى، إلا أنه يترتب على مخالفة أحكامها البطلان نذكر منها تبليغ الأطراف بأوامر التصرف في قضاياهم، أو تكليفهم بالحضور وفقا للضوابط المنصوص عليها قانونا أو ضمان حقوق الدفاع في حدود القانون (المترجم، المحامي)، كما يمكن أن تكون إجراءات ثانوية تتعلق بسير الدعوى دون أن يؤثر على مراكز أطراف الدعوى و حقوقهم و تعد إجراءات غير جوهرية لا يترتب على مخالفة أحكامها أي بطلان و نذكر منها تنظيم سير الجلسة فيما يتعلق بترتيب سماع الأطراف، أو عرض المحجوزات ما لم يطالب بها الأطراف².

و على نكر أسباب البطلان يمكن أن نذكر أمثلة من ق إ ج في ما يأتي³:

أ. بطلان الإجراءات التي لا تراعى صحة إستدعاء الخصوم أمام الجهات القضائية: نص عليها المشرع الجزائري بموجب المواد 334، 337، 439، 440 من ق إ ج.

¹ - تنص المادة 157 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: "تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة بإستجواب المتهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من إجراءات.

و يجوز للخصم الذي لم تراعى في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان و يصح بذلك الإجراء و يتعين أن يكون التنازل صريحا و لا يجوز أن يرى إلا في حضور المحامي أو بعد إستدعائه قانونا".

² - جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجرح و المخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، ج02، دار هوم، الجزائر، سنة 2014، ص151.

³ - أوردها المشرع الجزائري كسبب من أسباب بطلان العمل الإجرائي و ضمنها ضمن أوجه الطعن بالنقض المقررة بموجب المادة 500 من ق إ ج.

ب. بطلان قواعد المرافعات التي تتعلق بالتحقيق النهائي الذي يتم إجراؤه في جلسة المحاكمة: و تتعلق بمخالفة الإجراءات التزام بالعلنية المحاكم المنصوص عليها في المادتين 285، 355 من ق إ ج و مخالفة مبدأ الشفوية الذي تم النص عليه بموجب المواد 222، 337، 431 من ق إ ج، و خرق مبدأ الوجاهية المقرر في المواد 212، 271، 461 من ق إ ج.

ج. بطلان الحكم الذي يخالف مبدأ استقلال سلطة الحكم عن سلطة التحقيق: هو بطلان من النظام العام يثار في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، و لا يمكن التنازل عليه طبقا للمادتين 38، 260 من ق إ ج.

د. بطلان الحكم الصادر عن جهة قضائية تشكيلتها مخالفة للقانون: في هذه الحالة يكون البطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام، فقد حدد المادة 340 من القانون رقم 18-06 المتضمن ق إ ج تشكيلة محكمة الجench، أما تشكيلة الغرفة الجزائية في مواد الجench و المخالفات حددتها المادة 429 من القانون 18-06 المتضمن ق إ ج، في حين تشكيلة محكمة الجنايات حددتها المادة 258 من القانون رقم 17-07 المتضمن ق إ ج¹، و تنص المواد 258، 80 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على تشكيل قسم الأحداث و غرفة الأحداث بالمجلس.

هـ. بطلان الإجراءات المخالفة لقواعد الإختصاص القضائي: تتعلق بالإجراءات المتبعة أمام جهة قضائية غير مختصة، بإعتبار أن قواعد الإختصاص من النظام العام، حدد المشرع جهات إختصاص القضاء الجزائي بموجب المواد 251، 328، 329 من ق إ ج².

¹- وسع المشرع الجزائي بموجب القانون رقم 17-07 المتضمن ق إ ج تشكيلة محكمة الجنايات لتشمل أربعة محلفين بدلا من إثنين فقط.

²- سبق و أن تطرقنا إلى قواعد إختصاص سواء كان محليا، نوعيا أو شخصا للقضاء الجزائي في المبحث الثاني من الفصل الأول من نفس الباب، و تم تحديد تشكيلة كل جهة قضائية.

ثانيا: أنواع البطلان و آثاره

نحاول التطرق إلى أنواع البطلان (1) ثم إلى الآثار(2).

1- أنواع البطلان

يختلف نوع البطلان باختلاف المصلحة المتضررة من الإجراء المعيب، فإذا كان الإجراء المخالف يتعلق بمصلحة المجتمع و بحسن سير العدالة، فإن البطلان الذي يلحق الإجراء المعيب يكون بطلانا مطلقا يتعلق بنظام العام (أ)، أما إذا كانت هذه المصلحة تخص شخصا معيا خصما قي الدعوى الجزائية، فإن البطلان يكون بطلانا نسبيا(ب)، و هو ما سيتم التفصيل فيه فيما يأتي:

أ. البطلان المطلق

هو الذي يتعلق بالنظام العام، أي البطلان الذي يقرر جزاء لمخالفة قاعدة إجرائية، قد ذكر المشرع المصري على خلاف المشرع الجزائري حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام و هي حالات ذكرت على سبيل المثال لا الحصر لأن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة يصعب على المشرع الإحاطة بجميع حالاتها فما هو مقرر اليوم بأنه من النظام العام قد لا يكون كذلك في وقت آخر، كما أن هذه الفكرة تختلف من مجتمع لآخر¹.

يجب إثارة هذا البطلان من القاضي و لو لم يمس بحقوق الدفاع، حتى و لو لم يتمسك به من قرر لمصلحته أو تنازل عنه، فهذا البطلان حسب تعبير الأستاذ Rene Garraud عبارة عن جميع الشكليات الضرورية الخاصة بإجراء ما من أجل أن يؤدي وظيفته² أي تلك التي لا تتعلق فقط بحماية مصالح

¹ - وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص 159.

² - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص49.

الأطراف بل تتعلق بالمصالح العليا للتنظيم القضائي مثل عدم التوقيع على إجراء ما، عدم وضع التاريخ أو مخالفة آجال طرق الطعن، توجيه اليمين للمتهم.

ب. البطلان النسبي

البطلان النسبي هو الذي يترتب على الإخلال بالقواعد الجوهرية التي لا تتعلق بالنظام العام، و أن يكون الغرض منها ابتداء تحقيق مصلحة الخصوم¹، إذا كانت القاعدة الإجرائية التي تمت مخالفتها تهدف إلى حماية حقوق الخصوم أي تتصل اتصالا مباشرا بمصلحة الخصوم، بمعنى آخر تنطوي على ضمانات مقررّة لمصلحتهم، فمباشرة العمل الإجرائي خلافا لما تقضي به هذه القواعد تؤدي إلى بطلانه بطلانا نسبيا لتعلقه بمصلحة الخصوم².

طبقا للمادتين 157 ف02 و 159 ف03 من ق إ ج الجزائري فإنه يجوز لصاحب المصلحة أن يتنازل عن التمسك بالبطلان الإجراء الذي لم يراعي مصلحته و عليه يصح هذا الإجراء من قبل من قام به دون حاجة للطعن فيه³.

2- آثار البطلان

إن الرقابة على صحة إجراءات المحاكمة تتخذ صورة البطلان للعمل الذي يكون مخالفا للقواعد الإجرائية فالبطلان هو وسيلة هذه الرقابة، و الذي يستهدف له كل عمل إجرائي لا يتوفر فيه عنصر

¹ - محمد محمود الشركسي، المرجع السابق، ص 390.

² - وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص 161، 162.

³ - تنص المادة 157 ف02 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: "و يجوز للخصم الذي لم تراعى في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان و يصح بذلك الإجراء و يتعين أن يكون التنازل صريحا و لا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد إستدعائه قانونا".

كما تنص المادة 159 ف03 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: "و يجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده، و يتعين أن يكون هذا التنازل صريحا".

أو أكثر من العناصر الجوهرية التي يستلزمها فيه، و يترتب عليه عدم إنتاجه الآثار القانونية التي ترتبها القاعدة الإجرائية عليه إذا كان كاملاً، و من آثار البطلان الآتي:

أ. إعتبار الإجراء كأنه لم يكن: إذ يترتب على الحكم ببطلان الإجراء إعتباره كأن لم يكن وزوال آثاره¹.
ب. بطلان الإجراءات اللاحقة المبنية عليه: و يعني بطلان الإجراءات المترتبة على الإجراء الباطل متى كانت مرتبطة النتيجة بالسبب²، إذ أن ما بني على باطل يكون باطلا مثله، وعليه يشترط لتداعي البطلان لإجراء آخر شرطان:

- أن يكون الإجراء لاحقاً: فلا تتأثر الإجراءات السابقة ببطلان الإجراء اللاحق، و بالتالي تبقى منتجة لجميع آثارها لأنها مستقلة عن الإجراء الباطل³.
- أن يكون الإجراء مبنياً على الإجراء الباطل: فلا يكفي أن يكون الإجراء لاحقاً للإجراء الباطل حتى يشوبه البطلان إذا لم يكن مبنياً عليه، و يقصد بذلك وجود ارتباط قانوني بين الإجراءين، بحيث يعتبر الإجراء السابق مفترضاً قانوناً للإجراءات اللاحقة، لكن لا يترتب على بطلان شهادة شاهد بطلان شهادة لاحقة لشاهد آخر⁴.

و بناء على ذلك فإن البطلان كجزء يجرى العمل الإجرائي المخالف لآثاره القانونية، بهدف حماية الحرية الفردية و كفالة حقوق الدفاع و إحترامها، لأنه يضمن للمتهم الحق في الطعن في أي إجراء غير قانوني يتخذ ضده.

¹ - وجدي راغب، المرجع السابق، ص 91.

² - محمد محمود الشركس، المرجع السابق، ص 395.

³ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 451.

⁴ - حسين بن داود، المرجع السابق، ص 224، 225.

الفقرة الثانية: الإنعدام

الإنعدام هو الجزاء الإجرائي الذي يتوجب في حالة تخلف وجود العمل الإجرائي وجودا صحيحا منتجا لآثاره لتخلف عناصر وجوده¹، و هو أمر يختلف عن غيره من أنواع البطلان التي تنجم عن عيب في العمل القانوني دون أن يصل الأمر إلى المساس بوجود هذا العمل، و الاختلاف بين الإنعدام و البطلان مصدره التباين بين عدم الوجود و عدم الصحة، فمظهر عدم الوجود هو الإنعدام، و جزاء عدم الصحة هو البطلان².

الفقرة الثالثة: السقوط

يحدد القانون فترة زمنية يحق خلالها مباشرة العمل الإجرائي، من قبل من له حق في ذلك، و إلا سدت بوجهه السبيل في مباشرته، وقد تحدد الفترة الزمنية تحديدا ثابتا أو معلقا على واقعة معينة، و السقوط جزاء إجرائي لا ينصب على ذات الإجراء، كالبطلان و إنما يرد على الحق في مباشرته، إذ يسقط الحق في مباشرة إجراء ما بانتهاء المهلة المحددة له أو بحدوث الواقعة المعينة، و يختلف السقوط عن البطلان النسبي من حيث الأثر، فالسقوط يحول دون تجديد مباشرة العمل الإجرائي بينما لا يحول البطلان النسبي دون تجديد مباشرة العمل الإجرائي و ذلك لقابليته للتصحيح بعدم التمسك به، كما أنه لا بد من حكم يقرر البطلان بينما السقوط يتم بقوة القانون³.

¹ - عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 924.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 432.

³ - عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 928، 929.

الفقرة الرابعة: عدم القبول

يقصد بعدم القبول رفض القاضي النظر في موضوع الطلب أو الإدعاء لعدم توافر الشروط الشكلية أو الموضوعية للعمل الإجرائي المتضمن عرض الطلب أو الإدعاء على القضاء¹، و بعبارة أخرى فإن توافر عيب في الإجراء الذي بوشر بمناسبة الدعوى أو الطلب كشرط لفصل المحكمة بموضوع أحدهما يوجب فرض الجزاء على الإجراء المعيب و بالتالي رفض تلم الدعوى أو الطلب، و مثال ذلك فإن عدم قبول الدعوى المرفوعة بعد فوات الميعاد المقرر لها في القانون إنما يتقرر لسقوط الحق في رفعها².

و تجدر الإشارة إلى أن عدم قبول الطلب المقدم من الخصم لعدم توافر شروطه القانونية لا يمنع من تجديده أو إعادته مرة أخرى في بعض الحالات إذا ما توافرت الشروط التي كانت منتفية و كان الحق في مباشرته ما زال قائما.

و ما يميز عدم القبول عن البطلان هو أن عدم القبول يرد على الطلبات الإجرائية بينما البطلان يرد على الأعمال الإجرائية بصورة عامة، فإذا ورد على الطلبات فإنه يكون مصدرا لعدم قبولها، فطلب الباطل يكون غير مقبول و بذلك فإن البطلان خطوة أولية يعقبه عدم القبول، كما أن عدم القبول يتعلق دائما بالنظام العام و على أساس ذلك فإن القاضي يثيره من تلقاء نفسه، كما أن للخصوم الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، في حين أن البطلان إذا لم يكن محله طلبات إجرائية فإنه قد يتعلق بنظام العام أو مصلحة الخصوم ووفقا لذلك تختلف سلطة المحكمة في النطق به³.

¹ - وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص 231.

² - عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 931.

³ - وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص 232.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالحكم الصادر و طرق الطعن فيه

يشكل حق الطعن في الأحكام الجزائية ضمانا إجرائيا جوهريا لحماية حقوق المتهم، فلا فائدة من الضمانات التي أشرنا إليها من قبل إذا لم يكن للمتهم حق الطعن في الحكم الجزائي الصادر بحقه¹، فهذا الأخير بمثابة وسيلة الخصوم في الرقابة على حكم محكمة الموضوع، يطلب إعادة النظر، و يرفع هذا التظلم تارة لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم، و تارة لمحكمة أخرى تكون أعلى درجة منها و يسمى هذا الإجراء بالطعن على الحكم.

و إنطلاقا مما سبق تبيانه سنحاول التطرق من خلال هذا المبحث إلى ضمانات الحكم الجزائي و حق الطعن فيه (المطلب الأول) ثم نبين طرق الطعن في الأحكام و القرارات الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمانات الحكم الجزائي و الطعن فيه

خص المشرع الحكم الجزائي بحماية قانونية خاصة و يظهر ذلك من خلال الضمانات و الضوابط الموضوعية و الإجرائية له من حيث البيانات التي يتوجب اتباعها و التي تعد جوهريّة، و من خلال جواز تصحيح ما شابه من خطأ مادي او تفسير ماورد به من غموض أو تقرير العقاب في حال الإخلال ببياناته. و بإعتبار أن حق الطعن في الحكم من الضمانات الأساسية و المرتكزات المهمة لصحة و عدالة الحكم، إذ يعد ضمانا قانونيا لحماية حقوق المتهم، و عليه سنحاول بيان آليات هذه الحماية للحكم من خلال بيان ضمانات الحكم الجزائي (الفرع الأول) ثم بيان حق المتهم في الطعن في الأحكام الجزائية (الفرع الثاني).

¹ - عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 190.

الفرع الأول: ضمانات الحكم الجزائي

إن للحكم الجزائي شروطا تتعلق بصحته، و يجب أن يتم مراعاتها من قبل الجهة المختصة إذ يجب أن يصدر الحكم القضائي و يكون فيه ملخص لوقائع الجريمة و ما دار في الجلسة و كيفية التوصل إلى البراءة أو الإدانة، و كذا ما يجب أن يتضمن هذا الحكم من عناصر تتمثل في الديباجة و الوقائع و الأسباب و المنطوق، و يترتب على إغفالها أو مخالفتها الجزاءات المناسبة من بطلا مطلق أو نسبي، و للمحكمة العليا الفصل من خلال بسط رقابتها على الأحكام و القرارات و القرارات التي تعرض عليها.

و من ثمة هناك ضمانات يوجب المشرع إحاطتها بالحكم الجزائي، و يمكن رد هذه الضمانات إلى نوعين: ضمانات داخلية لصيقة بالحكم الجزائي ذاته و هي تلك التي توجب أن يشتمل الحكم على بيانات معينة (فقرة أولى)، و ضمانات خارجية تتمثل في تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الحكم أو تفسير العبارات الغامضة و منع التزوير لبياناته (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الضمانات اللصيقة بالحكم ذاته

و هي تلك الضمانات لصيقة بالحكم الجزائي ذاته و تتعلق على البيانات التي يتوجب أن يشتملها الحكم الجزائي و هي الديباجة، بيان الوقائع، غير أن القانون خص حكم محكمة الجنايات بعدة عناصر جوهرية¹.

¹ - تنص المادة 314 من القانون رقم 18-06 المتضمن لـ ج على أنه: " يجب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، كما يجب أن يشمل فضلا عن ذلك ما يأتي: بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، تاريخ النطق بالحكم، أسماء الرئيس و القضاة المساعدين المحلفين و ممثل النيابة العامة، أمين ضبط الجلسة و المترجم، إن كان ثمة محل لذلك، هوية و مواطن المتهم أو محل إقامته المعتاد، إسم المدافع عنه، الوقائع موضوع الاتهام، الأسئلة الموضوعية و الأجوبة عنها وفقا لأحكام المادة 305 و ما يليها من هذا القانون، منح أو رفض الظروف المخففة، العقوبات المحكوم بها و مواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها، إيقاف =

أولاً: ديباجة الحكم

هي مقدمة الحكم، و تشتمل على بيان أسماء أعضاء هيئة المحكمة التي إشتراك في المداولة و أصدرت الحكم وفقاً للمواد 314، 380، 521 ق إ ج، و كما تتضمن تاريخ صدور الحكم طبقاً للمادتين 314 و 380 من ق إ ج، و البيانات الخاصة بالمتهم من اسمه، لقبه، سنه، المهنة، و محل إقامته، اسم ولقب المحامي عن كل طرف مع الإشارة العنوان المهني للمحامي تبعا للمادة 521 من الأمر رقم 02-15 المتضمن ق إ ج، كما يجب أن تتضمن الديباجة على وصف الواقعة أو التهمة و ذكر مواد نصوص القانون المطبقة عليها.

كما تتضمن الديباجة في الصادرة عبارة " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بسم الشعب الجزائري"، طبقاً للمادة 275 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹ بالنسبة للأحكام و المادة 552 بالنسبة للقرارات تحت طائلة البطلان حيث تنص هذه الأخيرة على أنه: " يجب أن يضمن القرار تحت طائلة البطلان العبارة الآتية:الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري"، و هو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه: " حيث أنه بالإطلاع على الحكم المطعون فيه يتبين فعلاً أنه جاء خال من ذكر بإسم الشعب، و هذا يمس ذاتية الحكم و يفقده عنصراً جوهرياً من مقدمات وجوده مما يجعله باطلاً و يستوجب النقض²."

=التنفيذ أن تم القضاء به، علنية الجلسة، أو القرار الذي أمر بسريتها، و تلاوة الرئيس للحكم علناً، وصف الحكم بأنه إبتدائي أو نهائي، المصاريف القضائية...".

¹ - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، (ج ر ج ج)، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائرية، الملف رقم 29833، القرار الصادر بتاريخ 1984/11/06، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 03، سنة 1989، ص 40.

ثانيا: بيان وقائع القضية

يجب أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على تحديد الواقعة المنسوبة للمتهم و إضفاء التكييف القانوني المنسوبة للمتهم و الظروف التي أحاطت بوقوعها و إضفاء التكييف القانوني السليم عليها، و ذكر النص القانوني الصالح للإنطباق عليها، اما الحكم الصادر بالبراءة أو بإمتناع مسؤولية المتهم فيتعين أن يبين على وجه واضح البراءة أو سبب امتناع المسؤولية¹، مع بيان طلبات الأطراف و ماقدموه من وسائل إثبات أو دفاع، و يكون بيان الوقائع بتتبع التسلسل التاريخي للأحداث و الوقائع و الإجراءات.

ثالثا: منطوق الحكم

و يقصد به ذلك الجزء الاخير من الحكم الذي يأتي في نهاية الاسباب متضمنا القرار الذي انتهت إليه المحكمة فاصلة به الدعوى²، و يعني كذلك ما قضت به المحكمة في الطلبات المطروحة عليها و تم تلاوته في الجلسة عقب المداولة³، و ينبغي أن يفصل في جميع الطلبات و الدفع المقدمة من الخصوم سواء في الدعوى الجزائية أم المدنية، و إلا كان باطلا، و من الجائز سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه، لأن الأمرين كليهما يكمل الآخر، كأن تقرر المحكمة في المنطوق إدانة المتهم في إحدى التهمتين و تغفل الثانية فيه، إذ تشير الأسباب إلى عدم ثبوتها قبله أو كان ترفض الدعوى المدنية في الأسباب و تغفل ذكر ذلك المنطوق⁴.

¹ - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، التحقيق و المحاكمة، ج2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2020، ص127.

² - شفيق وجدي، موسوعة الطعن بالنقض الجنائي في ضوء الفقه و القضاء و التشريع و المستقر و المستحدث من قضاء محكمة النقض، مذكرات الطعن بالنقض، ج01، ط01، دار القانون للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2020، ص70.

³ - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، التحقيق و المحاكمة، المرجع السابق، ص129.

⁴ - عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 179.

و ترجع أهمية المنطوق إلى أنه الجزء من الحكم الذي يكسب قوة الأمر المقضي به و ينصب عليها التظلم من الحكم أو مراجعته بطرق الطعن المقررة قانوناً، هذا من جهة و من جهة ثانية أن هذا الجزء من الحكم هو الذي تتحدد به حقوق الخصوم فيما رفعت به الدعوى و تبين له مراكزهم القانونية.

و يشترط لصحة المنطوق أن يكون مطابقاً لما نطق به القاضي في جلسة الحكم، و في حال التعارض يقع الحكم باطلاً، إلا إذا تعلق الأمر بخطأ مادي يمكن تصحيحه و يكون المعول عليه في هذه الحالة هو ما نطق به القاضي في جلسة النطق بالحكم¹.

كما يشترط كذلك أن ينطق بالحكم علناً، فإذا نطق به في جلسة سرية كان الحكم باطلاً، و ألا يكون المنطوق متعارضاً أو متناقضاً مع الأسباب التي تحمله و يترتب على التناقض بين المنطوق و بين الأسباب بطلان الحكم².

كما يجب أن يشتمل المنطوق على الفصل في جميع الطلبات المتعلقة بالدعوى سواء تعلقت بالدعوى الجزائية أم بالدعوى المرفوعة تبعاً لها³، و يتضمن المنطوق وصف للحكم إذا كان حضوري أو غيابي و كذا العقوبة بشقيها: الشق الجزائي المتمثل في العقوبات الأصلية و التكميلية و الشق المدني ممثلاً في قيمة التعويضات.

¹ - شفيق وجدي، المرجع السابق، ص 72.

² - عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 179، 180.

³ - شفيق وجدي، المرجع السابق، ص 70.

الفقرة الثانية: ضمانات خارجية متعلقة بالحكم

بعد خروج الدعوى من حوزة المحكمة و النطق بالحكم لا يمنع من تصحيح الأخطاء المادية أو غموض في منطوقه أو كان هذا الحكم محل تزوير لأحد بياناته، و ذلك عن طريق دعاوى الهدف منها حماية الحكم شكلا و موضوعا و من تم حماية الإجراءات الجزائية من أي تعسف يمكن أن تلحق بها.

أولا: حماية الحكم الجزائي بواسطة دعوى تصحيح

نظم المشرع الجزائري مسألة تصحيح الأحكام الجزائية بموجب المادة 14 ف04 من قانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة إدماج المساجين¹، حيث تنص على أنه: "تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه".

ومن خلال هذه المادة أجاز المشرع لجهات الحكم في مواد الجرح أو مواد المخالفات تصحيح الأخطاء المادية في الحكم الجزائي الصادر في مواد الجرح أو المخالفات تسهيلا لمهمة تنفيذه، و دعوى التفسير لا ترفع إلا أمام القاضي الذي أصدر الحكم المشوب بالخطأ المادي²، أي الهيئة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أطراف الخصومة الجزائية، و يؤشر التصحيح على هامش الحكم أو القرار³.

¹ - القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، (ج ر ج ج)، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.

² - مقني بن عمار، ضوابط تصحيح و تفسير الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 03، سنة 2016، ص 22.

³ - مصطفى يوسف محمد علي، إشكالات التنفيذ الجنائي، دراسة مقارنة وفقا لأراء الفقه و أحدث أحكام القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص 149.

أما بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات فتختص غرفة الإتهام بتصحيح أخطائها، طبقاً للمادة 14 ف05 من قانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، التي جاء فيها: "تختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية و الفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات".

و من هذا النص يتضح أن محكمة الجنايات ليس نفس الجهة التي تصحيح الخطأ المادي الوارد في الحكم الصادر منها، ويرجع ذلك إلى الطابع الخاص لمحكمة الجنايات التي تتعدّد بصفة دورية، و ليس لائفاً عقد دورة لتصحيح حكم قضائي.

و الخطأ المادي هو الإغفال أو الخطأ الذي لا يترتب عليه البطلان أو الخطأ في القانون و لا يترتب على تصحيحه تعديل أساس الحكم فهو مجرد خطأ كتابي لا يؤثر في سلامة الحكم مادام في جوهره خطأ في التدوين و لم يكن نتيجة خطأ المحكمة في فهمها لوقائع الدعوى وكونها خارج موضوع الاستدلال، وهو يخضع لنظام خاص في تصحيحه ألا وهو دعوى تصحيح الخطأ المادي و يتمثل في أن يتم التصحيح من قبل الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار¹.

لابد أن يكون الخطأ المادي الوارد يؤثر في الحكم القضائي و في منطوقه تأثيراً جوهرياً، و لا بد ألا يؤدي التصحيح إلى التعديل في الحكم أو البطلان أو الخطأ في القانون و ذلك حفاظاً على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه².

¹ - جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2011، ص280.

² - محمود السيد التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقاً لآراء الفقه و أحكام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2006، ص104.

ثانيا: حماية الحكم الجزائي بواسطة دعوى تفسير الحكم

تنص المادة 285 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹ على أن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه من إختصاص الجهة القضائية التي أصدرته و من تم تكون محكمة المخالفات أو محكمة الجench، حسب الحالة هي الجهة القضائية المختصة بتفسير الحكم الصادر عنها دون أن يمس ذلك بصلاحيه الطعن في القيام بنفس المهمة، بصورة تلقائية أو بناء على طلب من المتهم أو من الضحية أو النيابة العامة.

في حين تبقى غرفة الإتهام هي الجهة المختصة بتفسير الحكم الصادر عن محكمة الجنايات نظرا لتوفر نفس الأسباب التي سبق عرضها فيما يتعلق بالتصحيح.

و يهدف التفسير إلى بيان ما يتضمنه الحكم من خلال البحث عن عناصر موضوعية منفصلا عن القاضي مصدره و الغموض من شأنه وضع صعوبات التنفيذ، و لا بد للتفسير من شروط و هي وجود إبهام أو غموض في منطوق الحكم القضائي، و قد يكون ذلك راجعا إلى مصدر الصياغة أو العبارة أو السياق الذي وردت فيه العبارة².

ثالثا: حماية الحكم بواسطة دعوى التزوير

نص المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات على جريمة التزوير في المحررات الرسمية، و يقصد بها تغيير الحقيقة بقصد الغش في المحرر بطرق نص عليها القانون تغييرا من شأنه يسبب ضررا للغير .

¹ - تنص المادة 285 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: "إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، من إختصاص الجهة القضائية التي أصدرته.

يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، و تفصل الجهة القضائية، بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور".

² - محمود السيد التحيوي، المرجع السابق، ص113.

تتشترك جرائم تزوير المحررات في كل صورها في الركنين المادي و المعنوي في إشتراط الضرر للتزوير في المحررات ركنان: ركن مادي هو تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة نص عليها القانون و أن يكون من شأن هذا التغيير إحداث ضرر أو احتمال¹، كزيادة في مبلغ التعويض أو الغرامة أو عقوبة الحبس أو بالحذف أو التعديل أو بإصطناع محرر لا وجود له في الأصل الحقيقة، و ركن معنوي هو القصد العام. و التزوير المعنوي للحكم يقتصر تغيير الحقيقة على جعل واقعة مزورة في صورة واقعة حقيقية يقع في معنى المحرر و مضمونه و ظروفه لا في مادته أو شكله فلا يترك أثرا ماديا يدل عليه.

و بالنسبة للتزوير المعنوي المنصوص عليه في المادة 215 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق ع بالنسبة للقاضي في حالة تحرير محررات من أعمال الوظيفة بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش و ذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أملت من الأطراف أو بتقدير وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها².

في حين حدد المشرع الجزائري شروط جريمة التزوير و عقوبته بموجب المادة 214 من القانون رقم 82-04 المتضمن ق ع التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته: إما بوضع توقيعات مزورة و إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات، و إما بإنتحال شخصية الغير

¹ - محمد عيب، الإطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 03، سنة 2021، ص 87.

² - تنص 215 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق ع على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أملت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو سقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها".

أو الحلول محلها، و إما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها".

و عليه فإن الحكم القضائي بإعتباره محررا رسميا و يتضمن بيانات جوهرية فإنه يعد تزوير إذا توافرت إحدى طرق التزوير المنصوص عليها بموجب المادة 114 من ق ع السالفة الذكر، كما ذكرت القاضي أي محرر الحكم و حددت العقوبة بالسجن المؤبد.

الفرع الثاني: حق المتهم في الطعن في الحكم الجزائي

إن حق الطعن في الحكم الجزائي من الضمانات القانونية الأساسية و المهمة لحماية حقوق المتهم وكذا لصحة الحكم و حسن سير العدالة¹، فالرغبة في الوصول إلى حكم عادل يعبر عن الحقيقة الواقعية أدى لإستقرار الأمر على إباحة الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الموضوع من طرف الخصوم في الدعوى حيث أنه يصعب الوصول إلى الحقيقة أو ضمان حسن تطبيق القانون و تحقيق أهدافه في جميع الأحوال بناء على حكم صادر لأول مرة في الخصومة الجزائية، فقد تشوب الحكم الجزائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية².

فالحكم الجزائي عرضة لأن ينطوي على إدانة خاطئة، ما يؤدي بأن المتهم لم يلق محاكمة عادلة، لأن المحكمة قد أحلت الإدانة محل الأصل و هو البراءة، كما قد لا تتوفق المحكمة في الوصول إلى الحقيقة في بعض الأحيان لأنها لم تراع تحقيق دافع جوهرية، أو بصفة عامة لم تتح للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه بفاعلية، الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في الحكم للمتهم لأنه يعد وسيلة دعم حقه في

¹ - عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، 190.

² - محمد محمود الشركسي، المرجع السابق، 621.

المحاكمة العادلة، و انطلاقاً من هذا سنحاول أن ندرس في هذا الفرع مفهوم حق الطعن في الحكم الجزائي (الفقرة الأولى) أهداف الطعن في الحكم الجزائي (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: مفهوم حق الطعن في الحكم الجزائي

تعد طرق الطعن في الأحكام من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم قضائي استهدافاً لإلغائه أو تعديله، و ترجع علة تقرير طرق الطعن في حرص المشرع أن تنقضي الدعوى العمومية بحكم أدني ما يكون إلى الحقيقة الواقعية و القانونية¹، فالحكم القضائي شأنه شأن كل عمل بشري عرضة للخطأ، لما كان ذلك و كانت أحكام القضاة تؤثر في مصائر الناس، كان لا بد من إيجاد وسيلة يدرأ بها المجتمع ما يقع فيه القضاة من خطأ، يؤثر في أحكامهم و كان لا بد من إيجاد ضمان لمن يحكم عليه يراجع به خطأ القاضي، من حيث تطبيق القانون، تأويله و تفسيره، إذ لا بد لتصحيح خطأ القاضي و إزالته من نظام للرقابة على أعمال هذا الأخير، هذا النظام هو الطعن في الأحكام الجزائية².

و للإحاطة بالموضوع سنحاول دراسة تعريف حق الطعن في الحكم الجزائي (أولاً) ثم نتطرق إلى شروط الطعن في الحكم الجزائي (ثانياً).

أولاً: تعريف حق الطعن في الحكم الجزائي

أقرت التشريعات الإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية ضمانات عديدة عبر مراحل الدعوى الجزائية، كي لا يفلت مجرم من العقاب، لذلك حرص المشرع الإجرائي على تطبيق القانون بصورة دقيقة و تحقيقاً للعدالة، شرعت طرق الطعن في الأحكام، لإعفاء المحكوم عليه الذي يشعر بالظلم و عدم الإنصاف فرصة

¹ - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 541.

² - محمد محمود الشركسي، المرجع السابق، 621، 622.

أخرى، لتتظر دعواه مجددا أمام المحكمة نفسها الذي أصدرت الحكم المطعون فيه أو أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم ضد، في مواعيد محددة و بإتباع إجراءات معينة¹.

و عليه تعنى نظرية الطعن في الأحكام الجزائية إمكانية مراجعة الحكم القضائي الصادر و التظلم منه بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون، و يترتب على إستعمال هذه الإمكانية إما إعادة النظر في موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم كلية، و إما تصحيح ما شاب هذا الحكم من عيوب².

يعرف الفقه الطعن في الحكم بشكل عام بأنه: "الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، و المطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه"³.

و هناك من عرفه بأنه: علاج قانوني تمارس عن طريق حكم قضائي جديد من جهة قضائية عادة ما تكون التالية في الدرجة أو جهة قضائية في نفس الدرجة لتلك الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه كما يعرف الطعن في الحكم بأنه الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر منها و المطالبة لدى الجهة القضائية المختصة بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي سيزيل عنه عيوبه⁴.

و بناء على ذلك فإن الطعن في الحكم الجزائي يشكل نوع من الرقابة على قاضي الحكم و ذلك بعرض الحكم على جهة قضائية أعلى درجة، و الغرض من الطعن في الأحكام هو تصحيح ما شابته من أخطاء⁵ إجرائية أو موضوعية لضمان حسن تطبيق القانون، كما يسمح الطعن في الحكم بتعديل الحكم أو

¹ - عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، 191.

² - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، مرحلة التحقيق و المحاكمة، المرجع السابق، ص133.

³ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 541.

⁴ - شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص323.

⁵ - ينبغي الإشارة إلى أن الخطأ الموجب لطعن يأخذ أربع صور: قد يكون مفترضا أي أن الخطأ مفترض في الحكم الصادر و متعلق بضمانة جوهرية كحضور المتهم و بالتالي فمجرد الغياب يقيم قرينة على خطأ الحكم و يمنح المتهم الحق في الطعن، كما قد يكون الخطأ محتملا في الحكم بمجرد قيام المتهم بالطعن بالإستئناف فهو يهدف من وراء ذلك التحقق من سلامة الحكم قبل حيازته لقوة الشيء المقضي فيه، كما قد يكون الخطأ في القانون و يشترط فيه أن يكون الخطأ محدد وقع=

إلغائه إذا تبين بعد صدوره ما يجعله عرضة لطلب إعادة النظر، و من تم يعد أهم ضمانات لحق المتهم في الدفاع على مستوى أكثر من محكمة.

ثانياً: شروط حق الطعن في الحكم الجزائي

إن شروط الطعن في الحكم الجزائي تعد من الضمانات المهمة للمتهم، و تنقسم إلى شروط شكلية و أخرى موضوعية:

1- الشروط الشكلية

تتمثل في الشروط الشكلية الآتية:

أ. ميعاد الطعن

حدد القانون ميعادا معيناً لإستعمال الطعن خلاله ضماناً للإستقرار القانوني، حيث راعى المشرع عند تحديد هذه المواعيد التوفيق بين أمرين يتمثل الأول في الرغبة في تحقيق الإستقرار القانوني عن طريق وضع حد للنزاع و سرعة الإجراءات الجزائية، أما الأمر الثاني يتمثل في إتاحة الفرصة للمحكوم عليه في دراسة الحكم و إعداد اعتراضاته عليه¹.

ب. إجراءات الطعن

ضماناً لجدية الطعن في الحكم الجزائي رسم القانون إجراءات معينة يجب على الطاعن إلزامها عند رفع الطعن، و تختلف هذه الإجراءات باختلاف طرق الطعن².

=بالفعل في الحكم و يأخذ هذا الخطأ شكل مخالفة القانون و هو سبب لطعن، أما الخطأ الرابع الموجب لطعن هو الخطأ في الواقع و هو كذلك خطأ محدد وقع في الحكم و لكن يأخذ شكل مخالفة الواقع و هو سبب الطعن: (أنظر في ذلك: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 541، 542).

¹ - عزالدين الدناصورى، طرق الطعن في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، ج 01، ط 01، دار الكتب و الدراسات العربية، مصر، سنة 2020، ص 08.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 856.

2- الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية في الصفة، المصلحة و المحل و سنحاول التفصيل في كل منهما

على النحو الآتي:

أ. الصفة

يجب أن يكون للطاعن صفة في الطعن، إذ يشترط في الطاعن أن يكون خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه¹، فلا يقبل الطعن في الحكم الجزائي من المدعى المدني لأنه ليس خصما في الدعوى الجزائية، كما لا يقبل الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية من المسؤول عن الحقوق المدنية إذا لم يكن قد دخل في الدعوى أو تدخل فيها من تلقاء نفسه².

ب. المصلحة

يجب لقبول الطعن أن يكون للطاعن مصلحة شخصية و مباشرة من رفع الطعن، أي يكون له مصلحة من تعديل الحكم الذي أضر به، فكل عمل إجرائي يجب أن تحدده مصلحة خاصة أي تترتب عليه فائدة عملية، و هذا يوجب أن يكون المتهم قد خسر الدعوى أو قضي عليه في جزء منها، و لذلك لا يقبل الطعن من المتهم الذي حكم ببراءته لم يرد الحادث إلى وصف قانوني معين، كما لا يقبل من المتهم فيما لو نعى على الحكم بأنه أغفل الفصل في الدعوى المدنية المقامة ضده³.

¹ - عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 202.

² - عزالدين الدناصورى، المرجع السابق، ص 09.

³ - حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص 182.

ج. المحل

لا يجوز الطعن إلا في الأحكام، و بالتالي فلا يجوز الطعن في القرار الصادر بإبعاد المتهم من الجلسة أو في إمتناع المحكمة الجزائية عن الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية، و يشترط القانون في الأحكام شروطاً معينة تختلف باختلاف طرق الطعن، و يجب أن تصدر الأحكام الجائز الطعن فيها من محكمة عادية، فلا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة أو من المحاكم العسكرية لأنها تخضع لنظام خاص يحدده القانون¹.

الفقرة الثانية: أهداف الطعن في الحكم الجزائي

يعد الطعن في الأحكام الجزائية من الأنظمة الإجرائية التي تسعى لتحقيق جملة أهداف و غايات يمكن إيجازها في الآتي:

أولاً: تحقيق العدالة

إن طرق الطعن في الأحكام الجزائية تعمل على جعل مضمون الحكم الجزائي أكثر دقة و تطبيقاً للقانون، إذ يكفل لأطراف الدعوى الجزائية حقوقهم المشروعة، لأن احتمال الخطأ وارد في العمل القضائي بصفة عامة و في الحكم بصفة خاصة، و يعود ذلك إلى ضعف إمكانيات القاضي عن المعرفة الشاملة و المطلقة بعناصر و معطيات الدعوى، و عدم معصوميته و تطبيقه الخاطئ أو المعيب لأحكام القانون وقد يكون مراده تضليل بعض الأدلة له، و من أجل ضمان تحقيق العدالة فلا بد أن يسمح للمحكوم عليه

¹ - عزالدين الدناصورى، المرجع السابق، ص 09.

أن يطعن في الحكم، و يبين من ذلك أن طرق الطعن تؤدي دورا إصلاحيا للحكم الجزائي بقصد ضمان الوصول إلى الحقيقة و حسن تطبيق القانون و تحقيق أهدافه¹.

ثانيا: العمل على تدعيم الثقة بالقضاء و تثبيتها

تعد طرق الطعن في الأحكام من المراكز المهمة التي تحقق للأفراد عموما، و للأطراف في الدعوى خاصة، ضمانا أساسية تتمثل في نظر الدعوى و مراقبة الحكم الصادر فيها من قبل قضاة هم أعلى و أقدم و أقدر من القاضي الذي نظر الدعوى في درجتها الأولى، و هذا يزيد من الثقة بالقضاء من قبل الأفراد و أطراف الدعوى لاسيما إذا طعن بالحكم و تم تأييده و المصادقة عليه من قبل الجهة المطعون به لديها، م يعزز الثقة بالقضاء لدى الأفراد و اطراف الدعوى، على أساس أن الحكم الذي صدر مشوبا بخطأ أو مقترنا بظلم من محكمة درجة الأولى، قد تم نقضه أو تعديله من قبل محكمة الدرجة الأعلى².

ثالثا: إصدار حكم قضائي عادل و صحيح

إن الغاية الأساسية من السير في الدعوى الجزائية حتى مراحلها النهائية ليست إصدارها حكم قضائي فحسب، و إلا لما كانت هناك طرق للطعن بالأحكام، بل الغاية المنشودة هي بصدور حكم قضائي يتفق و أحكام القانون، غير مشوب بأي وجه من أوجه القصور، و من هنا جاء حرص المشرع الإجرائي على أن تنقضي الدعوى الجزائية بحكم أدنى ما يكون إلى العدالة سواء من حيث تقدير الوقائع أم من حيث تطبيق القانون، و من أجل أن تكون الأحكام القضائية عنوانا للحقيقة، و هذا ما اقتضى إيجاد تسلسل هرمي من جهاز القضاء يمكن بواسطته مراقبة الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الدرجة الأولى، لدى قضاة

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 853.

² - عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 194، 195.

محكمة أعلى درجة منها و أكثر خبرة و دراية، وصولاً إلى حكم سليم يصبح عنوان الحقيقة وحجة على الكافة بما جاء فيه¹.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام و القرارات الجزائية

إن طرق الطعن في الأحكام و القرارات الجزائية تعد من الضمانات المهمة التي شرعت لمصلحة المتهم، يستطيع بواسطتها أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرته أو أمام محكمة أخرى أعلى درجة²، مدعياً عدم صحة الحكم المطعون فيه و مطالباً بإصلاحه أو إلغائه بالمرّة³، و تتعلق طرق الطعن في الأحكام الجزائية بالنظام العام نظراً لما تسعى إليه من مصلحة عامة في الكشف عن الحقيقة و حسن تطبيق القانون.

تنقسم طرق الطعن تبعاً لذلك إلى طرق طعن عادية و أخرى غير عادية: فأما العادية فهي المعارضة و الإستئناف (الفرع الأول)، و أما غير العادية فهي الطعن بالنقض و إلتماس إعادة النظر (الفرع الثاني).

¹ - عادل عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 195، 195.

² - ينبغي الإشارة إلى أن المشرع الإجرائي قد فرض التدرج في طرق الطعن في الأحكام، فلا يجوز للخصم أن يطعن في الحكم بطريقتين أو أكثر في نفس الوقت، و لا يجوز له أن يستعمل طريقاً قبل أن يستنفذ طريقاً جعله المشرع سابقاً عليه، حيث أن طرق الطعن العادية تسبق دائماً طرق الطعن غير العادية، فلا يجوز الطعن بالطرق غير العادية أي بالتماس إعادة النظر أو بالنقض إلا إذا كان الحكم انهاءً أي غير قابل لطعن فيه بالإستئناف، كما لا يجوز الطعن في الحكم بالنقض إذا كان لا يزال قابلاً للطعن بالمعارضة، فإذا فات المحكوم عليه الطعن بالإستئناف سقط حقه ليس في الإستئناف فقط و إنما أيضاً في الطعن بالنقض، و تبرير ذلك أن طريق الطعن العادي يعد أشمل و أعم من طرق الطعن غير العادي: (أنظر في ذلك: خالد نصر الله الكواليت، إعادة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2012، ص 18).

³ - محمد محمود الشركسي، المرجع السابق، ص 622، 623.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

إجتهد المشرع الإجرائي في أن يأتي الحكم الجزائي مصيبا للحقيقة و مطابقا للقانون، بعيدا عن ما قد يشوبه من خطأ عند صدوره، حيث شرع الطرق العادية التي تصلح بحسب طبيعتها لنقل الدعوى برمتها إلى محكمة الطعن و إعادة بحث موضوع الدعوى من جديد، و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى حيث نص على طرق طعن عادية بموجب ق إ ج و تتمثل في المعارضة المواد من 407 إلى 415 من ق إ ج، و الإستئناف من المواد 416 إلى 438 من ق إ ج.

هذا النوع من طرق الطعن لم يحصر القانون أسبابها، ولم يحدد حالاتها، فيجوز سلوكها لمجرد عدم رضا المحكوم عليه بالحكم، و أيا كان سبب عدم رضائه سواء كان متعلقا بالوقائع أو القانون أو كلاهما معا، و يرجع تسميتها بالطرق العادية إلى أن القاضي الذي يتظر هذا الطعن يكون مزودا بالسلطات العادية التي كانت للقاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه¹.

و عليه سنحاول من خلال هذا الفرع دراسة طرق الطعن العادية و ذلك بتطرق إلى المعارضة (الفقرة الأولى) ثم الإستئناف (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الطعن في الحكم بالمعارضة

إن الحكم الغيابي من أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضى به، لأن المحكوم عليه لم يبد دفاعه بعد في الدعوى، إلا أن القانون نص على أنه إذا تغيب المتهم فيجوز الحكم في غيبته بعد الإطلاع

¹ - خالد نصر الله الكواليت، المرجع السابق، ص 17.

على الأوراق، و بغير تحقيق نهائي ولا مرافعة، و في مقابل ذلك أجاز القانون للمتهم الغائب أن يرفع الطعن بالمعارضة عن الحكم الصادر ضده¹.

و بناء على ذلك سنحاول التفصيل في القواعد التي تحكم الطعن بالمعارضة و ذلك بالتطرق إلى تعريف الطعن بالمعارضة(أولاً) ثم التعرض إلى أساسها(ثانياً)، إجراءات الطعن بالمعارضة(ثالثاً)، و آثار تقديم الطعن بالمعارضة في تنفيذ الحكم(رابعاً).

أولاً: تعريف الطعن بالمعارضة

تعتبر المعارضة طريق طعن عادي، و هي عبارة عن تظلم يقدم من أحد أطراف الدعوى الصادر ضده حكم غيابي²، سواء صدرت تلك الأحكام من محكمة الجنايات أو الجنج أو المخالفات، و سواء صدرت عن المجلس القضائي أو حتى بالنسبة لقسم الأحداث و غرفة الأحداث و حتى بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية و الإستئنافية³.

عرف الفقه طريق الطعن بالمعارضة بأنه: "أحد طرق الطعن العادية في الأحكام، بمقتضاه يستطيع المتهم الذي صدر ضده حكم بصورة غيابية أن يطعن في ذلك الحكم، بما تضمنه من الفصل في الدعويين الجزائية و المدنية أو في أحدهما و أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم"⁴، في حين عرفت محكمة النقض المصرية المعارضة بأنها: "تظلم مقدم من المتهم من الحكم الغيابي الصادر ضده"⁵.

¹ - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 741.

² - عزالدين الدناصورى، المرجع السابق، ص 15.

³ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 542.

⁴ - حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص 185، 186.

⁵ - عادل صلاح صالح، المرجع السابق، ص 499.

العبرة بإعتبار الحكم غيابيا هو القانون و ليس بوصف المحكمة فحتى لو وصفت المحكمة الحكم بالحضوري فهو يقبل المعارضة مادام يعتبره القانون غيابيا¹، لكن المشرع الجزائري بموجب المادة 412 ق إ ج جعل العبرة بعدم حصول التبليغ لشخص المتهم، و بالرجوع لنص المادتين 345 ، 347 ق إ ج يتبين أن المتهم الذي بلغ بالتكليف تبليغا شخصيا و لم يحضر يعد الحكم الذي صدر في حقه حضوريا و قد أكدت المادة 346 ق إ ج² هذا المبدأ، و من تم فإن العبرة بالتبليغ الشخصي لا بالتكليف بالحضور و عليه فالتقيد بالتطبيق القانون في تحديد وصف و طبيعة الحكم الجزائي إذا كان غيابي أو حضوري أو إعتباري حضوري³ دون التقيد بوصف المحكمة، يعتبر بحد ذاته ضمانا أكيدة للحق في المحاكمة العادلة⁴.

ثانيا: أساس الطعن بالمعارضة

يرجع أساس المعارضة إلى إستدراك حكم جزائي ضد شخص في غيبته، لأن أساس الطعن بها إحترام عدة مبادئ إستقرت عليهم المحاكمة الجزائية، و هي حق الحضور، الشفوية، المواجهة و التقاضي على

¹ - يكون الحكم غيابيا إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور و لم يرسل وكلاء عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك رغم إعلانه لشخصه أو في موطنه القانوني، و العبرة في القضاء الجزائي بوصف الحكم غيابيا هي ألا يكون الخصم قد أبدى دفاعه في الدعوى بسبب غيابه في جلسة المرافعة، و لا يغني عن ذلك مجرد حضوره جلسة أو أكثر و لو كانت بينها جلسة النطق بالحكم إذا لم تجر فيها مراعاة منه: (أنظر في ذلك: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 869).

² - تنص المادة 346 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج، على أنه: "إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا".

³ - لا محل للتأجيل في حالة إعلان الخصم لشخصه و تخلفه عن الحضور بلا مبرر إذ يعتبر الحكم حضوريا في هذه الحالة على سبيل الوجوب، و إذا حضر المتهم أو أى خصم آخر الجلسة عند النداء على الدعوى غير أنه غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف أن الحضور في الجلسات التالية دون عذر مقبول، اعتبر الحكم في هذه الحالة حكما حضوريا رغم حدوث المحاكمة في غيبة المتهم: (أنظر في ذلك: رمسيس بهنام، المحاكمة و الطعن في الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1993، ص 20، 21).

⁴ - نجاة شاير، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، الجزائر، المجلد 04، العدد 1، سنة 2015، ص 86.

درجتين هذه المبادئ تعد من الضمانات الأساسية التي شرعت لمصلحة المتهم و بها تتحقق العدالة، فحضوره المحاكمة بدرجةيتها، و إبداء ما يراه لازما لتحقيق مصلحته و متابعتها و إبداء دفاعه فيها، حيث لا إدانة نهائية بغير حضور، فالحكم الجزائي الذي يصدر في غيبة المتهم هو حكم لا يحوز حجية الشيء المقضي به لأنه ضار دون سماع القضاء لدفاع المتهم¹، فحضور المتهم لم يشرع لسماعه فحسب، بل شرع أيضا ليتمكن القاضي من أداء واجبه في كشف الحقيقة².

ثالثا: إجراءات الطعن بالمعارضة

تبدأ إجراءات الطعن بالمعارضة بتبليغ الحكم الغيابي ذلك طبقا لنص المادة 408 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج و التي تنص على أنه: "يبلغ الحكم الصادر غيابيا طبقا لأحكام المواد 439 و مايليها"، و بالرجوع إلى المادة 439 المشار إليها في المادة نجدتها بدورها تحيل إلى تطبيق إجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إذ يتم التبليغ بواسطة محضر قضائي من أجل ضمان تبليغ المتهم تبليغا شخصيا بالحكم الغيابي.

تنص المادة 411 من الأمر رقم 75-46 المتضمن ق إ ج³، على قبول المعارضة إذا كانت خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم، و تمتد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن الحضور يقيم خارج التراب الوطني، كما تنص المادة 412 من القانون رقم 18-06 المتضمن ق إ ج، على أن تقديم المعارضة في المواعيد السابقة تسري من تاريخ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة، غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم و لم يخلص من

¹ - محمد محمود الشركسي، المرجع السابق، ص 630، 631.

² - خالد نصر الله الكواليت، المرجع السابق، ص 74.

³ - تنص المادة 411 من الأمر رقم 75-46 المتضمن ق إ ج على أنه: "يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور و ينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام إعتبارا من تاريخ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم. و تمتد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني".

إجراء تنفيذي أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، و تسري المعارضة في الحال المشار إليها سابقا اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم¹.

بعدما يبلغ المتهم بالحكم الغيابي ينشأ له الحق في تسجيل معارضته ضد الحكم الصادر في حقه و لا يحق لأي شخص آخر تقييد هذه المعارضة نيابة عن المتهم، حتى و لو كان محامي المتهم و هو ما فصلت فيه المحكمة العليا على أنه يتم الطعن بالمعارضة في الحكم الجزائي الغيابي وجوبا من طرف المتهم شخصا².

في حين نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على من ينوب المتهم في تقديم المعارضة خلافا للطعن بطريق الاستئناف الذي نص فيه صراحة على إمكانية المحامي الإنابة عن موكله في تسجيل الاستئناف بمقتضى المادة 416 من ق ج.

تباشر الجهات القضائية أثناء النظر في المعارضة مناقشة الجانب الشكلي من أجل مناقشة كل المسائل التي بموجبها تغني عن مناقشة الجانب الموضوعي لاسيما و أنها جميعها مسائل متعلقة بالنظام العام، فأول ما يتعرض له القاضي هو ملاحظة كون الحكم غيابي و مصرح فيه بذلك أم لا، ثم هل أن

¹ - تنص المادة 412 من القانون رقم 06-18 المتضمن ق ج على أنه: "إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفا و التي يسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة. غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم و لم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم. و تسري مهلة المعارضة في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة إعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم. و يجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعرضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى أمانة الضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و ذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ. و يحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي".

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، الملف رقم 342586، القرار الصادر بتاريخ 29 مارس 2006، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، ص 613.

معارضة المتهم قدمت خلال المهلة القانونية و الأجل القانوني المحدد لها، بعده يتأكد بأن المحكمة النازرة في المعارضة هي مختصة فعلا بالنظر في هذه المعارضة من حيث الاختصاص المحلي و النوعي.

إذا فصلت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وجب عليها التطرق إلى موضوع الدعوى¹، إما إذا فصلت المحكمة بعدم قبول المعارضة شكلا فإن الحكم الغيابي يسترجع قوته و لا يمكن الطعن فيه من جديد إلا بطريق الاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس ثم النقض أمام المحكمة العليا.

رابعاً: أثار تقديم الطعن بالمعارضة في تنفيذ الحكم

يترتب على الطعن بالمعارضة أثاران هما: الأثر الموقوف لتنفيذ الحكم الغيابي و الأثر الملغي للحكم و إعادة المحاكمة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

1- وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه

تنص المادة 409 ف01 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج الجزائي، على أنه: "يصبح الحكم الصادر غيابياً كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه"، و عليه فإن المعارضة المقدمة ضد تنفيذ الحكم الغيابي تجعل تنفيذ الحكم المعارض فيه كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به، و يعبر ذلك عن الأثر الموقوف.

و مجرد سريان ميعاد المعارضة يحدث نفس الأثر، لكن إذا مضى ميعاد المعارضة و لم يحصل التقرير بها وجب تنفيذ الحكم الغيابي².

¹ - مادام أن الحكم الغيابي اعتبر كأن لم يكن، تعيد المحكمة استجواب المتهم حول هويته ثم تستجبه حول التهمة المنسوبة له و عن الأدلة المسندة عليها في الإتهام.

² - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص888.

2- إعادة القضية أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي

حسب نص المادة 420 ف 01 من القانون رقم 18-06 المتضمن¹ ق إ ج فإن الجهة النافذة في المعارضة هي نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، فليس هناك ما يمنع القاضي الذي أصدر الحكم الغيابي من نظر المعارضة فيه، إذ أن المعارضة طريق إعادة و ليس درجة من درجات التقاضي² و هذا من أجل تمكين المتهم المتخلف عن الحضور من إبداء أوجه دفاعه، و هذا يعد حرصا من المشرع الجزائري على تكريس مبادئ المحاكمة العادلة من الوجاهية و الحضورية.

لكن يوجد من الآراء من يعتبر ذلك غير كافٍ لضمان حق الدفاع رغم أن المعارضة تسمح للمتهم بحضور محاكمته و إبداء دفاعه، لأن ذلك يبقى دون جدوى بحيث أن القضية ستعرض للفصل فيها من جديد أمام نفس الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي في بداية الأمر، و التي تكون قد تشكلت لديها قناعة مسبقة ضد المتهم مما ينعكس سلبيا على حق المتهم في الدفاع و يخل بشفافية الحكم، لذلك فدعما للحق في المحاكمة العادلة و الحق في الدفاع معا فمن الأجدر أن ينظر في المعارضة قاضي آخر غير الذي أصدر حكم الإدانة غيابيا حتى لا يكون متحيزا للحكم الذي أصدره سابقا³.

ينبغي الإشارة إلى أنه لو كان للمتهم دعويين مدنية و عمومية و سجل المتهم معارضته دون أن يحدد أي من الدعويين يعارضها في الحكم فإن هذه المعارضة سوف تشمل الدعويين معا، و يعتبر الحكم برمته كأن لم يكن، أما بالنسبة لتصريحات الشهود و تقارير الخبرة المنجزة و التي لا أثر لحضور أو غياب المتهم أثناء قيامها فتبقى صحيحة و يمكن أثناء إعادة المحاكمة بعد المعارضة مناقشة المتهم من أجلها

¹ - تنص المادة 420 ف 01 من القانون رقم 18-06 المتضمن ق إ ج على أنه: "يرفع الإستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه".

² - عز الدين الدناصري، المرجع السابق، ص 15.

³ - نجاه شاير، المرجع السابق، ص 87.

بالنفي أو الإثبات، لأن في بعض الأحيان يتعمد بعض المتهمين الغياب عن جلسة المحاكمة ثم بعد صدور الحكم الغيابي يقدمون معارضة فيه رغبة في عدم مناقشة هذه الأدلة لاحتمال غياب بعض الأطراف في جلسة المعارضة¹.

أما في حال ما إذا كان للمتهم دعوى عمومية و أقام معارضة في الحكم الغيابي بعدما كان حضوريا للطرف المدني، هنا معارضة المتهم تلغي الحكم في شقه الجزائي و المدني حسب قرار للنحكمة العليا الذي جاء فيه: "أن المعارضة الصادرة في حكم غيابي تلغي هذا الحكم حتى في جانبه المدني، و من ثم يعرض قراره للنقض المجلس الذي قضى بالمصادقة على القرار المعارض فيه و تبني حيثياته"².

في حين إذا إقتصرت معارضة المتهم على الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية فيجب على المحكمة عدم الخروج على الدعوى المدنية التبعية و عدم الخوض في الدعوى العمومية مطلقا و كل ما يمكن مناقشته هو أن الضرر الناتج للمدعي المدني أنه كان بسبب الخطأ الجنائي بما يقدمه هذا الأخير من أدلة و حجج و قيام مسؤوليته الجزائية عن ذلك³.

الفقرة الثانية: الطعن في الحكم الجزائي بالإستئناف

يعد الإستئناف الطريق الثاني من طرق الطعن في الأحكام الجزائية، و هو وسيلة الخصوم في مراقبة الحكم الجزائي، من خلاله يطلب إعادة نظر الدعوى أمام محكمة أخرى تعتبر أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم، فإذا كان أساس المعارضة أن المحكمة أصدرت الحكم في غيبة المتهم بدون سماع دفاعه

¹ - مصطفى بن عودة، المعارضة و الإستئناف و دورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، سنة 2017، ص 401.

² - قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج و المخالفات، قرار الصادر بتاريخ 1998/02/04، مشار إليه لدى كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 220.

³ - مصطفى بن عودة، المرجع السابق، ص 402.

و الغاية منها تمكين المتهم إبداء دفاعه، فإن حق الإستئناف قائم على مجرد احتمال خطأ في الحكم الصادر من محكمة أول درجة و ضرورة تصحيحه بالإستئناف، و من خلال ذلك يكون للخصوم دور في الطعن عليه و الرقابة من خلاله.

إطلاقاً من ذلك و سعينا منا لدراسة الإستئناف كأداة لمراقبة صحة الحكم الجزائي، سنحاول التطرق إلى تعريفه(أولاً) ثم نبين الأحكام التي يجوز استئنافها (ثانياً) إجراءات الإستئناف (ثالثاً) آثار تقديم الطعن بالإستئناف في تنفيذ الحكم(رابعاً).

أولاً: تعريف الإستئناف

يعرف الإستئناف بأنه أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الحضرورية الصادرة من المحاكم الجزائية و هو يمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب حكم محكمة الدرجة الأولى من عيوب سواء إنصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى ذاتها أم تعلقت بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون¹.

كما يعرف أيضاً الإستئناف بأنه طريق من طرق الطعن العادية التي توجه إلى الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة، سواء كانت حضرورية أو غيابية، و يقصد به إصلاح أو تدارك الأخطاء التي وقعت في الحكم أمام محكمة أول درجة بصورة خاصة، و تحقيق نوع من وحدة التفسير القانوني بين المحاكم إلى حد ما، و يجعل قاضي الدرجة الأولى يتحرى الدقة في تطبيق القانون بتبصر و حكمة و يحسن كفالة حق الدفاع².

¹ - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 143.

² - محمد محمود الشركسى، المرجع السابق، ص 638.

و كثيرا ما أثير الجدل حول قيمة نظر الدعوى على درجتين، ففيل أن ذلك يؤدي إلى اطلال أمد التقاضي¹، إلا أن العدالة توجب إعادة فحص الدعوى و مراجعة الحكم توصلأ إلى إصلاح الأخطأ القضائية التي يمكن أن يقع فيها قاضي محكمة أول درجة، و هو ما يفترض بداهة، لأن الإستئناف يطرح الدعوى على محكمة أعلى من محكمة الدرجة الأولى، لها من تشكيلها و خبراتها ما يضمن تحقيق الغرض من الإستئناف بالإضافة لذلك فإن عرض حكم محكمة أول درجة على محكمة أعلى و احتمال إلغائه أو تعديله يدعو قاضي محكمة أول درجة إلى الحرص على الدقة في تحرى وجه الحق و إعمال حكم القانون².

و قد إعتد المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى من حيث الوقائع و من حيث القانون أمام محكمة أعلى درجة، فمبدأ التقاضي على درجتين، مكرس دستوريا بموجب للمادة 165 ف 03 التي تنص على أنه: "يضمن القانون التقاضي على درجتين، و يحدد شروط و إجراءات تطبيقه"، و المنصوص عليه قانونا بموجب المادة 01 ف08 من القانون 07-17 المتضمن ق إ ج الجزائري، حيث تنص على أنه: "أن لكل شخص حكم عليه، الحق أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا"، لذلك يعد الإستئناف من الحقوق الأساسية للإنسان و هو يشكل ضمان أساسية لكفالة حق الدفاع.

ثانيا: الأحكام التي يجوز فيها الإستئناف

طبقا لنص المادة 417 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج³ فإنه يعطي حق الإستئناف للمتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية، وكيل الجمهورية، النائب العام و للمدعى المدني و الإدارات العامة

¹ - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص899.

² - خالد نصر الله الكواليت، المرجع السابق، ص61.

³ - تنص المادة 417 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: "يتعلق حق الإستئناف: بالمتهم، و المسؤول عن الحقوق المدنية، ووكيل الجمهورية، و النائب العام، و الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية و المدعى المدني، و في حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الإستئناف بالمتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية".

في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، كما يجوز الإستئناف في الأحكام الحضرية و الأحكام الغيابية التي استغرقت فيها مواعيد المعارضة أو تكرر فيها الغياب¹، و سواء كانت أحكاما صادرة عن المحكمة في قسم الجنج أو المخالفات طبقا للمادة 416 من الأمر 07-17 المتضمن ق إ ج، أو قسم الأحداث بموجب المادة 90 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل²، أو عن محكمة الجنايات الابتدائية، وفقا للمادة 322 مكرر من القانون رقم 07-17 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية".

فالمشرع الجزائري لم يقيد حق المتهم في الإستئناف بقيد أو شرط معين أو سبب محدد، و بغض النظر عما إذا كان الحكم في صالح المتهم أو في غير صالحه، فلا يوجد نص قانوني يمنعه من ذلك حتى و لو كان الحكم الصادر بالبراءة، و له أن يستعمل طريق الإستئناف في حكم غيابي ففي هذه الحالة بالرغم من أن له فرصة الطعن بالمعارضة إلا أنه يتجاوزها مباشرة للإستئناف، و لا يوجد ما يمنعه من ذلك قانونا³.

¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 545.

² - تنص المادة 90 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنج و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة و الإستئناف.يجوز إستئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيها بالمعارضة. تطبق على التخلف عن الحضور المعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من ق إ ج. و يجوز رفع المعارضة و الإستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية".

³ - إذا كان من حق المتهم استئناف الحكم فيما قضى به في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية، فإن وكيل الجمهورية أو النائب العام لا يجوز له استئناف إلا الدعوى العمومية، على عكس الطرف المدني و المسؤول المدني فلا يجوز لهما استئناف إلا الدعوى المدنية.

كما حددت المادة 418 ق إ ج ميعاد الإستئناف بعشرة (10) أيام من تاريخ النطق بالحكم، و هذا الأجل موحد لجميع الأطراف ماعدا النائب العام على مستوى المجلس الذي خصته المادة 419 من ذات القانون بأجل شهرين من تاريخ النطق بالحكم الحضورى، أما إذا صدر الحكم غيابيا أو كان من قبيل الأحكام الحضورية غير الوجيهة فإن مهلة الطعن بالإستئناف لا تبدأ إلا من تاريخ تبليغ الحكم إلى الطرف المتخلف خاصة المتهم¹.

ثالثا: إجراءات الطعن بالإستئناف

يقوم المتهم بتسجيل الإستئناف بنفسه، و يمكن أن ينوب عنه محاميه في القيام بالإجراء أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، و في هذه الأخيرة يجب أن يرفق التفويض بتقرير الإستئناف، أما بالنسبة للمتهم المحبوس فإنه يقوم بتسجيل استئنافه لدى كاتب ضبط بالمؤسسة العقابية مكلف بذلك ليقوم المشرف على المؤسسة العقابية بإرسال نسخة من التقرير في ظرف 24 ساعة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالإستئناف و هذا تحت مسؤوليته الإدارية أو التأديبية عند مخالفة هذا الإجراء طبقا للمادة 422 من القانون رقم 18-06 المتضمن ق إ ج.

كما يقوم وكيل الجمهورية بتسجيل استئنافه على مستوى المحكمة مثله مثل النائب العام و يتعين على النيابة تبليغ المتهم بهذا الإستئناف و إعلامه بتاريخ الجلسة على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي تحت طائلة بطلان الإجراءات طبقا للمادة 424 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج.

¹ - ينبغي الإشارة إلى أن المادة 355 ف 02 من القانون رقم 82-03 المتضمن ق إ ج تفرض على القاضي التحقق أثناء النطق بالحكم من حضور الأطراف أو من غيابهم، و كل هذا يفرض أن يبلغ أطراف الدعوى شخصا خاصة المتهم لكي يعتبر الحكم حضوريا، بمعنى أنه إذا لم يبلغ المتهم شخصا و كان الحكم غيابيا غير وجاهيا فإن أجل الإستئناف يبقى مفتوحا إلى غاية يوم التبليغ.

بعد أن يقيد الطعن بالإستئناف أمام المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه تحيل النيابة الملف على الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي من أجل إعادة النظر فيها و مناقشة مدى صحة و صواب الحكم المستأنف إلا أن المشرع يقيد هيئة المجلس القضائي ببعض الضوابط أوردهم المادة 428 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج¹، التي تقيد جهة الإستئناف بوقائع و أشخاص الدعوى، و لا يجوز لها أن تنتظر في تهمة جديدة أو متهمين آخرين لم تسبق محاكمتهم من قبل، و في حال تعديل التهمة ينبغي تنبيه المتهم بذلك².

كما أشارت ذات المادة على عدم الإساءة إلى مركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده و الإضرار به مهما طرأ من ظروف جديدة سواء في الدعوى الجزائية أو المدنية.

أكدت المادة 430 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على وجوب إتباع المجلس لنفس الإجراءات التي اعتمدتها المحكمة و خاصة منها استجواب المتهم و سماع المستأنفون ثم المستأنف عليهم و لا يتم سماع الشهود إلا إذا أمر الرئيس بسماعهم و إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم.

يفصل المجلس في الإستئناف وفقا لقواعد ق إ ج، و من أجل ذلك فهو يناقش ملف الإستئناف شكلا ثم يناقشه موضوعا، فالقرار الإستئنافي يجب أن يشمل على شق يتعلق بقبول الإستئناف شكلا أو عدم قبوله بسبب عدم إحترام أي إجراء جوهري من الإجراءات الواجبة و هو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الذي ينص على أنه: "يتعين الفصل في شكل الاستئناف من طرف القضاة فقط بموجب حكم مستقل عن الحكم الفاصل في الموضوع، و ذلك متى كان الحكم الفاصل في شكل الاستئناف قابلا للطعن بطريق

¹- تنص المادة 428 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: "تحويل القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الإستئناف و ما تقتضيه صفة المستأنف على الوجه المبين بالمادة 433"، و بالرجوع إلى المادة 433 المشار إليها نجدها تنص على أنه: "يجوز للمجلس بناء على إستئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه. و لكن ليس للمجلس إذا كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف. و لا يجوز له إذا كان الإستئناف مرفوعا من المدعى المدني وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه".

²- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 921.

النقض، في حالة القرار بعدم قبول الإستئناف شكلاً¹، ثم يجب أن يشمل القرار على شق ثانٍ ينصب أساساً على موضوع الدعوى.

رابعاً: آثار تقديم الطعن بالإستئناف في تنفيذ الحكم

يترتب على الطعن بالإستئناف الجزائي، طبقاً لنص المادة 425 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج وقف تنفيذ الحكم المستأنف كضمانة لعدم الإضرار بالمتهم المستأنف لا سيما عند حصوله على البراءة مع مراعاة أحكام المواد 357 ف02 و 03 و المواد 365 و 419 و 427 من ق إ ج².

و الإستثناءات عن وقف تنفيذ الحكم الجزائي التي أوردها المشرع بموجب المادة 425 من ق إ ج تتعلق بالمادة 357 المتعلقة بالتعويض المؤقت الذي يحكم به القاضي و يشملها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الإستئناف، أما المادة 365 فإنها تتعلق بالمتهم الذي حكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحبس مع وقف التنفيذ فيخلى سبيله فوراً رغم الإستئناف ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، في حين أن المادة 419 تتعلق بالإستئناف النائب العام الذي لا يترتب عليه إيقاف التنفيذ، أما المادة 131 فتختص بقرار غرفة الإتهام بالإفراج عن المتهم معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمراً جديداً يحبس المتهم.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

إضافة إلى الطرق العادية للطعن في الأحكام الجزائية فقد أوجد المشرع طرقاً أخرى لمعالجة الأحكام و أصطلح على تسميتها بطرق غير العادية، هذه الأخيرة توجه ضد حكماً حائز لقوة الأمر المقضى فيه

¹ - المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، الملف رقم 1382697، الصادر بتاريخ 15 جويلية 2020، منشور على موقع المحكمة العليا: <https://www.coursupreme.dz/>، المرجع السابق، أطلع عليه في 2023/08/17، على الساعة 06:13.

² - تنص المادة 425 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه: "يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الإستئناف و أثناء دعوى الإستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 ف02 و 03 و 365 و 419 و 427".

أي تواجه حكماً وصل إلى درجة معينة من القوة، تحول دون الطعن فيه بطرق الطعن العادية، كما تحول دون أن يكون للمحكمة العليا ذات السلطات التي كانت للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، حيث حصر المشرع أسباب طرق الطعن غير العادية و حدد حالاتها، و لا يقبل الطعن بها إلا لعيب من العيوب التي نص عليها القانون، و تتميز هذه الطرق بأنها لا يترتب عليها إعادة طرح الدعوى برمتها على المحكمة العليا، و إنما في حدود السبب الذي بني عليه الطعن.

إنطلاقاً من ذلك فقد حدد المشرع طرق الطعن غير العادية بثلاثة طرق هي: الطعن بالنقض (الفقرة الأولى)، الطعن عن طريق إلتماس إعادة النظر (الفقرة الثانية)، الطعن لصالح القانون (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الطعن في الحكم بالنقض

إن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي من طرق الطعن بمقتضاه يطلب أحد الخصوم، بناء على أسباب محددة قانوناً، إلغاء الحكم المطعون فيه¹، الصادر من المحاكم العادية و عرضه على محكمة عليا لمراجعته من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى، و قانونية النتائج التي انتهى إليها²، و بذلك يهدف الطعن بالنقض إلى تصحيح الحكم النهائي غير القابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية مما شابه من خطأ في تطبيق القانون أو تأويله أو تفسيره، دون أن يكون لها سلطة التصدي لموضوع الدعوى محل الطعن و بالتالي يهدف إلى ضمان وحدة تطبيق القانون و الحيلولة دون تضارب التفسيرات التي تأخذ بها المحاكم المختلفة³.

¹ - مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 492.

² - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 946.

³ - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 158.

و بهذا التعريف يتبين لنا أن الطعن بالنقض يختلف عن طرق الطعن الأخرى لأن الهدف منه تصحيح الحكم عما قد شابه من خطأ في تطبيق القانون دون النظر في موضوع الدعوى، و لذلك فإن الدعوى أمام المحكمة العليا لا تعرض إلا في حدود الأسباب القانونية التي يستند إليها الطاعن في إلغاء الحكم و لا تعرض في موضوعها، فالمحكمة العليا¹ هي محكمة قانون و ليست محكمة موضوع، و بذلك تعد أحد أوجه الرقابة على الشرعية الإجرائية، لأنها تحاكم الأحكام و القرارات دون موضوع الدعوى و رقابة النقض وجدت لتقييم الشرعية و السهر على توحيد تفسير القانون و حسن تطبيقه.

و في دراستنا للطعن بطريق النقض سنحاول دراسة: الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض(أولاً) إجراءات الطعن بالنقض(ثانياً)، الآثار المترتبة على الطعن بالنقض(ثالثاً).

أولاً: الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض

حدد المشرع الجزائري الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض على سبيل الحصر بموجب المادة 495 من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق إ ج و التي تنص على أنه:" يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

- في قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الإختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها.
- في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات و الجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الإختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

¹ - فالمحكمة العليا أنشئت لتكون وسيلة مراقبة حسن تطبيق القانون في المجالين الإجرائي و الموضوعي، و من أجل ذلك توجد واحدة منها فقط في الدولة، فهي تحرص على توحيد المفاهيم و المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم و المجالس القضائية على المستوى الوطني، كما أنها حارس الشرعية أمام القانون، و مطالبة بدفع الخطأ القضائي في تطبيق القانون، فهي إن صح التعبير " تحاكم الحكم المطعون فيه: (أنظر في ذلك: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص548).

- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الإستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم إستئنافه.
- في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القضائية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ".

فالمشرع حدد الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض مراعيًا بذلك وظيفة المحكمة العليا بإعتبارها الهيئة القضائية التي تختص بالتطبيق السليم للقانون و تأويل النصوص و تفسيرها بغية توحيد الحلول القانونية بالنسبة للوقائع التي تعرض على القضاء تقاديا لما في أحكام القضاء من أخطاء¹، و بالرجوع إلى نص المادة 496 من الأمر رقم 02-15 المتضمن ق إ ج نجدها أنها تحدد الأحكام القضائية التي لا يجوز فيها الطعن بالنقض، حيث أنه تنص على أنه: " لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:

- قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية.
- قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الإتهام في قضايا الجرح أو المخالفات.
- قرارات غرفة الإتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة إستئنافها لهذا الأمر.
- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، و من المحكوم عليه و المدعى المدني و المسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط.
- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات و الجرح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث(3) سنوات أو تقل عنها.

¹ - وجدي شفيق، موسوعة الطعن بالنقض الجنائي في ضوء القضاء و التشريع و المستقر و المستحدث من قضاء محكمة النقض، ج01، دار القانون للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2020، ص 74.

- الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجرح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، بإستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية".

كما حددت المادة 497 من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق إ ج، الأطراف الذي يجوز لهم الطعن بالنقض، و تتوفر فيهم صفة الطاعن و يكون لهم مصلحة مباشرة في إلغاء الحكم و هم كل من¹:

- النيابة العامة و يقتصر حقها في الطعن بالنقض على الشق الجزائي فقط من الحكم دون شقه المدني.
- المتهم المحكوم عليه أو من محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، و يحق له أن يطعن في الحكم الصادر بشقيه الجزائي و المدني، فإذا مات المحكوم عليه أثناء المهلة المقررة للنقض أو أثناء نظره فلا يحق لورثته أن يحلوا محله في الشق الجزائي، و لكن لهم أن يحلوا محله و يطعنوا بالنقض في الشق المدني.
- المدعى بالحق المدني و يقتصر حقه في الطعن على الشق المدني فقط.
- المسؤول مدنيا و يقتصر حقه في الطعن كسابقه على الشق المدني فقط.

ينبغي الإشارة إلى أن توافر المصلحة المباشرة للطاعن من عدمها تتم إستنادا لمنطوق الحكم لا أسبابه²، فلا يقبل الطعن في الحكم الصادر بالبراءة حتى و لو لم يرضى المحكوم له عن أسباب هذه البراءة، كما لا يحق الطعن لإنتفاء المصلحة إذا تأسس هذا الطعن على الخطأ في الوصف القانوني للفعل

¹- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص160.

²- إن المصلحة التي لا بد من التمسك بها لقبول الطعن هي المصلحة حقيقة شخصية، أي أن يكون الطعن يحقق مصلحة خاصة بالطاعن، و لذلك لا يقبل التمسك بأوجه الطعن التي تتصل بالخصوم الآخرين:(أنظر في ذلك: مأمون سلامة، المرجع السابق، ص508).

متى كانت العقوبة المحكوم بها داخلة في حدود العقوبة المنصوص عليها قانونا للجريمة التي حكم فيها، و لا يقبل منه الطعن في الحكم الذي صدر عليه بالعقوبة لأنه لم يفصل في الدعوى المدنية، إذ لا مصلحة له جدية في ذلك¹.

ثانيا: إجراءات الطعن بالنقض

يتعين التصريح خلال أجل ثمانية(8) أيام تسري من تاريخ النطق بها بالنسبة للطرف الحاضر أو من ينوب عنه، و إبتداء من التبليغ بالنسبة للأحكام المعتبرة حضورية، و من يوم إنتهاء المعارضة في الأحكام الغيابية، و يجوز للمقيم في الخارج الطعن بالنقض بواسطة رسالة أو برقية خلال الأجل يضاف إليه شهر بشرط أن يتم المصادقة على الطعن من طرف محام ممارس في الجزائر و هذا طبقا للمادة 498 من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق إ ج، كما يجوز للمحبوس الطعن بالنقض داخل المؤسسة العقابية طبقا للمادة 499 من القانون رقم 17-07 المتضمن ق إ ج.

يكون الطعن بالنقض بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، و إذا كان المحكوم عليه محبوسا جاز التقرير بالطعن و هو في السجن في الدفتر المعد لذلك في الميعاد القانوني، و لا يغني عن التقرير بالطعن أى إدرء آخر مثل تقديم طلب، أو إرسال برقية أو خطاب إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، أو التدخل في الطعن المرفوع من متهم آخر في نفس الدعوى مهما كانت الوقائع و المصلحة وحدة².

يتم وضع محضر رسمي للتصريح بالطعن يوقع عليه الطاعن بالنقض أو محاميه، أو من ممثل النيابة العامة إذا كان هو الطاعن و من أمين الضبط تحت طائلة عدم القبول، و يتم وضع نسخة من

¹ - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 963.

² - المرجع نفسه، ص 981.

التصريح بملف الطعن و يسلم وصلا للطعن من أجل التبليغ عن طريق محضر قضائي، أما بالنسبة لتبليغ الطعن بشأن الدعوى العمومية فإن أمين الضبط هو من يتولى تبليغ طعن النيابة العامة لباقي الخصوم و في الحالة العكسية تبليغ طعون الخصوم للنسبة العامة، أما الدعوى المدنية فيتم التبليغ عن طريق الطعن بواسطة محضر قضائي تحت طائلة عدم القبول، في حين نجد أن قرارات غرفة الإتهام ليس فيه دعوى مدنية منفصلة عن الدعوى العمومية و بالتالي يجب تبليغ الطعن عن طريق المحضر القضائي ماعدا تبليغ النيابة العامة منها و إليها، و ذلك تحت طائلة عدم القبول، أما عن المدة فقد حددت بـ 15 يوم فقط بالنسبة للمحكوم عليه دون أن يترتب أي جزاء عند تجاوز هذه المدة¹.

يتعين على الطرف الطاعن أن يودع مذكرة طعنه مرفقة بعدد الأطراف من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا خلال أجل (60) ستين يوما يبدأ حسابها من تاريخ الطعن، تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا، و هو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه: "حيث أن المتهم طعن بالنقض ضد الحكم الجنائي الإستئنافي الصادر في الدعوى العمومية داخل الأجل القانوني، غير أنه لم يودع مذكرة بأوجه طعنه خلال أجل ستين يوما من تاريخ الطعن، موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا، حسب ما تشترطه المادة 505 من ق إ ج، مما يجعل طعنه غير مستوفيا للأوضاع و الأشكال المقررة قانونا و يتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا²".

¹ - تجدر الإشارة إلى أن التبليغ إجراء حواري و عدم القيام به يمس بحقوق باقي أطراف الدعوى لذا يجب أن يكون فقط عن طريق المحضر القضائي و لا يجوز أن يتم برسالة مضمونة التي تم إلغائها في نص المادة 507 على أساس أن تبليغ الطعن و المذكورة من الأعمال القضائية التي يشترط فيها التبليغ الرسمي: (أنظر في ذلك: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص551).

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 1539240، القرار الصادر بتاريخ 2022/06/23، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، السنة 2022، ص112، 114.

كما يجب أن تبليغ المذكرة المؤشر عليها إلى باقي الأطراف خلال ثلاثين (30) يوم ابتداء من تاريخ إيداعها و يشار للمطعون ضده أن له 30 يوما للرد على المذكرة¹، تحت طائلة البطلان حيث جاء في قرار المحكمة العليا السابق الذكر أنه: "كما أنه لا يوجد بملف الطعن ما يفيد أنه بلغها للمطعون ضده خلال أجل بثلاثين يوما من تاريخ الإيداع كما تشترطه المادة 505 مكرر من ق إ ج، مما يجعل طعنه بالنسبة عليه مخالفا للقانون، و يتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا".

و من أجل ذلك استلزم المشرع أن ينبني الطعن بالنقض على احدى الأوجه القانونية التي نص عليها و جعل جزاء مخالفة ذلك هو عدم قبول الطعن و لعل هذا ما دفع بالمشرع إلى اشتراط ايداع الأسباب في اليعاد المقرر للتقرير بالطعن حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة قانونية و مدى جدية الأسباب المسندة إليها².

ثالثا: الآثار المترتبة على الطعن بالنقض

تنص المادة 499 من القانون رقم 17-07 المتضمن ق إ ج على أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا ماعدا ما تعلق بالدعوى المدنية أو الحكم أو القرار بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو التنفيذ أو بالغرامة أو العمل للنفع العام، أو حتى عند القضاء بعقوبة الحبس إذا استنفذت و في هذه الأحوال يطلق سراح المتهم فورا³.

¹ - في حالة عدم الرد يكون قرار المحكمة العليا حضوريا و ذلك طبقا للمادة 528 ف01 من القانون 90-24 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "تكون أحكام المحكمة العليا دائما حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى".

² - وجدي شفيق، المرجع السابق، ص74.

³ - تنص المادة 499 من القانون رقم 17-07 المتضمن ق إ ج على أنه: "يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض و إذا رفع الطعن فإلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن. لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية. و بالرغم من الطعن يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضى ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ بالغرامة. وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد إستنفاد حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها".

و لطعن بالنقض آثار بالنسبة لأطراف الخصومة الجزائية، لأن ما تقضي به المحكمة العليا لا يستفيد منه سوى الطاعن فلا يمتد هذا الأثر إلى غيره من الخصوم، باستثناء طعن النيابة العامة الذي يمتد أثر النقض فيه إلى جميع المتهمين، لأن النيابة ترفع بالنقض لمصلحة المجتمع و بإسمه، لهذا فإن قرار النقض قد يصدر لمصلحة المتهمين و إن كان الطعن يراد به الإضرار بهم، بل و يجوز للمحكمة العليا أن تنقض القرار المطعون من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا ما رأت أن الوقائع لا يعاقب عليها القانون¹، و الأصل أن النقض لا يمتد آثاره إلا للإجراءات التي انصب عليها الطعن، غير أنه قد يترتب عن بطلان و نقض القرار بطلان الإجراءات السابقة له التي بني عليها، و بالنسبة للإجراءات اللاحقة للقرار المنقوض فإنها هي الأخرى يطالها الإلغاء و الإبطال متى كانت مبنية على هذا القرار، ذلك أن نقض القرار يجب أن يؤدي بالضرورة إلى نقض و إبطال جميع القرارات الأحكام التي صدرت بناء عليه، لذلك نقضت المحكمة العليا في قرار لها حكم محكمة الجنايات الذي جاء نتيجة لقرار إحالة صادر عن غرفة الإتهام و الذي تضمن عبارات مبهمة و غامضة من حيث تحديد الأشخاص و الوقائع و قضت بتمديد النقض و الإبطال لقرار غرفة الإتهام أيضا².

الفقرة الثانية: الطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر

يعتبر التماس إعادة النظر طريقا غير عادي للطعن في الأحكام التامة التي اكتسبت قوة الشئ المقضي فيه³، متى كانت تقضي بالإدانة في مواد الجنايات و الجرح⁴، و يعد إمكانية لإصلاح الخطأ الذي

¹ طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 500 من القانون رقم 82-03 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه: "و يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر".

² قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار الصادر بتاريخ 1984/11/20، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، السنة 1989، ص 319.

³ سليمان عبد المتعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 165.

⁴ عزالدين الدناصورى، المرجع السابق، ص 265.

قد يكون وقع فيه القضاة، أو عدم استطاعة المحكوم عليه إثبات براءته بأي طريق كان، فشرع له طريق الطعن في الأحكام بإعادة النظر فيها، إذا ظهرت وقائع جديدة، من شأنها إثبات براءة المتهم¹، فطعن عن طريق إلتماس إعادة النظر يقوم على أساسا على الخطأ في الواقع و ليس خطأ في القانون كما هو الشأن في الطعن بالنقض².

و من خلال ما تقدم سحاول دراسة الطعن عن طريق إلتماس النظر بإعتباره وسيلة المحكمة العليا في مراقبة الأحكام و القرارات القضائية الجزائية الصادرة من المحاكم و المجالس القضائية، و ذلك بالتطرق إلى نطاق الطعن بطريق طلب إلتماس إعادة النظر (أولا) إجراءات تقديم طلب إعادة النظر(ثانيا) الآثار القانونية المترتبة عن طلب إعادة النظر(ثالثا).

أولا: نطاق الطعن بطريق طلب إلتماس إعادة النظر

نص المشرع الجزائري على نطاق الطعن بطريق طلب إلتماس إعادة النظر بموجب المادة 531 من القانون 01-08 المتضمن ق إج، حيث حدد على سبيل الحصر الشروط و الحالات التي يجوز فيها الطعن بإعادة النظر، و كذا الأشخاص الذي يمكنهم الطعن بطريق طلب إلتماس إعادة النظر، وبذلك وجب علينا التطرق إلى النطاق الموضوعي(1) ثم التطرق إلى النطاق الشخصي(2).

1- النطاق الموضوعي

لدراسة النطاق الموضوعي لطعن بطريق طلب التماس إعادة النظر لابد من التطرق إلى شروط الحكم الجائز الطعن فيه (أ) ثم بيان الحالات التي يجوز لهم طلب إلتماس إعادة النظر(ب).

¹- محمد محمود الشركسي، المرجع السابق، ص 664.

²- مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 587.

أ. شروط الحكم أو القرار محل طلب إعادة النظر

تنص المادة 531 ف 01 من القانون رقم 01-08 المتضمن ق إج على أنه: "لا يسمح بطلبات إعادة النظر. إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، و كانت تقتضي بإدانة في جناية أو جنحة".

و بذلك فإن الشروط الواجب توافرها في الأحكام و القرارات القضائية الجزائية التي تكون محل طلب إعادة النظر هي:

- أن يكون الحكم أو القرار الجزائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه

فالحكم الجزائي البات هو ذلك الحكم الذي أصبح من غير الممكن طرق باب القضاء لإعادة النظر فيه¹، و لم يعد يقبل الطعن بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، و يكسب الحكم البات هذه الصفة إما لأنه قد طعن فيه بالمعارضة أو الإستئناف أو النقض و إما لفوات مهلة الطعن بإحدى هذه الطرق رغم إعلان المحكوم عليه²، و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها على أنه لا تكون طلبات إعادة النظر مقبولة إلا في الأحكام و القرارات النهائية، الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية، كما لا يجوز و لا يقبل إعادة النظر في قرار صادر عن المحكمة العليا³.

¹ - عزالدين الدناصورى، المرجع السابق، ص 280.

² - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 166.

³ - المحكمة العليا، غرفة الجنج و المخالفات، الملف رقم 559015، القرار الصادر بتاريخ 2009/01/28، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 02، السنة 2010، ص 362.

- أن يكون الحكم أو القرار الصادر يقضي بالعقوبة في مواد الجنايات و الجنج

شرع المشرع إعادة النظر في الحكم الجزائي بالعقوبة أن يكون صادرا في جناية أو جنحة فلا يقبل الطلب بالإلتماس في المخالفات نظرا لبساطة العقوبة المقضى بها فيها و لقلة أهميتها¹.

ب. الحالات التي يجوز فيها طلب إلتماس إعادة النظر

طبقا لنص المادة 531 ف02 من ق إج يجب أن يؤسس الطعن بطريق طلب إلتماس إعادة النظر على أربع حالات هي:

- حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه: و تكون في حالة تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجنى عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
- حالة الإدانة بناء على شهادة الزور: تكون هذه الحالة إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
- حالة التناقض: تكون في حالة إدانة متهم آخر من أجل إرتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين المحكمين.
- حالة ظهور أدلة جديدة: و تكون في حال كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

2- النطاق الشخصي

تنص المادة 531 ف04 من ق إج على أنه: " و يرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثالثة الأولى مباشرة من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته

¹-مأمون سلامة، المرجع السابق، ص589.

أو من زوجته أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه و في الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل".

وعليه يجوز للمتهم المحكوم عليه بجناية أو جنحة، أو ممثله القانوني¹ أن يطعن بطريق طلب إعادة النظر في حكم الإدانة البات، كلما توفرت لديه إحدى الحالات الثالث الأولى المذكورة في المادة 531 ف02، في حين خص المشرع الجزائري الحالة الرابعة لطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر إلا من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب وزير العدل.

ثانيا: إجراءات طلب التماس إعادة النظر

تبلغ المهلة و المواعيد أهمية بالغة في القوانين الإجرائية، و هذا لتحقيق و ضمان الإستقرار القانوني عن طريق وضع حد لدعوى العمومية و تسريع الإجراءات، إضافة إلى ذلك إتاحة الفرصة للمحكوم عليه وللمن له مصلحة في دراسة الحكم و إعداد اعتراضاته عليه، إلا أن المشرع الجزائري على خلاف كافة طرق الطعن الأخرى العادية و غير العادية لم يحدد في تقديم طلب إعادة النظر في الحكم أو القرار الصادر بالإدانة مهلة معينة، و من ثم يجوز التصريح بطلب إعادة النظر في أي وقت، بغض النظر عن الفترة الزمنية التي إنقضت على صدور الحكم القاضي بالإدانة أو العلم بالواقعة أو المستند الجديد التي استند إليها صاحب الحق في مباشرة إعادة النظر، لأن تحديد المهلة فيها من الإضرار بالمصلحة العامة و العجز عن إصلاح الخطأ الذي شاب الأحكام القضائية و إهدار مبادئ العدالة، و القصور في رفع الظلم الذي

¹ - اجاز المشرع للمتهم المحكوم عليه عديم أهلية التقاضي لسبب من الأسباب القانونية كصغر السن أو الجنون، و كذا في حالة وفاته أو ثبوت غيابه أن يباشر حق الطعن بطريق إعادة النظر ممثله القانوني، أو زوجته أو فروعه أو أصوله و تعد هذه الخاصية ضمانا هامة للمتهم.

لاحق بالمتهم المحكوم عليه¹، و عليه عدم خضوع طلب إعادة النظر لزمن معين تعد من الضمانات المهمة التي لم يقيد بها المشرع المتهم المحكوم عليه.

يرفع الإلتماس أمام المحكمة العليا و بالضبط إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله على الغرفة المختصة للمداولة بشأن الطلب و إصدار القرار المناسب بشأن الطلب بعد التحقيق، و إذا قبلت الطلب قضت بغير إحالة إلى الجهة التي أصدرته ببطالان أحكام الإدانة².

ثالثا: آثار الطعن بطلب إلتماس إعادة النظر

يترتب على قبول طلب إعادة النظر و الحكم ببراءة المحكوم عليه إلغاء الحكم و زوال كل أثر للحكم بالعقوبة الصادر بشأنه، و يكون ذلك بأثر رجعي، فيزول كل أثر للحكم بما تضمنه من عقوبات أصلية و تبعية و تكميلية و يعتبر هذا الحكم كأن لم يكن، و يستثنى من ذلك ما نفذ على المحكوم عليه من عقوبة بدنية فلا يتصور أن تكون بأثر رجعي³، أما إذا كان المحكوم عليه موقوفا أمكن وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيهبناء على أمر وزير العدل إلى حين بث المحكمة العليا في الطلب.

أما إذا قضت المحكمة العليا بأن شروط قبول طلب إعادة النظر غير متوفرة فإنه يتم رفض الطعن بطلب إعادة النظر و لا يترتب أي أثر.

كما يترتب على قبول المحكمة العليا لطلب إعادة النظر القضاء بغير الإحالة، ببطالان الحكم أو القرار المتضمن الإدانة، و يمنح تعويض للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه عن التعويض المادي و المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، و يكون ذلك من طرف لجنة التعويض، غير أنه لا يمنح

¹ - رضا شلالي، الضوابط القانونية للطعن في الحكم القضائي الجزائي بطريق طلب إعادة النظر في القانون الجزائري، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 03، العدد 03، السنة 2021، ص 128.

² - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 554.

³ - عزالدين الدناصوري، المرجع السابق، ص 313.

التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب و هذا طبقا للمادة 531 مكرر من القانون رقم 01-08 المتضمن ق إ ج¹.

و لقد حرص المشرع الجزائري كغيره من المشرعين، على رد إعتبار المحكوم عليه بالإدانة على سبيل الخطأ القضائي و المقضى ببراءته بناء على طلب إعادة النظر، و هذا بموجب نشر قرار النظر بناء على طلب من المحكوم عليه الذي طلب إعادة النظر في: دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أدارت القرار و في دائرة المكان الذي ارتكبت فيه جناية أو جنحة، في دائرة سكني طالب إعادة النظر، و في آخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت².

إضافة إلى ذلك أكد المشرع على وجوب نشر الحكم القاضي ببراءته على نفقة الدولة في 03 صحف وجرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار طبقا للفقرة 06 من المادة 531 مكرر 1 من ق إ ج³.

¹-تنص المادة 531 مكرر من القانون رقم 01-08 المتضمن ق إ ج على أنه: "يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي تسبب في حكم الإدانة. غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531-04 من هذا القانون، لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 من هذا القانون".

²- رضا شلالي، المرجع السابق، ص 130، 131.

³- تنص المادة 531 مكرر 1 ف 04 من القانون 01-08 المتضمن ق إ ج على أنه: "بالإضافة إلى ذلك و بنفس الشروط، ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاثة (3) جرائد يتم إختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار".

خلاصة الفصل الثاني:

نخلص من خلال هذا الفصل إلى أن الرقابة على شرعية الإجراءات تقتضي أن يعامل المتهم على أساس البراءة و ذلك في جميع الإجراءات التي تتخذ ضده و تمس حريته الشخصية و أن تحاط هذه الإجراءات بالضمانات الكافية التي من شأنها الحفاظ على هذه البراءة، إلا أنه أثناء سير إجراءات المتابعة الجزائية قد تتأخذ إجراءات في حق المتهم فيها من المساس بحريته، لذلك شرع القانون وسيلة تعمل على معالجة هذه الخروقات من خلال معالجة العيب الذي لحق بهذه الإجراءات و أخل بالضمانات المحاطة بها و ذلك بغرض حماية الشرعية الجزائية، و يكون ذلك عن طريق فرض جزاء إجرائي كوسيلة لحماية شرعية الإجراءات المتخذة في حق المتهم و بذلك شرع القانون فرض جزاء على الإجراء المخالف للقانون و يتمثل هذا الجزاء الإجرائي في البطلان بأنواعه أو الإنعدام أو السقوط أو عدم القبول.

كما تطرقنا كذلك إلى طرق الطعن في الأحكام الجزائية كأحد أهم الإجراءات لمراقبة مدى شرعية الإجراءات المتخذة في مواجهة المتهم، فطرق الطعن تعد من أهم مبادئ المحاكمة العادلة و أدوات لمراقبة شرعية الإجراءات الجزائية كونها شرعت لتدارك ما قد يلحق الأحكام من عيوب، و ذلك بلوغا للعدالة المعلق على سلامتها الحكم الجنائي، فمن خلالها أجاز لأطراف الدعوى و على رأسهم المتهم الطعن في الأحكام عن طريق الاستئناف، المعارضة و الطعن بالنقض في الحالات المحددة قانونا و التي تم التفصيل فيها سابقا.

خاتمة

خاتمة:

تعتبر الشرعية الإجرائية مكملة للشرعية الدستورية و مكملة للشرعية الجنائية و حامية لها فهي من الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للمتهم خلال المتابعة القضائية عامة و أثناء مرحلتي التحقيق و المحاكمة خاصة، بإعتبار أن صفة الإتهام تطرأ على الشخص خلال هاتين المرحلتين، و ذلك لمواجهة تعسف القضاة و منع العبث بالحقوق و الحريات، حيث عمل المشرع على تعزيز المركز القانوني للمتهم بمجموعة من المبادئ و الضمانات التي تعد بمثابة السياج الواقي للحرية الشخصية للمتهم فيعامل على أساس البراءة في جميع مراحل الدعوى العمومية إلى حين صدور حكم نهائي ضده، بإضافة إلى أن هناك نوع من الرقابة القانونية على شرعية الإجراءات الجزائية سواء خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة. نخلص من خلال دراسة ضمانات المتهم في ظل الشرعية الإجرائية و تحليل النصوص القانونية

إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تعتبر الشرعية الإجرائية أداة فعالة لحماية حقوق المتهم خلال إجراءات المتابعة الجزائية، و قد حاول المشرع من خلال التعديلات المختلفة لقانون الإجراءات الجزائية وضع دعائم و ضمانات لمتابعة المتهم و محاكمته محاكمة عادلة.
- الإبقاء على قرينة البراءة خلال جميع إجراءات المتابعة خدمة للمتهم و على المكلف بالتحقيق البحث في أدلة الإثبات و أدلة النفي و ذلك كفالة لحرية المتهم و حماية الإجراءات من التعسف.
- عني المشرع الجزائري بمرحلة التحقيق من خلال وضع شروط التعيين في المنصب و شروط قبول الإدعاء المدني و تدخل النيابة في الإجراءات و حق الطعن في قرارات جهة التحقيق أمام غرفة الإتهام.
- من خاصية إجراءات التحقيق و المحاكمة الكتابية، التدوين و هي ضمانات هامة لمراقبة الإجراءات المكتوبة عكس الإجراءات الشفوية.

- علانية المحاكمة تعد من الضمانات الأساسية التي قررت لصالح المتهم، و هي وسيلة من شأنها تمكين الجمهور متابعة الجلسات و ضمان حسن سير العدالة.
- كفالة حق الدفاع للمتهم من النظام العام، لا يجوز إغفالها و إلا يترتب على الإجراء البطلان.
- حماية للشرعية الإجرائية في مرحلة التحقيق أوجد القانون نظام البطلان، و جعل الرقابة القضائية على جهات التحقيق من خلال غرفة الإتهام.
- من خاصية إجراءات التحقيق و المحاكمة السرعة في الإجراءات و تعد ضمانة هامة للمتهم و أمرا ضروريا لا غنى عنه خاصة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي باعتبارها مرحلة إنتقالية بين براءة المتهم و الحكم عليه حكما نهائيا.
- حدد المشرع الرقابة على شرعية إجراءات التحقيق و المحاكمة بنظام البطلان في حالات محددة و ترك باقي الحالات لتقدير السلطة القضائية.
- تقيد المشرع بمبادئ المحاكمة العادلة في الدستور و قانون الإجراءات الجزائية سيما عند التعديل الأخير في المادة الأولى منه، و بذلك تعزيز ضمانات الإجراءات تجسيدا للمحاكمة العادلة.
- الشرعية الإجرائية تكرر قرينة البراءة لحماية المتهم و التي يجب أن ترد وفق ضمانات دستورية عبر قانون الإجراءات الجزائية.
- تجسيد المشرع الجزائي مبدأ التقاضي على درجتين دستوريا في المسائل الجزائية بصفة عامة و هذا يعني إعماله في جميع القضايا الصادرة عن الجهات الجزائية، ومن ثمة تقرير الحق لجهات قضائية أعلى من ممارسة رقابتها على أحكام المحاكم الجزائية التي كان لا يطعن فيها إلا بالنقض و هي المسائل التي تولى المشرع تكريسها فعلا بموجب القانون 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية و ذلك حين إستحدث درجتين في محكمة الجنايات من خلال جواز قابلية أحكامها للإستئناف لدى محكمة الجنايات الإستئنافية المستحدثة بموجب التعديل.

- عزز المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية بمجموعة من الضمانات خلال مرحلتي التحقيق و المحاكمة، فلا نكاد نجد إجراء إلا و يقابله ضمانة، و هذا محاولة من المشرع لوضع موازنة بين مصلحة المجتمع و مصلحة الأفراد في الوقوف على كل مخالفة للقانون بتقرير ما يراه مناسب من قيود على الحرية الشخصية.
- تقرير نظام الدفع الجهرية و البطلان للإجراءات يساهم في تعزيز الحماية القانونية لها.
- محاولة المشرع الجزائري خلق نوع من التوازن فيما يخص التصادم القائم بين قرينة البراءة كضمانة دستورية و الإجراءات الماسة بحرية المتهم كالأمر بالإحضار، القبض و الحبس المؤقت التي تقتضيها ضرورة التحقيق، فأحاطها بضوابط وشروط، كانت بمثابة ضمانات تؤكد طابعها الاستثنائي.
- تبني المشرع الجزائري بموجب القانون 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية نظام الأمر الجزائي الذي يتم بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الأطراف بالإتفاق على تعويض مالي أو عيني أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، للعمل على تقليص عدد القضايا المعروضة على المحاكم الجزائية و الفصل فيها في آجال معقولة.
- الإستخدام الأمثل للمحادثثة المرئية عن بعد، مع مراعاة كل الضوابط الضامنة لمبادئ المحاكمة العادلة من شأنه الإسهام الإيجابي و الفعال في رقمنة قطاع العدالة.
- اشتراط تسبيب الحكم يعد من أهم الضمانات التي قررها القانون من أجل الحفاظ على الحقوق و الحريات، فالتسبيب يتيح للمتقاضي الطعن في الحكم أمام جهة أعلى، و بذلك يكون المشرع قد انتقل إلى رقابة المشروعية على الأحكام.
- يعد مبدأ الشفوية من أهم المبادئ التي تعين القاضي على تكوين عقيدته بموضوعية، و تيسر له سبل الوصول إلى الحقيقة.

- أن الأصل هو وجوب حضور المتهم اجراءات المحاكمة، ليتسنى له الإطلاع على أدلة خصمه و الإحاطة بها احاطة شاملة و تحضير دفوعه بشأنها.
- من خلال عرض مجمل النتائج المتوصل إليها من هذا الدراسة، ارتأينا طرح بعض الإقتراحات نرى أن الأخذ بها يدعم شرعية الإجراءات الجزائية ويعزز الرقابة الممارسة عليها، مما يخدم بالضرورة ضمانات المتهم أثناء مرحلتي التحقيق و المحاكمة، وتتمثل فيما يلي:
- خاصية السرية في التحقيق بإعتبارها إجراء جوهري إلا أن المشرع الجزائري لم يرتب على إنتهاكها البطلان لذلك وجب تعديل نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.
- في إطار المساواة بين أطراف الدعوى الجزائية فإنه يتوجب تعديل المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث تتضمن النص على جواز إخطار غرفة الإتهام من قبل الأطراف من أجل إلغاء الإجراءات الباطلة.
- وجوب إدراج نص قانوني يوجب التسبيب لأمر أو قرار الإحالة، حتى يخلق نوع من الرقابة على شرعية الإجراء.
- ينبغي على المشرع تعديل نص المادة 190 من ق إ ج التي تجيز لغرفة الإتهام في حالة إجراء تحقيق تكميلي أن تعيد الملف إلى نفس قاضي التحقيق الذي نظر الملف، لأن الغرض من إحالة الملف إلى غرفة الإتهام هو إعادة نظر فيه من جديد و تشكيل قناعة حوله، و ذلك لضمان شرعية الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق.
- ضرورة إدراج المشرع الجزائري الحالات التي يعفي فيها الحدث المتهم من حضور الجلسات في كل من الإعفاء الجزئي للحضور، و الإعفاء الكلي من الحضور، الأمر الذي يقيد من السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في ذلك.

- ندعو المشرع الجزائري إلى إدخال نص صريح في قانون العقوبات يعاقب على الإعتداء على قرينة البراءة خاصة مع ترقية هذا المبدأ لمصف المبادئ الدستورية.
- ضرورة إيجاد وسائل اللازمة للتأكد على وجوب إقرار حق المتهم في مترجم طيلة إجراءات الدعوى العمومية متى كان غير قادر على التعبير أو عاجز عن فهم اللغة المتداولة.
- ضرورة تجسيد الممارسة القضائية للمبدأ العام، و مؤداه أن الأصل في المحاكمة الجزائية أن تستجيب لضمانات المحاكمة العادلة، لاسيما ما تعلق بمبدأ الوجاهية، و أن الضرورات تقتضي تفعيل الإستثناء بأن يتم استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في نطاقات ضيقة لا تتجاوز حدود الحالات الإستثنائية، الأزمات الصحية الطارئة...إلخ.
- ضرورة مراجعة التشريع الإجرائي الجزائي بإضافة مواد قانونية واضحة و صريحة تحدد مجال و نطاق استخدام المحاكمة عن بعد، لاسيما ما تعلق بنوع الجرائم، وتقييد استخدام هذا الإجراء بالموافقة الصريحة للمتهم.
- توسيع صلاحيات المحكمة العليا من أجل قبول الطعن بالنقض فيما يتعلق بقرارات غرفة الإتهام الصادرة بشأن الحبس المؤقت، و هو ما يفعل رقابة هذه الأخيرة على شرعية هذه القرارات.
- يجب على المشرع إعادة النظر في مسألة السلطة التقديرية للقضاة، و ذلك بوضع قواعد قانونية توجب التسبيب، و ذلك حماية للمتهم من أن تكون حريته رهينة القاضي.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت

باسم الشعب الجزائري

نحن [REDACTED] قاضي التحقيق بمحكمة قسنطينة الغرفة: الثانية
بعد الإطلاع على المواد 117، 109 من قانون الإجراءات الجزائية
نأمر و نكلف جميع رجال القوة العامة بإقتياد إلى السجن الكائن بمقرنا وفقا للقانون
المدعو: [REDACTED]

المولود في: 1970/10/18 بـ: قسنطينة

اسم الأب: [REDACTED]

اسم الأم: [REDACTED]

المهنة: عامل

الحالة العائلية: عازب - الجنسية: جزائرية

الموطن: [REDACTED] قسنطينة

المتهم بـ: // القتل العمدى مع سبق الإصرار و التردد

وفقا للمواد: المادة 254؛ المادة 255؛ المادة 256؛ المادة 257؛ المادة 261 ف1 من قانون العقوبات.

- حيث ان الوقائع خطيرة ؛

- حيث ان الحبس هو الاجراء السليم للسير الحسن للتحقيق .

لهذه الأسباب

- نامر بوضع المتهم [REDACTED] رهن الحبس المؤقت .

و نامر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه و يودعه السجن إلى صدور أمر مخالف
ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمر بأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه
عند الإقتضاء

و إثباتا لذلك ، قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا

حرر بمكتبنا، بـ: قسنطينة في: 2018/04/01

قاضي التحقيق

مجلس قضاء: قسنطينة

محكمة: قسنطينة

مكتب التحقيق

الغرفة: الثانية

رقم الترتيب 18/0020

رقم النيابة: 18/0241

رقم التحقيق: 18/0028

اطلع عليه بالنيابة

في: 2018/04/01

وكيل الجمهورية

اطلع عليه وأدخل السجن

في:

المشرف رئيس السجن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالإفراج

مجلس قضاء: قسنطينة

محكمة: قسنطينة

مكتب التحقيق:

السيد(ة):



الغرفة: الثانية

رقم الأمر: 17/0006

رقم النيابة: 17/0034

رقم التحقيق: 17/0007

نحن قاضي التحقيق بمحكمة: قسنطينة

بعد الاطلاع على طلبات النيابة المؤرخة في: 2017/06/13

بشأن طلب الإفراج المقدم من طرف

المتهم:  الخبوس

و المؤرخ في: 2017/06/13

و بعد الاطلاع على المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية

حيث أن: - حيث ان الضحية و عند مواجهتها بالمتهم بتاريخ 21/05/2017 اكدت انه ليس نفس

الشخص الذي اعتدى عليها في الليلة من 20 الى 21/12/2014

- حيث ان الافراج عن المتهم ليس من شأنه التأثير على السير الحسن لتحقيق .

أخطر السيد وكيل الجمهورية بهذا الأمر:

في: 2017/06/15

أمين الضبط

نأمر فيما يخص المتهم 

أن يفرج عنه إذا لم يكن محبوسا لسبب آخر شرط

مراعاة أحكام المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية و حضوره

إلى جميع إجراءات الدعوى و إحاطتنا علما بجميع تنقلاته

سلم إعلان بهذا الأمر إلى المتهم:

في: 2017/06/15

أمين الضبط

حرر بمكتبنا، ب: قسنطينة في: 2017/06/15

قاضي التحقيق

اطلع عليه بالنيابة في:

وكيل الجمهورية

حول المحاكمة المرئية (عن بعد)

- منذ أزيد من سنة و نصف تتم محاكمة المحبوسين عن بعد أو ما يسمى بالمحاكمة المرئية.
- ان هذه المحاكمات الماسة بحقوق المحبوسين و حقوق الانسان ترتب عنها اجحاف كبير في حقوق الموقوفين للأسباب التالية:
- 1/ حرمان المحبوس من المثل أمام القاضي و التفاعل معه كما ينص على ذلك قانون الاجراءات الجزائية.
- 2/ رداءة الصورة و الانقطاع المستمر للبحث اذ تسمع كلمة و لا تسمع باقي افادة المتهم.
- ان الأسباب التي يتحجج بها من يريدون لهذا الوضع الشاذ ان يستمر هي جائحة الكورونا، وحسب رأيهم أن المحبوس عند استخراجه قد ينقل معه الوباء الى مؤسسة اعادة التربية.
- لكن هذه المبررات واهية للأسباب التالية:
- 1/ في الجنايات يتم استخراج المحبوسين (في هذه الحالة لا وجود للكورونا).
- 2/ في بعض المحاكم (سيدي امحمد مثلا) يتم استخراج المحبوسين في مادة الجرح (في هذه الحالة لا وجود للكورونا).
- 3/ قاضي التحقيق و قاضي المثل الفوري عندما يقرر ايداع متهم الحبس مباشرة من قاعات الجلسات المكتظة أصلا (في هذه الحالة لا وجود للكورونا).
- 4/ عون مؤسسة اعادة التربية عندما يدخل للمحبس (في هذه الحالة لا وجود للكورونا).
- و بالتالي: يمكن استخراج المحبوسين من أجل اجراء محاكمة عادلة لهم مع احترام البرتوكول الصحي باجبار المحبوس على ارتداء الكمامة.
- أرجوا أن ينتهي هذا الوضع الشاذ و الاستثنائي الذي أثر كثيرا على قواعد المحاكمة العادلة بالنسبة للموقوفين و الذي انعكس بطبيعة الحال على نوعية الأحكام.

الجزائر في 2021/10/07



Décision n° 2020-872 QPC
du 15 janvier 2021

(M. Krzystof B.)

LE CONSEIL CONSTITUTIONNEL A ÉTÉ SAISI le 16 octobre 2020 par la Cour de cassation (chambre criminelle, arrêt n° 2351 du 13 octobre 2020), dans les conditions prévues à l'article 61-1 de la Constitution, d'une question prioritaire de constitutionnalité. Cette question a été posée pour M. Krzystof B. par la SCP Zribi et Texier, avocat au Conseil d'État et à la Cour de cassation. Elle a été enregistrée au secrétariat général du Conseil constitutionnel sous le n° 2020-872 QPC. Elle est relative à la conformité aux droits et libertés que la Constitution garantit de l'article 5 de l'ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19.

Au vu des textes suivants :

- la Constitution ;
- l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel ;
- le code de procédure pénale ;
- la loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice ;
- la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 ;
- l'ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, prise sur le fondement de l'habilitation prévue à l'article 11 de cette loi, dont le délai est expiré ;
- le règlement du 4 février 2010 sur la procédure suivie devant le Conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité ;

Au vu des pièces suivantes :

- les observations présentées pour le requérant par la SCP Zribi et Texier, enregistrées le 6 novembre 2020 ;
- les observations présentées par le Premier ministre, enregistrées le même jour ;
- les autres pièces produites et jointes au dossier ;

Après avoir entendu Me Stéphane-Laurent Texier, avocat au Conseil d'État et à la Cour de cassation, pour le requérant, et M. Philippe Blanc, désigné par le Premier ministre, à l'audience publique du 6 janvier 2021 ;

Au vu de la note en délibéré présentée par le Premier ministre, enregistrée le 11 janvier 2021 ;

Et après avoir entendu le rapporteur :

LE CONSEIL CONSTITUTIONNEL S'EST FONDÉ SUR CE QUI SUIT :

1. L'article 5 de l'ordonnance du 25 mars 2020 mentionnée ci-dessus prévoit :

« Par dérogation à l'article 706-71 du code de procédure pénale, il peut être recouru à un moyen de télécommunication audiovisuelle devant l'ensemble des juridictions pénales, autres que les juridictions criminelles, sans qu'il soit nécessaire de recueillir l'accord des parties.

« En cas d'impossibilité technique ou matérielle de recourir à un tel moyen, le juge peut décider d'utiliser tout autre moyen de communication électronique, y compris téléphonique, permettant de s'assurer de la qualité de la transmission, de l'identité des personnes et de garantir la confidentialité des échanges entre les parties et leurs avocats. Le juge s'assure à tout instant du bon déroulement des débats et le greffe dresse le procès-verbal des opérations effectuées.

« Dans les cas prévus au présent article, le juge organise et conduit la procédure en veillant au respect des droits de la défense et en garantissant le caractère contradictoire des débats ».

2. Le requérant reproche à ces dispositions de permettre à la chambre de l'instruction de statuer par visioconférence sur la prolongation

d'une détention provisoire, sans faculté d'opposition de la personne détenue, ce qui pourrait avoir pour effet de priver cette dernière, pendant plus d'une année, de la possibilité de comparaître physiquement devant son juge. Il en résulterait une atteinte aux droits de la défense que les objectifs de bonne administration de la justice et de protection de la santé publique ne pourraient suffire à justifier.

3. Par conséquent, la question prioritaire de constitutionnalité porte sur le premier alinéa de l'article 5 de l'ordonnance du 25 mars 2020.

– Sur le fond :

4. Selon l'article 16 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789 : « *Toute société dans laquelle la garantie des droits n'est pas assurée, ni la séparation des pouvoirs déterminée, n'a point de Constitution* ». Sont garantis par cette disposition les droits de la défense.

5. L'article 706-71 du code de procédure pénale, dans sa rédaction résultant de la loi du 23 mars 2019 mentionnée ci-dessus, permet, dans certaines hypothèses et sous certaines conditions, de recourir à un moyen de télécommunication audiovisuelle au cours de la procédure pénale. Tel est notamment le cas, sous réserve de l'accord du procureur de la République et de l'ensemble des parties, pour la comparution du prévenu devant le tribunal correctionnel si celui-ci est détenu. Il en va de même lors du débat contradictoire préalable soit au placement en détention provisoire d'une personne détenue pour une autre cause soit à la prolongation de la détention provisoire, l'intéressée pouvant cependant s'y opposer, sauf si son transport paraît devoir être évité en raison de risques graves de trouble à l'ordre public ou d'évasion.

6. Par dérogation à cet article 706-71, les dispositions contestées, applicables pendant l'état d'urgence sanitaire déclaré par la loi du 23 mars 2020 mentionnée ci-dessus et pendant un mois après la fin de celui-ci, permettent de recourir, sans l'accord des parties, à un moyen de télécommunication audiovisuelle devant l'ensemble des juridictions pénales autres que criminelles.

7. Ces dispositions visent à favoriser la continuité de l'activité des juridictions pénales malgré les mesures d'urgence sanitaire prises pour lutter contre la propagation de l'épidémie de covid-19. Elles poursuivent ainsi l'objectif de valeur constitutionnelle de protection de la santé et

contribuent à la mise en œuvre du principe constitutionnel de continuité du fonctionnement de la justice.

8. Toutefois, en premier lieu, le champ d'application des dispositions contestées s'étend à toutes les juridictions pénales, à la seule exception des juridictions criminelles. Elles permettent donc d'imposer au justiciable le recours à un moyen de télécommunication audiovisuelle dans un grand nombre de cas. Il en va notamment ainsi de la comparution, devant le tribunal correctionnel ou la chambre des appels correctionnels, d'un prévenu ou de la comparution devant les juridictions spécialisées compétentes pour juger les mineurs en matière correctionnelle. Le recours à un moyen de télécommunication audiovisuelle peut également être imposé lors du débat contradictoire préalable au placement en détention provisoire d'une personne ou à la prolongation d'une détention provisoire, quelle que soit alors la durée pendant laquelle la personne a, le cas échéant, été privée de la possibilité de comparaître physiquement devant le juge appelé à statuer sur la détention provisoire.

9. En second lieu, si le recours à un moyen de télécommunication audiovisuelle n'est qu'une faculté pour le juge, les dispositions contestées ne soumettent son exercice à aucune condition légale et, qu'il s'agisse des situations mentionnées au paragraphe précédent ou de toutes les autres, ne l'encadrent par aucun critère.

10. Il résulte de tout ce qui précède que, eu égard à l'importance de la garantie qui peut s'attacher à la présentation physique de l'intéressé devant la juridiction pénale, notamment dans les cas énoncés au paragraphe 8, et en l'état des conditions dans lesquelles s'exerce le recours à ces moyens de télécommunication, ces dispositions portent une atteinte aux droits de la défense que ne pouvait justifier le contexte sanitaire particulier résultant de l'épidémie de covid-19 durant leur période d'application. Elles doivent donc être déclarées contraires à la Constitution.

– Sur les effets de la déclaration d'inconstitutionnalité :

11. Selon le deuxième alinéa de l'article 62 de la Constitution : *« Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'article 61-1 est abrogée à compter de la publication de la décision du Conseil constitutionnel ou d'une date ultérieure fixée par cette décision. Le Conseil constitutionnel détermine les conditions et limites dans lesquelles les effets que la disposition a produits sont susceptibles d'être remis en cause »*. En principe, la déclaration d'inconstitutionnalité doit bénéficier à

قائمة المصادر و المراجع

I قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولاً: النصوص القانونية

1. الدستور

- الدستور الجزائري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ 30 ديسمبر 2020، (ج ر ج ج)، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2. المواثيق والمعاهدات الدولية

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادس عشرة التي استضافتها تونس، المؤرخ 23 مايو/أيار 2004، دخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، اعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18، في تيروبي(كينيا)، المؤرخ 27 يونيو 1981، دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه)، تم إعتماده من قبل العديد من البلدان في نصف الكرة الغربي في سان خوسيه، كوستاريكا، المؤرخ 22 نوفمبر 1969، دخل حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، بدء حيز النفاذ 23 مارس 1976.

- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14 و متممة بالبروتوكول الإضافي و البروتوكولات رقم 4 ، 6 ، 7 ، 12 و 13، المؤرخ في 4 نوفمبر 1950، بدأت حيز النفاذ 3 سبتمبر 1953.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

ثانيا: النصوص التشريعية

1. القوانين

- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بإعلام، (ج ر ج ج)، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
- القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، (ج ر ج ج)، العدد 51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.
- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، (ج ر ج ج)، العدد 57، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.
- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، المعدل و المتمم للأمر رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون، (ج ر ج ج)، العدد 05، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018.
- القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المعدل و التتم للأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج)، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.

- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج)، العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.
- القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، (ج ر ج ج)، العدد 04، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.
- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، (ج ر ج ج)، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.
- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، (ج ر ج ج)، العدد 55، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، (ج ر ج ج)، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008.
- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج)، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (ج ر ج ج)، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير سنة 2005.
- القانون رقم 04-14 المؤرخ 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج)، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

- القانون رقم 01-08، المؤرخ 26 يونيو 2001، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج)، العدد 34، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2001.
- القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج)، العدد 36، الصادر بتاريخ 22 غشت 1990.
- القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج)، العدد 10، الصادرة بتاريخ 05 مارس 1986.
- القانون رقم 85-02 المؤرخ 26 يناير 1985، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج)، العدد 05، الصادرة بتاريخ 27 يناير 1985.
- القانون رقم 82-04، المؤرخ في 13 فبراير 1982، المعدل و المتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، (ج ر ج ج)، العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1982.

2. الأوامر

- الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج)، العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020.

- الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل و المتمم للأمر 155-66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج)، العدد 28، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.
- الأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975، المعدل و المتمم للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج)، العدد 53، الصادرة بتاريخ 4 يوليو سنة 1975.
- الأمر رقم 69-73 المؤرخ 16 سبتمبر 1969، المعدل و المتمم للأمر 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج)، العدد 80، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1969.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، (ج ر ج ج)، العدد 49، الصادرة بتاريخ 8 يونيو 1966.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج)، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

ثالثا: النصوص التنظيمية

المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، (ج ر ج ج)، العدد 63، الصادرة 8 أكتوبر 2006.

رابعاً: الإجتهاادات القضائية

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 1539240، القرار الصادر بتاريخ 2022/06/23، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، السنة 2022.
- قرار المحكمة العليا، من قرارات لجنة التعويض، الملف رقم 008173، القرار الصادر بتاريخ 2017/01/11، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، سنة 2017.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 728841، الصادر بتاريخ 2011/04/21، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 02، سنة 2011.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج و المخالفات، الملف رقم 27580، القرار الصادر بتاريخ 2009/04/03، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، سنة 2010.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج و المخالفات، الملف رقم 559015، القرار الصادر بتاريخ 2009/01/28، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 02، السنة 2010.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 606449، القرار الصادر بتاريخ 2009/07/15، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، سنة 2009.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج و المخالفات، الملف رقم 335568، القرار الصادر بتاريخ 2007/02/28، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، سنة 2008.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 425759، القرار الصادر بتاريخ 2006/06/20، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، سنة 2006.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 342586، الصادر بتاريخ 2006/03/29، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، سنة 2006.

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 363813، القرار الصادر بتاريخ 2006/01/18،
المجلة القضائية، الجزائر، العدد 02، سنة 2007.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 362769، الصادر بتاريخ 2005/02/02، المجلة
القضائية، الجزائر، العدد 01، سنة 2005.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 322425، القرار الصادر بتاريخ 2004/03/03،
المجلة القضائية، الجزائر، العدد 02، سنة 2005.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 314463، الصادر بتاريخ 2004/03/03، المجلة
القضائية، العدد 01، سنة 2004.
- قرار المحكمة العليا، جنح و مخالفات، الملف رقم 147237، القرار الصادر بتاريخ 1997/05/19،
المجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، سنة 1997.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 127756، القرار الصادر بتاريخ 1995/12/05،
المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1996.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 127743، القرار الصادر بتاريخ 1995/05/23،
المجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، سنة 1995.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 124961، الصادر بتاريخ 1994/07/12، المجلة
القضائية، العدد 03، سنة 1994.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، الملف رقم 72929، القرار الصادر بتاريخ
1990/11/20، المجلة القضائية، عدد 04، سنة 1992.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، الملف رقم 69957، القرار الصادر 10/21/
1990، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1993.

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 70664، القرار الصادر بتاريخ 1990/10/21،
المجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، سنة 1993.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج و المخالفات، الملف رقم 69957، القرار الصادر 21
1990/10/، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، سنة 1993.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 77746، القرار الصادر بتاريخ 1990/01/08،
المجلة القضائية، الجزائر، العدد 03، سنة 1990.
- قرار المحكمة العليا، القسم الأول من الغرفة الجنائية الثانية، الملف رقم 54964، القرار الصادر
بتاريخ 1989/05/23، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 02، سنة 1991.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، الملف رقم 48744، الصادر بتاريخ 1988/07/12،
قرار المجلة القضائية، الجزائر، عدد 03، سنة 1990.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية الأولى، الملف رقم 58.444، القرار الصادر بتاريخ
1988/04/26، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 02، سنة 1993.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 51943، القرار الصادر بتاريخ 1988/03/29،
المجلة القضائية، الجزائر، عدد 04، سنة 1990.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، الملف رقم 58192، القرار الصادر بتاريخ
1988/03/29، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، سنة 1992.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج و المخالفات، الملف رقم 47507، القرار الصادر بتاريخ 01
1988 /03/، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 02، سنة 1990.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 55206، القرار الصادر بتاريخ 1987/11/24،
المجلة القضائية، الجزائر، العدد 04، سنة 1990.

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 43832، القرار الصادر بتاريخ 1987/06/30،
المجلة القضائية، الجزائر، العدد 02، سنة 1991.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، الملف رقم 48881، الصادر بتاريخ 1987/03/10،
المجلة القضائية، الجزائر، العدد 04، سنة 1989.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، الملف رقم 40779، القرار الصادر بتاريخ
1985/05/21، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 02، سنة 1990.
- قرار المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية، القرار الصادر بتاريخ 1884/11/27، الملف
رقم 28.464، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 04، سنة 1989.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار الصادر بتاريخ 1984/11/20، المجلة القضائية، الجزائر،
العدد 01، السنة 1989.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 29833، القرار الصادر بتاريخ 1984/11/06، المجلة
القضائية، الجزائر، العدد 03، سنة 1989.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 35677، القرار الصادر بتاريخ 1984/10/23،
المجلة القضائية، الجزائر، العدد 04، سنة 1989.
- قرار المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، الملف رقم 27580، القرار الصادر
بتاريخ 1984/04/03، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 02، سنة 1989.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، الملف رقم 34094، الصادر بتاريخ 1983/11/29،
المجلة القضائية، الجزائر، العدد 04، سنة 1989.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، الملف رقم 30198، القرار الصادر بتاريخ
1982/12/21، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 03، سنة 1986.

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار المؤرخ 1968/01/30، نشرة القضاء، الجزائر، سنة 1968.

- خامسا: القوانين الأجنبية

- قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 2020.

II قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

أ. الكتب العامة

- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
- ابن منظور، لسان العرب، المجلد 06، دار المعارف، القاهرة، مصر، سنة 1981.
- ابي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، "آل عمران و النساء"، ج 03، ط 02، المجلد 02، دار طيبة لنشر و التوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1999.
- ابي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، "المائدة و الأعراف"، ج 03، ط 02، المجلد 03، دار طيبة لنشر و التوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1999.
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، باب إنصاف الخصمين، ج 10، ط 03، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 2003.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، ج 03، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.

- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات برتي، الجزائر، سنة 2013، 2014.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2006
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003.
- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط 2، دار هومه، الجزائر، سنة 2005.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية الإجراءات السابقة على إجراءات المحاكمة، الكتاب الأول، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2016.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، ط 02، دار الشروق، القاهرة، مصر، سنة 2002.
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، ط 02، دار الشروق، القاهرة، مصر، سنة 2000.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 07 دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1996.
- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1977.
- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992.

- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2007.
- أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، دراسة تحليلية مقارنة، ط01، دار النهضة المصرية، القاهرة، مصر، سنة 2004.
- أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة و الحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2015.
- أغليس بوزيدي، دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2012.
- اكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 1998.
- جبران مسعود، الرائد، ط02، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة 1967.
- جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2011.
- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهااد القضائي، ط03، دار هومه، الجزائر، سنة 2017.
- جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجرح و المخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، ج02، دار هومه، الجزائر، سنة 2014.
- جيلالي بغدادي، الإجتهااد القضائي في المواد الجزائية، ج01 (أ-خ)، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002.
- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999.

- حامد راشد، أحكام تفتيش السكن في التشريعات الإجرائية العربية، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1889.
- حامد الشريف، بطلان الحكم في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2003.
- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط01، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2006.
- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية، تأصيلا و تحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1994.
- رمسيس بهنام، المحاكمة و الطعن في الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1993.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط16، دار الجيل للطباعة، مصر، سنة 1985.
- زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه و النظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1985.
- سالم الكرد، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط02، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، سنة 2001.
- سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1972.
- سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، شرعية التجريم، ج01، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، سنة 1992.
- سليمان بارش، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2006.
- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، التحقيق و المحاكمة، ج02، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2020.

- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامع الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2000.
- سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، ط01، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، سنة 1996.
- شفيق وجدي، موسوعة الطعن بالنقض الجنائي في ضوء الفقه و القضاء و التشريع و المستقر و المستحدث من قضاء محكمة النقض، مذكرات الطعن بالنقض، ج01، ط01، دار القانون للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2020.
- عادل صلاح صالح، مدى الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في الإقتناع، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2023.
- عادل قرة، محاضرات في قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، سنة 1994.
- عادل يحيى، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة نشر.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائي و المقارن، ط05، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2021.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط04، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1985.
- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط11، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، سنة 1989.
- عبد التواب معوض، الحبس الاحتياطي علما وعملا، منشأة المعارف، مصر، سنة 1987.

- عبد الجواد عبد الله بريك إدريس، الحبس الإحتياطي و حماية الحرية الفردية في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2008.
- عبد الرؤف مهدي، الإثبات الجنائي، ط01، دار الأهرام للنشر و التوزيع و الإصدارات القانونية، المنصورة، مصر، سنة 2023.
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ج01، طمزيده و منقحه بأحدث التعديلات، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2017، 2018.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2002.
- عبد الله مرسي، سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية و الشرائع الوضعية، بوسعادة للطباعة، سنة 1972.
- عزالدين الدناصورى، طرق الطعن في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، ج01، ط01، دار الكتب و الدراسات العربية، مصر، سنة 2020.
- عدلي خليل، استجواب المتهم فقها و قضاء، دار الكتب القانونية، المحلى الكبرى، مصر، 1996.
- علي جروة، التحقيق القضائي، الموسوعة الجنائية في الإجراءات الجنائية، في التحقيق القضائي، المجلد 02، بدون ذكر بلد النشر، سنة 2006.
- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، التحقيق و المحاكمة، ج02، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، سنة 2021.
- عمر واصف الشريف، التوقيف الإحتياطي، دراسة مقارنة، ط02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010.

- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف للنشر، مصر، سنة 2002.
- عوض محمد عوض، دراسات في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 1977.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2000.
- كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري و المقارن، دار هوم، الجزائر، سنة 2012.
- لويس معلوف، المنجد في اللغة و الأدب و العلوم، ط12، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، سنة 1990.
- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه و أحكام النقض، ط01، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1980.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1996.
- محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، -الجريمة-، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 2007.
- محمد بن عيسى، الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، بدون ذكر سنة النشر.
- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هوم للطباعة و النشر، الجزائر، سنة 2018.

- محمد حزيط، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة الجزائر، سنة 2008.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1994.
- محمد عبد الله المر، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2006.
- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، سنة 1996.
- محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، ج01، مطبعة الإحسان، دمشق، سوريا، سنة 1976، 1977.
- محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2013.
- محمود السيد التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقا لآراء الفقه و أحكام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2006.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1977.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1988.
- مصطفى مجدى هرجه، أحكام الدفوع في الإستجواب و الإعتراف، ط01، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2006.
- مصطفى يوسف محمد علي، إشكالات التنفيذ الجنائي، دراسة مقارنة وفقا لآراء الفقه و أحدث أحكام القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2008.

- نادية مصطفى حسين الحمداني، التعسف في إجراءات التحقيق الجزائي، ط01، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2020.
- نبيلة رزافي، التنظيم القانوني للحبس الإحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2008.
- نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، سنة 2003.
- نجبية زكي، الإتهام و التحقيق بين نظامي الجمع و فك الارتباط في القانونين الليبي و التونسي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2010.
- وجدي شفيق، موسوعة الطعن بالنقض الجنائي في ضوء القضاء و التشريع و المستقر و المستحدث من قضاء محكمة النقض، ج01، دار القانون للإصدارات القانونية، مصر، السنة 2020.
- يوسف بكري، المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2011.

ب. الكتب المتخصصة

- أحمد المهدي، التحقيق الجنائي الإبتدائي وضمانات المتهم و حمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2005.
- جلال حماد عزميت الدليمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الإبتدائي المقيدة لحريته و الماسة بشخصه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2015.
- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية، المصرية، الليبية، الإنجليزية، الأمريكية و الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، مصر، بدون ذكر سنة النشر.

- حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2003.
- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، خلال مرحلة المحاكمة، ج01، ط02، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010.
- خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002.
- رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2006.
- سيف النصر سليمان، الأصل في الإنسان البراءة ضمانات المتهم في الاستجواب و الإقرار و المحاكمة الجنائية و طرق الإثبات الجنائي و أوامر الاعتقال، ط01، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2006.
- سيروان شكر سمين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دراسة مقارنة، ط01، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2020.
- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة، دراسة مقارنة في القانون الجنائي و قضاء الإمام علي بن أبي طالب، ط01، دار مصر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2020.
- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1993.
- عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2013.

- عدنان خالد التركماني، المعايير الشرعية و النفسية في التحقيق الجنائي، ط03، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، سنة1993.
- عصام عفيفي عبد البصير، مبدأ الشرعية، مبدأ الشرعية الجنائية: دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، سنة2007.
- فرحان خلف نوري، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2018.
- كمال بوشليق، الطوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، ط01، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2020.
- محمد عمرو الأبشيهي، حق المتهم في محاكمة سريعة، دراسة مقارنة، ط01، دار مصر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2019.
- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج03، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة1991، 1992.
- محمد محمود الشركسي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي و المحاكمة في قانون الإجراءات الليبي و المقارن، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة2011.
- نايف محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ط01، دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 2005.
- وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية - الجزاءات الإجرائية -، ط 01، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2009.
- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومه لنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2005.

2- الرسائل و الأطروحات الجامعية

- أحمد بولمكاحل، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2015.
- بوعمامة بلمخفي، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015، 2016.
- جميل يوسف قدورة كنتكت، نطاق الشرعية الإجرائية في الظروف الإستثنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1986، 1987.
- حسين بن داود، الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، سنة 2017، 2018.
- خالد نصر الله الكواليت، إعادة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2012.
- رحاب معتمد بدوي عبد الله، تعويض المتهم البرئ، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2018، 2019.
- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2015، 2016.
- علاء الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2001.

- علي محي الدين، الجزاءات الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، سنة 2021، 2022.
- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2010.
- محمد رشاد قطب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم و حرياته، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2011.
- محمد محمد شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، سنة 1990.

3- المقالات المنشورة

- إبتسام عزوز، حق المتهم في الصمت، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، جويلية 2020.
- أحسن بوسقيعة، مسألة انتهاء مدة الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 02، سنة 1997.
- أمينة ركاب، الحبس المؤقت كإجراء استثنائي لتقييد حرية المتهم، مجلة منازعات الأعمال، الجزائر، العدد 14، سنة 2016.
- أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، حولية كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بالإسكندرية، مصر، العدد 33، سنة 2017.
- بلباقي بومدين، قانون عصرنة العدالة و أثره في تحقيق المبادئ الأساسية للتقاضي، قراءة في مشروع القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 04، سنة 2012.

- توفيق مالكي، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، المركز الجامعي
الونشريس بتيسمسيلت، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، سنة 2021.
- جمال دريسي، الأمر الجزائري في ظل الأمر 15-02، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية
و السياسية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 54، العدد 02، سنة 2017.
- جوهري عامر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة
الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، الجزائر، المجلد 10، العدد
16، مارس 2018، ص 185.
- حميد عبد حمادي ضاحي المرعاوي، طرق الإثبات الجنائي التقليدي، المجلة القانونية، العراق،
المجلد 01، العدد 01، سنة 2017.
- رضا شلالي، الضوابط القانونية للطعن في الحكم القضائي الجزائري بطريق طلب إعادة النظر في القانون
الجزائري، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 03،
العدد 03، السنة 2021.
- سامي صادق الملا، حق المتهم في الصمت، مجلة الأمن العام، مصر، العدد 53، سنة 1971.
- سعاد شاكر بعيوني، ضمانات المتهم في محاكمة العادلة في ظل القوانين العراقية النافذة، مجلة
الفنون و الأداب و علوم الإنسانيات و الإجتماع، جامعة القادسية، العراق، العدد 51، سنة 2020.
- السعيد بلعوط، السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة، مجلة الأستاذ الباحث
للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02،
سنة 2021.
- سمير خلفي، الأمر الجزائري، الإجراء المبسط للفصل في الدعوى العمومية دون المحاكمة، مجلة معارف،
جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، العدد 02، سنة 2021.

- سناء شنين، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي، مجلة الوحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، سنة 2020.
- صلاح الدين جبار، مبدأ الشرعية الجنائية في الشريعة و القانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، عدد 04، سنة 2012.
- عبد الحق لخذاري، حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق و المحاكمة في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 12، العدد 26، سبتمبر 2013.
- عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 25، العدد 41، سنة 2014.
- عبد النور سبيوك، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، السنة 2021.
- العربي نصر الشريف، المثلث الفوري، الأمر الجزائي و الوساطة على ضوء الأمر 15-02، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد 02، العدد 08، سنة 2017.
- عقيلة خرباشي، حماية الطفل بين العالمية و الخصوصية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث و الخدمات التعليمية، الجزائر، المجلد 02، العدد 05، سنة 2009.
- علي حسين رجب، مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين في القانون الوطني و الدولي الجنائي، مجلة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العراقية، المجلد 02، العدد 8، سنة 2010.
- عيدة بلعابد، أثر الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في بناء الحكم الجزائي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 11، العدد 04، سنة 2018.

- عوض محمد عوض، حقوق المشتبه فيه، المتهم، في مرحلة التحقيق في الفقه الشرعي، مجلة المسلم المعاصر، مركز خطوة لتوثيق و الدراسة، مصر، العدد22، سنة 1980.
- فاطمة واضح، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران02، أحمد بن بلة، الجزائر، المجلد11، العدد01، سنة 2020.
- فتيحة محمد قوراري، ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة، دراسة مقارنة، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 13، سنة 2016.
- فوزي عمارة، الضبط الإصطلاحي لآليات إعلان أوامر التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة منتدى الأستاذ، المدرسة العليا للأساتذة آسيا جبار، قسنطينة، الجزائر، المجلد12، العدد 18، سنة2016.
- كريمة علا، الشرعية الإجرائية: نجاعة الصياغة و فعالية التطبيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد05، العدد02، سنة2020.
- كمال معمري، الأمر بألا وجه للمتابعة، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة02، لونيسي علي، الجزائر، المجلد03، العدد06، سنة2013، سنة2013.
- ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد15، العدد 01، سنة 2022.
- محمد أحمد لريد، إحترام حق الدفاع ضمانات للمحاكمة العادلة، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية و القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، المجلد10، العدد19، سنة2018.

- محمد عبيب، الإطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 03، سنة 2021.
- مقني بن عمار، ضوابط تصحيح و تفسير الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 03، سنة 2016.
- مصطفى بن عودة، المعارضة و الإستئناف و دورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائئية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، سنة 2017.
- نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائئية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 01 العدد 04، سنة 2018.
- نجاة شاير، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائئية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، الجزائر، المجلد 04، العدد 1، سنة 2015.
- هند فخري سعيد، إعلان حقوق الإنسان و المواطن عام 1789 بين النظرية و التطبيق، مجلة آفاق للأبحاث السياسية و القانونية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، المجلد 03، العدد 06، سنة 2020.
- ياسين بوهنتالة، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائئية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر، المجلد 04، العدد 03، سنة 2021.

- يوسف عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن بعد، تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، سنة 2020.

4- المواقع الإلكترونية

- أنطلاق العمل بالسوار الإلكتروني بمحكمة تيبازة في تجربة أولى عربيا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للإذاعة الجزائرية، بتاريخ 25 ديسمبر 2016، على الساعة 14:58، أطلع عليه بتاريخ 20 أوت 2022، الساعة 10:15،

<https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20161225/98245.html?fbclid>

- وليد ف، توقيف العمل بالسوار الإلكتروني و فتح تحقيق قضائي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الصريح الجزائرية، بتاريخ 13 فبراير 2021، أطلع عليه بتاريخ 20 أوت 2022، على الساعة 14:27، <https://sarih.dz>.

- مداخلة الرئيس الأول للمحكمة العليا السيد الطاهر ماموني، خلال اليوم الدراسي بعنوان تسبيب الأحكام القضائية، يوم 23 ديسمبر 2021، المدرسة العليا للقضاء، القليعة، منشورة على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا، أطلع عليه بتاريخ 2022/12/22، على الساعة 12:25، <https://www.coursupreme.dz/content>.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1- Les loi:

- la loi N 2021-403 du 8 avril 2021, code de procédure pénale français.
- la loi N 2015- 993 du 17 aout 2015, code de procédure pénale français.
- la loi N 2014- 535 du 27 mai 2014, code de procédure pénale français.
- la loi N 2012- 228/229 du 06 avril 2012, code de procédure pénale français.
- la loi N 2007-291 du 5 mars 2007, code de procédure pénale français.
- la loi N 2004- 204 du 09 mars 2004, code de procédure pénale français.

- la loi N 58- 1296 du 23 decembre1958, code de procédure pénale français.

2-Notes et observations de jurisprudence

- Cass Crim ; 19 novembre 1985 ; bull crim n° 364.
- Cass Crim ; 29 juill 1968, bull crim, n°130.

3- les Ouvrages:

- Corinne Renault, Brahinsky, procédure pénale, Gualino éditeur, paris,2006.
- Roger Merle et André Vitu, Traité de droit criminel, procédure pénale, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, Tome 02, 4^{ème} édition. Cujas, 1989.
- Pierre Chambon, le juge d’instruction, dalloz,4eme , Paris, édition1978.
- Pierre Chambon, la chambre d’accusation, Dalloz, Paris, édition 1978.
- Vasak Karel, La Convention européenne des droits de l’homme, Paris, édition 1964.

4-thèse de doctorat

- Bakas Christos, Les principes directeurs du procès pénal au regard de l’intérêt de la personne poursuivie, thèse de doctorat, sciences criminelles, Paris 02, 1982.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
مقدمة:.....	1 -
الباب الأول: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي	11 -
الفصل الأول: قواعد الحد الأدنى لضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي	13 -
المبحث الأول: ماهية المتهم و المبادئ القانونية الضامنة لحقوقه أثناء التحقيق	14 -
المطلب الأول: ماهية المتهم	14 -
الفرع الأول: مفهوم المتهم	15 -
الفرع الثاني: إكتساب صفة المتهم و زوالها	26 -
المطلب الثاني: المبادئ القانونية الضامنة لحقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي	32 -
الفرع الأول: مبدأ الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية المتهم	32 -
الفرع الثاني: الأسس التي تقوم عليها الشرعية الإجرائية	53 -
المبحث الثاني: ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق	75 -
المطلب الأول: ماهية التحقيق الابتدائي	76 -
الفرع الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي	76 -
الفرع الثاني: الضمانات العامة للتحقيق الابتدائي	81 -
المطلب الثاني: ضمانات المتهم خلال إجراءات جمع الأدلة	101 -
الفرع الأول: ضمانات المتهم في الإجراءات الأولية لتحقيق الابتدائي	102 -
الفرع الثاني: ضمانات المتهم خلال إجراءات المعاينة المادية و التفتيش و الحجز	116 -
الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية الممنوحة للمتهم أثناء التحقيق معه	127 -
المبحث الأول: ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات الاحتياطية و أوامر التصرف	128 -
المطلب الأول: ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات الاحتياطية	128 -
الفرع الأول: ضمانات المتهم في مواجهة الأوامر القسرية	129 -

- 147 - الفرع الثاني: الحبس المؤقت و القيود الواردة عليه.
- 175 - المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مواجهة أوامر التصرف في التحقيق
- 176 - الفرع الأول: الأمر بأن لا وجه للمتابعة
- 183 - الفرع الثاني: الامر بالإحالة و الإرسال إلى صاحب الشأن
- 191 - المبحث الثاني: ضمانات المتهم أمام غرفة الإتهام
- 191 - المطلب الأول: دور غرفة الإتهام في مراقبة التحقيق الابتدائي
- 192 - الفرع الأول: غرفة الإتهام جهة إستئناف في التحقيق الابتدائي
- 203 - الفرع الثاني: رقابة غرفة الإتهام على مشروعية إجراءات التحقيق
- 216 - المطلب الثاني: قرارات غرفة الإتهام في ميدان الإشراف على التحقيق الابتدائي
- 217 - الفرع الأول: قرار غرفة الإتهام بإتخاذ تحقيق تكميلي أو إضافي
- 225 - الفرع الثاني: قرار غرفة الإتهام بإحالة ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة
- 238 - الباب الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة
- 240 - الفصل الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة
- 241 - المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بالمبادئ العامة للمحاكمة العادلة
- 241 - المطلب الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بحق الدفاع و عدم متابعته على الفعل مرتين
- 242 - الفرع الأول: ضمانات حق المتهم في الدفاع عن نفسه
- 270 - الفرع الثاني: ضمان عدم محاكمة المتهم على ذات الفعل مرتين
- 278 - المطلب الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية
- 278 - الفرع الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة
- 314 - الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بضرورة تقيد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها
- 324 - المبحث الثاني: الضمانات الخاصة بإجراءات المحاكمة الجزائية
- 325 - المطلب الأول: طرق إحالة الدعوى على المحكمة و قواعد الإختصاص
- 325 - الفرع الأول: طرق إحالة الدعوى على المحكمة

الفرع الثاني: قواعد الإختصاص	333 -
المطلب الثاني: الضمانات الخاصة بسير الإجراءات أمام المحاكم الجزائية.....	340 -
الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بإجراءات سير الجلسة	341 -
الفرع الثاني: قواعد الإثبات الجزائي.....	351 -
الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالرقابة على الشرعية الإجرائية.....	366 -
المبحث الأول: الرقابة على شرعية الإجراءات و مدى ضماناتها في حماية المتهم	367 -
المطلب الأول: المقصود بالرقابة على شرعية الإجراءات	367 -
الفرع الأول: أهمية الرقابة القضائية على الشرعية الإجرائية.....	368 -
الفرع الثاني: نطاق الرقابة على الشرعية الإجرائية	370 -
المطلب الثاني: الجزاء كأداة لحماية الإجراءات الجزائية.....	375 -
الفرع الأول: مفهوم الجزاء الإجرائي.....	375 -
الفرع الثاني: أنواع الجزاءات المترتبة على حماية الإجراءات الجزائية	384 -
المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالحكم الصادر و طرق الطعن فيه	395 -
المطلب الأول: ضمانات الحكم الجزائي و الطعن فيه	395 -
الفرع الأول: ضمانات الحكم الجزائي	396 -
الفرع الثاني: حق المتهم في الطعن في الحكم الجزائي	404 -
المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام و القرارات الجزائية	411 -
الفرع الأول: طرق الطعن العادية	412 -
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.....	425 -
خاتمة:.....	442 -
الملاحق.....	447 -
قائمة المصادر و المراجع	456 -
الملخصات	

الملاحظات

ملخص:

عملت أغلب الإتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية في دساتيرها على تكريس ضمانات المتهم خلال المتابعة القضائية، خاصة خلال مرحلتي التحقيق و المحاكمة، ففي هاتين المرحلتين قد يتعرض المتهم إلى المساس بحقوقه و حرياته الأساسية، لما تتطلبه ضرورات المتابعة القضائية، فالمشرع في مجال تطبيق قواعد القانون الجنائي يقف بين قرينتين متقابلتين، تحمي كل منهما مصلحة أساسية في المجتمع فالدولة و إن كانت تستطيع بسلطانها و عن طريق أجهزتها المختلفة أن تتال حقها في العقاب من المتهم لإرتكابه الجريمة، إلا أن المجتمع لا يرضى المساس بالحريات الفردية و حقوق الأشخاص دون توفير الدليل الكافي على إرتكاب الجريمة، هنا تظهر مسألة الضمانات في الإجراءات الجزائية فهي بمثابة السياج الواقي للحقوق و الحريات، ذلك لأنه لا بد أن يعامل المتهم على أساس البراءة لعدم التأكد بعد من إدانته و هو ما يوجب التحفظ في معاملته، و تقييد المساس بحريته بالقدر الضروري.

لذلك كان من اللازم إضفاء الشرعية على إجراءات المتابعة الجزائية، بإعتبار أن هناك من الإجراءات الخطيرة و الماسة بقرينة البراءة المفترضة، كونها إجراءات تهدف إلى الكشف عن الحقيقة كإجراء التحقيق الذي يتطلب الإستجواب، كما قد يقبض على المتهم و يودع الحبس المؤقت، و قد يحاكم في ظروف غير عادلة، مما دفع المشرع الجزائري و غيره من التشريعات المقارنة إلى الإهتمام البالغ بضمان حقوق المتهم أثناء هاتين المرحلتين، و قد فرض ضمانات ينبغي مراعاتها أثناء التحقيق مع المتهم، كما فرض قيود على السلطة المختصة بإصدار الأوامر الماسة بالحرية، كالأمر بالقبض، الإحضار، الحبس المؤقت، هذه القيود و الضمانات مرتبطة بمدى سلامة الإجراءات فبغيبها تغيب مشروعية الإجراءات، فهي تضمن عدم خروجها عن هدفها في الكشف عن الحقيقة و تحقيق العدالة، و يكون ذلك بفرض نوع من الرقابة و الإشراف على كل الإجراءات المتخذة في مواجهة المتهم حتى يضمن التطبيق الشرعي للإجراءات الجزائية و التقيد الفعلي بها و تحقيقها و الإلتزام بتطبيقها.

الكلمات المفتاحية: الشرعية الإجرائية – قرينة البراءة – المتهم – الحريات الفردية – الدعوى العمومية
التحقيق القضائي – المحاكمة العادلة.

Résumé:

La plupart des accords internationaux et des législations internes consacrent des garanties pour les accusés dans leur constitution lors du suivi judiciaire, notamment lors des phases d'enquête et de procès, et dans ces deux étapes l'accusé peut faire l'objet d'une atteinte à ses droits et libertés fondamentales en fonction des nécessités de suivi judiciaire où le législateur en champ d'application des règles de droit pénal se retrouver entre deux présomptions opposées, dont chacune protège un intérêt fondamental et même si l'état peut par son autorité et par ses différentes agences obtenir son droit de punir l'accusé pour son crime commis, la société n'accepte pas les atteintes aux libertés individuelles et aux droits des personnes sans fournir des preuves suffisantes de la commission du crime, Ici apparait la question des garanties dans les procédures pénales qui sert de barrière de protection pour les droits et libertés, à cet effet, l'accusé doit être traité sur la base de son innocence en raison du manque de certitude de sa condamnation ce qui nécessite de le traiter avec prudence et de limiter les atteintes à sa libertés.

Il est donc nécessaire de légitimer les procédures de poursuites pénales, étant donné qu'il existe des procédures graves portant atteinte à la présomption d'innocence, étant donné que ce soit des procédures visant à révéler la vérité dans le cadre d'une procédure d'enquête nécessitant un interrogatoire, l'accusé peut également être arrêté et placé en détention provisoire comme il pourrait être jugé dans des circonstances injustes ce qui à pousser le législateur algérien et autres législations comparées à garantir les droit de ses accusées durant ces deux étapes, Il a imposé des garanties qui doivent être prises en compte lors de l'enquête avec l'accusé et à également imposé des restrictions à l'autorité compétente pour émettre des ordonnances affectant la liberté, telles que des mandats d'arrêt, habeas corpus, détention provisoire, ces restrictions et garanties sont liées à l'intégrité des procédures car en leur absence, la légitimité de la procédure est absente, il veille donc à ne pas s'écarter de son objectif de révéler la vérité et d'obtenir justice, cela se fait en imposant une sorte de contrôle et de surveillance sur toutes les mesures prises contre l'accusé, même Il veille à l'application légitime des procédures pénales, à leur respect effectif, à leur mise en œuvre et à l'engagement en faveur de leur mise en œuvre.

Mots-clés: Légitimité procédurale – présomption d'innocence – l'accusé – libertés individuelles – action publique – enquête judiciaire – procès équitable.

Abstract:

Most international agreements and domestic legislation enshrine guarantees for the accused in their constitution during the judicial process, in particular during the investigation and trial phases. During these two phases, the accused's rights and fundamental freedoms may be infringed depending on the needs of the judicial process, where the legislator, in applying the rules of criminal law, finds himself between two opposing presumptions, each of which protects a fundamental interest and even if the State, through its authority and through its various agencies, can obtain its right to punish the accused for the crime committed, society does not accept infringements of individual freedoms and rights without providing sufficient evidence of the commission of the crime, This brings us to the issue of guarantees in criminal proceedings, which serve as a protective barrier for rights and freedoms. To this end, the accused must be treated on the basis of his innocence because of the lack of certainty of his conviction, which requires him to be treated with caution and to limit infringements of his freedoms.

It is therefore necessary to legitimise criminal prosecution procedures, given that there are serious procedures that undermine the presumption of innocence, given that these are procedures aimed at revealing the truth in the context of an investigation requiring interrogation, the accused may also be arrested and placed in pre-trial detention as well as being tried in unjust circumstances, which has prompted the Algerian legislator and other comparative legislations to guarantee the rights of the accused during these two stages, It has imposed safeguards that must be taken into account during the investigation with the accused and has also imposed restrictions on the authority competent to issue orders affecting liberty, such as arrest warrants, habeas corpus, pre-trial detention, these restrictions and safeguards are linked to the integrity of the proceedings because in their absence, the legitimacy of the proceedings is lacking, it therefore ensures that it does not deviate from its objective of revealing the truth and obtaining justice, this is done by imposing a kind of control and supervision over all measures taken against the accused, even It ensures the legitimate application of criminal procedures, their effective compliance, their implementation and the commitment to their implementation.

Keywords: Procedural legitimacy – presumption of innocence – the accused – individual freedoms – public action – judicial investigation – fair trial.